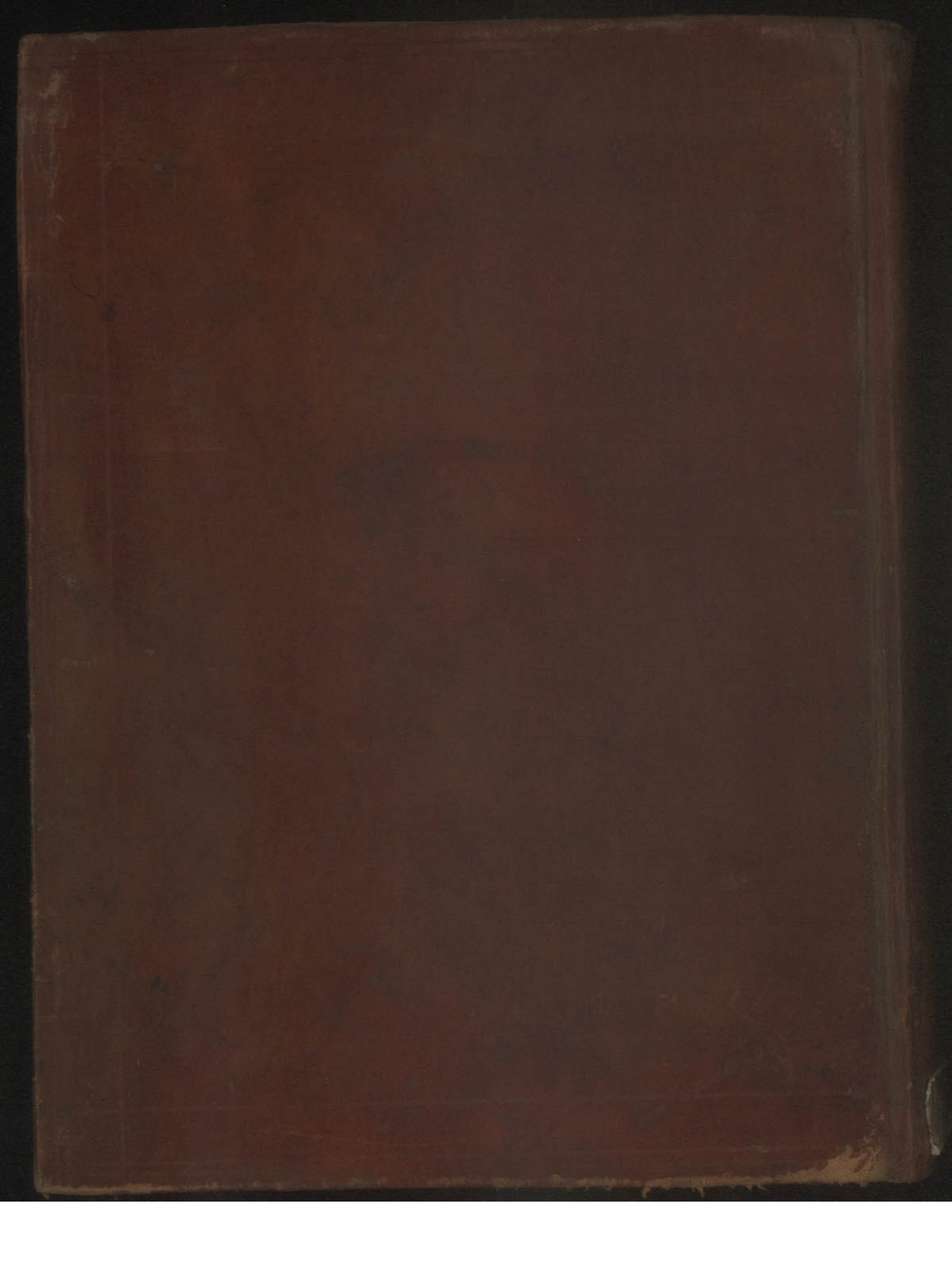
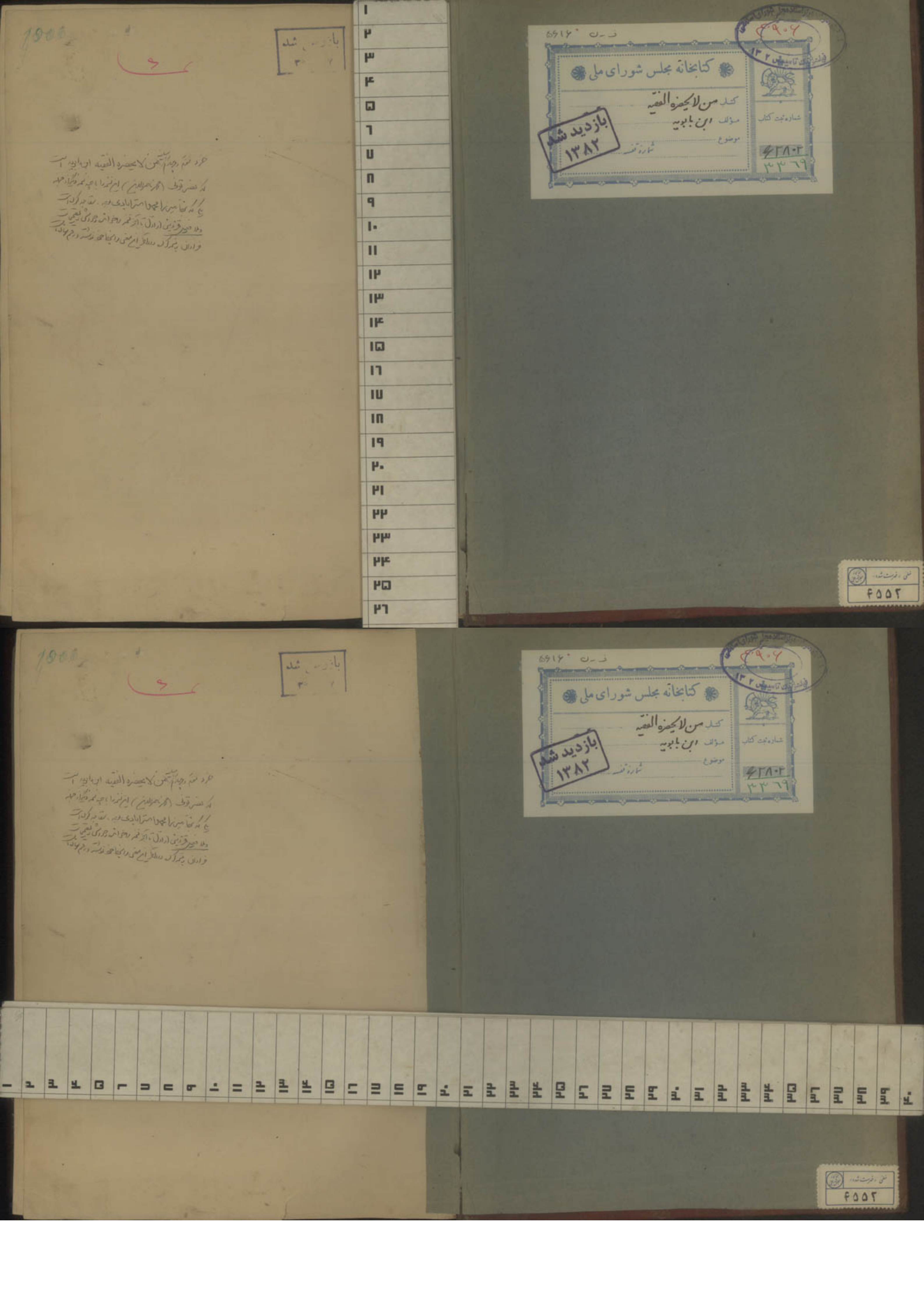




کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب من لایحضره الفقیه
مؤلف ابن بابویه
موضوع
شماره ثبت کتاب
۶۲۸۰۲
۳۳۶۹
بازدید شد
۱۳۸۲
۴۵۵۲

مضت فقالت المراة احبل عليها بني وجبه فقال له اقض بينهما علي عليه السلم
هذه الوديعة عندها وقد امرتماها ان لا تدفعها الى الواحد منكما حتى تجتمعا
عندها فأتيني بصاحبك ولم يضمنها وقال علي عليه السلم انما ارادا ان
يذهبا بمال المراة وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال كان لرجل على عهد علي عليه السلم جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة
احديهما ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة الابنة فوضعت ابنتها في المهد
الذي فيه الابن واخذت ابنها فقالت صاحبة الابنة الابن ابني
وقالت صاحبة الابن الابن ابني فتحاكما الى امير المومنين عليه السلم فامر ان يوزن
لبنهما وقال ايتهما كانت اثقل لبنا فالابن لها وقال ابو جعفر عليه السلم
ضرب رجل رجلا في هامته على عهد امير المومنين عليه السلم فادعى المضروب
انه لا يبصر بعينيه شيا وانه لا يشم الرايحة وانه قد خرس فلا ينطق فقال امير
المومنين عليه السلم ان كان صادقا فقد وجبت له ثلاث ديات النفس
فقيل وكيف يستبرا ذلك بان يقال له ارفع عينيك الى
الشمس فان كان صحيحا لم يتمالك ان يغمض عينيه وان كان صادقا
لا يبصر بهما بقيتا عيناه مفتوحتين واما ما ادعاه في خياشيمه وانه لا
يشم رايحة فانه يستبرا ذلك بحراق يدني من انفه فان كان صحيحا
وصلت رايحة الحراق الى دماغه ودمعت عيناه ونحى راسه واما ما ادعاه
في لسانه من الخرس وانه لا ينطق فانه يستبرا ذلك بابرة تضرب على لسانه
فان كان ينطق خرج الدم احمر وان كان لا ينطق خرج الدم اسود وروى
سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباته قال اتي عمر بن الخطاب بجارية
فشهد عليها شهود انها بغت وكان من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل

وكان للرجل امراة وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة
وكانت جميلة فتخوفت المراة ان يتزوجها زوجها اذا رجع الى منزله فدعت
بنسوة من جيرانها فامسكنها ثم افتضتها باصبعها فلما قدم زوجها سال امراته
عن اليتيمة فرمتها بالفاحشة واقامت البينة من جيرانها على ذلك فرفع
ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي في ذلك فقال للرجل اذهب بها الى علي بن
ابي طالب عليه السلم وقصوا عليه القصة فقال لامراة الرجل الك بينة
قالت نعم هولاء جيراني يشهدون عليها بما اقول فاخرج علي عليه السلم
السيف من غمده وطرحه بين يديه ثم امر بكل واحدة من الشهود فادخلت
بيتا ثم دعا بامراة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها
فردها الى البيت الذي كانت فيه ثم دعا باحدى الشهود وجثا على
ركبتيه وقال لها اتعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت
امراة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان فاصدقيني
والا ملات سيفي منك فالتفتت المراة الى علي عليه السلم فقالت يا امير المومنين
الامان على الصدق فقال لها علي عليه السلم فاصدقي فقالت لا والله ما زنت
اليتيمة ولكن امراة الرجل لما رات حسنها وجمالها وهيئتها خافت
فساد زوجها بها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها
فقال علي عليه السلم الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود الا دانيال ثم حد
المراة حد القاذف والزمها ومن ساعدها على افتضاض اليتيمة المهر لها
اربعمائة درهم وفرق بين المراة وزوجها وزوجه اليتيمة وساق عنه المهر
اليها من ماله فقال عمر بن الخطاب فحدثنا يا ابا الحسن بحديث دانيال
النبي عليه السلم فقال ان دانيال كان غلاما يتيما لا اب له ولا ام وان

امراة

امراة من بني اسرائيل عجوز ضمته اليها وربته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل
كان له قاضيان وكان له صديق وكان رجلا صالحا وكانت له امراة جميلة
وكان ياتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره
فقال للقاضيين اختارا لي رجلا ابعثه في بعض اموري فقالا فلان فوجهه
الملك وكان القاضيان ياتيان باب الصديق فعشقا امراته فراوداها
عن نفسها فابت عليهما فقالا لها ان لم تفعلي شهدنا عليك عند الملك
بالزنا ليرجمك فقالت افعلا ما شئتما فاتيا الملك فشهدا عليها انها بغت
وكان لها ذكر حسن جميل فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد غمه
وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول فاجلوها ثلاثة ايام ثم
ارجموها ونادى في مدينته احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت وقد
شهد عليها القاضيان بذلك فاكثر الناس القول في ذلك فقال الملك
لوزيره ما عندك في هذا حيلة فقال لا والله ما عندي في هذا شي فلما
كان يوم الثالث ركب الوزير وهو اخر ايامها واذا هو بغلمان عراة يلعبون
وفيهم دانيال فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك
وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين
عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب ثم قال للغلمان خذوا بيد
هذا فنحوه الى موضع كذا والوزير واقف وخذوا هذا فنحوه الى موضع كذا ثم دعا
باحدهما فقال قل حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك قال نعم والوزير يسمع فقال
بم تشهد على هذه المراة قال اشهد انها زنت قال في اي يوم قال في يوم كذا
وكذا قال في اي وقت قال في وقت كذا وكذا قال في اي موضع قال في موضع كذا قال مع من قال مع
فلان فقال ردوه الى مكانه وهاتوا الاخر فردوه وجاوا بالاخر فساله عن

ذلك فخالف صاحبه في القول فقال داود اكبر الله اكبر شهد عليها

بزور ثم نادى العلمان ان القاضيين شهدا على فلانة بالزور فاحضروا قبلهما

فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره بالخبر فبعث الملك الى القاضيين

فاحضرهما ثم فرق بينهما وفعل بهما كما فعل دانيال بالغلامين فاختلفا

كما اختلفا فنادى في الناس وامر بقتلهما وقال ابو جعفر عليه السلم وجد

على عهد امير المومنين عليه السلم رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده

سكين ملطخ بالدم فاخذ ليوتى به امير المومنين عليه السلم فاقر انه قتله واستقبله

رجل فقال لهم خلوا عن هذا فانا قاتل صاحبكم فاخذ ايضا واتي به مع صاحبه

الى امير المومنين عليه السلم فلما دخلوا قصوا عليه القصة فقال للاول ما

حملك على الاقرار قال يا امير المومنين انى رجل قصاب وقد كنت ذبحت

شاة بجنب الخربة فاعجلني البول فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم

فاخذني هولاء وقالوا انت قتلت صاحبنا فقلت ما يغني عني الانكار

شيئا وهيهنا رجل مذبوح وانا بيدي سكين ملطخ بالدم فاقررت لهم

انى قتلته فقال عليه السلم للاخر ما تقول قال انا قتلته يا امير المومنين

فقال امير المومنين ع اذهبوا الى الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا اليه فقصوا

عليه القصة فقال عليه السلم اما هذا فان كان قد قتل رجلا فقد احيا هذا

والله عز وجل يقول ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ليس على احد

منهما شئ وتخرج الدية من بيت المال لورثة المقتول ٭ قال ابو جعفر ع

توفي رجل على عهد امير المومنين عليه السلم وخلف ابنا وعبدا فادعى

كل واحد منهما انه الابن وان الاخر عبد له فاتيا امير المومنين عليه السلم

فتحاكما اليه فامر امير المومنين عليه السلم ان يثقب في حائط المسجد ثقبين

ثم امر كل واحد منهما ان يدخل راسه في ثقب ففعلا ثم قال يا قنبر جرد السيف

واشار اليه لا تفعل ما امرتك ثم قال اضرب عنق العبد قال فنحى الغلام العبد

راسه فاخذه امير المومنين عليه السلم وقال للاخر انت الابن وقد اعتقت

هذا وجعلته مولى لك ٭ وروى عمرو بن ثابت عن ابيه عن سعد بن طريف

عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بن الخطاب بامراة تزوجها شيخ فلما ان

واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا

عليها فامر بها عمر ان ترجم فمر بها علي بن ابي طالب عليه السلم فقالت يا ابن عم

رسول الله اني مظلومة وهذه حجتي فقال هاتي حجتك فدفعت اليه كتابا

فقراه فقال هذه المراة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف

كان جماعه لها ردوا المراة فلما كان من الغد دعا علي عليه السلم بصبيان

يلعبون اتراب وفيهم ابنها فقال لهم العبوا فلعبوا حتى اذا الهاهم

اللعب فصاح بهم فقاموا وقام الغلام الذي هو ابن المراة متكيا

على راحتيه فدعا به علي عليه السلم فورثه من ابيه وجلد اخوته

حدا حدا فقال له عمر كيف صنعت فقال عرفت ضعف الشيخ

في تكاة الغلام على راحتيه ٭ وقال ابو جعفر عليه السلم دخل علي ع

المسجد فاستقبله شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال

ما ابكاك فقال يا امير المومنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري

ما هي ان هولاء النفر خرجوا بابي معهم في سفرهم فرجعوا ولم يرجع ابي فسالتهم

عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى

شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المومنين ان ابي خرج ومعه

مال كثير فقال امير المومنين ع ارجعوا فردوهم جميعا والفتى معهم الى

شريح فقال له يا شريح كيف قضيت بين هولاء قال يا امير المومنين

ادعى هذا الفتى على هولاء النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم

فرجعوا ولم يرجع ابوه فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله

فقالوا ما خلف مالا فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي قال لا

فاستحلفتهم فقال علي عليه السلم يا شريح لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به

خلق قبلي الا داود النبي عليه السلم يا قنبر ادع لي شرطة الخميس

فدعاهم فوكل بهم بكل واحد منهم رجلا من الشرطة ثم نظر امير

المومنين ع الى وجوههم فقال ماذا تقولون اتقولون اني لا اعلم

ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذا لجاهل ثم قال فرقوهم

وغطوا رؤسهم ففرق بينهم واقيم كل واحد منهم الى اسطوانة من

اساطين المسجد ورؤسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا بعبيد الله

بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس علي عليه السلم

في مجلس القضاء واجتمع الناس اليه فقال اذا انا كبرت فكبروا

ثم قال للناس افرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه وكشف

عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه

بالسوال ثم قال له في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى

معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا فقال وفي اي شهر فقال في

شهر كذا وكذا قال الى اين بلغتم قال الى موضع كذا قال وفي اي منزل مات ابو هذا الفتى قال في منزل فلان بن فلان قال

وما كان من مرضه قال كذا وكذا قال كم يوما مرض قال كذا وكذا

يوما قال فمن كان يمرضه وفي اي يوم مات ومن غسله واين غسله

ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما ساله عن جميع

ما يريد كبر علي ع وكبر الناس معه فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا

ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى راسه وان ينطلق

به الى الحبس ثم دعا باخر فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال

كلا زعمتم اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المومنين ما انا الا واحد من

القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد فكلهم اقر

بالقتل واخذ المال ثم رد الذي كان امر به الى السجن فاقر ايضا

فالزمهم المال والدم فقال شريح يا امير المومنين وكيف كان حكم داود

فقال ان داود النبي عليه السلم مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم يا مات

الدين فدعا منهم غلاما فقال له يا غلام ما اسمك فقال اسمي مات الدين

فقال له داود عليه السلم من سماك بهذا الاسم قال امي فانطلق الى امه

فقال يا امراة ما اسم ابنك هذا فقالت مات الدين فقال لها ومن

سماه بهذا الاسم فقالت ابوه قال وكيف كان ذلك قالت ان اباه خرج

في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف

زوجي فسالتهم عنه فقالوا مات قلت اين ما ترك قالوا لم يخلف مالا

فقلت اوصاكم بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ذكر او انثى

فسميه مات الدين فسميته فقال اتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك

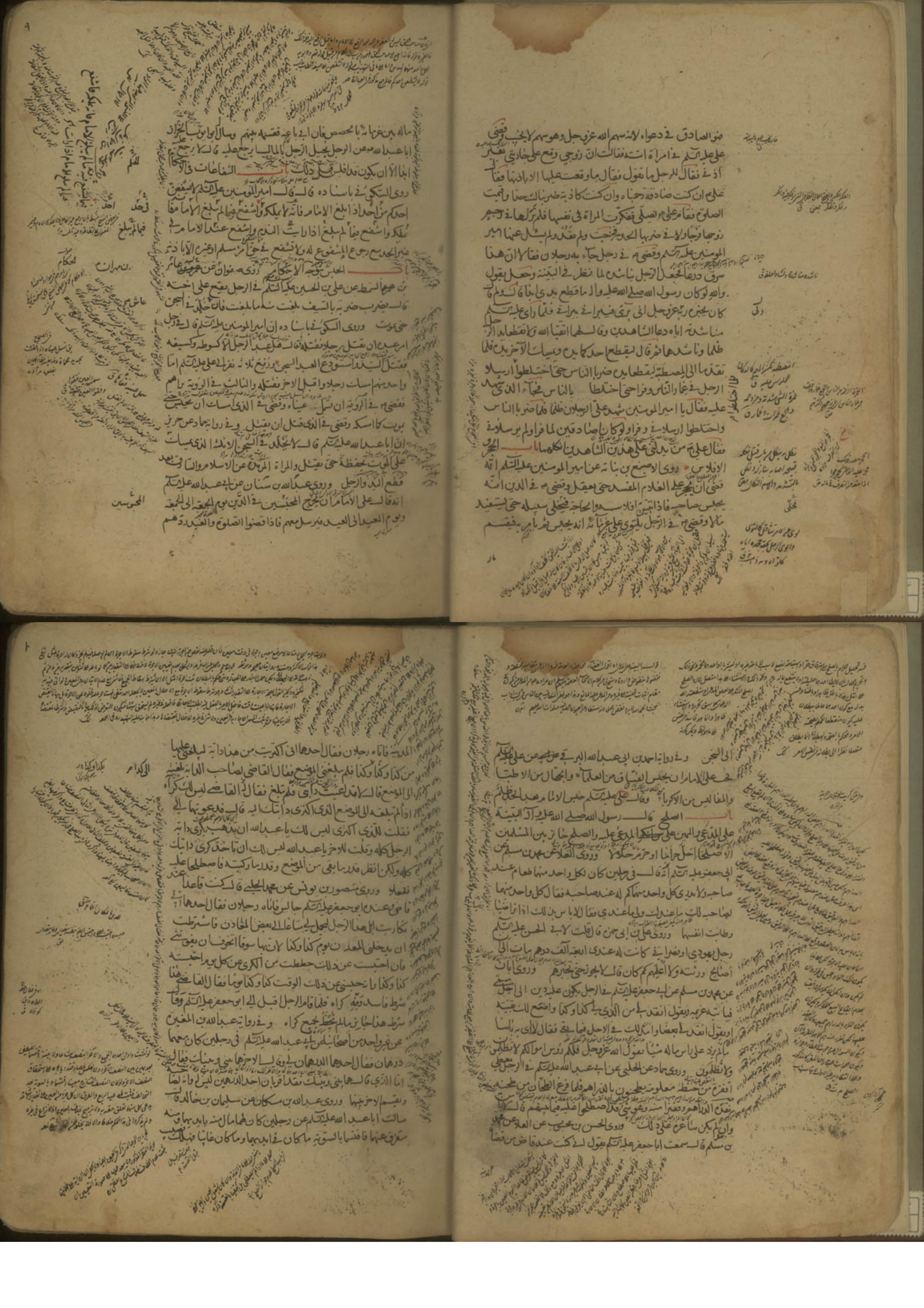
قالت نعم قال فاحياء هم ام اموات قالت بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم

ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم

المال والدم ثم قال للمراة سمي ابنك عاش الدين ثم ان القوم و

الفتى اختلفوا في مال ابي الفتى كم كان فاخذ علي عليه السلم خاتمه

وجمع خواتيم عدة ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي



فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله عز وجل وهو سهم لا يخيب وقضى
علي عليه السلم في امراة اتته فقالت ان زوجي وقع على جاريتي بغير
اذني فقال للرجل ما تقول فقال ما وقعت عليها الا باذنها فقال
علي عليه السلم ان كنت صادقة رجمناه وان كنت كاذبة ضربناك حدا واقيمت
الصلوة فقام علي عليه السلم يصلي ففكرت المراة في نفسها فلم تر لها في رجم
زوجها فرجا ولا في ضربها الحد فخرجت ولم تعد ولم يسئل عنها امير
المومنين عليه السلم وقضى عليه السلم في رجل جاء به رجلان فقالا ان هذا
سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول
والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي ابدا قال ولم قال
كان يخبره ربه عز وجل اني بريء فيبرئني ببراءتي فلما راى عليه السلم
مناشدته اياه دعا الشاهدين وقال لهما اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل
ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر يده فلما
تقدما الى المصطبة ليقطعا يده ضربا الناس حتى اختلطوا ارسلا
الرجل في غمار الناس وفرا حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهد
عليه فقال يا امير المومنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضربا الناس
واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لما فرا ولم يرسلاني
فقال علي عليه السلم من يدلني على هذين الشاهدين انكلهما باب الحجر
والافلاس روى الاصبغ بن نباتة عن امير المومنين عليه السلم انه
قضى ان يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل وقضى عليه السلم في الدين انه
يحبس صاحبه فاذا تبين افلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد
مالا وقضى عليه السلم في الرجل يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يامر به فيقسم

ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم وسال ابو ايوب الخراز
اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه
ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك باب الشفاعات في الاحكام
روى السكوني باسناده قال قال امير المومنين عليه السلم لا يشفعن
احدكم في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا راى
الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع رجوع المشفوع له ولا تشفع في حق امرئ مسلم او غيره الا باذنه
باب الحبس بتوجه الاحكام روى صفوان عن عمرو بن عثمان
بن عبيد السبط عن علي بن الحسين عليه السلم في الرجل يقع على اخته
قال يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلد في السجن
حتى يموت وروى السكوني باسناده ان امير المومنين عليه السلم قال في رجل
امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال هل عبد الرجل الا كسوطه وكسيفه
يقتل السيد ويستودع العبد السجن ورفع ثلثة نفر الى علي عليه السلم اما
واحد منهم امسك رجلا واقبل الآخر فقتله والثالث في الروية يراهم
فقضى عليه السلم في الروية ان تسمل عيناه وقضى في الذي امسك ان يحبس حتى
يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل وفي رواية حماد عن حريز
ان اباعبد الله عليه السلم قال لا يخلد في السجن الا ثلثة الذي يمسك
على الموت يحفظه حتى يقتل والمراة المرتدة عن الاسلام والسارق بعد
قطع اليد والرجل وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة
ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم

الى السجن وفي رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن علي عليه السلم
قال يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء
والمفاليس من الاكرياء وقال علي عليه السلم حبس الامام بعد الحد ظلم
باب الصلح قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة
على المدعي واليمين على من انكر المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين
الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند
صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما
لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا باس بذلك اذا تراضيا
وطابت انفسهما وروى علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلم
رجل يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة آلاف درهم فمات الي
اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم وروى ابان
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يكون عليه دين الى اجل مسمى
فياتيه غريمه فيقول انقدني من الذي لي كذا وكذا واضع لك بقيته
او يقول انقدني بعضا وامد لك في الاجل فيما بقي فقال لا ارى به باسا
ما لم يزد على راس ماله شيئا يقول الله عز وجل فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون
ولا تظلمون وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعطي
اقفزة من حنطة معلومة يطحنون بالدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه
نقده الدراهم وقفيزا منه وهو شيء قد اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا باس
وان لم يكن ساعره على ذلك وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد
بن مسلم قال سمعت اباجعفر عليه السلم يقول كنت عند قاض من قضاة

المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني اكتريت من هذا دابة ليبلغني عليها
من كذا وكذا فلم يبلغني الموضع فقال القاضي لصاحب الدابة بلغته
الى الموضع قال لا قد اعيت دابتي فلم تبلغ فقال له القاضي ليس لك كراء
اذا لم تبلغه الى الموضع الذي اكرى دابتك اليه قال فدعوتهما الي
فقلت للذي اكرى ليس لك يا عبد الله ان تذهب بكرى دابة
الرجل كله وقلت للآخر يا عبد الله ليس لك ان تاخذ كرى دابته
كله ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما ركبته فاصطلحا عليه
ففعلا وروى منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا عند
قاض وعنده ابو جعفر عليه السلم جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني
تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن فاشترطت
ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لان بها سوقا اتخوف ان يفوتني
فان احتبست عن ذلك حططت من الكرى عن كل يوم احتبسته
كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا
شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل قبل الي ابو جعفر عليه السلم وقال
شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه وفي رواية عبد الله بن المغيرة
عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين كان معهما
درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك فقال
اما الذي قال هما بيني وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه
ويقسم الآخر بينهما وروى عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال
سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجلين كان لهما مال منه بايديهما ومنه
متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غائبا فهلك نصيب

احدهما ما كان عنه غائبا واستوفى الآخر ازداد على صاحبه قال نعم ما يذهب
بماله وفي رواية ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن ابي
طرفة ان رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله علي عليه السلام
بينهما وفي رواية الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلثين درهما في ثوب وآخر
عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه
قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس والآخر خمسي
الثمن قال قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اختر ايهما
شئت قال قد انصفه وفي رواية السكوني عن الصادق عليه السلام
عن ابيه في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع دينار
منهما قال يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما
نصفين وروى عن صباح المزني رفعه قال جاء رجلان الى امير المؤمنين عليه السلام
فقال احدهما يا امير المؤمنين ان هذا غاداني فجئت انا بثلثة ارغفة
وجاء هو بخمسة ارغفة فتغدينا ومر بنا رجل فدعوناه الى الغداء فجاء فتغدى
معنا فلما فرغنا وهب لنا ثمانية دراهم ومضى فقلت يا هذا قاسمني فقال لا افعل الا
على الحق والحصص من الخبز قال اذهبا فاصطلحا قال يا امير المؤمنين
انه يابى ان يعطيني الا ثلثة دراهم ويأخذ هو خمسة دراهم فاحملنا على القضاء
قال فقال يا عبد الله اتعلم ان ثلثة ارغفة تسعة اثلاث قال نعم قال
وتعلم ان خمسة ارغفة خمسة عشر ثلثا قال نعم قال فاكلت انت من
تسعة اثلاث ثمانية وبقي لك واحد واكل هذا من خمسة عشر ثمانية وبقي له سبعة
واكل الضيف من خبز هذا سبعة اثلاث ومن خبزك انت هذا الثلث الذي
بقي من خبزك فاصاب كل واحد منكم ثمانية اثلاث فلهذا سبعة دراهم
لك لكل ثلث درهم ولك انت لثلثك درهم فخذ انت درهما واعط
هذا سبعة دراهم

باب العدالة

روى عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما تعرف عدالة الرجل بين
المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف
وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد
الله عز وجل عليها النار من شرب الخمور والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار
من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه
حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء
ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد
للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين
وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما
لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس واذا سئل عنه في قبيلته ومحلته
قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه
فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلوة ستر وكفارة
للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه
ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف
من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع ولولا ذلك لم
يكن احد ان يشهد على آخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين
فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور
لجماعة المسلمين وقد كان منهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك

وكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل
ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان
يقول صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من
علة

باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته

روى عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما يرد من
الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال
هذا يدخل في الظنين وفي حديث آخر قال لا تجوز شهادة المريب والخصم
ودافع مغرم او اجير او شريك او متهم او تابع ولا تقبل شهادة شارب الخمر
ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة المقامر وروى علي بن
اسباط عن محمد بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة
كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فاخذ اللصوص فشهد بعضهم لبعض
فقال لا تقبل شهادتهم الا باقرار من اللصوص او شهادة من غيرهم
عليهم وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
يعني لغير سيده وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او قال سأله بعض اصحابه عن الرجل يشهد
لابنه او الاخ لاخيه او الرجل لامرأته قال لا بأس بذلك اذا كان خيرا
جازت شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه وفي خبر آخر انه لا
تقبل شهادة الولد على والده وروى الحسن بن زيد نحوا مما ذكر عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال اتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد
شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خصي وهو عمرو التميمي والآخر المعلى بن

الجارود بن المعلى فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد الآخر انه رآه يقيء الخمر
فارسل عمر الى ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله منهم علي بن ابي
طالب عليه السلام فقال لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اعلم هذه الامة واقضاها بالحق فان هذين
قد اختلفا في شهادتهما فقال علي عليه السلام ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى
شربها فقال هل تجوز شهادة الخصي فقال عليه السلام ما ذهاب انثييه
الا كذهاب بعض اعضائه وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق
جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا تقبل شهادة ذي شحناء
او ذي مخزية في الدين وقال النبي صلى الله عليه وآله من شهد عندنا بشهادة
ثم غير اخذنا بالاولى وطرحنا الاخرى وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا تصل خلف من يبغي على الاذان والصلوة بالناس اجرا ولا تقبل
شهادته وروى العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل
شهادة صاحب النرد وصاحب الاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول
لا والله وبلى والله مات والله شاهه وقتل والله شاهه والله تعالى ذكره
شاهه ما مات ولا قتل وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة
الاجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس بها له بعد مفارقته وروى
فضالة عن ابان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شريكين شهد احدهما
لصاحبه قال تجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب وروى عن طلحة بن
زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال شهادة
الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهلهم وروى اسمعيل

مسلم عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان شهادة الصبيان
اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود و
النصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا شهد على شهادة
ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي عليه السلام
ان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
اما قوله عليه السلام اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق فانه يعني به ان يردها لفسق ظاهر
او حال تخرج عن العدالة لا لانه عبد لان شهادة العبد جائزة واول من رد شهادة
المملوك عمر واما قوله عليه السلام ان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته
كانه يعني اذا كان شاهدا لسيده فاما اذا كان شاهدا لغير سيده جازت
شهادته عبدا كان او معتقا اذا كان عدلا وروى الحسن بن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة المملوك
من اهل القبلة على اهل الكتاب وروى محمد بن ابي عمير عن العلاء بن سيابة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقبل شهادة
سابق الحاج انه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلاته
قيل فالمكاري والجمال والملاح فقال وما بأس بهم تقبل شهادتهم اذا
كانوا صلحاء وروى عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا عليه السلام رجل طلق
امرأته واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح
في نفسه جازت شهادته وروى عن عبد الله بن علي الحلبي قال سألته كذا
سألت ابا عبد الله عليه السلام هل تجوز شهادة اهل الذمة على غير اهل ملتهم
قال نعم ان لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب
حق احد وروى الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر قال سألته عن قول الله عز وجل

ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان
من غيركم من اهل الكتاب فان لم يجد من اهل الكتاب فمن المجوس
لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب
وذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان
من اهل الكتاب وروى حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في المكاتب كان الناس مرة لا يشترطون ان عجز فهو رد في الرق
فهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم ويجلد في الحد على قدر ما
اعتق منه قلت ارأيت ان اعتق نصفه اتجوز شهادته في الطلاق قال
اذا كان معه رجل وامرأة جازت شهادته قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله انما ذلك على جهة التقية وفي الحقيقة تقبل شهادته فردها ابانا
المكاتب والرجل معه بشاهدين وادخل المرأة في ذلك لئلا يقول المخالف
انه قبل شهادة ردها امامهم وابا شهادة النساء في الطلاق فغير
مقبولة على اصلنا وروى عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا
قال من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته
وروى عن العلاء بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة من
يلعب بالحمام قال لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق قلت فان من قبلنا
يقولون قال عمر هو شيطان فقال سبحان الله اما علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن
صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فانها تحضرها الملائكة
وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد واجرى الخيل
وروى عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اقيموا

الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين الضير قلت
وما الضير قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف
ما امر الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله ومثل ذلك ان يكون لرجل
على آخر دين وهو معسر وقد امر الله عز وجل بانظاره حتى ييسر فقال فنظرة الى
ميسرة ويسألك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم
الشهادة على تلك الحال وروى مسمع ابو سيار كردين عن ابي عبد الله عليه السلام
في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع احدهم وقال شككت في
شهادتي قال عليه الدية قال قلت فانه قال شهدت عليه متعمدا قال يقتل
وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول
لا آخذ بقول عراف ولا قائف ولا لص ولا اقبل شهادة الفاسق الا على
نفسه وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال له رجل ارأيت اذا رأيت شيئا في يدي رجل
أيجوز لي ان اشهد انه له فقال نعم قلت فلعله لغيره قال ومن اين جاز
لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه
ولا يجوز لك ان تنسبه الى من صار ملكه اليك من قبله ثم قال ابو عبد الله
لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق وروى اسماعيل بن مسلم عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل شهد عندي بشهادة وقد قطعت يده و
رجله فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته وروى صفوان
بن يحيى عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء
هل تجوز في نكاح او طلاق او رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع
الرجال النظر اليه وتجوز في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق

ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتين ولا تجوز شهادة
رجلين واربع نسوة وسأل عبد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام
عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وشهادة
النساء في المنفوس والعذرة وقضى امير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت
عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة وروى زرارة
عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها
النساء فوجدوها بكرا قال تقبل شهادة النساء وسأل عبد الله بن الحكم
ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر
فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة وروى ابن ابي عمير عن
الحسين بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال كتبت اليه في رجل
مات وله ام ولد وقد جعل لها سيدها شيئا في حياته ثم مات قال فكتب
لها ما اثابها سيدها شيئا في حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك
شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المتهمين وروى حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء
في الدين وليس معهن رجل وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت
بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعدما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي
قبلتها به انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد قال على
الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام وفي رواية اخرى ان كانت
امرأتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث وان كن ثلاث نسوة جازت
شهادتهن في ثلاثة ارباع الميراث وان كن اربعا جازت شهادتهن في

الميراث كله

باب الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعي

قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة شاهد ويمين المدعي وقال عليه السلام نزل علي جبرئيل بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق وحكم به امير المؤمنين في العراق وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجل ورؤية الهلال فلا

باب الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي

روى منصور بن حازم ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق

باب اقامة الشهادة بالعلم دون الاشهاد

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال ان شاء شهد وان شاء لم يشهد وروى ابن فضال عن احمد بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال يشهد وروى علي بن احمد بن اشيم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة افتتركها معلقة قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه معنى الخبر الذي لا يجعل الخيار فيه الى الشاهد بحساب الرجلين هو اذا كان على ذلك الحق غيره من الشهود فمتى علم ان صاحب الحق مظلوم ولا يحيا حقه

الا بشهادته وجب عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها فقد قال الصادق عليه السلام العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوما

الامتناع من الشهادة وما جاء في اقامتها وتاكيدها وكتمانها

روى عن محمد بن الفضيل قال قال العبد الصالح عليه السلام لا ينبغي للذي يدعى الى الشهادة ان يتقاعس عنها وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة وفي قوله عز وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة وروى محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون للرجل من اخوانه عندي الشهادة ليس كلها تجيزها القضاة عندنا قال اذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم الشهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليتوي مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلايق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلايق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر عليه السلام الا ترى ان الله عز وجل يقول واقيموا الشهادة لله وقال عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال كافر قلبه

شهادة الزور وما جاء فيها

روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور قال ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا قلت فان تابوا

واصلحوا تقبل شهادتهم بعد فقال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد وكان علي عليه السلام اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حيه ~~وان كان سوقيا بعث به الى حيه~~ وان كان سوقيا بعث به الى سوقه ثم يطيف به ثم يحبسه اياما ثم يخلي سبيله وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر لها عن الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول وروى الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته بانه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها وروى علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شهود الزور يجلدون جلدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس وقوله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا قلت بم تعرف توبته قال يكذب نفسه على رؤس الناس حيث يضرب ويستغفر ربه عز وجل فان هو فعل ذلك فثم ظهرت توبته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينقضي كلام شاهد زور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة وروى صالح بن ميثم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من رجل يشهد شهادة زور على رجل

مسلم ليقطع ماله الا كتب الله له مكانه صكا من النار وروى جميل عن احدهما في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا فان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا

بطلان حق المدعي بالتحليف ان كان له بينة

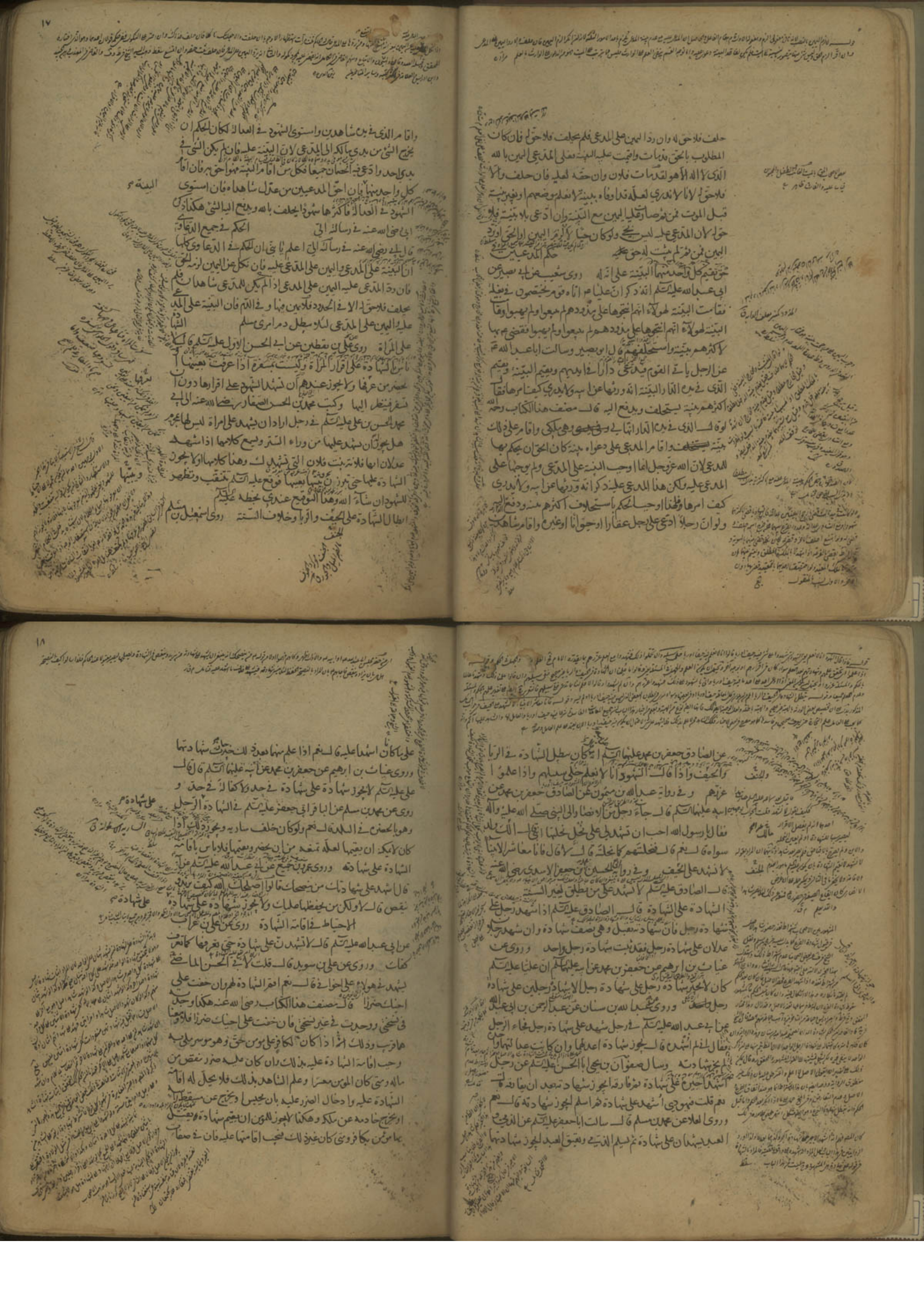
روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي ولا دعوى له قلت وان كانت له بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة بان له حق وكانت اليمين قد ابطلت كلما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف لكم بالله فصدقوه ومن سالكم بالله فاعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه متى جاء الذي حلف على حق تائبا وحمل ما عليه مع ما ربح فيه فعلى صاحب الحق ان يأخذ منه راس المال ونصف الربح ويرد عليه نصف الربح لان هذا رجل تائب وروى ذلك ابو سيار عن ابي عبد الله عليه السلام وساذكر الحديث بلفظه في هذا الكتاب في باب الوديعة ان شاء الله تعالى

الحكم برد اليمين وبطلان الحق بالنكول

روى ابان عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام المدعي البينة فليس عليه يمين وان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعي عليه اليمين فابى فلا حق له

الحكم باليمين على المدعي على الميت حقا بعد اقامة البينة

روى عن ياسين الضرير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت للشيخ يعني موسى بن جعفر عليه السلام اخبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة بماله قال فيمين المدعي عليه فان



حلف فلا حق له وان رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له فان كان المطلوب بالحق قد مات واقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة وان ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين فمن ثم لم يثبت له حق عليه

حكم المدعيين

حتى تقيم كل واحد منهما البينة على انه له روى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر ان عليا ع اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا فقضى ع بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال ابو بصير وسالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لو قال الذي في يده الدار انها لي وهي ملكي واقام على ذلك بينة واقام المدعي على دعواه بينة كان الحق ان يحكم بها للمدعي لان الله عز وجل انما اوجب البينة على المدعي ولم يوجبها على المدعى عليه ولكن هذا المدعى عليه ذكر انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فلهذا اوجب الحكم باستحلاف اكثرهم بينة ودفع الدار اليه ولو ان رجلا ادعى على رجل عقارا او حيوانا او غيره واقام شاهدين

واقام الذي في يده شاهدين واستوى الشهود في العدالة لكان الحكم ان يخرج الشيء من يدي مالكه الى المدعي لان البينة عليه فان لم يكن الشيء في يدي احد وادعى فيه الخصمان جميعا فكل من اقام البينة فهو احق به فان اقام كل واحد منهما فان احق المدعيين من عدل شاهداه فان استوى الشهود في العدالة فاكثرهما شهودا يحلف بالله ويدفع اليه الشيء هكذا ذكره ابي رضي الله عنه في رسالته الي

الحكم في جميع الدعاوى

قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان الحكم في الدعاوى كلها ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فان نكل عن اليمين لزمه الحق فان رد المدعى عليه اليمين على المدعي اذا لم يكن للمدعي شاهدان فلم يحلف فلا حق له الا في الحدود فلا يمين فيها وفي الدم فان البينة على المدعى عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرئ مسلم

الشهادة على المرأة

روى علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا باس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او يحضر من عرفها ولا يجوز عندهم ان تشهد الشهود على اقرارها دون ان تسفر فينظر اليها وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز الشهادة عليها حتى تبرز وتثبتها بعينها فوقع عليه السلام تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام

ابطال الشهادة على الحيف والربا وخلاف السنة روى اسمعيل بن مسلم

عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه كان يبطل الشهادة في الربا والحيف واذا قال الشهود انا لا نعلم خلي سبيلهم واذا علموا عزرهم وفي رواية عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال جاء رجل من الانصار الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله احب ان تشهد لي على نحل نحلتها ابني قال الك ولد سواه قال نعم قال فنحلتهم كما نحلته قال لا قال فانا معاشر الانبياء لا نشهد على الحيف وفي رواية الحسين بن جعفر الاسدي رضي الله عنه قال الصادق عليه السلام لا تشهد على من يطلق لغير السنة

الشهادة على الشهادة قال الصادق عليه السلام اذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة وان شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد وروى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل الا شهادة رجلين على شهادة رجل واحد وروى محمد عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده قال تجوز شهادة اعدلهما وان كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته وسال صفوان بن يحيى ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته بعد ان يفارقه قال نعم قلت فيهودي اشهد على شهادة ثم اسلم اتجوز شهادته قال نعم وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد اتجوز شهادتهما

على ما كان اشهدا عليه قال نعم اذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا كفالة في حد و روى عن محمد بن مسلم عن ابا قرا في جعفر عليه السلام في الشهادة الرجل وهو بالحضن في البلدة قال نعم ولو كان خلف سارية ويجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها لعلة تمنعه من ان يحضر ويقيمها فلا باس باقامة الشهادة على شهادته وروى عمر بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال اشهد على شهادتك من ينصحك قالوا اصلحك الله كيف يزيد وينقص قال لا ولكن من يحفظها عليك ولا تجوز شهادة على شهادة

الاحتياط في اقامة الشهادة روى عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهدن على شهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك وروى عن علي بن سويد قال قلت لابي الحسن الماضي يشهد في هؤلاء على اخواني قال نعم اقم الشهادة لهم وان خفت على اخيك ضررا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هكذا وجدنا في نسختي ووجدت في غير نسختي فان خفت على اخيك ضررا فلا ومعنا هما قريب وذلك انه اذا كان لكافر على مومن حق وهو موسر مليء به وجب اقامة الشهادة عليه بذلك وان كان عليه ضرر نقص من ماله ومتى كان المومن معسرا وعلم الشاهد بذلك فلا يحل له اقامة الشهادة عليه وادخال الضرر عليه بان يحبس ويخرج عن مسقطرا او يخرج خادمه عن ملكه وهكذا لا يجوز للمومن ان يقيم شهادة يقتل بها مومن بكافر ومتى كان غير ذلك فيجب اقامتها عليه فان في صفات



المومن ان لا يحيف امانته الاصدقاء ولا يكتم شهادة الاعداء و
روي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشهدني
على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا
فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له وروي
انه لا يكون الشهادة الا بعلم من شاء كتب كتابا ونقش خاتما
شهادة الوصي للميت وعليه بدين كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه
الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام هل يقبل شهادة الوصي للميت بدين
له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام اذا شهد معه آخر عدل
فعلى المدعي يمين وكتب اليجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا
وكبيرا بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس
الكبير بقابض فوقع عليه السلام نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم
شهادته وكتب اليه او تقبل شهادة الوصي على الميت بدين مع شاهد آخر
عدل فوقع عليه السلام نعم من بعد يمين النهي عن احياء
الحق بشهادات الزور سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
له على الرجل حق فيجحد حقه ويحلف ان ليس له عليه شيء وليس لصاحب
الحق على حقه بينة ايجوز له احياء حقه بشهادات الزور اذا خشي
ذهاب حقه قال لا يجوز ذلك لعلة التدليس وهذا في رواية
يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
نوادر الشهادات قال الصادق عليه السلام اذا
دفنت في الارض شيئا فاشهد عليها فانها لا تودي اليك شيئا وقال عليه السلام
اول شهادة شهد بها بالزور في الاسلام شهادة سبعين رجلا حين

19

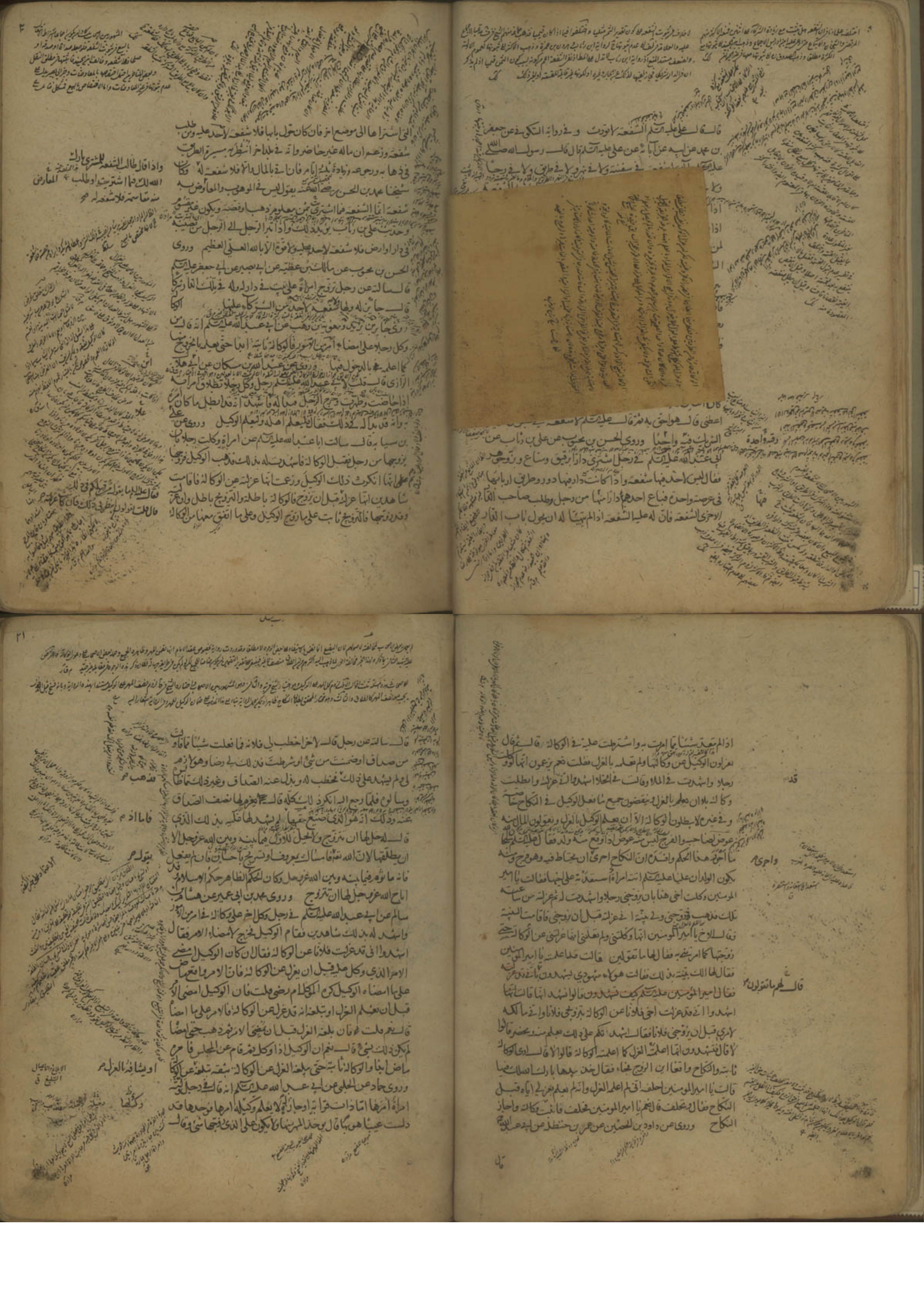
انتهوا الى ماء الحوأب فنبحتهم كلابها فارادت صاحبتهم الرجوع وقالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لازواجه ان احداكن تنبحها كلاب الحوأب
في التوجه الى قتال وصيي علي بن ابي طالب فشهد عندها سبعون رجلا
ان ذلك ليس بماء الحوأب فكانت اول شهادة شهد بها في الاسلام
بالزور وقيل للصادق عليه السلام ان شريكا يرد شهادتنا فقال لا تذلوا انفسكم
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ليس يريد عليه السلام بذلك النهي عن
اقامتها لان اقامة الشهادة واجبة انما يعني به تحملها يقول لا تتحملوا الشهادات
فتذلوا انفسكم باقامتها عند من يردها وقد روي عن ابي كهمس انه قال
تقدمت الى شريك في شهادة لزمتني فقال لي كيف اجيز شهادتك
وانت تنسب الى ما تنسب اليه قال ابو كهمس فقلت وما هو قال الرفض
قال فبكيت ثم قلت نسبتني الى قوم اخاف ان لا اكون منهم فاجاز شهادتي
وقد وقع مثل ذلك لابن ابي يعفور ولفضيل سكرة الشفعة
روى طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى
بالشفعة ما لم تورف يعني تقسم وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن
وقال لا ضرر ولا اضرار وقال الصادق عليه السلام اذا ارفت الارف وحدت
الحدود فلا شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم وروى اسمعيل بن مسلم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الشفعة على عدد الرجال
وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي صلى الله عليه الشفعة
على عدد الرجال وقال عليه السلام ليس لليهودي والنصراني شفعة ولا شفعة
الا لشريك غير مقاسم وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام

قال قال علي عليه السلام الشفعة لا تورث وفي رواية السكوني عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحا
ولا في حمام وقال علي عليه السلام وصي اليتيم بمنزلة ابيه ياخذ له الشفعة
اذا كانت رغبة وقال عليه السلام للغائب الشفعة وقال ابو جعفر
اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة وسئل الصادق عليه السلام عن الشفعة
لمن هي وفي اي شيء هي وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي قال
الشفعة واجبة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء
بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره
فان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده فاما في غير الحيوان
فالشفعة واجبة للشركاء وان كانوا اكثر من اثنين وتصديق ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سألته
عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه قال يبيعه قال قلت فانهما
كانا اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه
اعطني قال هو احق به ثم قال عليه السلام لا شفعة في حيوان الا ان يكون
الشريك فيه واحدا وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر
فقال ليس لاحد فيها شفعة واذا كانت دار فيها دور وطريق اربابها
في عرصة واحدة فباع احدهم داره منها من رجل وطلب صاحب الدار
الاخرى الشفعة فان له عليها الشفعة اذا لم يتهيأ له ان يحول باب الدار

٢٠

الى اشتراها الى موضع آخر فان كان حول بابها فلا شفعة لاحد عليه ومن طلب
شفعة وزعم ان ماله غير حاضر وانه في بلد آخر انتظر به مسيرة الطريق
في ذهابه ورجوعه وزيادة ثلاثة ايام فان اتى بالمال والا فلا شفعة له وكان

… ورجل … قال يتعلم اهله ويعلم الوكيل وروى عن علي
بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وكلت رجلا بان
يزوجها من رجل فقبل الوكالة فاشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها
ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة فاقامت
شاهدين انها عزلته قبل ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان عزلته
وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة



قال علي عليه السلام الشفعة لا تورث وفي رواية السكوني عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ... في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحا

اذا ...

اذا ...

لمن ...

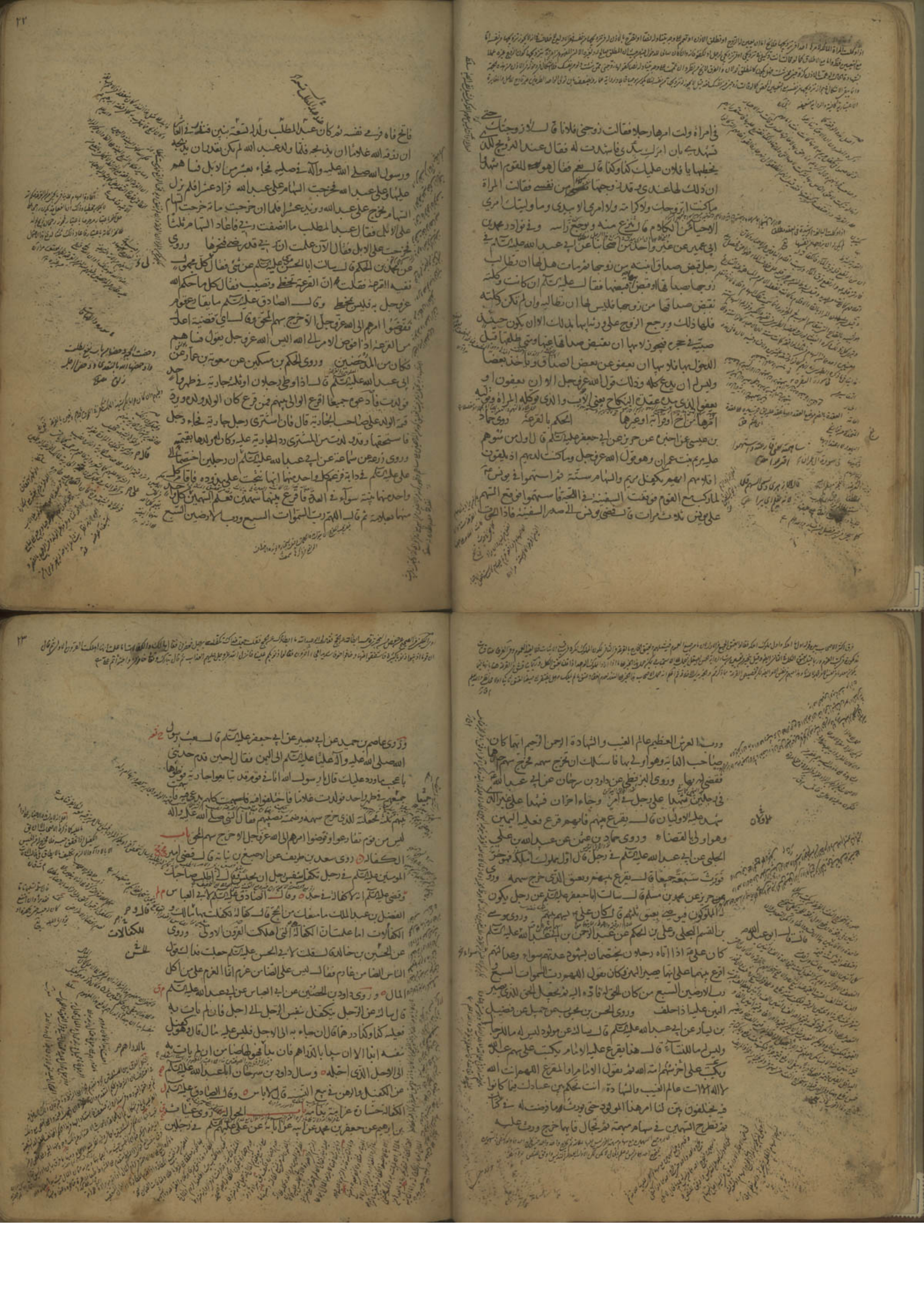
كان ...

اعطى قال هو احق به ثم قال عليه السلام لا شفعة ...
الشريك فيه واحدا وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبزوجوهر
فقال ليس لاحد فيها شفعة واذا كانت دار فيها دور وطريق اربابها
في عرصة واحدة فباع احدهم دارا منها من رجل وطلب صاحب الدار
الاخرى الشفعة فان له عليها الشفعة اذا لم يتهيا له ان يحول باب الدار

التي اشتراها الى موضع آخر فان كان حول بابها فلا شفعة لاحد عليه ومن طلب
شفعة وزعم ان ماله غير حاضر واته في بلد آخر انتظر به مسيرة الطريق
في ذهابه ورجوعه وزيادة ثلاثة ايام فان اتى بالمال والا فلا شفعة له وكان
شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول ليس في الموهوب والمعاوض به
شفعة انما الشفعة فيما اشتري بثمن معلوم ذهب او فضة ويكون غير مقسوم
وحدث علي بن رئاب بعد ذلك واذا اتى الرجل الى الرجل من نصيبه
في دار او ارض فلا شفعة لاحد عليه ولا قوة الا بالله العلي العظيم وروى
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء
قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها
روى جابر بن يزيد ومعوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من
وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها
كما اعلمه بالدخول فيها وروى عن عبد الله بن سنان عن ابي هلال
الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرأته
اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره
به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل وروى عن علي
بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وكلت رجلا بان
يزوجها من رجل فقبل الوكالة فاشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها
ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة فاقامت
شاهدين انها عزلته قبل ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان لم
يقم فزوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة

اذا لم يتعد شيئا مما امرت به واشترطت عليه في الوكالة قال ثم قال
يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل فقلت نعم يزعمون انها لو وكلت
رجلا واشهدت في الملا وقالت في الخلا اشهدوا اني قد عزلته وابطلت
وكالته بلا ان يعلم بالعزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة
وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه
عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فقال عليه السلام سبحان الله
ما اجور هذا الحكم وافسده ان النكاح احرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه
يكون الولد ان عليا عليه السلام اتته امرأة مستعدية على اخيها فقالت يا امير
المؤمنين وكلت اخي هذا بان يزوجني رجلا واشهدت له ثم عزلته من ساعته
تلك فذهب فزوجني ولي بينة اني قد عزلته قبل ان يزوجني فاقامت البينة
فقال الاخ يا امير المؤمنين انها وكلتني ولم تعلمني انها عزلتني عن الوكالة حتى
زوجتها كما امرتني به فقال لها ما تقولين قالت قد اعلمته يا امير المؤمنين
فقال لها الك بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودي يشهدون باني قد عزلته
فقال امير المؤمنين عليه السلام كيف تشهدون قالوا نشهد انها قالت اشهدوا
اشهدوا اني قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا واني مالكة
لامري قبل ان يزوجني فلانا فقال اشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر قالوا
لا قال فتشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا قال ارى الوكالة
ثابتة والنكاح واقعا اين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها
قالت يا امير المؤمنين احلفه اني لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلي اياه قبل
النكاح فقال وتحلف قال نعم يا امير المؤمنين فحلف فاثبت وكالته واجاز
النكاح وروى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن رجل قال لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت شيئا مما قاولت
من صداق او ضمنت من شيء او شرطت فذلك لي رضا وهو لازم
لي ولم يشهد على ذلك فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه
وسألوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق
عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها فلما لم يشهد لها عليه بذلك الذي
قال له حل لها ان تتزوج ولا يحل للاول فيما بينه وبين الله عز وجل الا
ان يطلقها لان الله تعالى يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل
فانه مأثوم فيما بينه وبين الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام وقد
اباح الله عز وجل لها ان تتزوج وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وكل آخر على وكالة في امر من الامور
واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال
اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى
الامر الذي وكل عليه قبل ان يعزل عن الوكالة فان الامر واقع ماض
على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضي قلت فان الوكيل امضى الامر
قبل ان يعلم العزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر على ما امضاه
قال نعم قلت له فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه
لم يكن ذلك بشيء قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره
ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة تبلغه عن الوكالة
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ولته
امرأة امرها اما ذات قرابة او جارة له لا يعلم دخيلة امرها فوجدها قد
دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء وقال



في امراة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا ازوجنك حتى تشهدي بان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها نفسي من نفسي فقالت المراة ما كنت اتزوجك ولا كرامة ولا امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع راسه وفي نوادر محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها او قبض ابيها قبضها فقال عليه السلم ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان يكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لابيها ان يقبض صداقها عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضا وليس له ان يدع كله وذلك قول الله عز وجل الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الاب والذي توكله المراة وتولية امرها من اخ او قرابة او غيرهما

الحكم بالقرعة روى حماد بن عيسى عن الحسين عن حريز عن ابي جعفر عليه السلم قال اول من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله عز وجل وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم والسهام ستة ثم استهموا في يونس لما ركب مع القوم فوقفت السفينة في اللجة فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلاث مرات قال فمضى يونس الى صدر السفينة فاذا الحوت

فاتح فاه فرمى نفسه ثم كان عبد المطلب ولد له تسعة بنين فنذر في العباس ان رزقه الله غلاما ان يذبحه فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر ان يذبحه ورسول الله صلى الله عليه واله في صلبه فجاء بعشر من الابل فساهم عليها وعلى عبد الله فخرجت السهام على عبد الله فزاد عشرا فلم تزل السهام تخرج على عبد الله ويزيد عشرا فلما ان خرجت مائة خرجت السهام على الابل فقال عبد المطلب ما انصفت ربي فاعاد السهام ثلثا فخرجت على الابل فقال الآن علمت ان ربي قد رضي فنحرها وروي عن محمد بن الحكم قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن شيء فقال كل مجهول ففيه القرعة فقلت له ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كل ما حكم الله عز وجل به فليس بمخطئ وقال الصادق عليه السلم ما تقارع قوم ففوضوا امرهم الى الله عز وجل الا خرج سهم المحق وقال اي قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله اليس الله عز وجل يقول فساهم فكان من المدحضين وروى الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وطئ رجلان او ثلثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلين اختصما الى علي عليه السلم في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده فاقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع

ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسالك ان تخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين شهدا على رجل في امر وجاء اخران فشهدا على غير الذي شهد عليه الاولان قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالقضاء وروى حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي خرج سهمه وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلم يسهم بينهم وروى يوسف بن القسم البجلي وعلي بن الحكم عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم اذا اتاه رجلان يختصمان بشهود عدتهم سواء وعدالتهم اقرع بينهما على ايهما يصير اليمين وكان يقول اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع من كان الحق له فاده اليه ثم يجعل الحق للذي يصير اليمين عليه اذا حلف وروى الحسن بن محبوب عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على اخر امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم تطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه

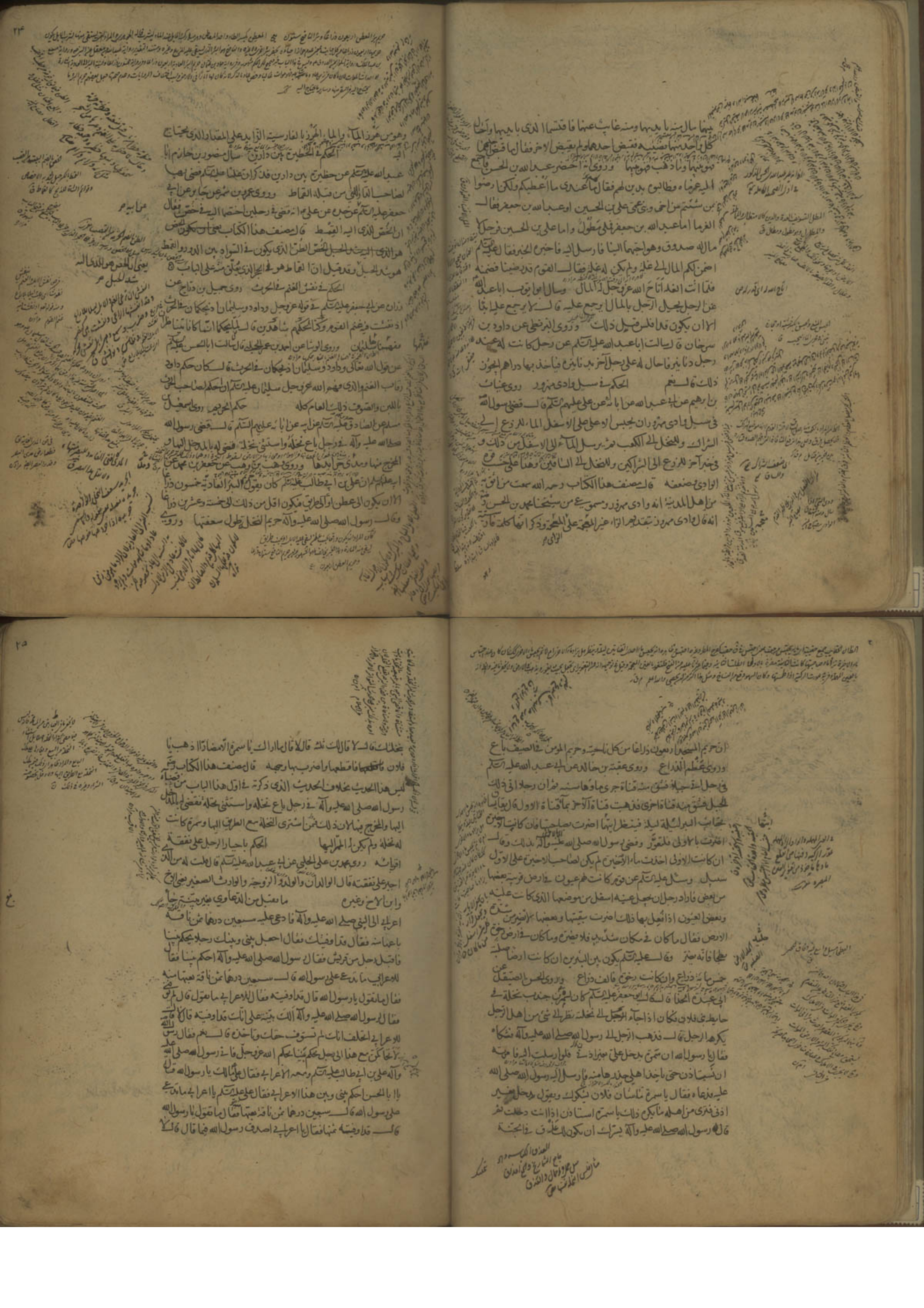
وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله عليا عليه السلم الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعهم في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه واله ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله عز وجل الا خرج سهم المحق

باب الكفالة

روى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل تكفل بنفس رجل ان يحبس وقال له اطلب صاحبك وقضى عليه السلم انه لا كفالة في حد وقال الصادق عليه السلم لابي العباس الفضل بن عبد الملك ما منعك من الحج قال كفالة تكفلت بها قال ما لك وللكفالات اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى وروى عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك قول الناس الضامن غارم فقال ليس على الضامن غرم انما الغرم على من اكل المال وروى داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يتكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يات به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يات به الى الاجل الذي اجله وسال داود بن سرحان ابا عبد الله عليه السلم عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة قال لا باس وقال الصادق عليه السلم الكفالة خسارة غرامة ندامة

باب الحوالة

روى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم في رجلين



فيهما مال بينهما بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال
كل واحد منهما بنصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الاخر فقال ما قبض احدهما
فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما وروي انه احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع
اليه غرماؤه وطالبوه بدين لهم فقال ما عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا
بمن شئتم من اخي وبني عمي علي بن الحسين او عبد الله بن جعفر فقال
الغرماء اما عبد الله بن جعفر فملي مطول واما علي بن الحسين فرجل لا
مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال عليه السلام
اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة فقال القوم قد رضينا فضمنه
فلما اتت الغلة اتاح الله عز وجل له المال وسال ابو ايوب ابا عبد الله
عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا
الا ان يكون قد افلس قبل ذلك وروى البزنطي عن داود بن
سرحان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له عند
رجل دنانير فاحال له على رجل اخر بدنانير فياخذ بها دراهم ايجوز
ذلك قال نعم

الحكم في سيل وادي مهزور

روى غياث
بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قضى رسول الله
في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل الماء للزرع الى
الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى الاسفل من ذلك وفي
خبر اخر للزرع الى الشراكين وللنخل الى الساقين وهذا على حسب
الوادي وصنعته قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله سمعت من اثق به
من اهل المدينة انه وادي مهزور ومسموعي من شيخنا محمد بن الحسن
انه قال وادي مهروز بتقديم الراء غير المعجمة على الزاء المعجمة وذكر انها كلمة فارسية

وهو من هرز الماء والماء الهرز بالفارسية الزائد على المقدار الذي يحتاج
اليه

الحكم في الخطيرة بين دارين

سال منصور بن حازم ابا
عبد الله عليه السلام عن خطيرة بين دارين فذكر ان عليا عليه السلام قضى لصاحب
الدار الذي من قبله القماط وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه قضى في رجلين اختصما اليه في خص فقال
ان الخص الذي اليه القمط قال مصنف هذا الكتاب يعني ان يكون الخص
هو الذي اليه الحبل الخص الطن الذي يكون في السواد بين الدور والقمط
هو شد الحبل وقد قيل ان القماط هو الحجر الذي يعلق منه على الباب

الحكم في نفش الغنم في الحرث

روى جميل بن دراج عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث
اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين قال لم يحكما انما كانا يتناظران
ففهمناها سليمان وروى الوشاء عن احمد بن عمر الحلبي قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن قول الله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث قال كان حكم داود
رقاب الغنم والذي فهم الله عز وجل سليمان عليه السلام ان الحكم لصاحب الحرث
باللبن والصوف ذلك العام كله

حكم الحريم

روى اسماعيل
بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلة واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها
والمخرج منها ومدى جرائدها وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهم السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول حريم البئر العادية خمسون ذراعا
الا ان يكون الى عطن او الى الطريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حريم النخلة طول سعفها وروي

ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع
وروي عظم الذراع وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اتى جبلا فشق منه قناة جرى ماؤها سنة ثم ان رجلا اتى ذلك
الجبل فشق منه قناة اخرى فذهبت قناة الاخر بماء قناة الاول قال يتقاسمان
بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر ايتهما اضرت بصاحبتها فان كانت الاخيرة
اضرت بالاولى فلتعور وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك وقال
ان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاول
سبيل وسئل عليه السلام عن قوم كانت لهم عيون في ارض قريبة بعضها
من بعض فاراد رجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها الذي كانت عليه
وبعض العيون اذا فعل بها ذلك اضرت ببقيتها وبعضها لا يضر من شدة
الارض فقال ما كان في مكان شديد فلا يضر وما كان في ارض رخوة
بطحاء فانه يضر وقال عليه السلام يكون بين البئرين ان كانت ارضا صلبة
خمسمائة ذراع وان كانت رخوة فالف ذراع وروى الحسن الصيقل عن
ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلام كان لسمرة بن جندب نخلة في
حائط بني فلان فكان اذا جاء الرجل الى نخلته نظر الى شيء من اهل الرجل
يكرهه الرجل قال فذهب الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكاه
فقال يا رسول الله ان سمرة يدخل علي بغير اذني فلو ارسلت اليه فامرته
ان يستاذن حتى تاخذ اهلي حذرها منه فارسل اليه رسول الله صلى الله
عليه وآله فدعاه فقال يا سمرة ما شان فلان يشكوك ويقول يدخل بغير
اذني فترى من اهله ما يكره ذلك يا سمرة استاذن اذا انت دخلت ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وآله يسرك ان يكون لك عذق في الجنة

بنخلتك قال لا قال لك ثلثة قال لا قال ما اراك يا سمرة الا مضارا اذهب يا
فلان فاقلعها فاقطعها واضرب بها وجهه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
ليس هذا الحديث بخلاف الحديث الذي ذكرته في اول هذا الباب من قضاء
رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلة واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل
اليها والمخرج منها لان ذلك فيمن اشترى النخلة مع الطريق اليها وسمرة كانت
له نخلة ولم يكن له الممر اليها

الحكم باجبار الرجل على نفقة
اقربائه

روى محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من الذي
اجبر على نفقته قال الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير يعني الاخ
وابن الاخ وغيره

ما يقبل من الدعاوي بغير بينة

جاء
اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فادعى عليه سبعين درهما ثمن ناقة
باعها منه فقال قد اوفيتك فقال اجعل بيني وبينك رجلا يحكم بيننا
فاقبل رجل من قريش فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله احكم بيننا فقال
للاعرابي ما تدعي على رسول الله قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه
فقال ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته فقال للاعرابي ما تقول قال لم يوفني
فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله الك بينة على انك قد اوفيته قال لا قال
للاعرابي اتحلف انك لم تستوف حقك وتاخذه قال نعم فقال رسول الله
لاتحاكمن مع هذا الى رجل يحكم بيننا بحكم الله عز وجل فاتى رسول الله صلى الله عليه
وآله علي بن ابي طالب عليه السلام ومعه الاعرابي فقال علي ما لك يا رسول الله قال
يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا الاعرابي فقال علي عليه السلام يا اعرابي ما تدعي
على رسول الله قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله
قال قد اوفيته ثمنها فقال يا اعرابي اصدق رسول الله فيما قال قال لا

ما اوفانی شيئا فاخرج علي عليه السلام سيفه فضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لم فعلت ذلك يا علي فقال يا رسول الله نحن نصدقك على امر الله ونهيه وعلى امر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله عز وجل ولا نصدقك في ثمن ناقة هذا الاعرابي واني قتلته لانه كذبك لما قلت له اصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قال فقال لا ما اوفاني شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اصبت يا علي فلا تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشي وقد كان تبعه فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به وفي رواية محمد بن يحيى الشيباني عن احمد بن الحرث قال حدثنا ابو ايوب الكوفي قال حدثنا اسحق بن وهب العلاف قال حدثنا ابو عاصم النبال عن ابن جريج عن الضحاك عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلعم من منزل عائشة فاستقبله اعرابي ومعه ناقة فقال يا محمد تشتري هذه الناقة فقال النبي عليه السلام نعم بكم تبيعها يا اعرابي فقال بمائتي درهم فقال النبي صلى الله عليه وآله بل ناقتك خير من هذا قال فما زال النبي يزيد حتى اشترى الناقة باربعمائة درهم قال فلما دفع النبي صلى الله عليه وآله الى الاعرابي الدراهم ضرب الاعرابي يده الى زمام الناقة فقال الناقة ناقتي والدراهم دراهمي وان كان لمحمد شيء فليقم البينة قال فاقبل رجل فقال النبي صلى الله عليه وآله اترضى بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وآله تقضي فيما بيني وبين هذا الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الدراهم دراهمي والناقة ناقتي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله وذلك ان الاعرابي طلب

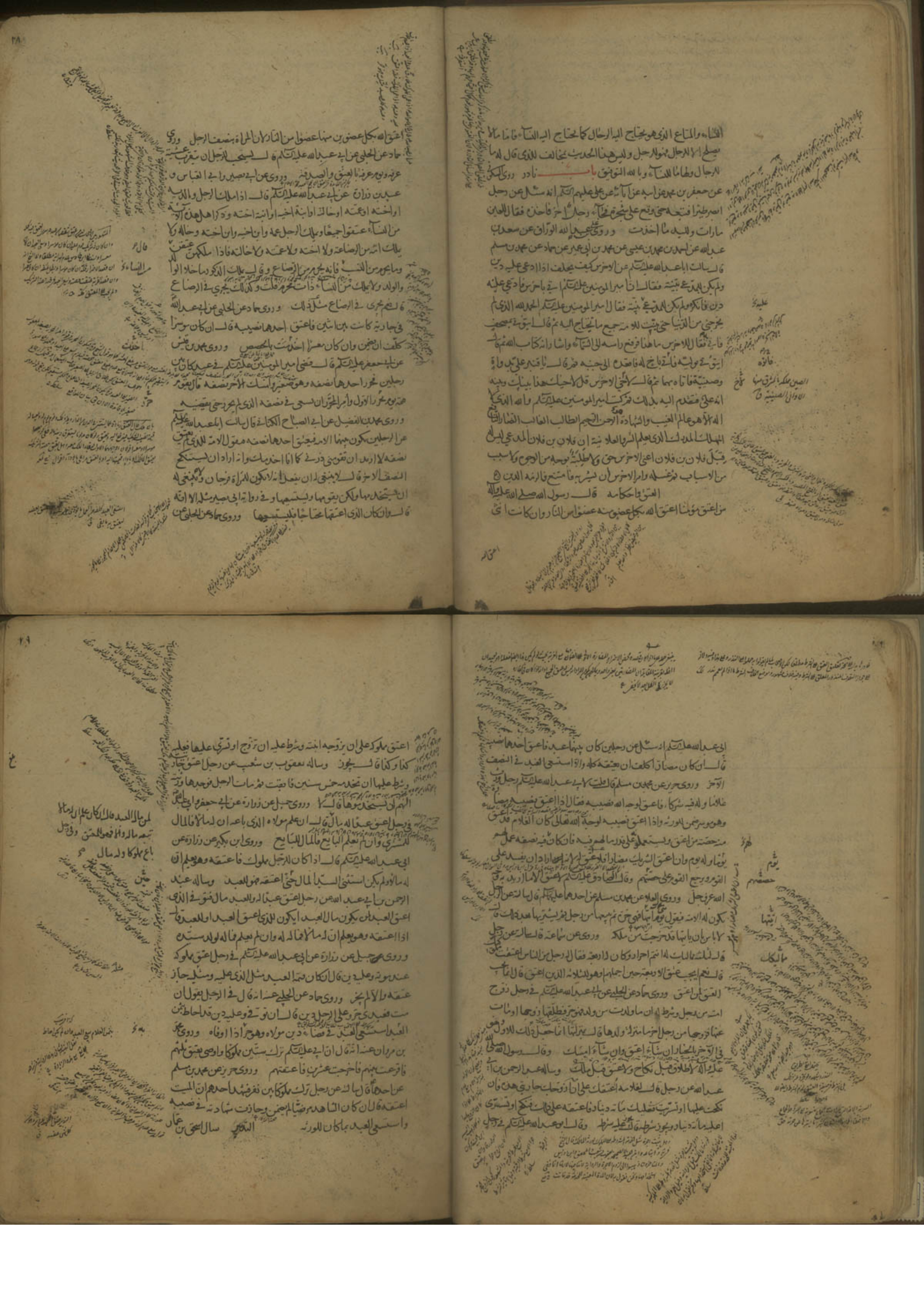
البينة

البينة فقال له النبي صلى الله عليه وآله اجلس فجلس ثم اقبل رجل آخر فقال النبي اترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فلما دنا قال له النبي صلى الله عليه وآله اقض فيما بيني وبين الاعرابي قال تكلم يا رسول الله فقال النبي عليه السلام الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله لان الاعرابي طلب البينة فقال النبي عليه السلام اجلس حتى يأتي الله عز وجل بمن يقضي بيني وبين الاعرابي بالحق فاقبل علي بن ابي طالب عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وآله اترضى بالشاب المقبل قال نعم فلما دنا قال يا ابا الحسن اقض فيما بيني وبين الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال علي عليه السلام خل بين الناقة وبين رسول الله فقال الاعرابي ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فدخل علي عليه السلام منزله فاشتمل على قائم سيفه ثم اتى فقال خل بين الناقة وبين رسول الله قال ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فضربه علي ضربة فاجتمع اهل الحجاز على انه رمى برأسه وقال بعض اهل العراق بل قطع منه عضوا قال فقال النبي صلى الله عليه وآله ما حملك يا علي على هذا فقال يا رسول الله نصدقك على الوحي من السماء ولا نصدقك على اربعمائة درهم قال مصنف هذا الكتاب رضه هذان الحديثان غير مختلفين لانهما في قضيتين وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرناها قبلها وروى محمد بن يحيى الشيباني عن عبد الله بن احمد الذهلي قال حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال حدثنا شعيب عن الزهري عن عبد الله بن احمد الذهلي قال حدثني عمارة بن خزيمة بن ثابت

ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ان النبي صلى الله عليه وآله ابتاع فرسا من اعرابي فاسرع النبي صلى الله عليه وآله ليقضيه ثمن فرسه وابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وآله ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على ثمن الفرس فنادى الاعرابي فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والا بعته فقام النبي صلى الله عليه وآله حين سمع الاعرابي فقال او ليس قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي عليه السلام وبالاعرابي وهما يتراجعان فقال الاعرابي هلم شهيدا يشهد اني قد بايعتك ومن جاء من المسلمين قال للاعرابي ان النبي لم يكن ليقول الا حقا حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة النبي عليه السلام والاعرابي فقال خزيمة اني اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وآله على خزيمة بن ثابت فقال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي صلى الله عليه وآله شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين وسماه ذا الشهادتين وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال ابن قفل يا امير المؤمنين اجعل بيني وبينك قاضيك الذي ارتضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح يا امير المؤمنين هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن بن علي عليه السلام فشهد انها درع طلحة اخذت يوم البصرة غلولا فقال شريح هذا شاهد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر فاتى بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك فغضب علي عليه السلام ثم قال خذوا

الدرع

الدرع فان هذا قد قضى بجور ثلاث مرات فتحول شريح عن مجلسه وقال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلاث مرات فقال له علي عليه السلام اني لما قلت لك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا شاهد واحد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله بشاهد ويمين فهذان اثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد فقلت هذا مملوك وما بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا هذه الثالثة ثم قال علي عليه السلام يا شريح ان امام المسلمين يؤتمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا ثم قال ابو جعفر عليه السلام فاول من رد شهادة المملوك رمع وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من المتاع والخدم ايقبل دعواه بلا بينة ام لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب عليه السلام يجوز بلا بينة قال وكتبت الى ابي الحسن يعني علي بن محمد جعلت فداك ان ادعى زوج المرأة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها او في خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم ايكون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب عليه السلام لا وروى محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته فادعت ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء وروي ان المرأة احق بالمتاع لان من بين لابتيها قد يعلم ان المرأة تنقل الى بيت زوجها المتاع قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك المتاع الذي هو من متاع



النساء والمتاع الذي هو يحتاج اليه الرجال كما تحتاج اليه النساء فاما ما لا يصلح الا للرجال فهو للرجل وليس هذا الحديث بمخالف للذي قال له ما للرجال وما للنساء وبالله التوفيق

باب نادر

روى الحكم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل آخر فاخذه فقال للعين ما رأت ولليد ما اخذت وروى علي بن عبد الله الوراق عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين عليه السلام اتي باخرس فادعي عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء واشار انه كتاب الله ثم قال ائتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين عليه السلام والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين

العتق واحكامه

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وان كانت انثى

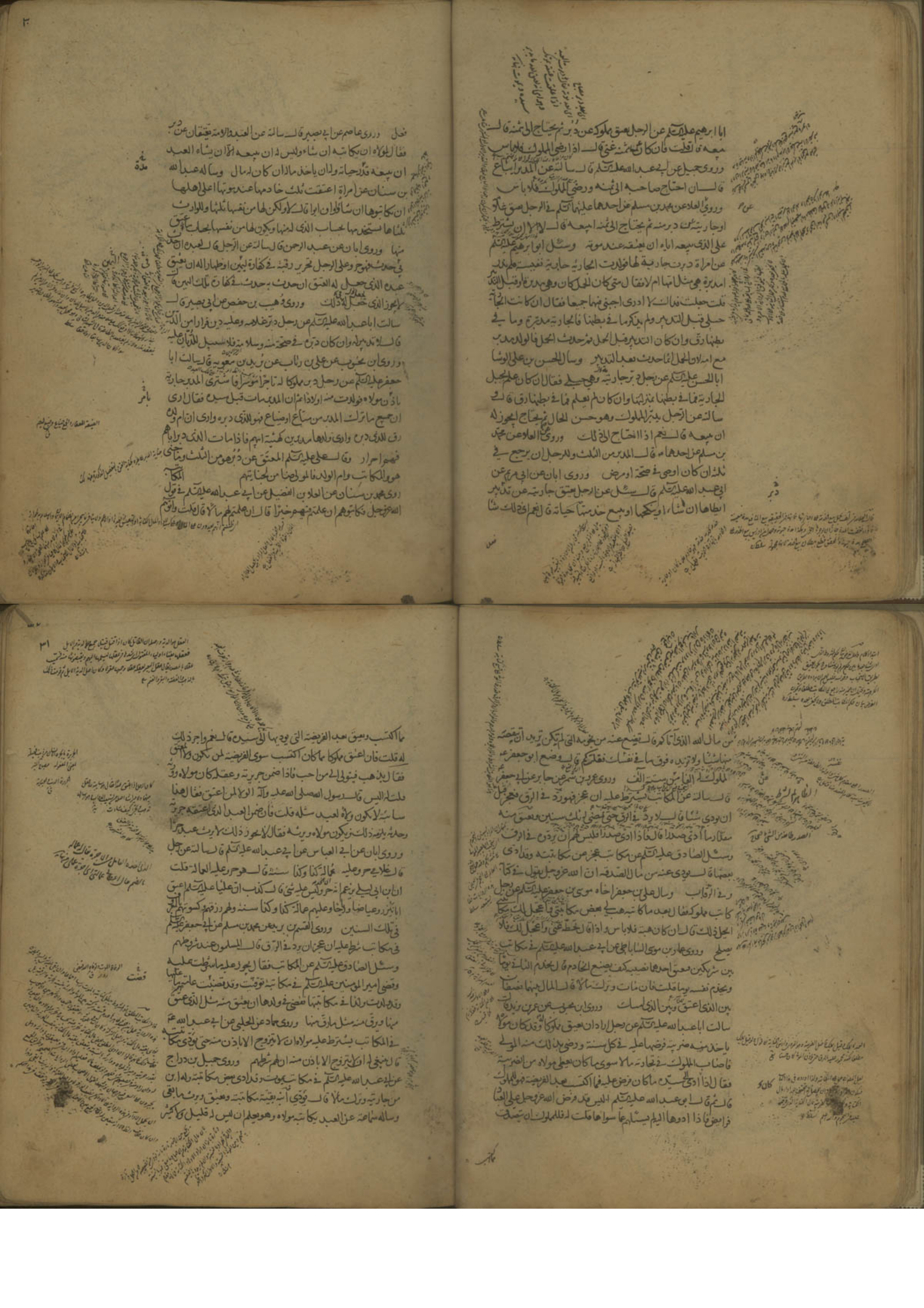
اعتق الله بكل عضوين منها عضوا من النار لان المرأة بنصف الرجل وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة وروى عن ابي بصير وابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه او ابنة اخته وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك الرجل عمه وابن اخيه وابن اخته وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته فاذا ملكهن عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا الوالد والولد ولا يملك من النساء ذات محرم قلت وكذلك يجري في الرضاع قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصفه وهو صغير وامسك الآخر نصفه حتى كبر الذي حرر نصفه قال يقوم قيمة يوم حرر الاول وامر المحرر ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصفه فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الآخر قال لا ينبغي له ان يفعل انه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها وفي رواية ابي بصير مثله الا انه قال وان كان الذي اعتقها محتاجا فليستسعها وروى حماد عن الحلبي عن

ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الآخر وروى حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق نصيبه لوجه الله تعالى كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما لهم فيه فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوم وان اعتق الشريك مضارا فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصتهم وقال الصادق عليه السلام لا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون له الامة فيقول يوم ياتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا باس بان ياتيها قد خرجت من ملكه وروى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لثلاثة مماليك له انتم احرار وكان له اربعة فقال له رجل من الناس اعتقت مماليكك قال نعم ايجب عتق الاربعة حين اجملهم او هو للثلاثة الذين اعتق قال انما يجب العتق لمن اعتق وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج امته من رجل وشرط له ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها من رجل آخر ما منزلة ولدها قال بمنزلتها انما جعل ذلك للاول وهو في الآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وسأله عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل قال لغلامه اعتقك على ان ازوجك جاريتي هذه فان نكحت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فنكح او تسرى اعليه مائة دينار ويجوز شرطه قال يجوز عليه شرطه وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل

اعتق مملوكه على ان يزوجه ابنته وشرط عليه ان تزوج او تسرى عليها فعليه كذا وكذا قال يجوز وسأله يعقوب بن شعيب عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في رجل اعتق عبدا له مال قال ان علم مولاه الذي باعه ان له مالا فالمال للمشتري وان لم يعلم البائع فالمال للبائع وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد وسأله عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال فتوفي الذي اعتق العبد لمن يكون مال العبد ايكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده وروى جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وروى حماد عن الحلبي عنه انه قال في الرجل يقول ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا اوفاه وروى محمد بن مروان عنه انه قال ان ابي عليه السلام ترك ستين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم وروى حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه واستسعى العبد بما كان للورثة

التدبير

سأل اسحاق بن عمار



ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال
يبيعه قلت فان كان عن ثمنه غني قال اذا رضي المملوك فلا باس
وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المدبر ايباع
قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه ورضي المملوك فلا باس
وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يعتق غلامه
او جاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه قال لا الا ان يشترط
على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته وسئل ابو ابرهيم عليه السلم
عن امراة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم يدر
المدبرة هي مثل امها ام لا فقال متى كان الحمل كان وهي مدبرة او قبل التدبير
قلت جعلت فداك لا ادري اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت الجارية
حبلى قبل التدبير ولم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة وما في
بطنها رق وان كان التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبر
مع امه لان الحمل انما حدث بعد التدبير وسال الحسن بن علي الوشا
ابا الحسن عليه السلم عن رجل دبر جاريته وهي حبلى فقال ان كان علم بالحبل
للجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق قال
سالته عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج ايجوز له
ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك وروى العلا عن محمد
بن مسلم عن احدهما قال المدبر من الثلث وللرجل ان يرجع في
ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض وروى ابان عن ابي مريم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر
ايطاها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حياته قال نعم اي ذلك شا

فعل وروى عاصم عن ابي بصير قال سالته عن العبد والامة يعتقان عن دبر
فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد
ان يبيعه قدر حياته وله ان ياخذ ماله ان كان له مال وساله عبد الله
بن سنان عن امراة اعتقت ثلث خادمها عند موتها اعلى اهلها
ان يكاتبوها ان شاؤوا او ابوا قال لا ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث
ثلثاها تستخدم بحساب الذي له منها ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق
منها وروى ابان عن عبد الرحمن قال سالته عن الرجل قال لعبده ان حدث
بي حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار اله ان يعتق
عبده الذي جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال
لا يجوز الذي جعل له ذلك وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين
قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه
وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معوية قال سالت ابا
جعفر عليه السلم عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية
باذن مولاه فولدت منه اولادا ثم ان المدبر مات قبل سيده فقال ارى
ان جميع ما ترك المدبر من مال او متاع فهو للذي دبره وارى ان ام ولده
رق للذي دبره وارى ولدها مدبرين كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم
فهم احرار وقال علي عليه السلم المعتق عن دبر هو من الثلث وما جنى
هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن لجنايتهم المكاتب
روى محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم في قول
الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم مالا قال قلت واتوهم

من مال الله الذي آتاكم قال تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد ان تنقصه
منها شيئا ولا تزيده فوق ما في نفسك فقلت كم قال وضع ابو جعفر عم
لمملوك له الفا من ستة آلاف وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
قال سالته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل
ان يودي شيئا قال لا يرد في الرق حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق منه
مقدار ما ادى فاذا ادى صدرا فليس لهم ان يردوه في الرق
وسئل الصادق عليه السلم عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى
بعضها قال يودى عنه من مال الصدقة ان الله عز وجل يقول في كتابه
وفي الرقاب وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل
كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه هب لي بعض مكاتبتي واعجل لك مكاتبتي
ايحل ذلك قال ان كان هبة فلا باس واذا قال حط عني واعجل لك فلا
يصلح وروى حماد بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في مكاتب
بين شريكين يعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الثلث يوما
ويخدم نفسه يوما قلت فان مات وترك مالا قال المال بينهما نصفان
بين الذي اعتق وبين الذي امسك وروى ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه
ياخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك منه المولى
فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة
فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك
قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلم اليس قد فرض الله عز وجل على العباد
فرايض فاذا ادوها اليه لم يسالهم عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق

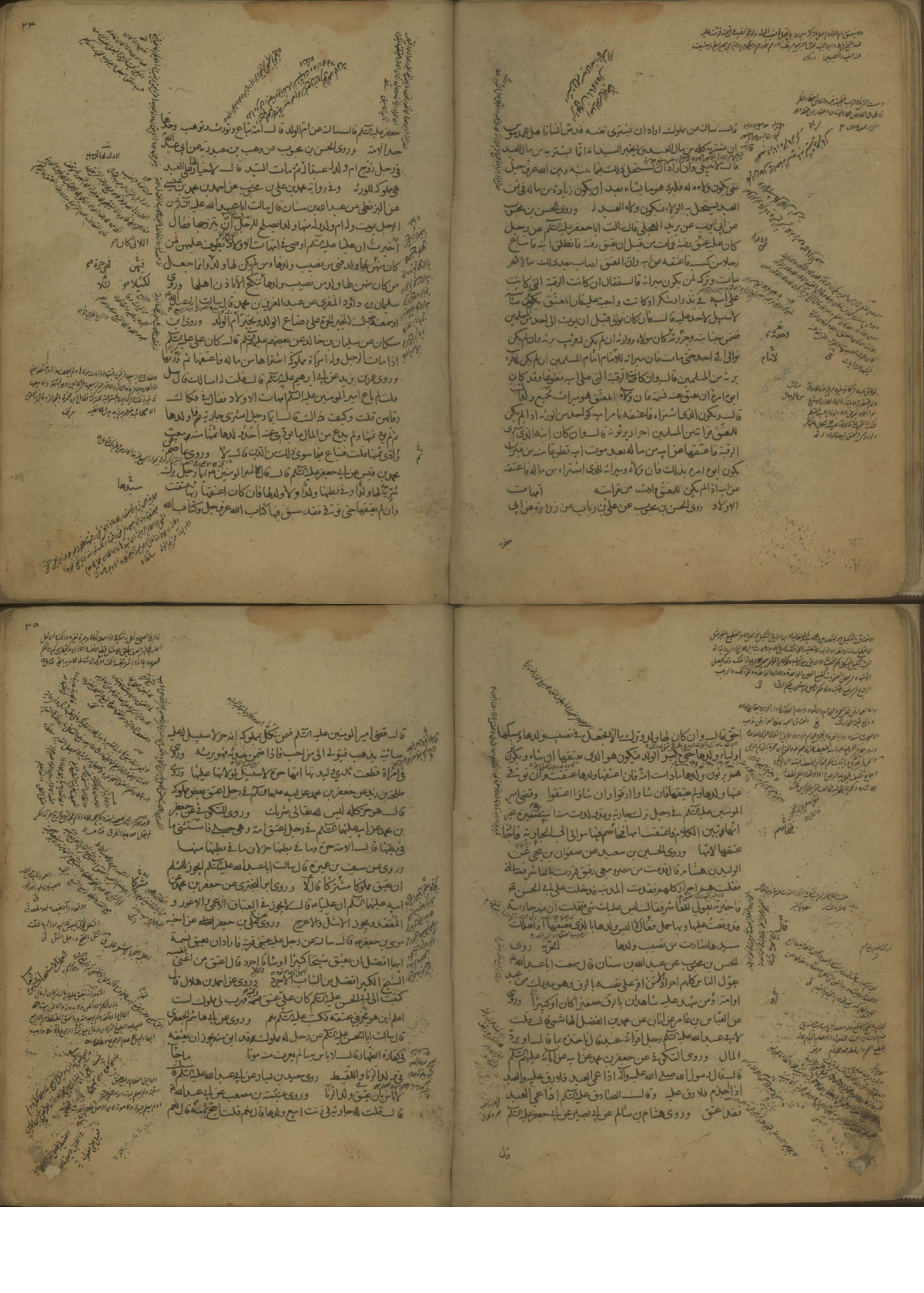
مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي يوديها الى سيده قال نعم واجر ذلك
له قلت فان اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق
فقال يذهب فيتوالى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه ووارثه
قلت له اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق فقال هذا
سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته
وحدثه يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرا
وروى ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
قال غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة قال هو حر وعليه العمالة قلت
ان ابن ابي ليلى يزعم انه حر وليس عليه شيء قال كذب ان عليا عليه السلم اعتق
ابا نيزر وعياضا ورباحا وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف
في تلك السنين وروى القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
في مكاتب شرط عليه ان عجز ان يرد في الرق قال المسلمون عند شروطهم
وسئل الصادق عليه السلم عن المكاتب فقال يجوز عليه ما شرطت عليه
وقضى امير المومنين عليه السلم في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة ما عليها
وقد ولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها ان يعتق منه مثل الذي عتق
منها ويرق منه مثل ما رق منها وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
في المكاتب يشترط عليه مولاه ان لا يتزوج الا باذن منه حتى يودي مكاتبته
قال ينبغي له ان لا يتزوج الا باذن منه ان لهم شرطهم وروى جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلم في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن
من جارية وترك مالا قال يودي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي
وساله سماعة عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير

قال فليكاتبه وان كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل انه ليس
له مال فان الله عز وجل يرزق العباد بعضهم من بعض والمحسن معان
وقال عليه السلام في رجل ملك مملوكا له مال فسأل صاحبه المكاتبة أله ان لا
يكاتبه الا على الغلاء قال نعم وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه انه ان عجز فهو مملوك ولهم ما
اخذوا منه قال يأخذ مواليه بشرطهم وروى معاوية بن وهب عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في مملوك كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط
عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا
الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم
يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان كان المكاتب
عتق أفترى ان يجدد نكاحه او يمضي على النكاح الاول قال يمضي على
نكاحه الاول وروى علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله
في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه
الى بقية مكاتبته فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون
ما بقي ثم يعتق وقال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك
ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته
وما بقي فلولده وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان كان
اشترط عليه انه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط
عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي وروى جميل بن دراج
عن مهزم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد

فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده
في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه او اشترط
السيد ولاء المكاتب فاقر المكاتب الذي كوتب فله ولاؤه قال
وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق
فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه
ولده فاختلفوا في ولده من يرثه فالحق ولده بموالي ابيه وقضى علي عليه السلام
في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها وولدت ولدا في
مكاتبتها فقضى في ولدها انه يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه مثل
الذي رق منها وروى عمر صاحب الكرابيس عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي بن ابي
طالب عليه السلام فابطل شرطه وقال شرط الله عز وجل قبل شرطك
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ويكون بيده عمل يكتسب به او يكون له حرفة وروى القسم بن
سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يستسعي
المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رق وقال ابو عبد الله عليه السلام
لهم شرطهم وقال عليه السلام ينتظر بالمكاتب ثلاثة انجم فان هو عجز رد
رقيقا قال وسألته عن قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي
آتاكم قال سمعت ابي عليه السلام يقول لا يكاتبه على الذي اراد ان يكاتبه
ثم يزيد عليه ثم يضع عنه ولكنه يضع عنه مما نوى ان يكاتبه عليه باب ولاء

المعتق روى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال
قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
وقيل للصادق عليه السلام لم قلتم مولى الرجل منه قال لانه خلق من طينته
ثم فرق بينهما فرده النبي اليه فعطف عليه ما كان فيه منه فاعتقه فلذلك
هو منه وروى عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي
اعتق وفي رواية عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه ذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة
فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان شاءت تقر عند
زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها قد اشترطوا
ولاءها على عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق و
تصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عائشة
وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا ياكل الصدقة فجاء رسول الله صلى الله
عليه وآله واللحم معلق فقال ما شأن هذا اللحم لم يطبخ قالت يا رسول الله صلى الله
به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال عليه السلام هو لها صدقة ولنا هدية
ثم امر بطبخه فجرت ثلاث من السنن وروى صفوان بن يحيى عن العيص
بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى عبدا وله اولاد
من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء اولاده لمن اعتقه وروى عن بكر بن
محمد قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي
من هذا فقلت مولانا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا
مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت

على ابيه فهو اخوك وابن عمك قال وسأله رجل وانا حاضر فقال يكون لي
الغلام فيشرب ويدخل في هذه الامور المكروهة فاريد عتقه فاعتقه
احب اليك ام ابيعه واتصدق بثمنه فقال ان العتق في بعض الزمان افضل
وفي بعض الزمان الصدقة افضل العتق افضل اذا كان الناس حسنة حالهم
واذا كان الناس شديدة حالهم فالصدقة افضل وبيع هذا احب الي اذا
كان بهذه الحال وروى الحسن بن محبوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له بيعه
ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه في الدين وايهما مات ورثه صاحبه
الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه وروى حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله
قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من يشاء وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن
جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة قال هو الرجل
يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا
علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين وروى عن شعيب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المملوك يعتق سائبة
قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قال قلت فان سكت
حتى يموت ولم يتول احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين وروى
ابن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة
قال انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة
التي لا ولاء لاحد من الناس عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله عز وجل فهو
لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه
له وروى ياسين عن حريز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام



قال سألته عن مملوك اراد ان يشتري نفسه فدس اناسا من اهل المدينة ان يشتريه كله من مال العبد ولم يخبر السيد انه انما يشتريه من مال العبد قال لا ينبغي وان اراد ان يستحل ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولاؤه له فليرد هو ما يشاء بعد ان يكون زيادة من ماله في ثمن العبد فيستحل به الولاء فيكون ولاء العبد له وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وترك لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في نذر او شكر او كانت واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه قال فان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وجريرته كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه وان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه للامام امام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته

امهات الاولاد

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي

جعفر

جعفر عليه السلام قال سألته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج ام ولد له عبدا له ثم مات السيد قال لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة وفي رواية محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وله ام ولد وله ولد منها ولا يصلح للرجل ان يتزوجها فقال اخبرت ان عليا عليه السلام اوصى في امهات الاولاد اللاتي كان يطوف عليهن من كان منهن لها ولد فهي من نصيب ولدها ومن لم يكن لها ولد وانما جعل من كان منهن لها ولد من نصيب ولدها تنكح الا باذن اهلها وروى سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او سمعته يقول لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد وروى ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم عليهم السلام قال كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها وروى عمر بن يزيد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له اسالك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد فقال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت وادي ثمنها قلت فتباع فيما سوى ذلك من الدين قال لا وروى عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان كان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله عز وجل وكتاب الله

احق قال وان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر الولد فيكون هو الذي يعتقها ان شاء ويكون هم يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها عتقت وان توفي عنها ولدها ولم يعتقها فان شاؤوا ارقوا وان شاؤوا اعتقوا وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم فيها موالي الجارية فاجاز عتقها للام وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الوليد بن هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء فقلت ان منهم جارية قد وقعت عليها وبها حمل فقال الا ليس ولدها بالذي يعتقها اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها

الحرية

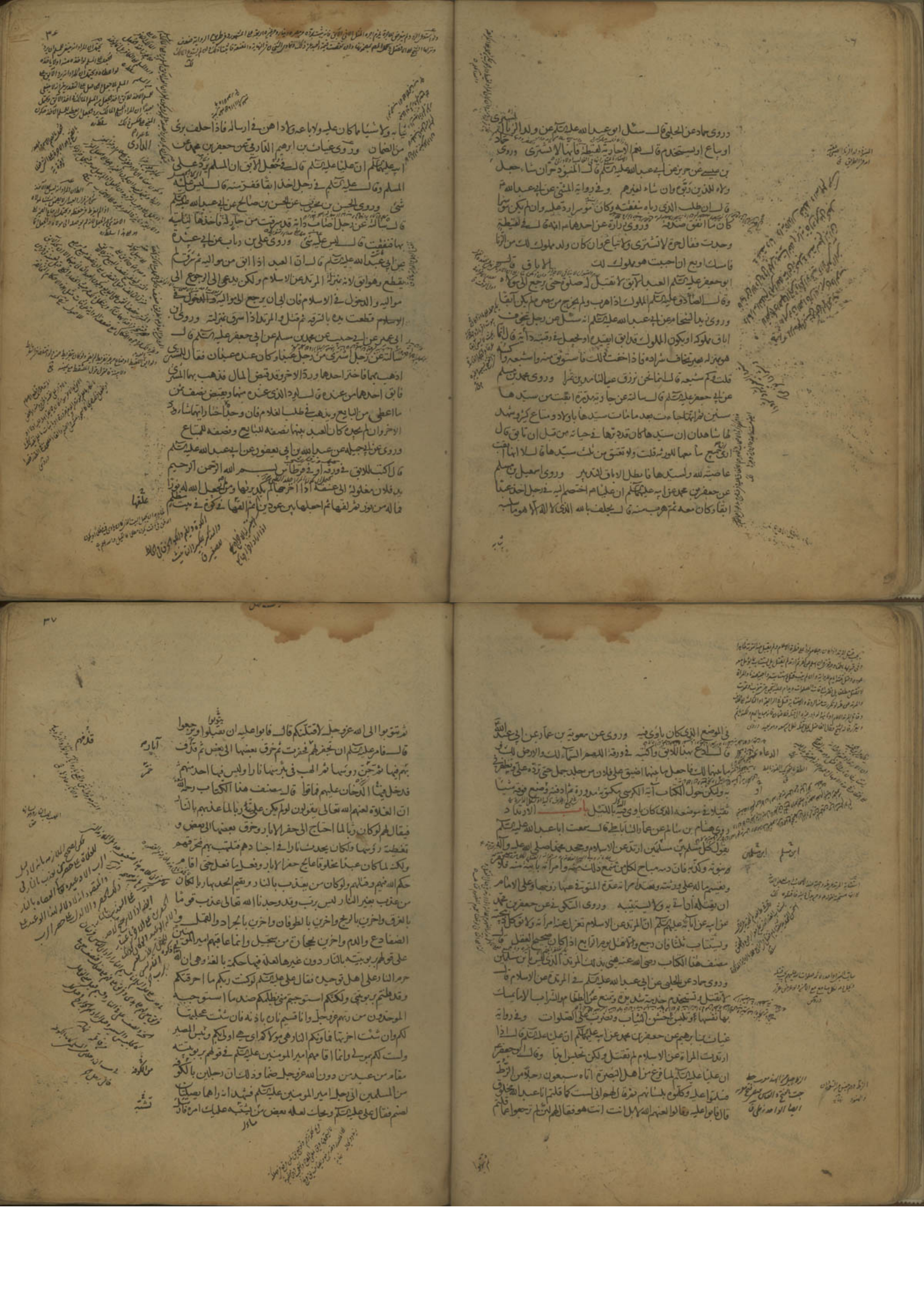
روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه شاهدان بالرق صغيرا كان او كبيرا وروى العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اقر انه عبد قال يؤخذ بما قال او يرد المال وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عمي العبد فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق عليه وقال الصادق عليه السلام اذا عمي العبد فقد عتق وروى هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام

قال

قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه وروى في امرأة قطعت ثدي وليدتها انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل اعتق بعض مملوكه قال هو حر كله ليس لله تعالى شريك وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها وروى عن سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا وروى ابو البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا يجوز في العتاق الاعمى والاعور والمقعد ويجوز الاشل والاعرج وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة فاراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير افضل من الشاب الاجرد وروى عن احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام كان علي عتق نسمة فهرب لي مملوك لست اعلم اين هو يجزيني عتقه فكتب عليه السلام نعم وروى عن ابي هاشم الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل له مملوك قد ابق منه يجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا بأس به ما لم يعرف منه موتا

ما جاء في ولد الزنا واللقيط

روى سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعتق ولد الزنا وروى عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جارية لي زنت ابيع ولدها قال نعم قلت اجح بثمنه قال نعم



وروى حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا ايشترى
او يباع او يستخدم قال نعم الاجارية لقيطة فانها لا تشترى وروى
بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر ان شاء جعل
ولاءه للذين ربوه وان شاء لغيرهم وفي رواية المثنى عن ابي عبد الله ع
قال ان طلب الذي رباه بنفقته وكان موسرا رد عليه وان لم يكن موسرا
كان ما انفق صدقة وروى زرارة عن احدهما ع انه قال في لقيطة
وجدت فقال حرة لا تشترى ولا تباع وان كان ولد مملوك لك من الزنا
فامسك او بع ان احببت هو مملوك لك الاباق قال
ابو جعفر عليه السلام العبد الآبق لا تقبل له صلوة حتى يرجع الى مولاه
وقال الصادق عليه السلام المملوك اذا هرب ولم يخرج من مصر لم يكن آبقا
وروى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يخوف
اباق مملوكه او يكون المملوك قد ابق ايقيده او يجعل في رقبته داية قال انما
هو بمنزلة بعير يخاف شراده فاذا خفت ذلك فاستوثق منه واشبعه واكسه
قلت فكم يشبعه قال انما نحن نرزق عيال الناس من تمر وروى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها
سنين ثم انها جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد
لها شاهدان ان سيدها كان قد دبرها في حياته من قبل ان تابق قال
ارى جميع ما معها للورثة قلت ولا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت
عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق التدبير وروى اسمعيل بن مسلم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع اختصم اليه في رجل اخذ عبدا
ابقا وكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه

ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف برئ
من الضمان وروى غياث بن ابرهيم القاري عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال في جعل الآبق ان المسلم يرد على
المسلم وقال عليه السلام في رجل اخذ ابقا فقر منه قال ليس عليه
شيء وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل اصاب دابة قد سرقت من جاره فاخذها ليأتيه
بها فنفقت قال ليس عليه شيء وروى علي بن رئاب عن ابي عبيدة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم
يقطع وهو ابق لانه بمنزلة المرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى
مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته وروى ابن
ابي عمير عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري
اذهب بهما فاختر احدهما ورد الاخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري
فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف ثمن
ما اعطى من البائع ويذهب في طلب الغلام فان وجد اختار ايهما شاء ورد
الاخر وان لم يجد كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع
وروى عن ابي جميلة عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اكتب للآبق في ورقة او في قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم
يا فلان بن فلان مغلولة الى عنقه اذا اخرجها لم يكد يريها ومن لم يجعل الله له نورا
فما له من نور ثم لفها ثم اجعلها بين عودين من اشجر الفها في كوة في بيت مظلم

في الموضع الذي كان يأوي فيه وروى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال ادع بهذا للآبق واكتبه في ورقة اللهم السماء لك والارض لك وما
بينهما لك فاجعل ما بينهما اضيق على فلان من جلد جمل حتى ترده علي وتظفرني
به ولكن حول الكتاب آية الكرسي مكتوبة مدورة ثم ادفنه وضع فوقه شيئا
ثقيلا في موضعه الذي كان يأوي فيه بالليل باب الارتداد
وروى هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله
نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه فلا
وتقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام
ان يقتله ان اتى به ولا يستتيبه وروى السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته
ويستتاب ثلثا فان رجع والا قتل يوم الرابع اذا كان صحيح العقل قال
مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك المرتد الذي ليس بابن مسلمين
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرتدة عن الاسلام قال
لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع من الطعام والشراب الا ما يمسك
بها نفسها وتلبس اخشن الثياب وتضرب على الصلوات وفي رواية
غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال اذا
ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا وقال ابو جعفر ع
ان عليا عليه السلام لما فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من الزط
فسلموا عليه وكلموه بلسانهم فرد عليهم بلسانهم وقال لهم اني لست كما قلتم انا عبد الله مخلوق
فابوا عليه وقالوا لعنهم الله بل انت انت هو فقال لهم لئن لم ترجعوا عما قلتم

ثم تتوبوا الى الله عز وجل لاقتلنكم قال فابوا عليه ان يتوبوا ويرجعوا
قال فامر عليه السلام ان تحفر لهم فحفرت ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذف
بهم فيها ثم خمر رؤسها ثم الهب في بئر منها نارا وليس فيها احد منهم
فدخل عليهم الدخان فماتوا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
ان الغلاة لعنهم الله تعالى يقولون لو لم يكن علي عليه السلام ربا لما عذبهم بالنار
فيقال لهم لو كان ربا لما احتاج الى حفر الابار وخرق بعضها الى بعض و
تغطية رؤسها ولكان يحدث نارا في اجسادهم فتلتهب بهم فتحرقهم
ولكنه لما كان عبدا مخلوقا عالج حفر الابار وفعل ما فعل حتى اقام
حكم الله فيهم وقتلهم ولو كان من يعذب بالنار ويقيم الحد بها ربا لكان
من عذب بغير النار ليس برب وقد وجدنا الله تعالى عذب قوما
بالغرق واخرين بالريح واخرين بالطوفان واخرين بالجراد والقمل و
الضفادع والدم واخرين بحجارة من سجيل وانما عاقبهم امير المؤمنين
على قولهم بربوبيته بالنار دون غيرها لعلة فيها حكمة بالغة وهي ان الله
حرم النار على اهل توحيده فقال علي عليه السلام لو كنت ربكم ما احرقتكم
وقد قلتم بربوبيتي ولكنكم استوجبتم بظلمكم ضد ما استوجبه
الموحدون من ربهم عز وجل وانا قسيم نار باذنه فان شئت عجلتها
لكم وان شئت اخرتها فماويكم النار هي مولاكم اي هي اولى بكم وبئس المصير
ولست لكم بمولى وانما اقام امير المؤمنين عليه السلام في قولهم بربوبيته
مقام من عبد من دون الله عز وجل صنما وذلك ان رجلين بالكوفة
من المسلمين اتيا امير المؤمنين عليه السلام فشهدا انهما رأياه يصليان
لصنم فقال علي عليه السلام ويحك لعله بعض من يشتبه عليك امره فارسل

رجلا فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فاتى بهما قال فقال لهما ارجعا فابيا فخد لهما في الارض اخدودا واجج فيها نارا فطرحهما فيه وروى ذلك موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم وكتب غلام امير المومنين عليه السلم اليه اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة فقال اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم ارتد فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة وفي رواية موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به علي ع فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طؤوا عباد الله عليه فوطي حتى مات وروى فضالة عن ابان ان ابا عبد الله قال في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او جميعا مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام وروى ابن فضال عن ابان بن تغلب ان ابا عبد الله عليه السلم قال في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد ومال قال ماله لولده المسلمين وقال علي عليه السلم اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل واذا اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث

باب نوادر العتق

روى سعد بن سعد عن ابي جرير قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال يبدا بالمال قبل العتق يقول لي مالك وانت حر برضى من المملوك وساله الحسن الصيقل عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة فقال انما كانت نيته على واحد

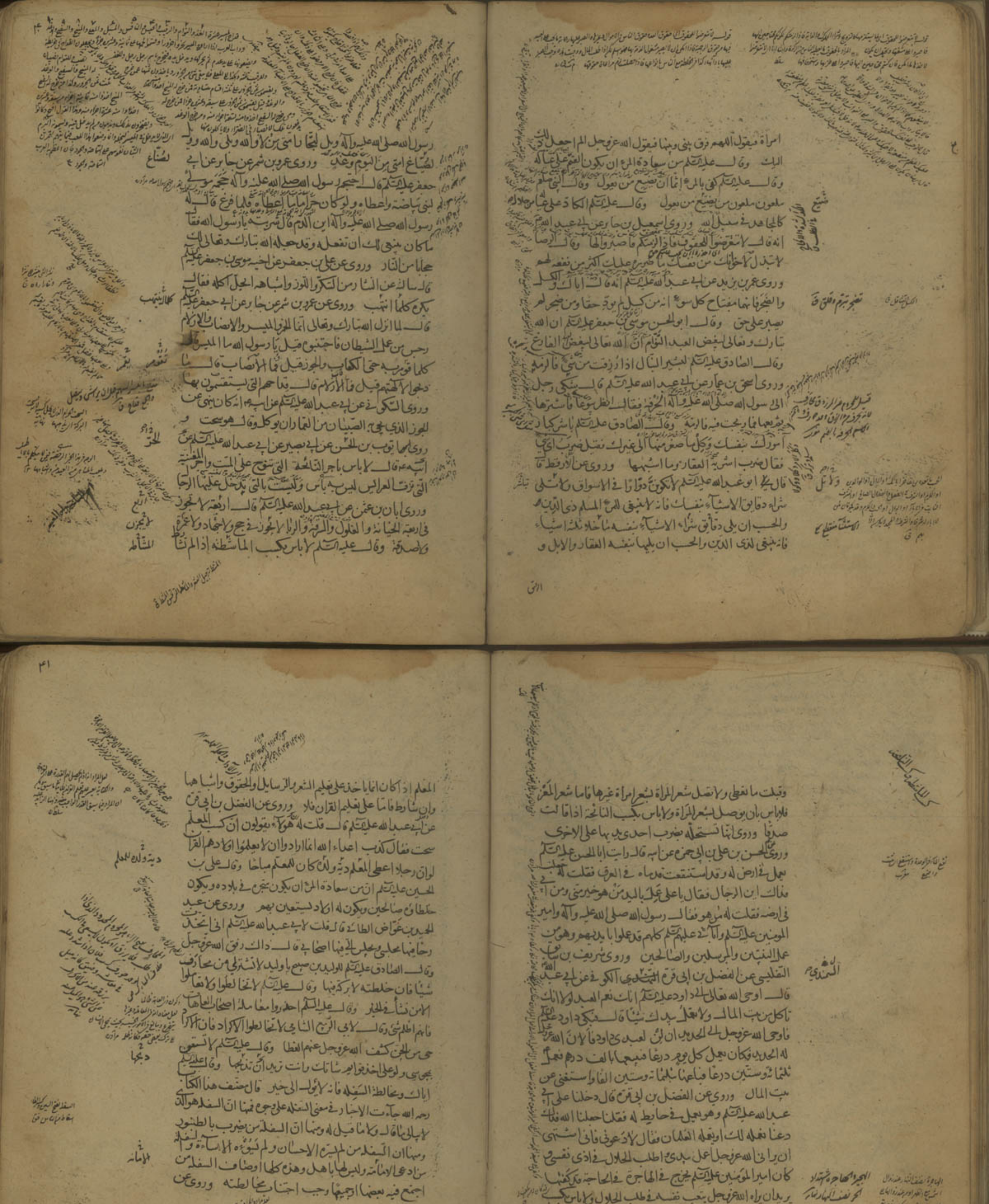
فليتخير ايهم شاء فليعتقه وروى ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار قال كتبت اليه اساله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرا اهل للمولى في ذلك اجر او يتركه مملوكا يكون له اجر اذا مات وهو مملوك له افضل فكتب عليه السلم يترك العبد مملوكا في حال موته فهو اجر لمولاه وهذا عتق في تلك الساعة لم يكن نافعا له وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك انه كتب الى ابي الحسن علي بن محمد عليه السلم في رجل له مملوك فرض ايعتقه في مرضه اعظم لاجره او يتركه مملوكا فقال ان كان في مرض فالعتق افضل له لانه يعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضوا من النار وان كان في حال حضور الموت فيتركه مملوكا افضل له من عتقه وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك البصري عن ابيه عن ابي عبد الله قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك وان لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شيء وروى معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق فقال له العبد فيما بينهما لك علي كذا وكذا الى ان ياخذ منه قال ياخذ منه عفوا ويا له اياه في عفو وان ابى فليدعه وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي بن الحسين عليه السلم في مكاتبة يطاها مولاها فتحبل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد

ابن ابي سعيد المكاري على الرضا عليه السلم فقال له ابلغ الله من قدرك انك تدعي ما ادعى ابوك فقال له ما لك اطفا الله نورك وادخل الفقر بيتك اما علمت ان الله تبارك وتعالى اوحى الى عمران اني واهب لك ذكرا فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى فعيسى من مريم ومريم من عيسى ومريم وعيسى شيء واحد وانا من ابي وابي مني وانا وابي شيء واحد فقال له ابن ابي سعيد فاسالك عن مسئلة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله تعالى فقال نعم ان الله عز وجل يقول حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر قال فخرج وافتقر حتى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة لعنه الله وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم انما ماله يفتدي به اذا اخذ يؤدي عنه

باب المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات

روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم في قول عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قال رضوان الله والجنة في الآخرة والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا وروى ذريح بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال نعم العون الدنيا على الآخرة وقال عليه السلم ليس منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه وروي عن العالم عليه السلم انه قال اعمل لدنياك

من المروة استصلاح المال وقال الصادق عليه السلم اصلاح المال من الايمان وقال الصادق عليه السلم لا يصلح المرء المسلم الا بثلاث التفقه في الدين والتقدير في المعيشة والصبر على النائبة وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت وسال معمر بن خلاد ابا الحسن الرضا عليه السلم عن حبس الطعام سنة فقال انا افعله يعني بذلك احراز القوت وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان رسول الله صلعم قال ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في الحج والعمرة فرحم الله مؤمنا كسب طيبا وانفق من قصد او قدم فضلا وقال العالم عليه السلم ضمنت لمن اقتصد الا يفتقر وقال علي بن الحسين عليه السلم ان الرجل لينفق ماله في حق وانه لمسرف وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المومنين عليه السلم انه قال للمسرف ثلث علامات ياكل ما ليس له ويلبس ما ليس له ويشتري ما ليس له وروى ابو هاشم الجعفري عن الرضا عليه السلم قال من الفساد قطع الدرهم والدينار وطرح النوى وسال اسحق بن عمار ابا عبد الله عليه السلم عن ادنى الاسراف فقال ثوب صونك تبتذله وفضل الاناء تهريقه وقذفك النوى هكذا وهكذا وروى الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلم انه قال ثلثة يدعون فلا يستجاب لهم او قال يرد عليهم دعاؤهم رجل كان له مال كثير يبلغ ثلثين الفا او اربعين الفا فانفقه في وجهه فيقول اللهم ارزقني فيقول الله عز وجل الم ارزقك ورجل جلس عن الطلب فيقول اللهم ارزقني فيقول الله تبارك وتعالى الم اجعل لك السبيل الى الطلب ورجل كانت عنده



امراة فيقول اللهم فرق بيني وبينها فيقول الله عزوجل الم اجعل ذلك
اليك وقال عليه السلم من سعادة المرء ان يكون القيم على عياله
وقال عليه السلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول وقال النبي صلعم
ملعون ملعون من يضيع من يعول وقال عليه السلم الكاد على عياله من حلال
كالمجاهد في سبيل الله وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عم
انه قال لا تستقرضوا الحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا لها وقال اوصا
لا تبذل لاخوانك من نفسك ما ضرره عليك اكثر من نفعه لهم
وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اياك والكسل
والضجر فانهما مفتاح كل سوء انه من كسل لم يود حقا ومن ضجر لم
يصبر على حق وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم ان الله
تبارك وتعالى ليبغض العبد النوام ان الله تعالى ليبغض الفارغ
وقال الصادق عليه السلم لبشير النبال اذا رزقت من شيء فالزمه
وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال شكى رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وآله الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها
ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه وقال الصادق عليه السلم باشر كبار
امورك بنفسك وكل ما صغر منها الى غيرك فقيل ضرب اي شيء
فقال ضرب اشربة العقار وما اشبهها وروى عن الارقط قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا تكونن دوارا في الاسواق ولا تلي
شراء دقائق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الدين
والحسب ان يلي دقائق شراء الاشياء بنفسه ما خلا ثلثة اشياء
فانه ينبغي لذي الدين والحسب ان يليها بنفسه العقار والابل و

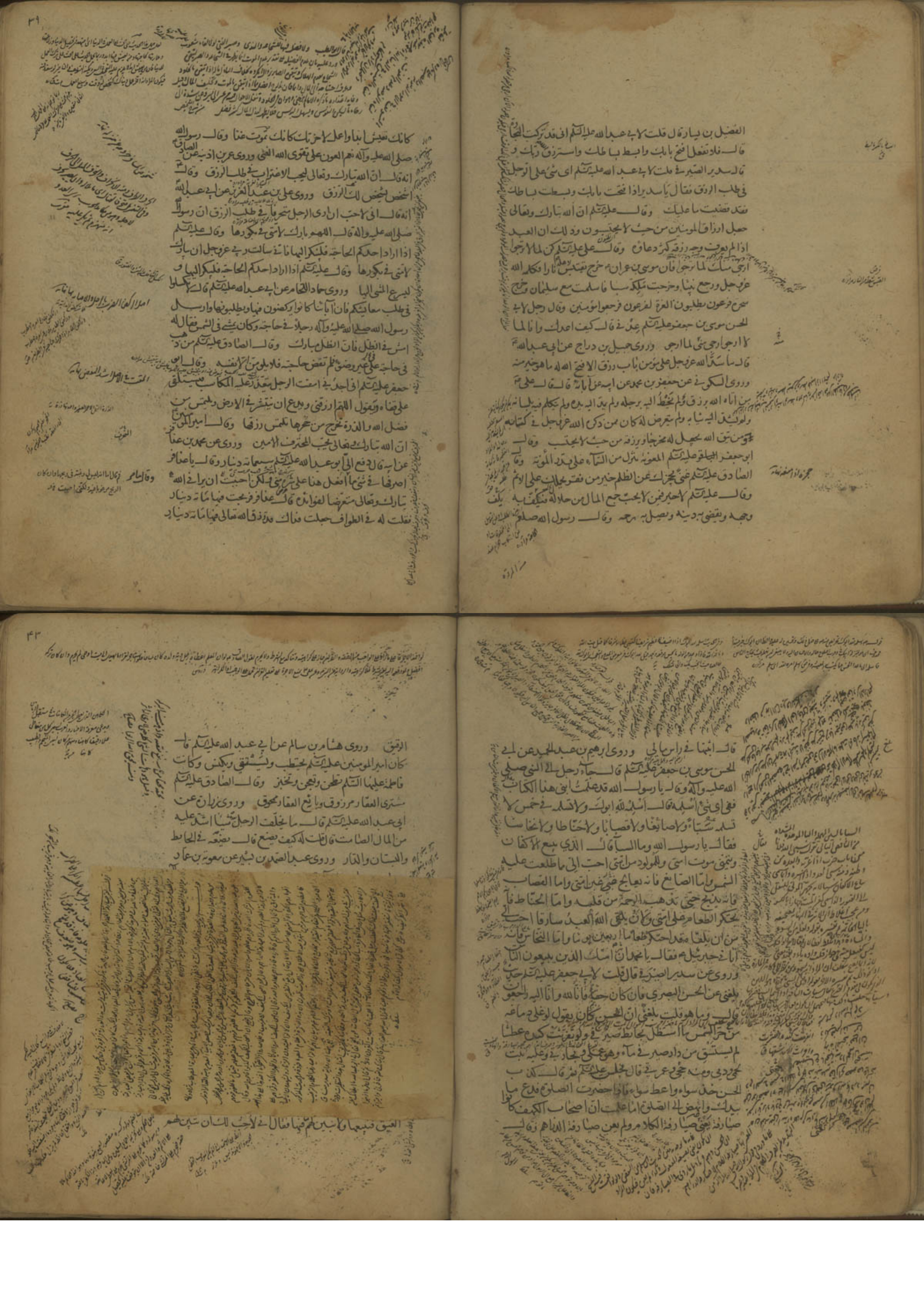
الرقيق

رسول الله صلى الله عليه وآله ويل لتجار امتي من لا والله وبلى والله وويل
لصناع امتي من اليوم وغد وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلم قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى
لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له
رسول الله صلى الله عليه وآله ابن آدم قال شربته يا رسول الله فقال
ما كان ينبغي لك ان تفعله وقد جعله الله تبارك وتعالى لك
حجابا من النار وروى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم
قال سالته عن النثار من السكر واللوز واشباهه احل اكله فقال
يكره كلما انتهب وروى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم
قال لما انزل الله تبارك وتعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر قال
كلما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما
ذبحوا لالهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي يستقسمون بها
وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه انه كان ينهى عن
الجوز الذي يجيء به الصبيان من القمار ان يوكل وقال هو سحت و
روى ايوب بن الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن
ابيه عم قال لا باس باجر النائحة التي تنوح على الميت واجر المغنية
التي تزف العرائس ليس به باس وليست بالتي يدخل عليها الرجال
وروى ابان بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال اربعة لا تجوز
في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا لا تجوز في حج ولا جهاد ولا عمرة
ولا صدقة وقال عليه السلم لا باس بكسب الماشطة اذا لم تشارط

وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المراة بشعر امراة غيرها فاما شعر المعز
فلا باس بان يوصل بشعر المراة ولا باس بكسب النائحة اذا قالت
صدقا وروى انها تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى
وروى الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال رايت ابا الحسن عليه السلم
يعمل في ارض له وقد استنقعت قدماه في العرق فقلت له جعلت
فداك اين الرجال فقال يا علي عمل باليد من هو خير مني ومن ابي
في ارضه فقلت له من هو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وامير
المومنين عليه السلم وآبائي عليهم السلم كلهم قد عملوا بايديهم وهو من
عمل النبيين والمرسلين والصالحين وروى شريف بن سابق
التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السندي الكوفي عن ابي عبد الله
قال اوحى الله تعالى الى داود عليه السلم انك نعم العبد لولا انك
تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود عليه السلم
فاوحى الله عزوجل الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله عزوجل
له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل
ثلثمائة وستين درعا فباعها بثلثمائة وستين الفا واستغنى عن
بيت المال وروى عن الفضل بن ابي قرة قال دخلنا على ابي
عبد الله عليه السلم وهو يعمل في حائط له فقلنا جعلنا الله فداك
دعنا نعمله لك او يعمله الغلمان فقال لا دعوني فاني اشتهي
ان يراني الله عزوجل اعمل بيدي واطلب الحلال في اذى نفسي و
كان امير المومنين عليه السلم يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفيها
يريد ان يراه الله عزوجل يتعب نفسه في طلب الحلال ولا باس بكسب

المعلم

المعلم اذا كان انما ياخذ على تعليم الشعر والرسائل والحقوق واشباهها
وان شارط فاما على تعليم القران فلا وروى عن الفضل بن ابي قرة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له هؤلاء يقولون ان كسب المعلم
سحت فقال كذب اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا اولادهم القران
لو ان رجلا اعطى المعلم دية ولده كان للمعلم مباحا وقال علي بن
الحسين عليه السلم ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون
خلطاؤه صالحين ويكون له اولاد يستعين بهم وروى عن عبد
الحميد بن عواض الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اتخذت
رحا فيها مجلسي ويجلس الي فيها اصحابي قال ذاك رفق الله عزوجل
وقال الصادق عليه السلم للوليد بن صبيح يا وليد لا تشترلي من محارف
شيئا فان خلطته لا بركة فيها وقال عليه السلم لا تخالطوا ولا تعاملوا
الا من نشأ في الخير وقال عليه السلم احذروا معاملة اصحاب العاهات
فانهم اظلم شيء وقال لابي الربيع الشامي لا تخالطوا الاكراد فان الاكراد
حي من الجن كشف الله عزوجل عنهم الغطاء وقال عليه السلم لا تستعن
بمجوسي ولو على اخذ قوائم شاتك وانت تريد ان تذبحها وقال عليه السلم
اياك ومخالطة السفلة فانه لا يؤول الى خير قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله جاءت الاخبار في معنى السفلة على وجوه فمنها ان السفلة هو الذي
لا يبالي بما قال ولا ما قيل له ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور
ومنها ان السفلة من لم يسره الاحسان ولم تسؤه الاساءة والسفلة
من ادعى الامامة وليس لها باهل وهذه كلها اوصاف السفلة من
اجتمع فيه بعضها او جميعها وجب اجتناب مخالطته وروى عن



الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني قد تركت التجارة
قال فلا تفعل افتح بابك وابسط بساطك واسترزق ربك و
قال سدير الصيرفي قلت لابي عبد الله عليه السلم اي شي على الرجل
في طلب الرزق فقال يا سدير اذا فتحت بابك وبسطت بساطك
فقد قضيت ما عليك وقال عليه السلم ان الله تبارك وتعالى
جعل ارزاق المومنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد
اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه وقال علي عليه السلم كن لما لا ترجو
ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله
عز وجل ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان وخرج
سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مومنين وقال رجل لابي
الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عدني فقال كيف اعدك وانا لما
لا ارجو ارجى مني لما ارجو وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
قال ما سد الله عز وجل على مومن باب رزق الا فتح الله له ما هو خير منه
وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال علي ع
من اتاه الله برزق لم يخط اليه برجله ولم يمد اليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه
ولم يشد اليه ثيابه ولم يتعرض له كان ممن ذكر الله عز وجل في كتابه
ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وقال
ابو جعفر الباقر عليه السلم المعونة تنزل من السماء على قدر المونة وقال
الصادق عليه السلم غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم
وقال عليه السلم لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال فيكف به
وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه وقال رسول الله صلعم

كانك تعيش ابدا واعمل لآخرتك كانك تموت غدا وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى الله الغنى وروى عمر بن اذينة عن الصادق
انه قال ان الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب في طلب الرزق وقال ع
اشخص يشخص لك الرزق وروى علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله ع
انه قال اني لاحب ان ارى الرجل متحرما في طلب الرزق ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال اللهم بارك لامتي في بكورها وقال عليه السلم
اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها فاني سالت ربي عز وجل ان يبارك
لامتي في بكورها وقال عليه السلم اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها و
ليسرع المشي اليها وروى حماد اللحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تكسلوا
في طلب معايشكم فان آباءنا كانوا يركضون فيها ويطلبونها وارسل
رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا في حاجة وكان يمشي في الشمس فقال له
امش في الظل فان الظل مبارك وقال الصادق عليه السلم من ذهب
في حاجة على غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومن الا نفسه وقال ابو
جعفر عليه السلم اني اجدني امقت الرجل يتعذر عليه المكاسب فيستلقي
على قفاه ويقول اللهم ارزقني ويدع ان ينتشر في الارض ويلتمس من
فضل الله والذرة تخرج من حجرها تلتمس رزقها وقال امير المومنين ع
ان الله تبارك وتعالى يحب المحترف الامين وروى عن محمد بن عذافر
عن ابيه قال دفع الي ابو عبد الله عليه السلم سبعمائة دينار وقال يا عذافر
اصرفها في شي ما اما انه ليس بي على شرهي لكن احببت ان يراني الله
تبارك وتعالى متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار
فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله تعالى فيها مائة دينار

قال اثبتها في راس مالي وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي
الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وآله وقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب
ففي اي شي اسلمه قال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا
تسلمه سباء ولا صايغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا
فقال يا رسول الله وما السباء قال الذي يبيع الاكفان
ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه
الشمس واما الصايغ فانه يعالج غبن امتي واما القصاب
فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه
يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد سارقا احب الي
من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه
اتاني جبرئيل ع فقال يا محمد ان شر امتك الذين يبيعون الناس
وروى عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلم حديث
بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون
قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلي دماغه
من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرث كبده عطشا
لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وعليه نبت
لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي قال فجلس عليه السلم ثم قال كذب
الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع ما
بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا
صيارفة يعني صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة الدراهم وقال

الرقيق وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كان امير المومنين عليه السلم يحتطب ويستقي ويكنس وكانت
فاطمة عليها السلم تطحن وتعجن وتخبز وقال الصادق عليه السلم
مشتري العقار مرزوق وبائع العقار محوق وروى زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ما يخلف الرجل شيئا اشد عليه
من المال الصامت قال قلت له كيف يصنع قال يضعه في الحائط
والبستان والدار وروى عبد الصمد بن بشير عن معوية بن عمار

العيق فبعهما ولا تبين لهم فيها فقال لا احب لك ان تبين لهم

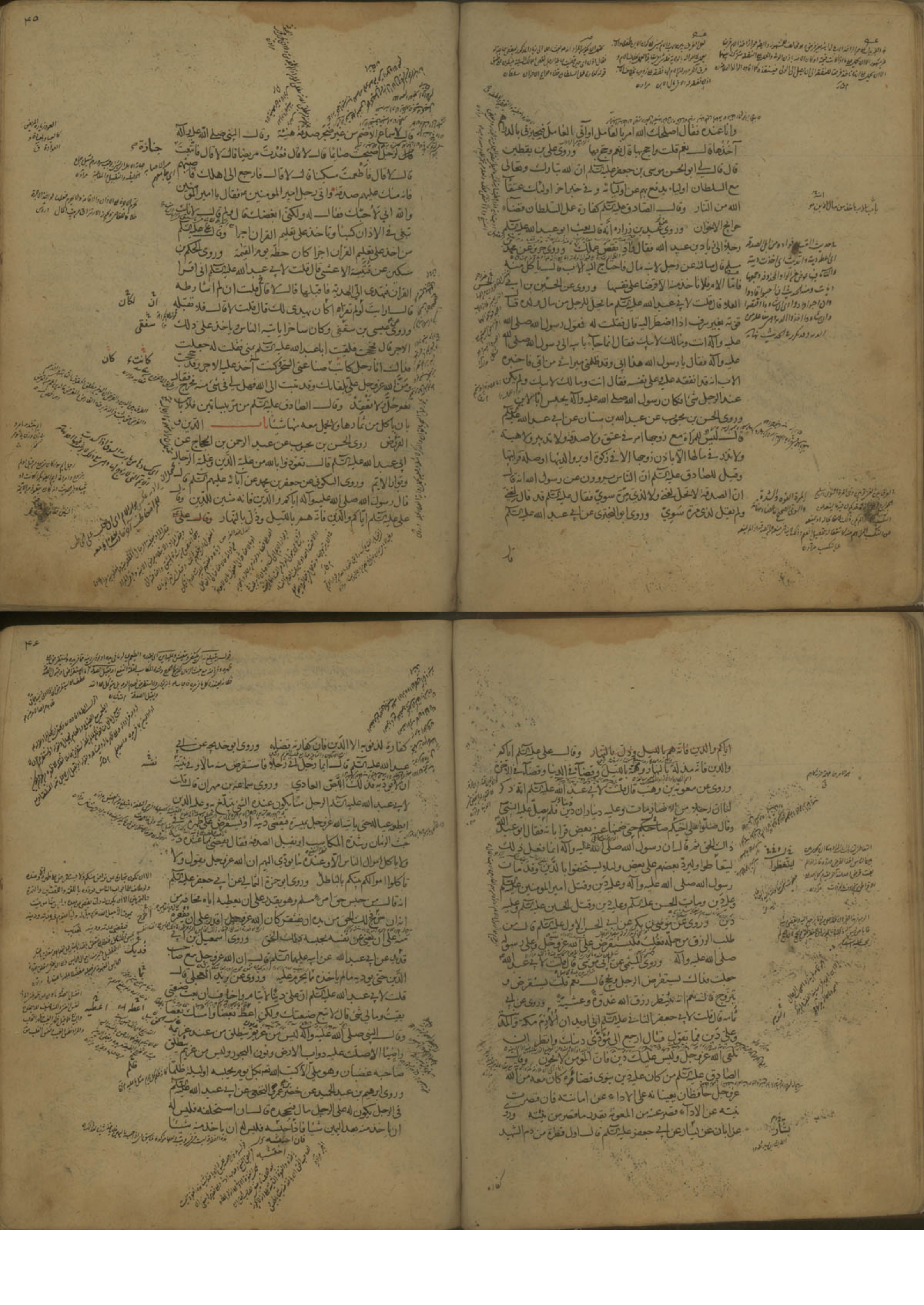
قال ابنها في رأس مالي وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي
الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وآله وقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب
ففي اي شيء اسلمه قال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا
تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا
فقال يا رسول الله وما السباء قال الذي يبيع الاكفان
ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه

صيارفة يعني صيارفة الكلام ولم يعني صيارفة الدراهم

الرقيق وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كان امير المؤمنين عليه السلم يحتطب ويستقي ويكنس وكانت
فاطمة عليها السلم تطحن وتعجن وتخبز وقال الصادق عليه السلم
مشتري العقار مرزوق وبائع العقار محروق وروى زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ما يخلف الرجل شيئا اشد عليه
من المال الصامت قال قلت له كيف يصنع قال يضعه في الحائط
والبستان والدار وروى عبد الصمد بن بشير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله
المدينة خط دورها برجله ثم قال اللهم من باع رقعة من ارض
فلا تبارك فيه وقال ابو جعفر عليه السلم مكتوب في التورية انه
من باع ارضا وماء فلم يضع ثمنه في ارض وماء ذهب ثمنه محقا وروى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن كسب الحجام فقال
لا باس به ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن عسيب الفحل وهو
اجرة الضراب وسأله ابو بصير عن ثمن كلب الصيد فقال لا باس
بثمنه والاخر لا يحل ثمنه وقال عليه السلم اجر الزانية سحت وثمن
الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت واجر الكاهن سحت
وثمن الميتة سحت فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم وروى
ان اجر المغنية سحت ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اجر القاري
الذي لا يقرأ الا على اجر مشروط وروى عن الحسين بن المختار القلانسي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن
العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها فقال اني لاحب لك ان تبين لهم

ما فيها وقال الصادق عليه السلم ان آكل مال اليتيم سيلحقه وبال
ذلك في الدنيا والاخرة اما في الدنيا فان الله عز وجل يقول وليخش
الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله واما في
الاخرة فان الله عز وجل يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى
ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وكتب محمد بن
الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم في
رجل يبذرق القوافل من غير امر السلطان في موضع مخيف و
يشارطونه على شيء مسمى الله ان يأخذ منهم امر لا فوقع عليه السلم
اذا واجر نفسه بشيء معروف اخذ حقه ان شاء الله وكتب محمد بن
عيسى بن عبيد اليقطيني الى ابي الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلم في
رجل دفع ابنه الى رجل وسلمه منه سنة باجرة معلومة ليخيط له ثم جاء رجل
آخر فقال له سلم ابنك مني سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك وهل
يجوز له ان يفسخ ما وافق عليه الاول ام لا فكتب عليه السلم يجب عليه
الوفاء للاول ما لم يعرض لابنه مرض او ضعف وروى محمد بن خالد
البرقي عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الاجارة
فقال صالح لا باس بها اذا نصح قدر طاقته قد آجر نفسه موسى بن
عمران عم واشترط قال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله
عز وجل فيه على ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك
وروى محمد بن عمرو بن ابي المقدام عن عمار الساباطي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم الرجل يتجر وان هو آجر نفسه اعطي اكثر مما يصيب
في تجارته قال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر فانه

اذا اجر نفسه حظر على نفسه الرزق وروى عبد الله بن محمد الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلم قال من اجر نفسه فقد حظر عليها الرزق وكيف
لا يحظر عليها الرزق وما اصاب فهو لرب اجره وروى هرون بن حمزة
الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل استاجر اجيرا
فلم يأمن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يدي رجل فهلك ذلك الرجل
ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستاجر ضامن لاجر الاجير حتى يقضي
الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي به فان فعل فحقه حيث وضعه
ورضي به وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
له يا عبيد ان السرف يورث الفقر وان القصد يورث الغنى وسأل
محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ
عليه جعلا قال لا باس به وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عم
اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني
الله هذا الامر ضقت بذلك السلاح وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال
احمل اليهم وبعهم فان الله تبارك وتعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني
الروم قال فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون
به علينا فهو مشرك وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ما ترى في الرجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب
الا من اعمالهم وانا امر به وانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي
بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي خذ وكل منه
فلك المهنا وعليه الوزر وروى عن ابي المغرا قال سأل رجل ابا عبد الله عم



وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل او اتي العامل فيجيزني بالدراهم آخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم وحج بها وروى علي بن يقطين قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان لله تبارك وتعالى مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه وفي خبر آخر اولئك عتقاء الله من النار وقال الصادق عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وروى عبيد بن زرارة انه قال بعث ابو عبد الله عليه السلام رجلا الى زياد بن عبيد الله فقال ولاك نقص عملك وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل لابنه مال فاحتاج اليه الاب قال يأكل منه فاما الام فلا تأخذ منه الا قرضا على نفسها وروى عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء افكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكاة او بر والديها او صلة قرابتها وقيل للصادق عليه السلام ان الناس يروون عن رسول الله انه قال ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال عليه السلام قد قال لغني ولم يقل لذي مرة سوي وروى ابو البختري عن ابي عبد الله عليه السلام

٤٥

قال لا سماع الاصم من غير تضجر صدقة هنيئة وقال النبي صلى الله عليه وآله هل لرجل اصبحت صائما قال لا قال فعدت مريضا قال لا قال فاتبعت جنازة قال لا قال فاطعمت مسكينا قال له لا قال فارجع الى اهلك فاصبهم فانه منك عليهم صدقة واتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك فقال له ولكني ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتأخذ على تعليم القرآن اجرا وقال علي عليه السلام من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيمة وروى الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقرأ القرآن فيهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قلت ان لم اشارطه قال ارأيت لو لم تقرأه اكان يهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله وروى عيسى بن شقفي وكان ساحرا يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الاجر قال فحججت فلقيت ابا عبد الله عليه السلام بمنى فقلت له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الاجر وقد حججت ومن الله عز وجل علي بلقائك وقد تبت الى الله فهل لي في شيء منه مخرج فقال نعم حل ولا تعقد وقال الصادق عليه السلام من مر ببساتين فلا بأس بان يأكل من ثمارها ولا يحمل معه منها شيئا

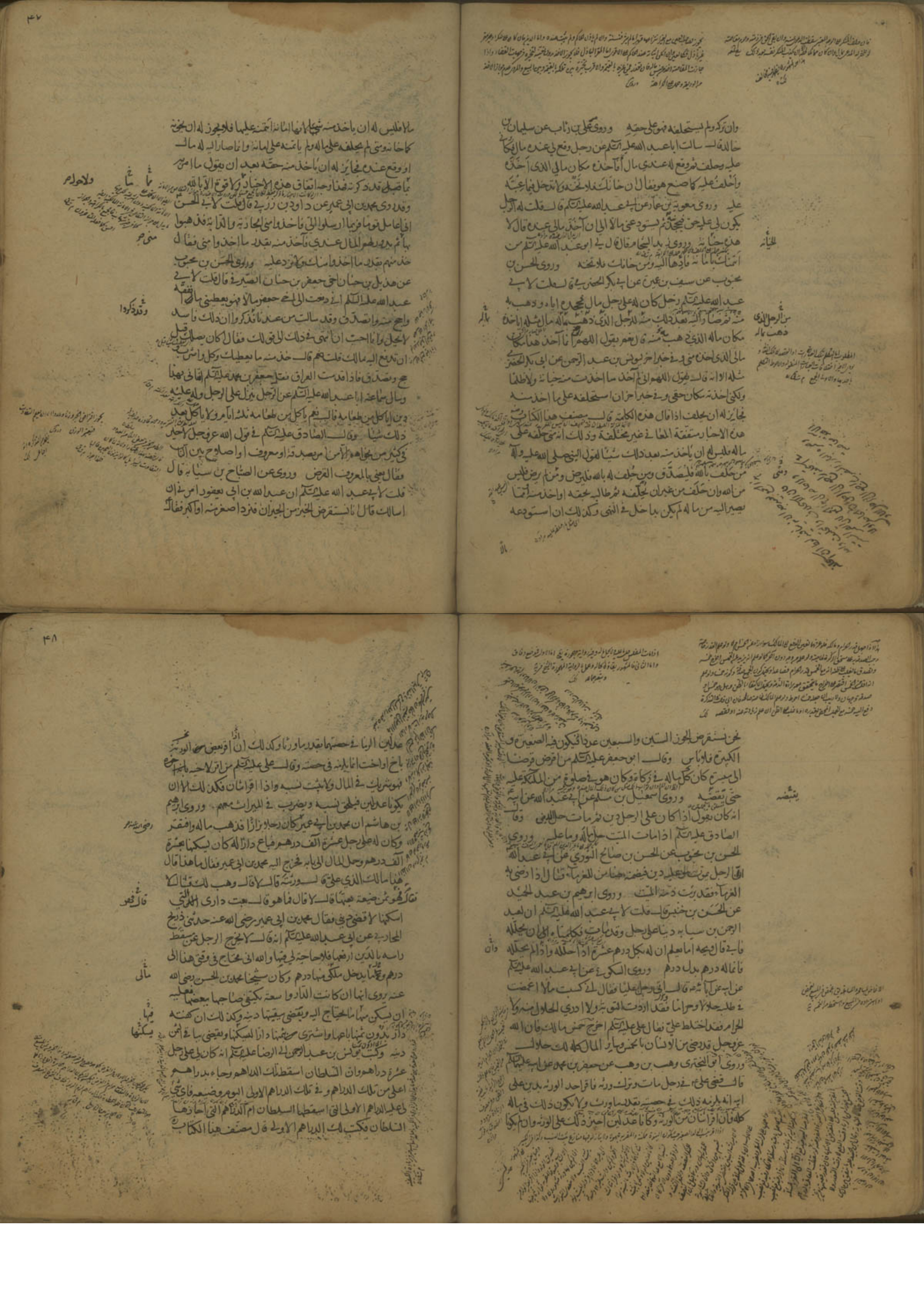
باب الدين والقرض

روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم والدين فانه شين للدين وقال علي عليه السلام اياكم والدين فانه هم بالليل وذل بالنهار

اياكم والدين فانه هم بالليل وذل بالنهار وقال علي عليه السلام اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة وروى عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران دين فلم يصل عليه النبي وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قراباته فقال ابو عبد الله ذلك الحق ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك ليتعاطوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين وقتل امير المؤمنين عليه السلام وعليه دين ومات الحسن عليه السلام وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين وروى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من طلب الرزق من حله فغلب فليستقرض على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وروى الميثمي عن ابي موسى قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك يستقرض الرجل ويحج قال نعم قلت يستقرض ويتزوج قال نعم انه ينتظر رزق الله غدوة وعشية وروى عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام اني اريد ان الازم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول قال ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله عز وجل وليس عليك دين فان المؤمن لا يخون وقال الصادق عليه السلام من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته وروى عن ابان عن بشار عن ابي جعفر عليه السلام قال اول قطرة من دم الشهيد

٤٦

كفارة لذنوبه الا الدين فان كفارته قضاؤه وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اتى رجلا فاستقرض منه مالا وفي نيته ان لا يؤديه فذلك اللص العادي وروى سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه الدين ايطعمه عياله حتى يأتيه الله عز وجل بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة فقال يقضي بما عنده دينه ولا يأكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم ان الله عز وجل يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر على ان يعطيه اياه مخافة انه ان خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله عز وجل اقدر على ان يفقره منه على ان يغني نفسه بحبسه ذلك الحق وروى اسمعيل بن ابي فديك عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال ان الله عز وجل مع صاحب الدين حتى يؤديه ما لم يأخذ ما يحرم عليه وروى عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي دينا لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء قال لا تبع ضيعتك ولكن اعط بعضا وامسك بعضا وقال النبي صلى الله عليه وآله ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضيا الا صلت عليه دواب الارض ونون البحور وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو ملي الا كتب الله له بكل يوم يحبسه او ليلة ظلما وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمرو النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ منه بعد اليمين شيئا فان احتبسه فليس له ان يأخذ منه شيئا



وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه وروى علي بن رئاب عن سليمان بن
خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني
عليه وحلف ثم وقع له عندي مال أفآخذه مكان مالي الذي اخذه
واجحده وأحلف عليه كما صنع هو فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته
عليه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل
يكون لي عليه حق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا الي ان آخذ مالي عنده قال لا
هذه خيانة وروى زيد الشحام قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم من
ائتمنك بامانة فأدها اليه ومن خانك فلا تخنه وروى الحسن بن
محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به
منه ثم صار اليه بعد ذلك منه للرجل الذي ذهب بماله مال مثله ايأخذه
مكان ماله الذي ذهب به منه قال نعم يقول اللهم اني آخذ هذا مكان
مالي الذي اخذه مني وفي خبر آخر ليونس بن عبد الرحمن عن ابي بكر الحضرمي
مثله الا انه قال يقول اللهم اني لم آخذ ما اخذت منه خيانة ولا ظلما
ولكني اخذته مكان حقي وفي خبر آخر ان استحلفه على ما اخذ منه
فجائز له ان يحلف اذا قال هذه الكلمة قال مصنف هذا الكتاب
هذه الاخبار متفقة المعاني غير مختلفة وذلك انه متى حلفه على
ماله فليس له ان يأخذ منه بعد ذلك شيئا لقول النبي صلى الله عليه وآله
من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس
من الله وان حلف من غير ان يحلفه ثم طالبه بحقه او اخذ منه اثما
يصير اليه من ماله لم يكن بداخل في النهي وكذلك ان استودعه

مالا فليس له ان يأخذ منه شيئا لانها امانة ائتمنه عليها فلا يجوز له ان يخونه
كما خانه ومتى لم يحلفه على ماله ولم يأتمنه على امانة وانما صار اليه له مال
او وقع عنده فجائز له ان يأخذ منه حقه بعد ان يقول ما امر
به صلى قد ذكرته فهذا وجه اتفاق هذه الاخبار ولا قوة الا بالله
وقد روى محمد بن ابي عمير عن داود بن زربي قال قلت لابي الحسن
اني اعامل قوما فربما ارسلوا الي فاخذوا مني الجارية والدابة فذهبوا
بها ثم يدور لهم المال عندي فآخذ منه بقدر ما اخذوا مني فقال
خذ منهم بقدر ما اخذوا منك ولا تزد عليه وروى الحسن بن محبوب
عن هذيل بن حنان اخي جعفر بن حنان الصيرفي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اني دفعت الى اخي جعفر مالا فهو يعطيني ما انفقه
واحج منه واتصدق وقد سالت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد
لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فقال اكان يصلك قبل
ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل واشرب
وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد عليه السلم افتاني بهذا
وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه
دين ايأكل من طعامه قال نعم يأكل من طعامه ثلثة ايام ولا يأكل بعد
ذلك شيئا وقال الصادق عليه السلم في قول الله عز وجل لا خير
في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس
فقال يعني بالمعروف القرض وروى عن الصباح بن سيابة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عبد الله بن ابي يعفور امرني ان
اسالك قال انا نستقرض الخبز من الجيران فنرد اصغر منه او اكبر فقال

نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عددا فيكون فيه الصغير و
الكبير فلا باس وقال ابو جعفر عليه السلم من اقرض قرضا
الى ميسرة كان كل ماله في زكاة وكان هو في صلوة من الملائكة عليه
حتى تقبضه وروى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابيه
انه كان يقول اذا كان على الرجل دين ثم مات حل الدين وقال
الصادق عليه السلم اذا مات الميت حل ماله وما عليه وروى
الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله
قال الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي به
الغرماء فقد برئت ذمة الميت وروى ابرهيم بن عبد الحميد
عن الحسن بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لعبد
الرحمن بن سيابة دينا على رجل وقد مات فكلمناه ان يحلله
فابى قال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله واذا لم يحلله
فانما له درهم بدل درهم وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابيه عن آبائه عم قال اتى رجل عليا فقال اني كسبت مالا اغمضت
في طلبه حلالا وحراما فقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه ولا
الحرام فقد اختلط علي فقال علي عليه السلم اخرج خمس مالك فان الله
عز وجل قد رضي من الانسان بالخمس وسائر المال كله لك حلال
وروى ابو البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم
قال قضى علي عم في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على
ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله
كله فان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا

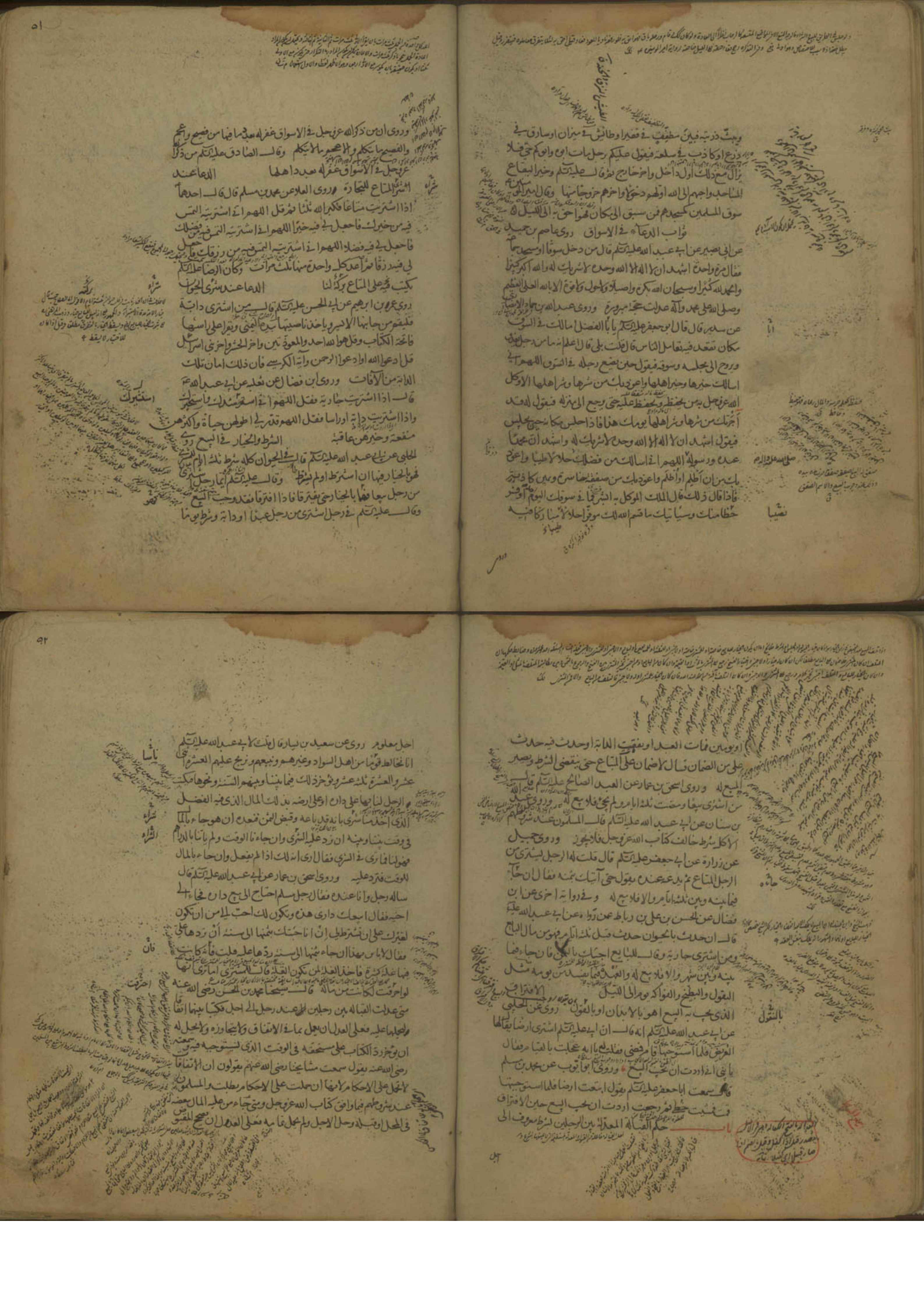
عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة
باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلم من اقر لاخيه بانه اخوه
فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه واذا اقر اثنان فكذلك الا ان
يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم وروى ابرهيم
بن هاشم ان محمد بن ابي عمير كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر
وكان له على رجل عشرة آلف درهم فباع دارا له كان يسكنها بعشرة
آلف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابي عمير فقال ما هذا قال
هذا مالك الذي لك علي قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا
قال فهو ثمن ضيعة بعتها قال لا قال فما هو قال بعت داري التي
اسكنها لاقضي ديني فقال محمد بن ابي عمير رضي الله عنه حدثني ذريح
المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا يخرج الرجل عن مسقط
راسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني محتاج في وقتي هذا الى
درهم وما يدخل ملكي منها درهم وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله
عنه يروي انها ان كانت الدار واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه
ان يسكن منها ما يحتاج اليه ويقضي ببقيتها دينه وكذلك ان كفته
دار بدون ثمنها باعها واشترى من ثمنها دارا ليسكنها ويقضي بباقي الثمن
دينه وكتب يونس بن عبد الرحمن الى الرضا عليه السلم انه كان لي على رجل
عشرة دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاء بدراهم
اعلى من تلك الدراهم وفي تلك الدراهم الاولى اليوم وضيعة فاي شي
لي عليه الدراهم الاولى التي اسقطها السلطان ام الدراهم التي اجازها
السلطان فكتب لك الدراهم الاولى قال مصنف هذا الكتاب

كان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي حديثا في ان له الدراهم التي
تجوز بين الناس والحديثان متفقان غير مختلفين فمتى كان للرجل على
الرجل دراهم بنقد معروف فليس له الا ذلك النقد ومتى كان له
على رجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فانما له الدراهم التي تجوز
بين الناس   التجارة وادابها وفضلها وفقهها
قال الصادق عليه السلم التجارة تزيد في العقل وقال عليه السلم
ترك التجارة مذهبة للعقل وروى عن المعلى بن خنيس انه قال
راني ابو عبد الله عليه السلم وقد تأخرت عن السوق فقال لي اغد
الى عزك وروى عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلم
في قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله فقال
كانوا اصحاب تجارة فاذا حضرت الصلوة تركوا التجارة وانطلقوا
الى الصلوة وهم اعظم اجرا ممن لا يتجر وروى هرون بن حمزة عن علي بن
عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما فعل عمر بن مسلم
قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه
اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له دعوة ان قوما من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا
ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب على العبادة وقالوا
قد كفينا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فارسل اليهم فقال
ما حملكم على ما صنعتم قالوا يا رسول الله تكفل الله عز وجل بارزاقنا
فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب الله له عليكم
بالطلب وقال اني لابغض الرجل فاغرا فاه الى ربه يقول ارزقني ويترك
الطلب

الطلب وقال امير المومنين عليه السلم اتجروا بارك الله لكم فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الرزق عشرة اجزاء تسعة في التجارة وواحد
في غيرها وقال امير المومنين عليه السلم تعرضوا للتجارة فان فيها غنى لكم عما
في ايدي الناس وقال الصادق عليه السلم لا تدعوا التجارة فتهونوا
اتجروا بارك الله فيكم وروى ذلك عنه شريف بن سابق التفليسي عن
الفضل بن ابي قرة السندي وقال امير المومنين عليه السلم من اتجر
بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم فلا يقعدن في السوق الا من يعقل
الشراء والبيع وكان علي صلى الله عليه وآله بالكوفة يغتدي كل بكرة فيطوف
في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت
تسمى السبيبة فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار قدموا
الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتجافوا
عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا
تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين قال فيطوف في
جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يبيعن ولا
يشترين الربا والحلف وكتمان العيوب والمدح اذا باع والذم اذا
اشترى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر التجار ارفعوا
رؤسكم فقد وضح لكم الطريق تبعثون يوم القيمة فجارا الا من صدق
حديثه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله التاجر فاجر والفاجر في
النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وقال عليه السلم يا معشر التجار صونوا
اموالكم بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم وايمانكم التي تحلفون فيها تطيب لكم

تجارتكم وروى عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت عليا عليه السلم
يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في
هذه الامة دبيب اخفى من دبيب النمل على الصفا صونوا اموالكم بالصدقة
التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وروى
حفص بن البختري عن الحسين بن منذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
دفعت الي امراتي مالا اعمل به ما شئت فاشتري من مالها الجارية اطاها
قال لا انما دفعت اليك لتقر عينك وانت تريد ان تسخن عينها
وروى عثمن بن عيسى عن ميسر قال قلت له يجيئني الرجل فيقول تشتري لي
فيكون ما عندي خير من متاع السوق قال ان امنت الا يتهمك فاعطه
من عندك وان خفت ان يتهمك فاشتر له من السوق وروى اسمعيل
بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال انزل الله عز وجل على بعض
انبيائه عليهم السلم للكريم فكارم وللسمح فسامح وعند الشكس فالتو وقال
علي عليه السلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول السماح وجه من
الرباح وقال عليه السلم لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها ومر علي عليه السلم
على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال له علي عليه السلم
زدها فانه اعظم للبركة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك
وتعالى يحب العبد يكون سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل
الاقتضاء وقال الصادق عليه السلم ايما مسلم اقال مسلما ندامة في
البيع اقاله الله عثرته يوم القيمة وقال علي عليه السلم مر النبي صلى الله عليه وآله
على رجل ومعه سلعة يريد بيعها فقال عليك باول السوق وقال
صاحب السلعة احق بالسوم ونهى عليه السلم عن السوم ما بين طلوع
الفجر

الفجر الى طلوع الشمس وقال ابو جعفر عليه السلم ماكس المشتري فانه
اطيب للنفس وان اعطى الجزيل فان المغبون في بيعه وشرائه غير محمود
ولا ماجور وقال عليه السلم لا تماكس في اربعة اشياء في الاضحية وفي الكفن
وفي ثمن النسمة وفي الكرى الى مكة وكان علي بن الحسين سيد العابدين
يقول لقهرمانه اذا اردت ان تشتري لي من حوائج الحج شيئا فاشتر ولا
تماكس وروى ذلك زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم وروى معمر عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال
له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل فقال ما يقول الذين
حوله قال قلت يقولون لا يوفي قال هو ممن لا ينبغي له ان يكيل وروى اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اخذ الميزان بيده فنوى ان ياخذ
لنفسه وافيا لم ياخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا
ناقصا وروى حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون
الوفاء حتى يميل اللسان وفي خبر اخر لا يكون الوفاء حتى يرجح وروى
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم آخذ الدراهم من
الرجل فازنها ثم افرقها ويفضل في يدي منها فضل قال اليس تحرى الوفاء
قلت بلى قال لا باس وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلم ان عليا صلى الله عليه كان يقول لا يجوز العربون الا
ان يكون نقدا من الثمن باب السوق قال امير المومنين
جاء اعرابي من بني عامر الى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن شر
بقاع الارض وخير بقاع الارض فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
شر بقاع الارض الاسواق وهي ميدان ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه



ويجب ذريته فبين مطفف في قفيزا وطائش في ميزان اوسارق في
ذرع اوكاذب في سلعة فيقول عليكم رجل مات ابوه وابوكم حي فلا
يزال مع ذلك اول داخل واخر خارج ثم قال عليه السلم وخير البقاع
المساجد واحبهم الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا منها وقال امير المؤمنين
سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل

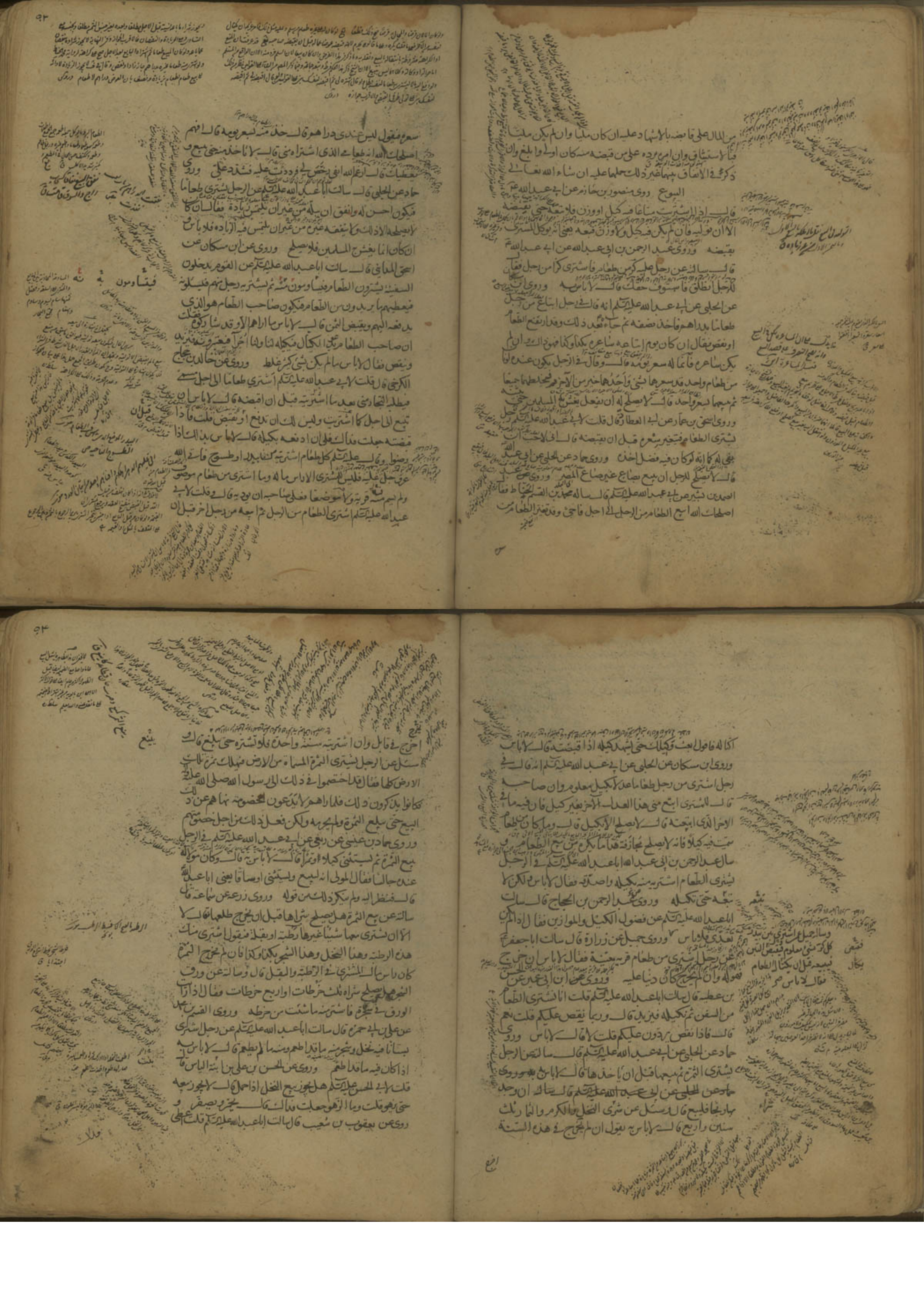
ثواب الدعاء في الاسواق روى عاصم بن حميد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من دخل سوقا او مسجد جماعة
فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على محمد واله عدلت حجة مبرورة وروى عبد الله بن حماد الانصاري
عن سدير قال قال ابو جعفر عليه السلم يا ابا الفضل مالك في السوق
مكان تقعد فيه تعامل الناس قال قلت بلى قال اعلم انه ما من رجل يغدو
ويروح الى مجلسه وسوقه فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم اني
اسالك خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها الا وكل
الله عز وجل به من يحفظ ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد
اجرتك من شرها وشر اهلها يومك هذا فاذا جلس مكانه حين يجلس
فيقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم اني اسالك من فضلك حلالا طيبا واعوذ
بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة
فاذا قال ذلك قال الملك الموكل به ابشر فما في سوقك اليوم احد اوفر
حظا منك وسيأتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا مباركا فيه

وروى ان من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر له بعدد ما فيها من فصيح واعجم
والفصيح ما يتكلم والاعجم ما لا يتكلم وقال الصادق عليه السلم من ذكر الله
عز وجل في الاسواق غفر له بعدد اهلها الدعاء عند
شراء المتاع للتجارة وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال احدهما
اذا اشتريت متاعا فكبر الله ثلثا ثم قل اللهم اني اشتريته التمس
فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيرا اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك
فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل
لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة منها ثلث مرات وكان الرضا عليه السلم
يكتب محمد على المتاع بركة لنا الدعاء عند شرى الحيوان
روى عمرو بن ابرهيم عن ابي الحسن عليه السلم قال من اشترى دابة
فليقم من جانبها الايسر وياخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرا على راسها
فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين واخر الحشر واخر بني اسرائيل
قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن واية الكرسي فان ذلك امان تلك
الدابة من الافات وروى ابن فضال عن ثعلبة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني استشيرك واستخيرك
واذا اشتريت دابة اوراسا فقل اللهم قدر لي اطولهن حياة واكثرهن
منفعة وخيرهن عاقبة الشرط والخيار في البيع روى
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري
فهو بالخيار فيها ان اشترط اولم يشترط وقال عليه السلم ايما رجل اشترى
من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا فقد وجب البيع
وقال عليه السلم في رجل اشترى من رجل عبدا او دابة وشرط يوما

اويومين فمات العبد او نفقت الدابة او حدث فيه حدث
على من الضمان فقال لا ضمان على المبتاع حتى ينقضي الشرط ويصير
المبيع له وروى اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلم قال
من اشترى بيعا ومضت ثلثة ايام ولم يجئ فلا بيع له وروى عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المسلمون عند شروطهم
الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز وروى جميل
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يشتري من
الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى اتيك بثمنه فقال ان جاء
فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له وفي رواية اخرى عن ابن
فضال عن الحسن بن علي بن رباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان حدث بالحيوان حدث قبل ثلثة ايام فهو من مال البائع
ومن اشترى جارية وقال للبائع اجيئك بالثمن فان جاء فيما
بينه وبين شهر والا فلا بيع له والعهدة فيما يفسد من يومه مثل
البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل الافتراق
الذي يجب به البيع اهو بالابدان او بالقول روى عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان ابي عليه السلم اشترى ارضا يقال لها
العريض فلما استوجبها قام فمضى فقلت له يا ابه عجلت بالقيام فقال
يا بني اني اردت ان يجب البيع وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ابتعت ارضا فلما استوجبتها
قمت فمشيت خطا ثم رجعت اردت ان يجب البيع حين الافتراق

باب حكم القبالة المعدلة بين الرجلين لشرط معروف الى

اجل معلوم روى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
انا نخالط قوما من اهل السواد وغيرهم ونبيعهم ونربح عليهم العشرة اثنى
عشر والعشرة ثلثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها ويكتب
الرجل لنا بها على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل
الذي اخذ منا شرى بانه قد باعه وقبض الثمن فنعده ان هو جاء بالمال
في وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشرى وان جاء الوقت ولم ياتنا بالدراهم
فهو لنا فما ترى في الشرى فقال ارى انه لك اذا لم يفعل وان جاء بالمال
للوقت فترد عليه وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ساله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى
اخيه فقال ابيعك داري هذه ويكون لك احب الي من ان يكون
لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان ترد ها علي
فقال لا باس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانه كانت
فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة قال للمشتري اما ترى انها
لو احترقت لكانت من ماله قال شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه
متى عدلت القبالة بين رجلين الى عند رجل الى اجل فكتبا بينهما اتفاقا
واصطلحا عليه فعلى العدل ان يعمل بما في الاتفاق ولا يتجاوزه ولا يحل له
ان يؤخر الكتاب على مستحقه في الوقت الذي يستوجبه فيه وسمعته
رضي الله عنه يقول سمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون ان الاتفاقات
لا تحمل على الاحكام لانها ان حملت على الاحكام بطلت والمسلمون
عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل ومتى جاء من عليه المال بعضه
في الحل او قبله وحل الاجل ولم يحمل تمامه فعلى العدل ان يصحح المقبوض

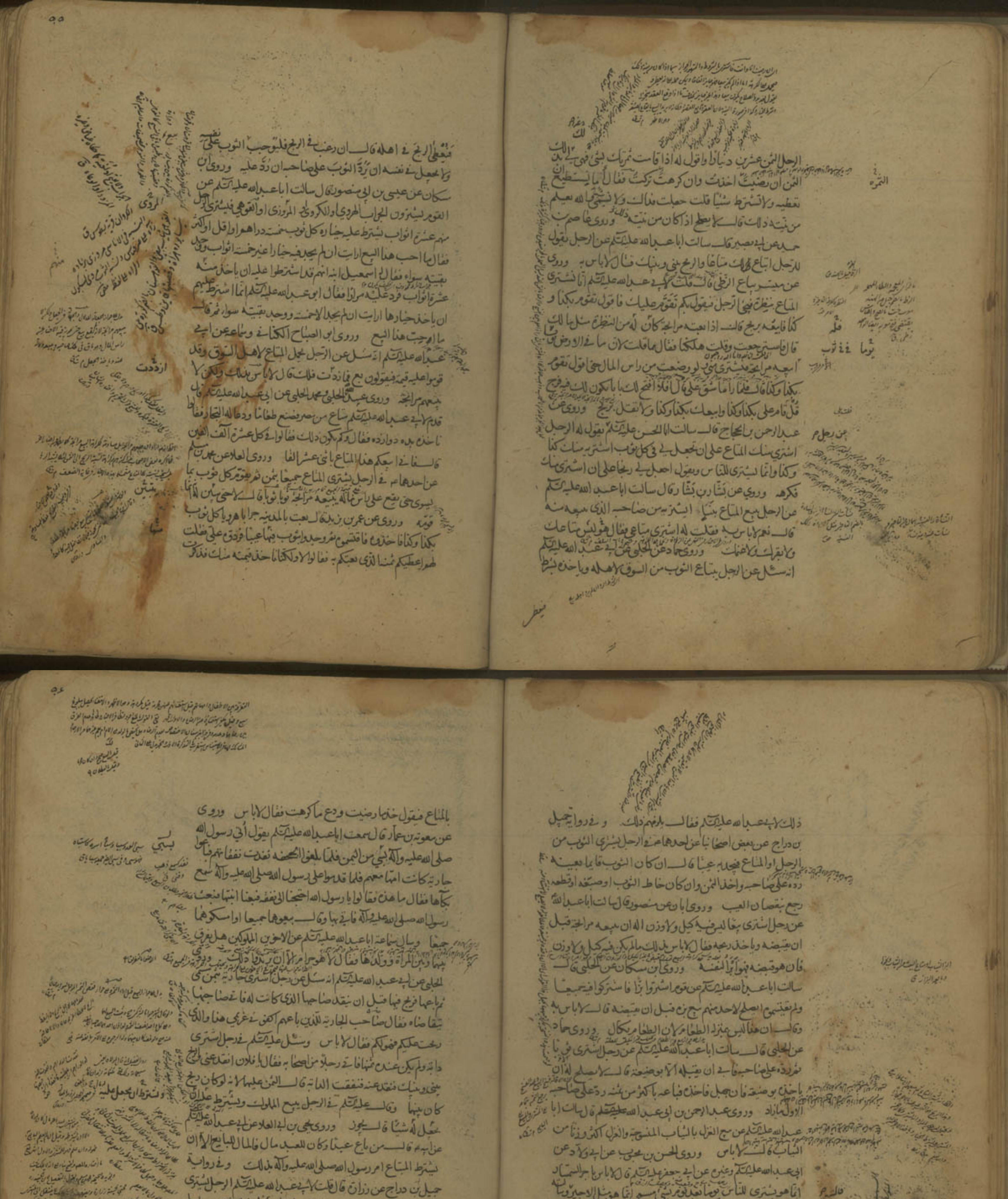


من المال على قابضه بالاشهاد عليه ان كان مليا وان لم يكن مليا
فبالاستيثاق وان امر برده على من قبضه منه كان اولى وابلغ وان
ذكر في الانفاق بينهما غير ذلك حملها عليه ان شاء الله تعالى
السوع روى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم
قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه
الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه يعني انه يوكل المشتري
بقبضه وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل فقال
للرجل انطلق فاستوف حقك قال لا باس به وروى ابن
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل ابتاع من رجل
طعاما بدراهم فاخذ نصفه ثم جاء بعد ذلك وقد ارتفع الطعام
او نقص فقال ان كان يوم ابتاعه ساعره بكذا وكذا فهو ذاك وان لم
يكن ساعره فانما له سعر يومه قال وقال في الرجل يكون عنده لونان
من طعام واحد قد سعرها بشئ واحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعا
ثم يبيعهما بسعر واحد قال لا يصلح له ان يفعل يغش به المسلمين حتى
وروى اسحق بن عمار عن ابي العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل
يشتري الطعام فيتغير سعره قبل ان يقبضه قال اني لاحب ان
يفي له كما انه لو كان فيه فضل اخذ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر وروى عن عبد
الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله محمد بن القسم الحناط فقال
اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجئ وقد تغير الطعام من

سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم
اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تأخذ منه حتى يبيعه و
يعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي وروى
حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري طعاما
فيكون احسن له وانفق ان يبله من غير ان يلتمس زيادة فقال ان كان
لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان يلتمس فيه الزيادة فلا بأس و
ان كان انما يغش المسلمين فلا يصلح وروى عن ابن مسكان عن
اسحق المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القوم يدخلون
السفينة يشترون الطعام فيتساومون به ثم يشتريه رجل منهم فيسألونه
فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي
يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا بأس ما اراهم الا وقد شاركوه فقلت
ان صاحب الطعام يدعو الكيال فيكيله لنا ولنا اجراء فيعيرونه فيزيد
وينقص فقال لا بأس ما لم يكن شئ كثير غلط وروى عن خالد بن حجاج
الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري طعاما الى اجل مسمى
فيطلبه التجار مني بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه قال لا بأس ان تبيعه
تبيع الى اجل كما اشتريت وليس لك ان تدفع او تقبض قلت فاذا
قبضته جعلت فداك فلي ان ادفعه بكيله قال لا بأس بذلك اذا
رضوا وقال عليه السلم كل طعام اشتريته في بيدر او طسوج فاتى الله
عز وجل عليه فليس للمشتري الا رأس ماله وما اشترى من طعام موصوف
ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه قال وقلت لابي
عبد الله عليه السلم اشترى الطعام من الرجل ثم ابيعه من رجل آخر قبل ان

اكتاله فاقول ابعث وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته قال لا بأس
وروى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في
رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وان صاحبه
قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما في
الآخر الذي ابتعته قال لا يصلح الا بكيل قال وما كان من طعام
سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام و
سأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله ابا عبد الله عليه السلم في الرجل
يشتري الطعام اشتريه منه بكيله واصدقه فقال لا بأس ولكن لا
تبعه حتى تكيله وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن
تعدي فلا بأس وروى جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عن رجل اشترى من طعام قرية بعينه فقال لا بأس ان خرج
فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه وروى عن ابن ابي عمير عن الحسن
بن عطية قال سألت ابا عبد الله عليه السلم قلت انا نشتري الطعام
من السفن ثم نكيله فيزيد قال وربما نقص عليكم قلت نعم
قال فاذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا بأس وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل
يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان يأخذها قال لا بأس به وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته ان وجد
بها رخصا فليبع قال وسئل عن شرى النخل والكرم والثمار ثلث
سنين واربع قال لا بأس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة

اخرج في قابل وان اشتريته سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ قال و
سئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من الارض فيهلك ثمرة تلك
الارض كلها فقال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فكانوا يذكرون ذلك فلما راهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك
البيع حتى يبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم
وروى حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
بيع الثمرة ثم يستثني كيلا او تمرا قال لا بأس به قال وكان مولى له
عنده جالسا فقال المولى انه ليبيع ويستثني اوساقا يعني ابا عبد الله
قال فنظر اليه ولم ينكر ذلك من قوله وروى زرعة عن سماعة قال
سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا
الا ان يشتري معها شيئا غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك
هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة
كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل قال وسألته عن ورق
الشجر هل يصلح شراؤه ثلث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رأيت
الورق في شجره فاشتر منه ما شئت من خرطه وروى القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى
بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا بأس به
اذا كان فيه ما قد اطعم وروى عن الحسن بن علي بن ابنة الياس قال
قلت لابي الحسن عليه السلم هل يجوز بيع النخل اذا حمل قال لا يجوز بيعه
حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر و
روى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم قلت اعطي

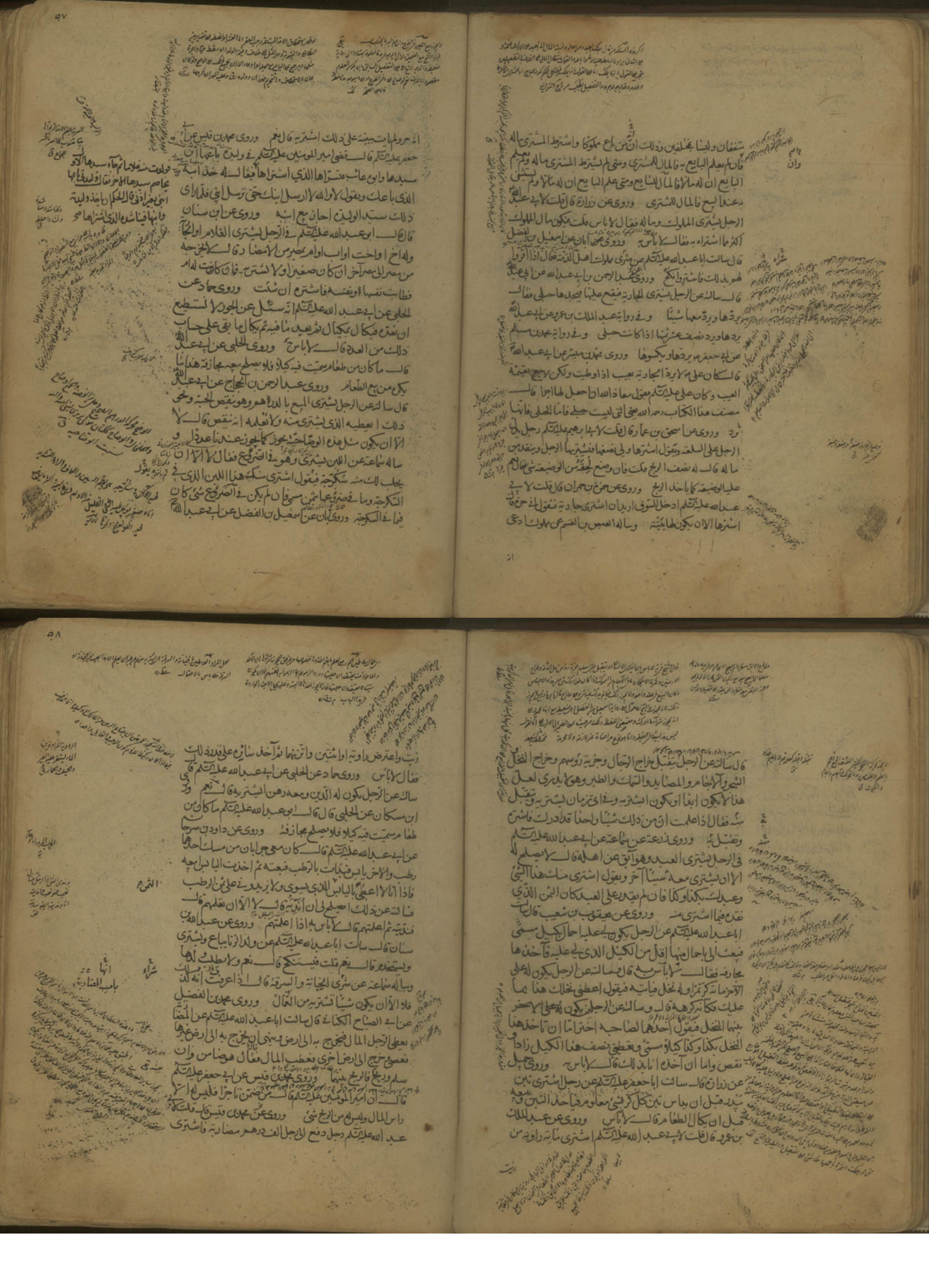


الرجل الثمن عشرين دينارا واقول له اذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال أ ما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك ولا تسمي شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته ذلك وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل ابتاع لك متاعا والربح بيني وبينك فقال لا باس به وروى عن ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري المتاع بنظرة فيجي‌ء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول تقوم بكذا وكذا فابيعه بربح قال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مما قلت لان ما في الارض ثوب ابيعه مرابحة يشتري مني ولو وضعت من راس المال حتى اقول تقوم بكذا وكذا قال فلما راى ما شق علي قال افلا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج قل قام علي بكذا وكذا وابيعك بكذا وكذا ولا تقل مرابحة وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام يقول لي الرجل اشتري منك المتاع على ان تجعل لي في كل ثوب اشتريه منك كذا وكذا وانما نشتري للناس ويقول اجعل لي ربحا على ان اشتري منك فكرهه وروي عن بشار بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنساء ايشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا باس به فقلت له اشتري متاعي فقال هو ليس متاعك ولا بقرك ولا غنمك وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لاهله وياخذه بشرط

فيعطي الربح في اهله قال ان رغب في الربح فليوجب الثوب على نفسه ولا يجعل في نفسه ان يرد الثوب على صاحبه ان رد عليه وروى ابن مسكان عن عيسى بن ابي منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الهروي والكوهي والمروزي او القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب فيشترط عليه خياره كل ثوب بخمسة دراهم او اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع ارايت ان لم يجد فيه خيارا غير خمسة اثواب ووجد بقيته سواء فقال له اسمعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان ياخذ منه عشرة اثواب فرد عليه مرارا فقال ابو عبد الله عليه السلام انما اشترطوا عليهم ان ياخذ خيارها ارايت ان لم يجد الا خمسة ووجد بقيته سواء ثم قال ما اوجب هذا البيع وروى ابو الصباح الكناني وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت فلك قال لا باس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة وروى عبيد الله الحلبي ومحمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم لابي عبد الله عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا ناخذ بده دوازده فقال لهم وكم يكون ذلك فقالوا في كل عشرة آلاف الفين قال فاني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على راس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه وروى عن عمر بن يزيد قال بعث بالمدينة جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه ثم وجدوا ثوبا فيه عيبا فرد علي فقلت لهم اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به فقالوا لا ولكنا ناخذ قيمته منك فذكرت

ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال يلزمهم ذلك وفي رواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب من الرجل او المتاع فيجد به عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان خاط الثوب او صبغه او قطعه رجع بنقصان العيب وروى ابان عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن أله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه وياخذ ربحه فقال لا باس بذلك ما لم يكن فيه كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرا لنفسه وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقتسموه أيصلح لاحد منهم بيع بزه قبل ان يقبضه قال لا باس به وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال وروى حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان ياخذه بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا باس وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس باجر السمسار انما هو يشتري للناس يوما بعد يوم بشي‌ء مسمى انما هو مثل الاجير وسالته عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك ما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم ياتي

بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت فقال لا باس وروى عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية كانت امها معهم فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله سمع بكاها فقال ما هذه فقالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي بها وقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن الاخوين المملوكين هل يفرق بينهما وبين المراة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي كانت له فاتى صاحبها يتقاضاه فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم فقال لا باس وسئل عليه السلام في رجل اشترى دابة ولم يكن عنده ثمنها فاتى رجلا من اصحابه فقال يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال الثمن عليهما لانه لو كان ربح كان بينهما وقال عليه السلام في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل له شيئا قال يجوز وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال من باع عبدا وكان للعبد مال فالمال للبائع الا ان يشترط المبتاع امر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك وفي رواية جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وله مال فقال ان كان علم البائع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبائع قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذان الحديثان



سقفان ولبنا مختلفين وذلك ان من باع مملوكا واشترط المشتري ماله
فان لم يعلم البايع به فالمال للمشتري ومتى لم يشترط المشتري ماله ولم يعلم
البايع ان له مالا فالمال للبايع ومتى علم البايع ان له مالا ولم يستثن
عند البيع فالمال للمشتري وروى عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
الرجل يشتري المملوك وماله فقال لا باس قلت فيكون مال المملوك
اكثر مما اشتراه به فقال لا باس به وروى محمد بن ابان عن اسمعيل بن الفضل
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شرى مملوك اهل الذمة فقال اذا اقروا
لهم بذلك فاشتروا وانكحوا وروى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
قال سالته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى فقال
يردها ويرد معها شيئا وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله
يردها ويرد نصف عشر ثمنها اذا كانت حبلى وفي رواية محمد بن مسلم
عن ابي جعفر يردها ويكسوها وروى محمد بن ميسر عن ابي عبد الله
قال كان علي لا يرد الجارية بعيب اذا وطيت ولكن يرجع بقيمة
العيب وكان علي عليه السلم يقول معاذ الله ان اجعل لها اجرا قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني التي ليست حبلى فاما الحبلى فانها
ترد وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم رجل يدل
الرجل على السلعة ويقول اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من
ماله قال له نصف الربح قلت فان وضع لحقه من الوضيعة شي قال
عليه الوضيعة كما ياخذ الربح وروى عن حمزة بن حمران قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ادخل السوق اريد ان اشتري جارية فتقول اني حرة فقال
اشترها الا ان يكون لها بينة وساله العيص بن القسم عن مملوك ادعى
انه حر ولم يات ببينة على ذلك اشتريه قال نعم وروى محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في وليدة باعها ابن
سيدها وابوه غايب فاشتراها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الاخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان ياخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه
الذي باعك ويقول لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما راى
ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه وروى عن ابن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الغلام او الجارية
وله اخ او اخت او اب او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه
من مصر الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا تشتره فان كانت له ام
فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت وروى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الجوز لا نستطيع
ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب
ذلك من العدد قال لا باس وروى الحلبي عن ابي عبد الله
قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة هذا مما
يكره من بيع الطعام وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
قال سالته عن الرجل يشتري المبيع بالدراهم وهو ينقص الحبة ونحو
ذلك اعطيه الذي يشتري منه ولا اعلمه انه ينقص قال لا
الا ان يكون مثل هذه الوضاحية يجوز كما يجوز عندنا عدد او
ساله سماعة عن اللبن يشترى وهو في الضرع فقال لا الا ان
يحلب لك منه سكرجة فيقول اشتري منك هذا اللبن الذي في
السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شي كان
فيما في السكرجة وروى ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله

قال سالته عن الرجل يتقبل خراج الرجال وجزية رؤسهم وخراج النخل
والشجر والآجام والمصايد والسمك والطير وهو لا يدري لعل
هذا لا يكون ابدا او يكون ايشتريه وفي اي زمان يشتريه ويتقبل
منه فقال اذا علمت ان من ذلك شيئا واحدا قد ادرك فاشتره
وتقبل به وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح له
الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا الشي
وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الثمن الذي
نقد فيما اشترى منه وروى عن يعقوب بن شعيب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون لي عليه احمال بكيل مسمى
فيبعث الي باحمال منها اقل من الكيل الذي لي عليه فآخذها
مجازفة فقال لا باس به قال وسالته عن الرجل يكون له على
الآخر مائة كر تمر وله نخل فياتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما
عليك فكانه كرهه قال وسالته عن الرجلين يكون لهما على الآخر
بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تاخذ هذا
النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او
نقص واما ان آخذه انا بذلك قال لا باس به وروى جميل
عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اشترى تبن
بيدر قبل ان يداس تبن كل كر بشي معلوم فياخذ التبن ويبيعه
قبل ان يكال الطعام قال لا باس وروى عن عبد الملك
بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري مائة راوية من
زيت واعترض راوية او اثنتين واتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك
فقال لا باس وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن الرجل يكون له الدين ومعه رهن ايشتريه قال نعم وروى
ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما كان من
طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة وروى عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان معي جرابان من مسك احدهما
رطب والآخر يابس فبدات بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه
فاذا انا لا اعطى باليابس الذي يسوى ولا يزيدونني على ثمن الرطب
فسالته عن ذلك ايصلح لي ان انديه قال لا الا ان تعلمهم قال
فنديته ثم اعلمتهم قال لا باس به اذا اعلمتهم وروى عن عبد الله بن
سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ولد الزنا يباع ويشترى
ويستخدم قال نعم قلت فيستنكح قال نعم ولا يطلب ولدها
وساله سماعة عن شرى الخيانة والسرقة قال اذا عرفت انه كذلك
فلا الا ان يكون شيئا تشتريه من العمال وروى محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المضاربة
يعطي الرجل المال فيخرج به الى ارض وينهى ان يخرج به الى ارض غيرها
فعصى فخرج الى ارض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن وان
سلم وربح فالربح بينهما وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال ان امير المومنين عليه السلم قال من ضمن تاجرا فليس له الا
راس المال وليس له من الربح شي وروى عن محمد بن قيس قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى

اباه وهو لا يعلم قال يقوّم فان زاد درهما واحدا عتق واستسعى في
مال الرجل   وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام قال قال علي عليه السلام في رجل يكون له مال على رجل
فيتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة
قال لا يصلح حتى يقبضه منه   وقال علي عليه السلام المضارب
ما انفق في سفره فهو من جميع المال فاذا قدم بلده فما انفق فهو
من نصيبه وكان علي عليه السلام يقول من يموت وعنده مال المضاربة
ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم
يذكر فهو اسوة الغرماء   وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه وكان من المال دين وعين
فقال احدهما لصاحبه اعطني رأس المال والربح لك وما توى فعليك
قال لا بأس به اذا اشترطا وان كان شرطا يخالف كتاب الله
ردّ الى كتاب الله عز وجل   وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل منكم ان
يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا
يصافيه المودة   وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الغنم يحلبها لها البان كثيرة
في كل يوم ما تقول في شرى الخمس مائة رطل بكذا وكذا درهما يأخذ
في كل يوم منه ارطالا حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا بأس بهذا
ونحوه   وروى الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها

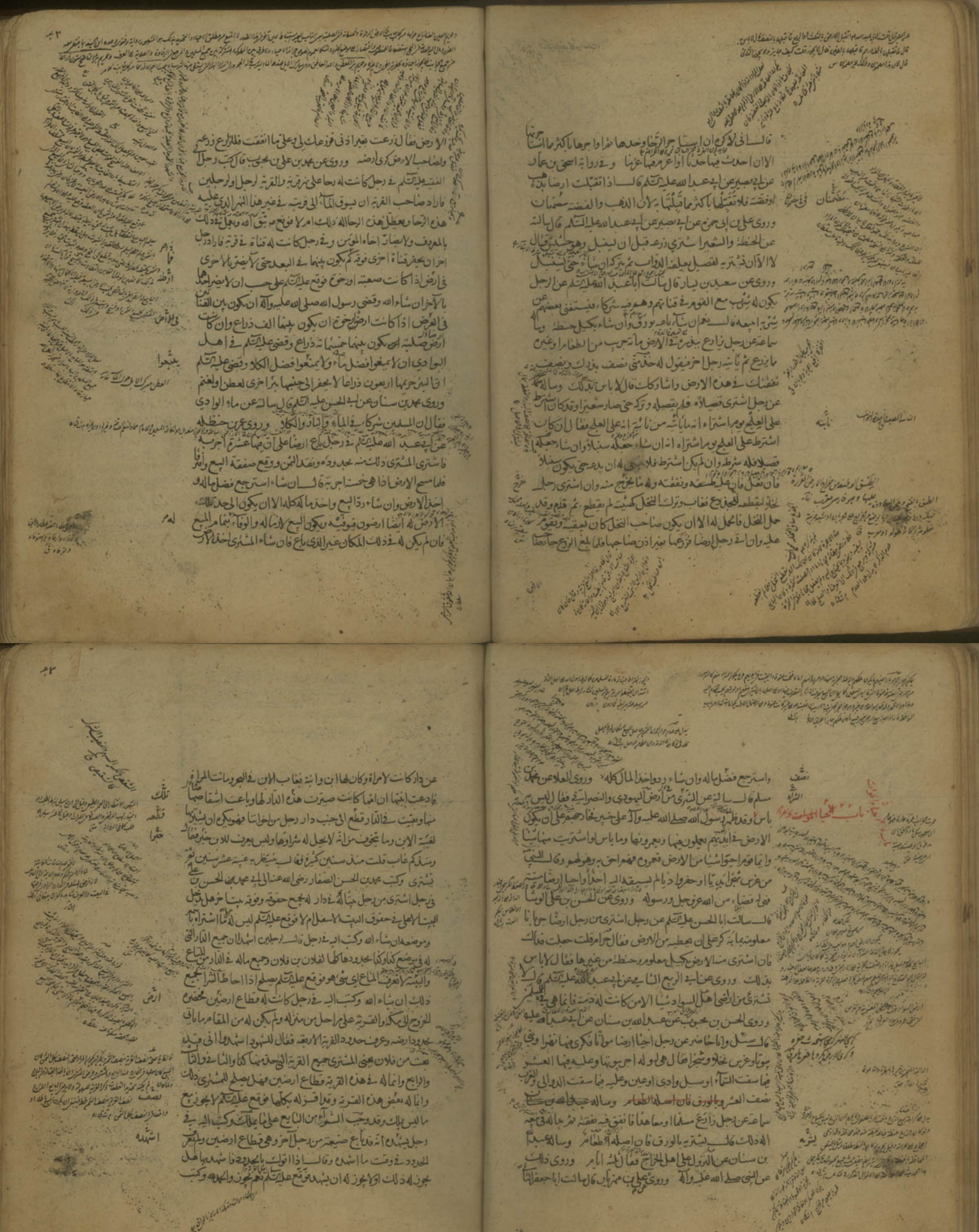
على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم وقلت له هذا الف درهم حكمي عليك
فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالثمن
فقال ارى ان تقوّم الجارية قيمة عادلة فان كان ثمنها اكثر مما بعثت
به اليه كان عليك ان تردّ عليه ما نقص من القيمة وان كان ثمنها
اقل مما بعثت به اليه فهو له قلت جعلت فداك فان وجدت
بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تأخذ
قيمة ما بين الصحة والعيب منه   وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم
زياد الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت
انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى
عن الاستحطاط بعد الضمنة   وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم
الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى
من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما
فقال لا بأس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف
وروى الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يشتري سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم قال ان
اشترى سهما فهو بالخيار اذا خرج   وروى الحسن بن محبوب عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل يهب لعبده
الف درهم او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربي اياك ومن كل ما كان
مني اليك ومما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة
فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي اعطاه في موضع
قد وضعها فيه العبد فاخذها المولى احلال هي له فقال لا فقلت له

اليس العبد وماله لمولاه قال ليس هذا ذاك ثم قال عليه السلام قل له
فليردها عليه فانه لا يحل له فانه افتدى بها نفسه من العبد
مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة فقلت له فعلى العبد ان
يزكيها اذا حال عليها الحول قال لا الا ان يعمل له بها ولا يعطي العبد
من الزكوة شيئا   وروي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشرى
من غير ان يحمله على الكره قال لا بأس به   وروي عن زيد الشحام قال اتيت
ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام بجارية اعرضها عليه فجعل يساومني
وانا اساومه ثم بعتها اياه فضمّ على يدي فقلت جعلت فداك انما
ساومتك لانظر المساومة تنبغي او لا تنبغي فقلت قد حططت عنك
عشرة دنانير قال هيهات الا كان هذا قبل الضمنة اما بلغك
قول رسول الله صلى الله عليه وآله الوضيعة بعد الضمنة حرام   وروى
روح عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسعة اعشار الرزق في التجارة
وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سمرة
بن جندب كان له عذق في حائط رجل من الانصار وكان منزل
الانصاري فيه الطريق الى الحائط فكان يأتيه فيدخل عليه ولا يستأذن
فقال له انك تجيء وتدخل ونحن في حال نكره ان ترانا عليها فاذا جئت
فاستأذن حتى نتحرز ثم نأذن لك وتدخل قال لا افعل هو مالي ادخل
عليه ولا استأذن فاتى الانصاري رسول الله صلى الله عليه وآله فشكى
اليه واخبره فبعث الى سمرة فجاءه فقال له استأذن عليه فابى فقال له
مثل ما قال الانصاري فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان

يشتري منه بالثمن فابى عليه وجعل يزيد فيابى ان يبيع فلما رأى ذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله قال له لك عذق في الجنة فابى ان
يقبل ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله الانصاري ان يقلع النخلة
فيلقيها اليه وقال لا ضرر ولا اضرار   وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يدفع الطعام الى الطحان فيقاطعه
على ان يعطي صاحبه لكل عشرة ارطال اثني عشر رطلا دقيقا قال لا قلت فالرجل
يدفع السمسم الى العصار ويضمن له بكل صاع ارطالا مسماة فقال لا

بيع الكلأ والزرع والاشجار والارضين والقنى والعيون

والعقار   روى ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله
عن بيع الكلأ اذا كان سيحا يعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه
الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما يشاء فقال اذا كان
الماء له فليزرع به ما شاء ويبيعه بما احب   وسأله سماعة عن شرى
القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله
شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله وما كان على اربابه من خراج فهو
على العلج حتى يكون سنبلا   وسأله سماعة عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه
بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى معه ويأخذ
منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه بتسعة
واربعين درهما كانت غنمه ترعى بدرهم فلا بأس وليس له ان يبيعه بخمسين
درهما ويرعى معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق
نهرا برضى اصحاب المرعى فلا بأس ان يبيعه باكثر مما اشتراه به لانه قد
عمل فيه عملا فلذلك يصلح له   وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام



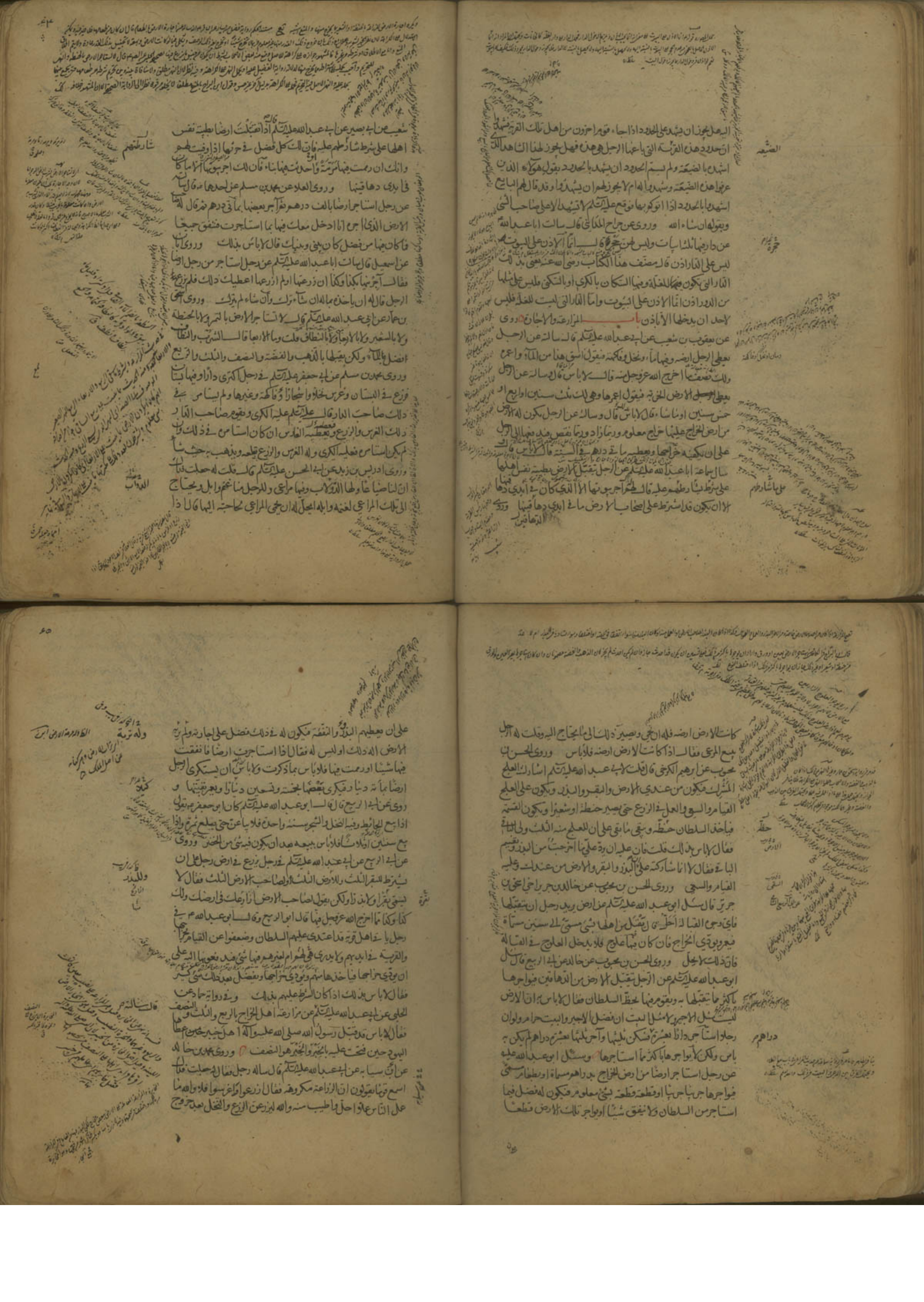
قال اني لاكره ان استاجر الرحا وحدها ثم او اجرها باكثر مما استاجرتها الا ان احدث فيها حدثا او اغرم فيها غرما وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما قبلتها به لان الذهب والفضة مصمتان وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحنطة والشعير اشتري زرعه قبل ان يسنبل وهو حشيش قال لا الا ان تشتريه لتقصيل تعلفه الدواب ثم تتركه ان شاء حتى يسنبل وروى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له شرب مع القوم في قناتهم وهم فيه شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيعه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة وسال سماعة عن رجل يزارع ببذره في الارض مائة جريب من الطعام او غيره مما يزرع ثم ياتيه رجل اخر فيقول له خذ مني نصف بذرك ونصف نفقتك في هذه الارض واشاركك قال لا باس بذلك وساله عن رجل اشترى قصيلا فلم يقصله وتركه حتى صار سنبلا وقد كان اشترط على العلج يوم اشتراه انه ما اتاه من نائبة فعلى العلج فقال ان كان اشترط على العلج يوم اشتراه انه ان شاء جعله سنبلا وان شاء جعله قصيلا فله شرطه وان لم يكن اشترط فلا ينبغي له ان يدعه حتى يكون سنبلا فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما يخرج منه وان اشترى رجل نخلا ليقطعه للجذوع فغاب وترك النخل كهيئته لم يقطع ثم قدم وقد حمل النخل فالحمل له الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه وان اتى رجل ارضا فزرعها بغير اذن صاحبها فلما بلغ الزرع جاء صاحب

الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت فللزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلم في رجل كانت له رحا على نهر قرية والقرية لرجل او لرجلين فاراد صاحب القرية ان يسوق الماء الى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحا ويعطل هذه الرحا اله ذلك ام لا فوقع عليه السلم يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن وفي رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل اخر ان يحفر قناة اخرى فوقه كم يكون بينهما في البعد حتى لا تضر بالاخرى في ارض اذا كانت صعبة او رخوة فوقع عليه السلم على حسب ان لا تضر احداهما بالاخرى ان شاء الله وقضى رسول الله صلى الله عليه واله ان يكون بين القناتين في العرض اذا كانت ارضا رخوة ان يكون بينهما الف ذراع وان كانت ارضا صلبة ان يكون بينهما خمسمائة ذراع وقضى عليه السلم في اهل البوادي ان لا يمنعوا فضل ماء ولا يمنعوا فضل الكلاء وقضى عليه السلم ان ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا ... ان حريمها اربعون ذراعا لا يحفر الى جنبها بئر اخرى لعطن او لغنم وروى محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء وروى عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل باع ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض اذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون فيوفيه ويكون البيع لازما له والوفاء بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض

واسترجع فضل ماله وان شاء رد واخذ المال كله وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الشرى من ارض اليهودي والنصراني فقال ليس به باس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه واله على خيبر فخارجهم على ان يكون الارض في ايديهم يعملون فيها ويعمرونها وما باس لو اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض فعمروه فهم احق به وهو لهم وقال النبي من غرس شجرا بديا او حفر واديا لم يسبقه اليه احد او احيا ارضا ميتة فهو له قضاء من الله عز وجل ورسوله وروى عن الحسن بن علي الوشا قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام قلت جعلت فداك فان اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها فقال لا باس بذلك وروى عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشتر من ارض اهل السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هي فيء للمسلمين وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل وانا حاضر عن رجل احيا ارضا مواتا فكرى فيها نهرا وبنى بيوتا وغرس نخلا وشجرا فقال هي له وله اجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت السماء او سيل واد او عين وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر ~~وبالورق فان اصله الطعام~~ وساله عبد الله بن سنان سماعة عن رجل زارع مسلما او معاهدا فانفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه اله ذلك قال يشتريه بالورق فان اصله طعام وساله عبد الله بن سنان عن النزول على اهل الخراج فقال ثلثة ايام وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه واله وروى علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر الثاني

باب احيا الموات

عن دار كانت لامراة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر وماتت المراة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا فهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من انه لا يحل له شراوها وليس يعرف للابن خبر فقال لي ومنذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي في رجل اشترى من رجل بيتا له في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت اخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع عليه السلم ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله وكتب اليه في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلم يصلح اذا احاط الشرا بجميع ذلك ان شاء الله وكتب اليه في رجل كانت له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما ياتي بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان يعني المشتري جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلم لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك وكتب اليه في رجل يشهد انه قد باع ضيعة من رجل اخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد فوقع عليه السلم نعم يجوز والحمد لله وكتب



الرجل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم آخرون من اهل تلك القرية فشهدوا ان حدود هذه القرية التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يسم الحدود ان يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ام لا يجوز لهم ان يشهدوا وقد قال لهم البائع اشهدوا بالحدود اذا اتوكم بها فوقع عليه السلام لا تشهد الا على صاحب الشيء وبقوله ان شاء الله وروى عن جراح المدائني قال سألت ابا عبد الله عن دار فيها ثلاث ابيات وليس لهن حجرة قال انما الاذن على البيوت ليس على الدار اذن قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك الدار التي يكون فيها الغلة وفيها السكان بالكراء او بالسكنى فليس على مثلها من الدور اذن انما الاذن على البيوت واما الدار التي ليست للغلة فليس لاحد ان يدخلها الا باذن

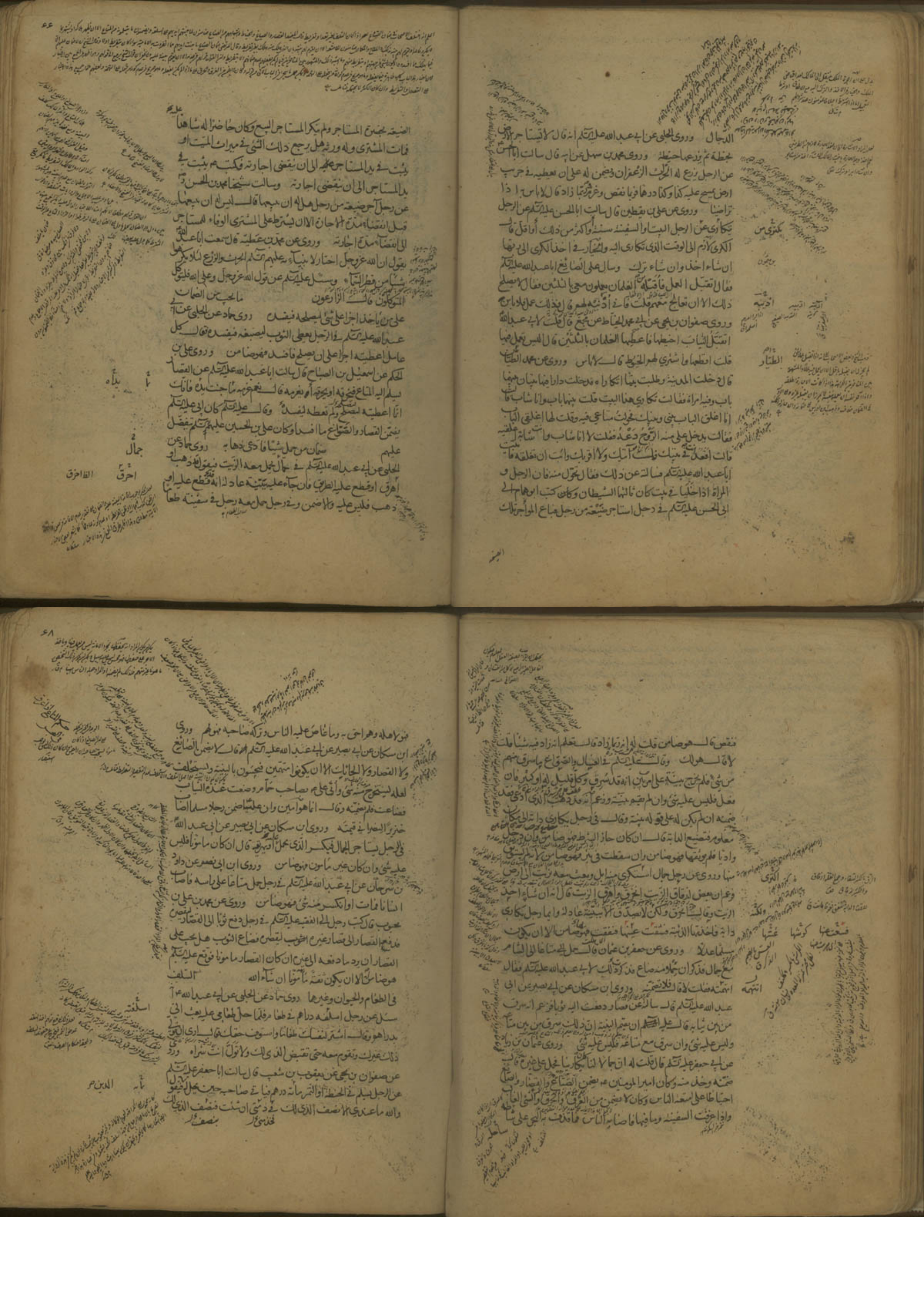
باب المزارعة والاجارة

روى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها ماء ونخل وفاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج الله عز وجل منه قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يعطي الرجل الارض الخربة فيقول اعمرها وهي لك ثلث سنين او اربع او خمس سنين او ما شاء قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى الرجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا بأس قال سأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه قال له ان يؤاجرها الا الذي كان في ايدي دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما في ايدي دهاقينها وروى

شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بطيبة نفس اهلها على شرط شارطتهم عليه فان لك كل فضل في حرثها اذا وفيت لهم وانك ان رممت فيها مرمة او احدثت فيها بناء فان لك اجرها الا ما كان في ايدي دهاقينها وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل استاجر ارضا بالف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب الارض الذي آجره انا ادخل معك فيها بما استاجرت فننفق جميعا فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك قال لا بأس بذلك وروى ابان عن اسمعيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر من رجل ارضا فقال آجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيتك ذلك فلم يزرع الرجل قال له ان ياخذه بماله ان شاء ترك وان شاء لم يترك وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستاجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفاكهة وغيرها ولم يستامر في ذلك صاحب الدار فقال عليه السلام عليه الكرى ويقوم صاحب الدار ذلك الغرس والزرع فيعطيه الغارس ان كان استامره في ذلك وان لم يكن استامره فعليه الكرى وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء وروى ادريس بن زيد عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود وفيها مراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعي لغنمه وابله أيحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها قال اذا

كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه وقلت له الرجل يبيع المرعى فقال اذا كانت الارض ارضه فلا بأس وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشارك العلج المشرك فيكون من عندي الارض والبقر والبذر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة او شعيرا ويكون القسمة فياخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على ان للعلج منه الثلث ولي الباقي فقال لا بأس بذلك قلت فان عليه ان يرد علي مما اخرجت من البذر ويقسم الباقي فقال لا انما شاركته على ان البذر والبقر والارض من عندك وعليه القيام والسقي وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير اخي يحيى بن جرير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي وجوه القبالة احل قال يتقبل من اهلها بشيء مسمى الى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في القبالة فان ذلك لا يحل وروى الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان فقال لا بأس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام ولو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولكن لا يؤاجرها باكثر مما استاجرها وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى فيؤاجرها ويشترط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر لهم نهرا او عمل لهم شيئا يعينهم بذلك فله ذلك قال وسألته عن الرجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا

على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا بأس بما ذكرت ولا بأس ان يستكري الرجل ارضا بمائة دينار فيكري بعضها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيتها وروى عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا بيع الحائط وفيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى يبلغ ثمره واذا بيع سنين او ثلاثا فلا بأس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضر وروى عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يزرع في ارض رجل على ان يشترط للبقر الثلث وللارض الثلث او لصاحب الارض الثلث فقال لا يسمي بقرا ولا بذرا ولكن يقول لصاحب الارض ازارعك في ارضك ولك كذا وكذا مما اخرج الله عز وجل فيها قال ابو الربيع وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل يأتي اهل قرية قد اعتدى عليهم السلطان وضعفوا عن القيام بخراجها والقرية في ايديهم ولا يدري هي لهم ام لغيرهم فيها شيء فيدفعونها اليه على ان يؤدي خراجها فياخذها منهم ويؤدي خراجها ويفضل بعد ذلك شيء كثير فقال لا بأس بذلك اذا كان الشرط عليهم بذلك وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن مزارعة اهل الخراج بالربع والثلث والنصف فقال لا بأس قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله اهل خيبر حين اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف وروى محمد بن خالد عن ابي سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل واطيب منه والله ليزرعن الزرع والنخل بعد خروج



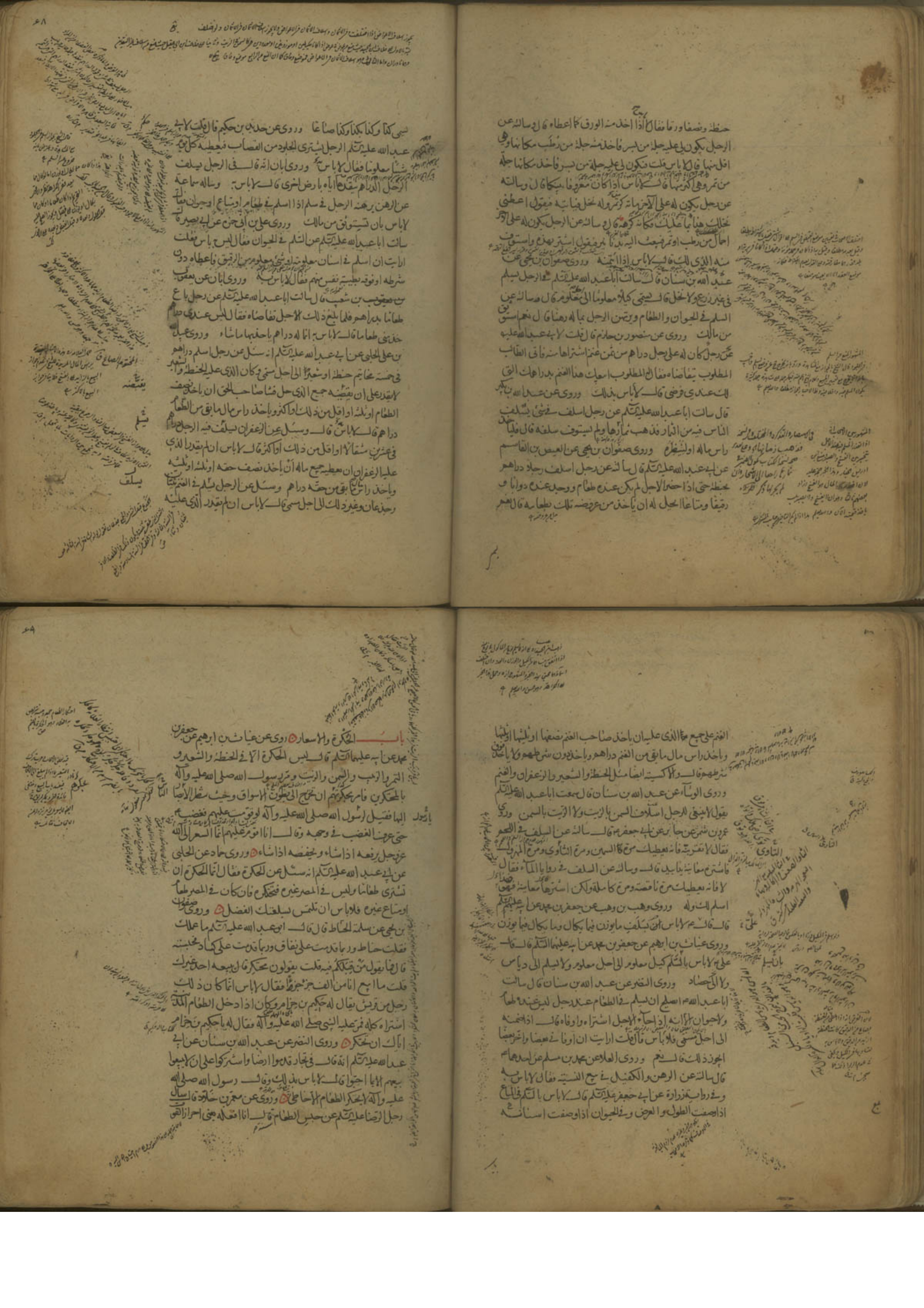
الدجال وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تستأجر الارض
بحنطة ثم تزرعها حنطة وروى محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في كل جريب
ارض يمسح عليه كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما زاد قال لا بأس به اذا
تراضيا وروى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يتكارى من الرجل البيت او السفينة سنة واكثر من ذلك او اقل قال
الكرى لازم الى الوقت الذي تكارى اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها
ان شاء اخذ وان شاء ترك وسأل علي الصائغ ابا عبد الله عليه السلام
فقال اتقبل العمل فاقبله الغلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح
ذلك الا ان تعالج معهم قلت فاني اذيبه لهم قال فذلك عمل فلا بأس
وروى صفوان بن يحيى عن ابي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله
اتقبل الثياب اخيطها فاعطيها الغلمان بالثلثين قال اليس تعمل فيها
قلت اقطعها واشتري لهم الخيوط قال لا بأس وروى عن محمد الطيار
قال دخلت المدينة وطلبت بيتا اتكاراه فدخلت دارا فيها بيتان بينهما
باب وفيه امرأة فقالت تكارى هذا البيت قلت بينهما باب وانا شاب قالت
انا اغلق الباب بيني وبينك فحولت متاعي فيه وقلت لها اغلقي الباب
فقالت يدخل علي منه الروح دعه فقلت لا انا شاب وانت شابة اغلقيه
قالت اقعد انت في بيتك فلست آتيك ولا اقربك وابت ان تغلقه فاتيت
ابا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال تحول منه فان الرجل و
المرأة اذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان وكتب ابو همام الى
ابي الحسن عليه السلام في رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك

الضيعة

الضيعة بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضرا له شاهدا
فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت او
يثبت في يد المستأجر الى ان تنقضي اجارته فكتب عليه السلام يثبت في
يد المستأجر الى ان تنقضي اجارته وسألت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن رجل آجر ضيعة من رجل هل له ان يبيعها قال ليس له ان يبيعها
قبل انقضاء مدة الاجارة الا ان يشترط على المشتري الوفاء للمستأجر
الى انقضاء مدة اجارته وروى عن محمد بن عطية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان الله عز وجل اختار لانبيائه عليهم السلام الحرث والزرع لئلا يكرهوا
شيئا من قطر السماء وسئل عليه السلام عن قول الله عز وجل وعلى الله فليتوكل
المتوكلون قال الزارعون ما يجب من الضمان
على من يأخذ اجرا على شيء ليصلحه فيفسد روى حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الثوب ليصبغه فيفسده فقال كل
عامل اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد فهو ضامن وروى علي بن
الحكم عن اسماعيل بن الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار
يسلم اليه المتاع فيخرقه او يحرقه او يغرمه قال يغرمه بما جنت يده فانك
انما اعطيته ليصلح ولم تعطه ليفسد وقال عليه السلام كان ابي عليه السلام
يضمن القصار والصوائغ ما افسدوا وكان علي بن الحسين عليهما السلام يتفضل
عليهم ضمان من حمل شيئا فادعى ذهابه روى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جمال يحمل معه الزيت فيقول قد ذهب او
اهرق او قطع عليه الطريق فان جاء عليه ببينة عادلة انه قطع عليه او
ذهب فليس عليه شيء والا ضمن وفي رجل حمل معه رجل في سفينته طعاما

فنقص قال هو ضامن قلت له انه ربما زاد قال تعلم انه زاد فيه شيئا قلت
لا قال هو لك وقال عليه السلام في الحمال والصواغ فيما سرق منهم
من شيء فلم يخرج منه على امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير فان
فعل فليس عليه شيء وان لم يقم بينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعى عليه فقد
ضمنه ان لم يكن له على قوله بينة وقال في رجل يكاري دابة الى مكان
معلوم فتضيع الدابة قال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل
واديا فلم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق
منها وروى عن رجل جمال استكرى منه ابل وبعث معه بزيت الى ارض
وزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق واهرق الزيت قال انه ان شاء اخذ
الزيت وقال انه انخرق ولكن لا يصدق الا ببينة عادلة وايما رجل يكاري
دابة فاخذتها الذئبة فشقت عنها فنفقت فهو ضامن الا ان يكون
مسلما عدلا وروى عن جعفر بن عثمان قال حمل ابي متاعا الى الشام
مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال
اتتهمه قلت لا قال فلا تضمنه وروى ابن سكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق
من بين ثيابه قال عليه السلام ان يقيم البينة ان ذلك سرق من بين متاعه
وليس عليه شيء وان سرق مع متاعه فليس عليه شيء وروى عثمان بن زياد
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان جارا لنا تكارى [illegible] قال
ضمنه وخذ منه وكان امير المؤمنين عليه السلام يضمن الصائغ والقصار والصانع
احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب
واذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله

فهو لاهله وهو احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم وروى
ابن سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن الصائغ
ولا القصار ولا الحائك الا ان يكونوا متهمين فيجيئون بالبينة ويستحلف
لعله يستخرج منه شيء واتي علي عليه السلام بصاحب حمام وضعت عنده الثياب
فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين وان عليا عليه السلام ضمن رجلا اصاب
خنزيرا لنصراني قيمته وروى ابن سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يستأجر الجمال فيكسر الذي يحمل او يهريقه قال ان كان مأمونا فليس
عليه شيء وان كان غير مأمون فهو ضامن وروى ابن ابي نصر عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب
انسانا فمات او انكسر منه شيء فهو ضامن وروى عن محمد بن علي بن
محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره
فدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على
القصار ان يرده اذا دفعه الى غيره ان كان القصار مأمونا فوقع عليه السلام
هو ضامن له الا ان يكون ثقة مأمونا ان شاء الله السلف
في الطعام والحيوان وغيرهما روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
سئل عن رجل اسلفه دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي
بدراهم وقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك قال ارى ان تولي
ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى انت شراه وروى
عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يسلم في الحنطة او التمر مائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل الذي له فيقول
والله ما عندي الا نصف الذي لك في ذمتي ان شئت فخذ مني بنصف الذي لك

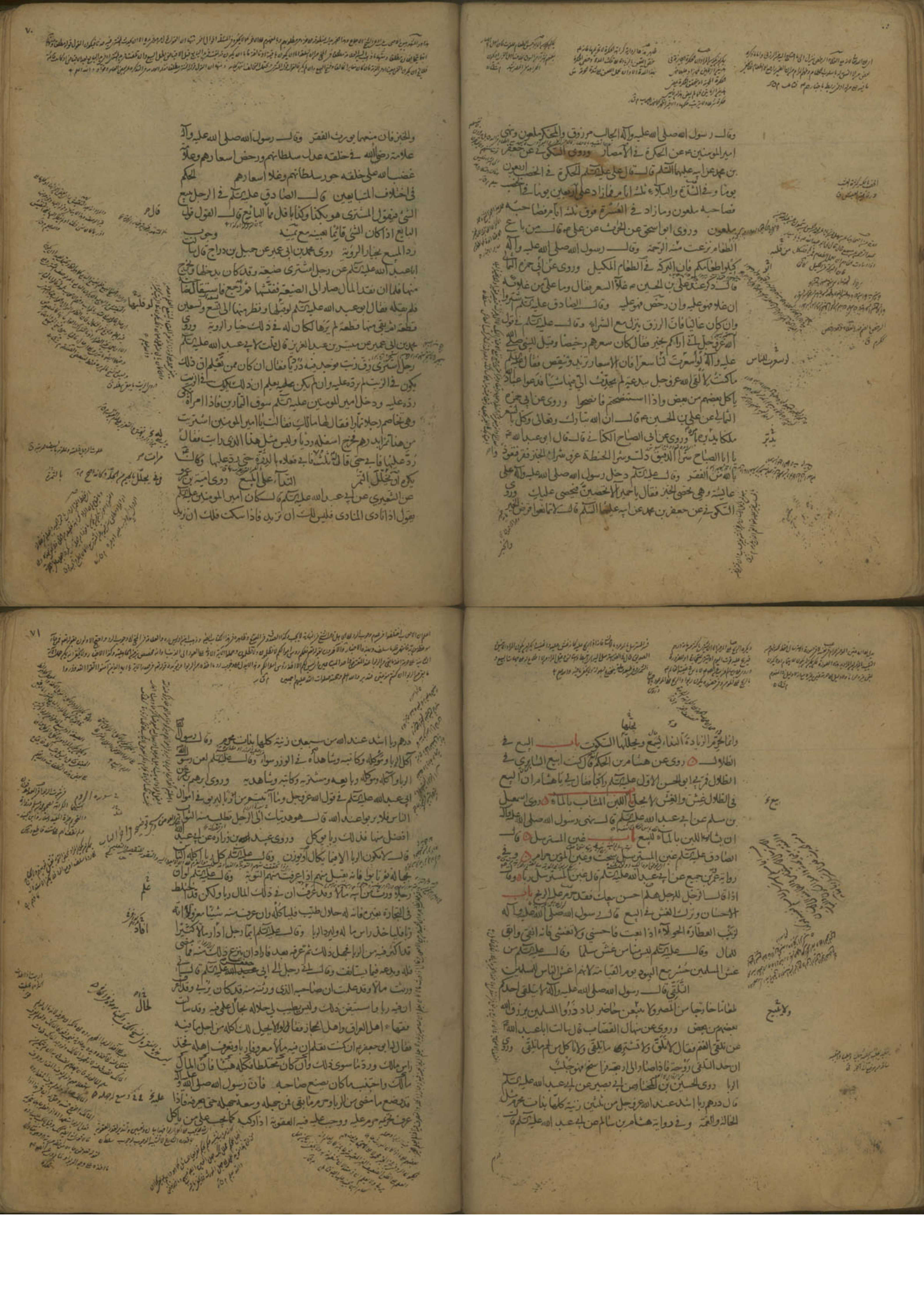


حنطة وصفا ورما فقال اذا اخذ منه الورق كما اعطاه قال وسالته عن الرجل يكون لي عليه حلة من بسر فاخذ منه حلة من رطب مكانها وهي اقل منها قال لا باس قلت فيكون لي عليه حلة من بسر فآخذ مكانها حلة من تمر وهي اكثر منها قال لا باس اذا كان معروفا بينكما قال وسالته عن رجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه قال وسالته عن الرجل يكون له على الآخر احمال من رطب او تمر فيبعث اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف منه الذي لك قال لا باس اذا ائتمنه وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي كيلا معلوما الى اجل معلوم قال وسالته عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بماله رهنا قال نعم استوثق من مالك وروى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال له المطلوب ابيعك هذا الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال لا باس بذلك وروى عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ راس ماله او لينظره وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا يحل له ان ياخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم

يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا وروى عن حديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا باس وروى ابان انه قال في الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها اياه بارض اخرى قال لا باس وساله سماعة عن الرهن يرهنه الرجل في سلم اذا اسلم في طعام او متاع او حيوان فقال لا باس بان تستوثق من مالك وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال ليس به باس قلت ارايت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة نفس منهم فقال لا باس به وروى ابان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا باس انما له دراهم ياخذ بها ما شاء وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي له فاشار صاحب الحق ان ياخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر وياخذ راس مال ما بقي من الطعام دراهم قال لا باس قال وسئل عن الزعفران يسلف فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان ياخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه وياخذ راس مال ما بقي من حقه دراهم وسئل عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه

الغنم على جميع ما الذي عليه ان ياخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها وياخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذ دون شرطهم ولا ياخذ فوق شرطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم وروى الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال سالته عن السلف في اللحم فقال لا تقربه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزولة فاشتره معاينة يدا بيد قال وسالته عن السلف في روايا الماء فقال لا فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشتره معاينة فهو اسلم لك وله وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال لا باس ان تسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا باس بالسلم كيل معلوم الى اجل معلوم ولا يسلم الى دياس ولا الى حصاد وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان الا انه اذا جاءه الاجل اشتراه واوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا باس قال قلت ارايت ان اوفاني بعضا واخرني بعضا ايجوز ذلك قال نعم وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة فقال لا باس به وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانه

باب الحكرة والاسعار روى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت ومر رسول الله صلى الله عليه وآله بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب حتى عرف الغضب في وجهه وقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله عز وجل يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحكرة فقال انما الحكرة ان تشتري طعاما وليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او متاع غيره فلا باس ان تلتمس بسلعتك الفضل وروى صفوان بن يحيى عن سلمة الحناط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما عملك فقلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا فقال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر وروى النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في تجار قدموا ارضا واشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال لا باس بذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحكرة في الطعام الاحاطة وروى عن معمر بن خلاد قال سال رجل الرضا عليه السلام عن حبس الطعام قال انا افعله يعني احرازا لقوتي



وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ونهى امير المؤمنين ع عن الحكرة في الامصار وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد على اربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة فوق ثلثة ايام فصاحبه ملعون وروى ابو اسحق عن الحرث عن علي ع قال من باع الطعام نزعت منه الرحمة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل وروى عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين ع غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه وقال الصادق عليه السلم اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء وقال عليه السلم في قول الله عز وجل اني اراكم بخير فقال كان سعرهم رخيصا وقيل للنبي صلى الله عليه وآله لو اسعرت لنا سعرا فان الاسعار تزيد وتنقص فقال عليه السلم ما كنت لالقى الله عز وجل ببدعة لم يحدث الي فيها شيئا فدعوا عباد الله ياكل بعضهم من بعض واذا استنصحتم فانصحوا وروى عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال ان الله تبارك وتعالى وكل بالسعر ملكا يدبره بامره وروى عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر فنعوذ بالله من الفقر وقال عليه السلم دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وهي تحصي الخبز فقال يا حميراء لا تحصين فيحصى عليك وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال لا تمانعوا قرض الخمير

والخبز فان منعهما يورث الفقر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله علامة رضى الله في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم

الحكم في اختلاف المتبايعين قال الصادق عليه السلم في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البائع قال القول قول البائع اذا كان الشيء قائما بعينه مع يمينه

وجوب رد المبيع بخيار الرؤية روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة ففتشها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله عليه السلم لو قلبها ونظر منها الى تسع وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية وروى محمد بن ابي عمير عن ميسر بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اشترى زق زيت فوجد فيه دردیا فقال ان كان ممن يعلم ان ذلك يكون في الزيت لم يرده عليه وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون في الزيت رده عليه ودخل امير المؤمنين عليه السلم سوق التمارين فاذا امراة تبكي وهي تخاصم رجلا تمارا فقال لها ما لك فقالت يا امير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم فخرج اسفله رديا وليس مثل هذا الذي رايت فقال رد عليها فابى حتى قالها ثلثا فابى فعلاه بالدرة حتى رد عليها وكان يكره ان تجلل التمر

النداء على المبيع روى امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد فاذا سكت فلك ان تزيد

وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت

باب البيع في الظلال ٥ روى عن هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن الاول عليه السلم راكبا فقال لي يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل

باب اللبن المشاب بالماء ٥ روى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء للبيع

باب غبن المسترسل ٥ قال الصادق عليه السلم غبن المسترسل سحت وغبن المؤمن حرام ٥ وفي رواية عمر بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال غبن المسترسل ربا ٥ وقال اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك فقد حرم عليه الربح

باب الاحسان وترك الغش في البيع قال رسول الله صلى الله عليه وآله لزينب العطارة الحولاء اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى وابقى للمال وقال عليه السلم ليس منا من غش مسلما وقال عليه السلم من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم القيامة لانهم اغش الناس للمسلمين

التلقي قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم طعاما خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض وروى عن منهال القصاب قال سالت اباعبد الله ع عن تلقي الغنم فقال لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تاكل من لحم ما يتلقى وروي ان حد التلقي روحة فاذا صار الى اربعة فراسخ فهو جلب

الربا روى الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال درهم ربا اشد عند الله عز وجل من ثلثين زنية كلها بذات محرم مثل الخالة والعمة وفي رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال

درهم ربا اشد عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم وقال رسول الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهداه في الوزر سواء وقال عليه السلم لعن رسول الله الربا وآكله وموكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه وروى ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربوا عند الله قال هو هديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك ربا يوكل وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن وقال عليه السلم كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرفت منهم التوبة وقال عليه السلم لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره فانه له حلال طيب فلياكله وان عرف منه شيئا معزولا انه ربا فلياخذ راس ماله وليرد الربا وقال عليه السلم ايما رجل افاد مالا كثيرا قد اكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان ينزع ذلك منه فما مضى فله ويدعه فيما يستانف وقال لي رجل الى ابي عبد الله عليه السلم فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد اعرف ان فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سالت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل لك اكله من اجل ما فيه فقال له ابو جعفر ع ان كنت تعلم ان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ راس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا وحرم ما بقي فمن جهله وسعه جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من ياكل

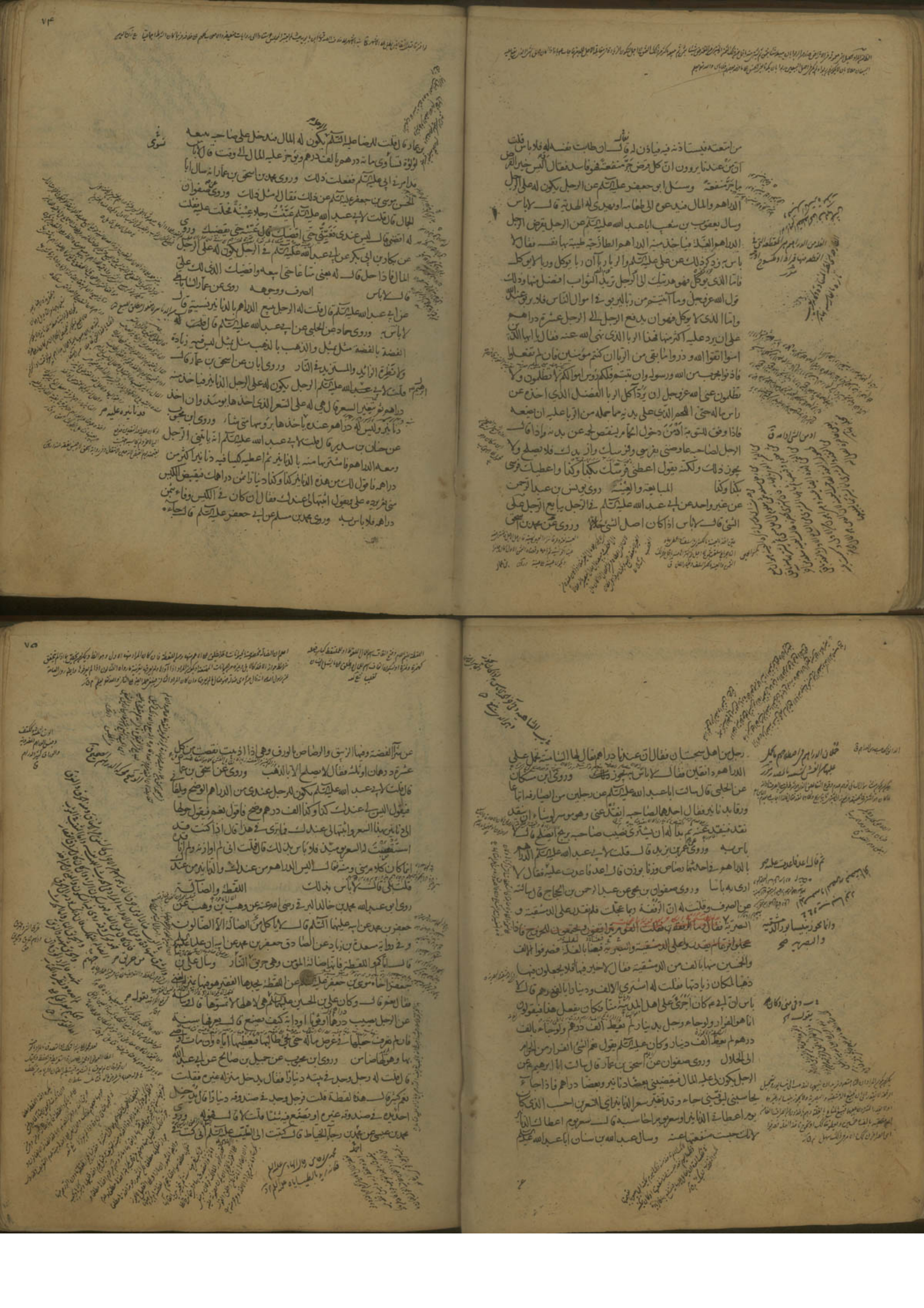
الربا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا
ناخذ منهم ولا نعطيهم وقال عليه السلم ليس بين الرجل وبين ولده ربا
وليس بين السيد وبين عبده ربا وقال الصادق عليه السلم ليس
بين المسلم والذمي ربا ولا بين المراة وبين زوجها ربا وروى عمر بن يزيد
بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان الناس
يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رايت احدا
اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربوا
فاربح ولا تربه قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلان بمثل و
روى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا
كره اللحم بالحيوان وسال رجل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل
يمحق الله الربوا ويربي الصدقات وقد ارى من ياكل الربوا يربوا ماله
قال فاي محق امحق من درهم ربا يمحق الدين فان تاب منه ذهب
ماله وافتقر وروى ابان عن محمد بن علي الحلبي وحماد بن عثمان عن
عبد الله بن علي الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما كان من
طعام مختلف ومتاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه
مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فانه لا يصلح وروى جميل بن دراج
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين
يدا بيد ليس به باس وقال لا باس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسية
اذا وصفتها وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلم عن بيع الحيوان اثنين
بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا باس وساله عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عليه السلم عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم

والحيوان كلها

فقال لا باس والحيوان كله يدا بيد وساله سعيد بن يسار عن البعير
بالبعيرين يدا بيد ونسية فقال لا باس اذا سميت الاسنان جذعان
او ثنيان ثم امرني فخططت على النسية لان الناس يقولون لا وانما
فعل ذلك للتقية وروى ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابيه ان عليا كسى الناس بالعراق وكان في الكسوة حلة جيدة فسالها
اياه الحسين عليه السلم فابى فقال الحسين ع انا اعطيك مكانها
حلتين فابى فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمسا فاخذها منه ثم اعطاه
الحلة وجعل الحلل في حجره فقال لآخذن خمسة بواحدة وروى جميل
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الدقيق بالحنطة والسعير
لا باس لا يزاد واحد منهما على الاخر وساله سماعة عن الطعام والتمر
والزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنان بواحد الا ان تصرفه من نوع الى نوع
اخر فاذا صرفته فلا باس به اثنين بواحد واكثر من ذلك وروى عن
محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين
من تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما قال وكره ان يباع التمر بالرطب
عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان الرطب ييبس فينقص من كيله و
سال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم
على ان يودي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا باس
وسال داود بن الحصين ابا عبد الله عليه السلم عن الشاة بالشاتين والبيضة
بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن مكيلا او موزونا وروى الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال لا باس بمعارضة المتاع ما لم يكن كيلا ولا وزنا
وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يجيئني الرجل يطلب

بيع الحرير منى وليس عندي منه شيء فيقاولني واقاوله في الربح والاجل
حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له وادعوه اليه فقال ارايت ان
وجد بيعا هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك
او وجدت انت ذلك اتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا
باس وساله ابو الصباح الكناني عن رجل اشترى من رجل مائة من صفرا
بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه فقال لا باس اذا اوفاه الوزن الذي
اشترط عليه وساله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يشتري الطعام من
الرجل ليس عنده ويشتري منه حالا قال ليس به باس قال قلت انهم
عندنا قال فاي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون فيه باسا يقولون هذا الى اجل
فاذا كان الى غير اجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح فقال اذا لم يكن
اجل كان احق به ثم قال لا باس ان يشتري الرجل الطعام وليس عند
صاحبه الى اجل وحالا لا يسمي له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل
العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا وروى
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم من
باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن
شئت واجعل صفقتها واحدة فقال ليس له الا اقلهما وان كانت نظرة
وقال ابو جعفر عليه السلم في رجل امره نفر ان يبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيد
فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان ياخذ منهم
فوق ورقه نظرة وروى جميل بن دراج عن رجل قال قلت لابي جعفر
اصلحك الله انا نخالط نفرا من اهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون
الينا غلاتهم فنبيعها لهم باجر ولنا في ذلك منفعة فقال لا باس

ولا اعلمه الا قال ولولا ما يصرفون الينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال لا باس
وروى ابن سكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يستقرض الدراهم عددا ويقضي سودا وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ
وتطيب بها نفسه ان يجعل له فضلها فقال لا باس به اذا لم يكن فيه
شرط ولو وهبها كلها صلح وساله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل
يستقرض من الرجل الدراهم فيرد عليه المثقال او يستقرض المثقال
فيرد الدراهم فقال اذا لم يكن شرط فلا باس وذلك هو الفضل ان ابي
كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل من غلته الجياد فيقول يا بني ردها
على الذي استقرضناها منه فاقول يا ابه ان دراهمه كانت فسولة وهذه
اجود منها فيقول يا بني ان هذا هو الفضل فاعطها اياه وروى اسحق بن
عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الرجل يكون له عند الرجل المال
قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله
لا باس اذا لم يكونا شرطاه وروى شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال
سمعته يقول ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده سلف
فقال لبعض المسلمين عندي فقال اعطه اربعة اوساق من تمر فاعطاه
ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فتقاضاه فقال يكون فاعطيك
ثم عاد فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك فقال اكثرت
يا رسول الله فضحك وقال من عنده سلف فقام رجل فقال عندي فقال
كم عندك قال ما شئت فقال اعطه ثمانية اوساق فقال الرجل انما لي اربعة
فقال عليه السلم واربعة ايضا وساله محمد بن مسلم عن الرجل يستقرض من
الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما انية واما ثيابا فيحتاج الى شيء

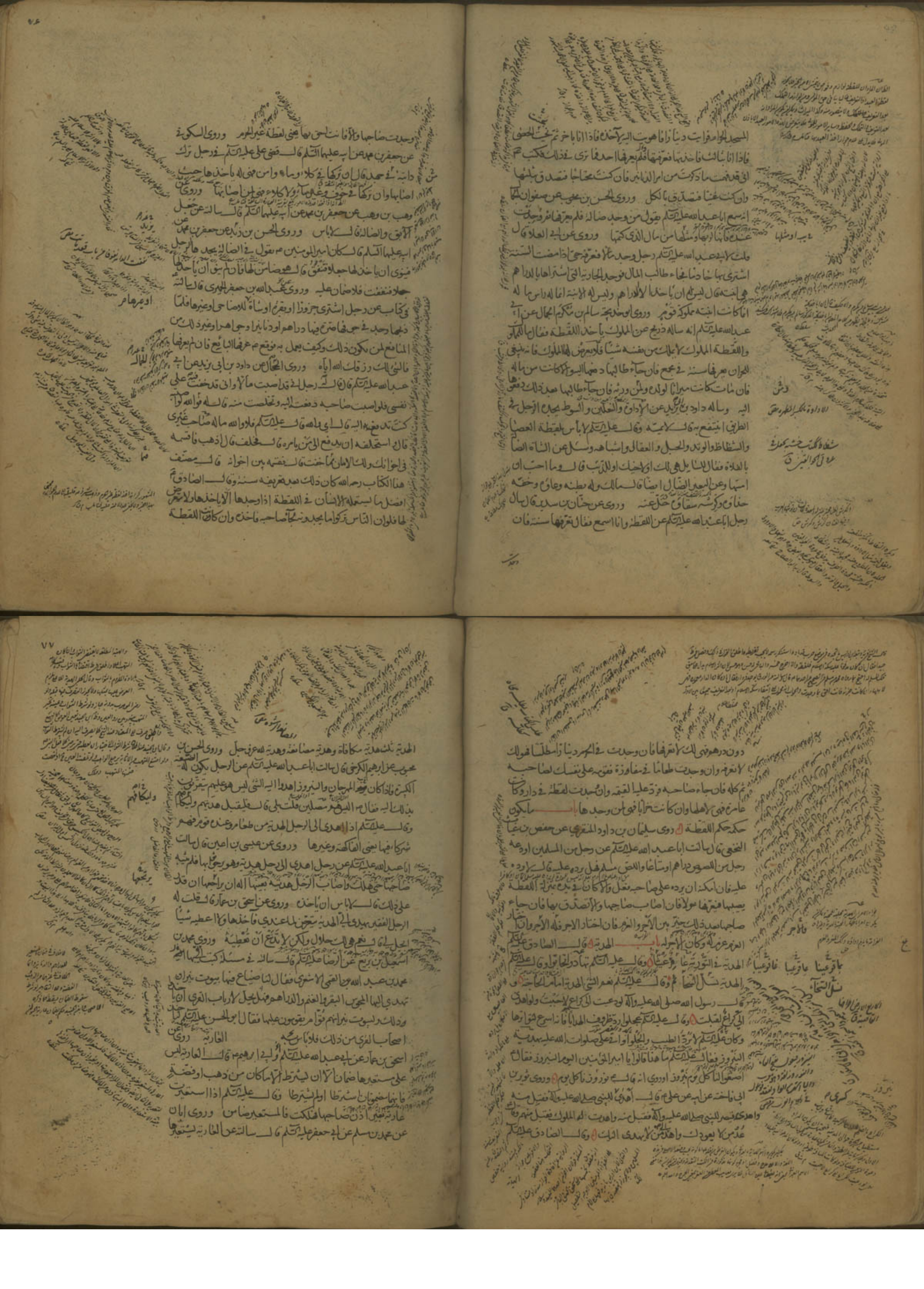


من استعته فيستاذنه فيه فياذن له قال ان طابت نفسه له فلا باس قلت
ان من عندنا يروون ان كل قرض جر منفعة فهو فاسد فقال أليس خير القرض
ما جر منفعة   وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل
الدراهم والمال فيدعوه الى طعامه او يهدي له الهدية قال لا باس
وسال يعقوب بن شعيب اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل
الدراهم الغلة فياخذ منه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه فقال لا
باس به وذكر ذلك عن علي عليه السلام والربا رباان ربا يوكل وربا لا يوكل
فاما الذي يوكل فهو هديتك الى الرجل تريد الثواب افضل منها وذلك
قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله
واما الذي لا يوكل فهو ان يدفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم
على ان يرد عليه اكثر منها فهذا الربا الذي نهى الله عنه فقال يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا
فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا
تظلمون عنى الله عز وجل ان يرد آكل الربا الفضل الذي اخذ عن
راس ماله حتى الحقه الذي على بدنه مما حمله من الربا عليه ان صنعه
فاذا وفق للتوبة ادمن دخول الحمام لينقص لحمه عن بدنه واذا قال
الرجل لصاحبه عاوضني بفرسي وفرسك وازيدك فلا يصلح ولا
يجوز ذلك ولكنه يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي
بكذا وكذا   المبايعة والعينة   روى يونس بن عبد الرحمن
عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبايع الرجل على
الشئ قال لا باس اذا كان اصل الشئ حلالا   وروى عن محمد بن اسحق

بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام يكون له المال قد حل على صاحبه يبيعه
لؤلؤة تساوي مائة درهم بالف درهم ويؤخر عليه المال الى وقت قال لا باس
قد امرني ابي عليه السلام ففعلت ذلك   وروى محمد بن اسحق بن عمار انه سال ابا
الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ذلك فقال له مثل ذلك   وروى عن صفوان
الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عينت رجلا عينة فحلت عليه فقلت
له اقضني قال ليس عندي فعيّنّي حتى اقضيك قال عيّنه حتى يقضيك   وروى
عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل
المال فاذا حل قال له بعني متاعا حتى ابيعه واقضيك الذي لك علي
قال لا باس   الصرف ووجوهه   روى عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال
لا باس به   وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الفضة بالفضة مثل بمثل والذهب بالذهب مثل بمثل ليس فيه زيادة
ولا نظرة الزائد والمستزيد في النار   وروى ابان عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له على الرجل الدنانير فياخذ منه
دراهم ثم يتغير السعر قال هي له على السعر الذي اخذها يومئذ وان اخذ
دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره ياخذها برؤسها متى شاء   وروى ابن محبوب
عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ياتيني الرجل
ومعه الدراهم فاشتريها منه بالدنانير ثم اعطيه كيسا فيه دنانير اكثر من
دراهمه فاقول لك من هذه الدنانير كذا وكذا دينارا ثمن دراهمك فيقبض الكيس
مني ثم يرده علي ويقول اثبتها لي عندك فقال ان كان في الكيس وفاء بثمن
دراهمه فلا باس به   وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء

رجل من اهل سجستان فقال ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية تحمل على
الدراهم دانقين فقال لا باس به يجوز ذلك   وروى ابن مسكان
عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا
ورقا بدنانير فقال احدهما لصاحبه انقد عني وهو موسر لو شاء ان ينقد
نقد فينقد عنه ثم بدا له ان يشتري نصيب صاحبه بربح ايصلح قال لا
باس به   وروى عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدراهم
بالدراهم في احديهما رصاص وزنا بوزن قال اعد ما عرفت عليه فقال لا
ارى به باسا   وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته
عن الصرف وقلت له ان الرفقة ربما عجلت فلم نقدر على الدمشقية و
البصرية فقال وما الرفقة فقلت القوم يترافقون ويجتمعون للخروج فاذا
عجلوا فربما لم يقدروا على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الالف
والخمسين منها بالف من الدمشقية فقال لا خير فيها افلا يجعلون فيها
ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشتري الالف ودينارا بالفي درهم قال لا
باس ان ابي كان اجرى على اهل المدينة مني فكان يفعل هذا فيقولون
انما هو الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف
درهم لم يعط الف دينار وكان عليه السلام يقول نعم الشئ الفرار من الحرام
الى الحلال   وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عن
الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء
يحاسبني ليوفيني جاء وقد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب الذي كان
يوم اعطاني الدنانير او سعر يوم احاسبه قال سعر يوم اعطاك الدنانير
لانك حبست منفعتها عنه   وسال عبد الله بن سنان اباعبد الله عليه السلام

عن شئ الفضة وفيها الرصاص والرصاص بالورق وهي اذا اذيبت نقصت من كل
عشرة درهمان او ثلثة فقال لا يصلح الا بالذهب   وروى عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي من الدراهم الوضح فيلقاني
فيقول لي عندك كذا وكذا الف درهم وضح فاقول نعم فيقول حولها
الى دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا قال اذا كنت قد
استقصيت له السعر يومئذ فلا باس بذلك قال فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده
انما كان كلام مني ومنه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك
قلت بلى قال لا باس بذلك   اللقطة والضالة
روى ابو عبد الله محمد بن خالد البرقي رضي الله عنه عن وهب بن وهب عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا ياكل من الضالة الا الضالون
وفي رواية مسعدة بن زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام
قال اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي حريق النار   وسال علي بن
جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغني
قال نعم قال وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول هي لاهلها لا تمسوها قال وسالته
عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة
فان لم يعرف جعلها في عرض ماله حتى يجئ طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى
بها وهو لها ضامن   وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله
قال قلت له رجل وجد في بيته دينارا فقال يدخل منزله غيره فقلت
نعم كثير قال هذه لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل
احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له   وروى
محمد بن عيسى عن محمد بن رجاء الخياط قال كتبت الى الطيب عليه السلام اني كنت



المسجد الحرام فرايت دينارا فاهويت اليه لآخذه فاذا انا باخر ثم بحثت الحصى فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب عم اني قد فهمت ما ذكرت من امر الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا فتصدق بالكل وروى الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها ومثلها من مال الذي كتمها وروى عن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى بها خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتراها بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان ياخذ الا الدراهم وليس له الابنة انما له راس ماله انما كانت ابنته مملوكة قوم وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله ذريح عن المملوك ياخذ اللقطة فقال ما للمملوك واللقطة المملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي للحران يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت من ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان جاء طالبها بعد ذلك دفعوها اليه وسأله داود بن ابي يزيد عن الاداوة والنعلين والسوط يجده الرجل في الطريق اينتفع به قال لا يمسه وقال عليه السلام لا باس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه وسئل عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك او لاخيك او للذئب قال وما احب ان امسها وعن البعير الضال ايضا فقال للسائل ما لك وله بطنه وعاؤه وخفه حذاؤه وكرشه سقاؤه خل عنه وروى عن حنان بن سدير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة وانا اسمع فقال تعرفها سنة فان

وجدت صاحبها والا فانت احق بها يعني لقطة غير الحرم وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل ترك دابة في مضيعة قال ان تركها في كلاء وماء وامن فهي له ياخذها حيث اصابها وان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلاء فهي لمن اصابها وروى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن جعل الآبق والضالة قال لا باس وروى الحسن بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين عم يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي ان ياخذ لها جعلا فتنفق قال هو ضامن لها فان لم ينو ان ياخذ لها جعلا فنفقت فلا ضمان عليه وروى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال سألته في كتاب عن رجل اشترى جزورا او بقرة او شاة للاضاحي او غيرها فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جواهر او غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك وكيف يعمل به فوقع عم عرفها البائع فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه وروى الحجال عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اني قد اصبت مالا واني قد خفت فيه على نفسي فلو اصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه قال له فوالله لو اصبته كنت تدفعه اليه قال اي والله قال عليه السلام فلا والله ما له صاحب غيري قال فاستحلفه ان يدفعه الى من يامره قال فحلف قال اذهب فاقسمه في اخوانك ولك الامان مما خفت قال فقسمه بين اخوانه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان ذلك بعد تعريفه سنة وقال الصادق عم افضل ما يستعمله الانسان في اللقطة اذا وجدها الا ياخذها ولا يتعرض لها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فاخذه وان كانت اللقطة

دون درهم فهي لك لا تعرفها فان وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه وان وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة وان وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لاهلها وان كانت خرابا فهي لمن وجدها

باب ما يكون حكمه حكم اللقطة

روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه قال لا يرده عليه فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خير بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له

باب الهدية

قال الصادق عليه السلام الهدية في التورية عافوا تعافيا وقال عليه السلام تهادوا تحابوا وقال عليه السلام الهدية تسل السخائم وقال عليه السلام نعم الشيء الهدية امام الحاجة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت وقال عليه السلام عجلوا رد ظروف الهدايا فانه اسرع لتواترها وكان عليه السلام لا يرد الطيب والحلوا واتي علي صلوات الله عليه بهدية النيروز فقال عليه السلام ما هذا قالوا يا امير المؤمنين اليوم النيروز فقال اصنعوا لنا كل يوم نيروز او روي انه قال نوروز لنا كل يوم وروى ثوير بن ابي فاختة عن ابيه عن علي عم قال اهدى كسرى للنبي صلى الله عليه وآله فقبل منه واهدى قيصر للنبي صلى الله عليه وآله فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منهم وقال عم عدو من لا يعودك واهد من لا يهدي اليك وقال الصادق عليه السلام

الهدية ثلث هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان والنيروز اهدوا اليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال اليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم وقال عليه السلام اذا اهدي الى الرجل الهدية من طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها يعني الفاكهة وغيرها وروى عن عيسى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلكت واصاب الرجل هديته بعينها اله ان يرتجعها ان قدر على ذلك قال لا باس ان ياخذه وروى عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فآخذها ولا اعطيه شيئا ايحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سألته في مسألة كتب اليه فيها الحمور محمد بن عبد الله بن جا القمي الاشعري فقال لنا ضياع فيها بيوت نيران تهدي اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل يحل لارباب القرى ان ياخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها فقال ابو الحسن عليه السلام ليأخذ اصحاب القرى من ذلك فلا باس به

العارية

روى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وابي ابرهيم عم قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ان يشترط الا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونان اشترطا او لم يشترطا وقال عليه السلام اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن العارية يستعيرها



الانسان فهلك اوسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه وروى ابان
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه
فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال ياخذون متاعهم واستعار النبي صلى الله عليه
من صفوان بن امية سبعين درعا حطمية وذلك قبل اسلامه فقال
اغصب ام عارية يا ابا القاسم فقال عليه السلام بل عارية مؤداة فجرت
السنة في العارية اذا اشترط فيها ان تكون مؤداة وكان صفوان بن
امية بعد اسلامه نائما فسرق رداؤه فتبع اللص واخذ منه الرداء وجاء به
الى رسول الله صلى الله عليه وآله واقام بذلك شاهدين عليه فامر عليه السلام
بقطع يمينه فقال صفوان يا رسول الله اتقطعه من اجل ردائي قد وهبته
له فقال عليه السلام الا كان هذا قبل ان ترفعه الي فقطعه فجرت السنة
في الحد اذا رفع الى الامام وقامت عليه البينة ان لا يعطل ويقام قال
مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لا قطع على من سرق من المساجد
والمواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات والارحية والخانات
وانما قطعه النبي لانه سرق الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه
لعزره ولم يقطعه

الوديعة

روى حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال في
رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرق قال هو مؤتمن وروي
عن محمد بن علي بن محبوب قال كتبت رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع
الى رجل وديعة وامره ان يضعها في منزله او لم يأمره فوضعها الرجل في منزل
جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف امره او اخرجها من ملكه فوقع
هو ضامن لها ان شاء الله وروى ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي

عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة ياخذ
منه بغير اذن صاحبه قال لا ياخذ الا ان يكون له وفاء وقال قلت
له ارايت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي
يضمنه ياخذ منه قال نعم وروى عن مسمع بن ابي سيار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه
وحلف لي عليه ثم انه جاء في بعد ذلك يسنين بالمال الذي اودعته
اياه وقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة الاف درهم ربحتها في
مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت منه المال
وابيت ان آخذ الربح منه ووقفت المال الذي كنت استودعته
وابيت اخذه حتى استطلع رايك فما ترى قال خذ نصف الربح واعطه
النصف وحلله فان هذا رجل تائب والله يحب التوابين وسال
اسحق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استودع رجلا الف درهم
فضاعت فقال له الرجل انما كانت عليه قرضا وقال الاخر انما
كانت عندي وديعة فقال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت
وديعة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله مضى مشايخنا رضي الله عنهم على
ان قول المودع مقبول فانه مؤتمن ولا يمين عليه وقال رجل للصادق
اني ائتمنت رجلا على مال اودعته اياه عنده فخانني فيه وانكر مالي
فقال لم يخنك الامين ولكنك ائتمنت الخائن

الرهن

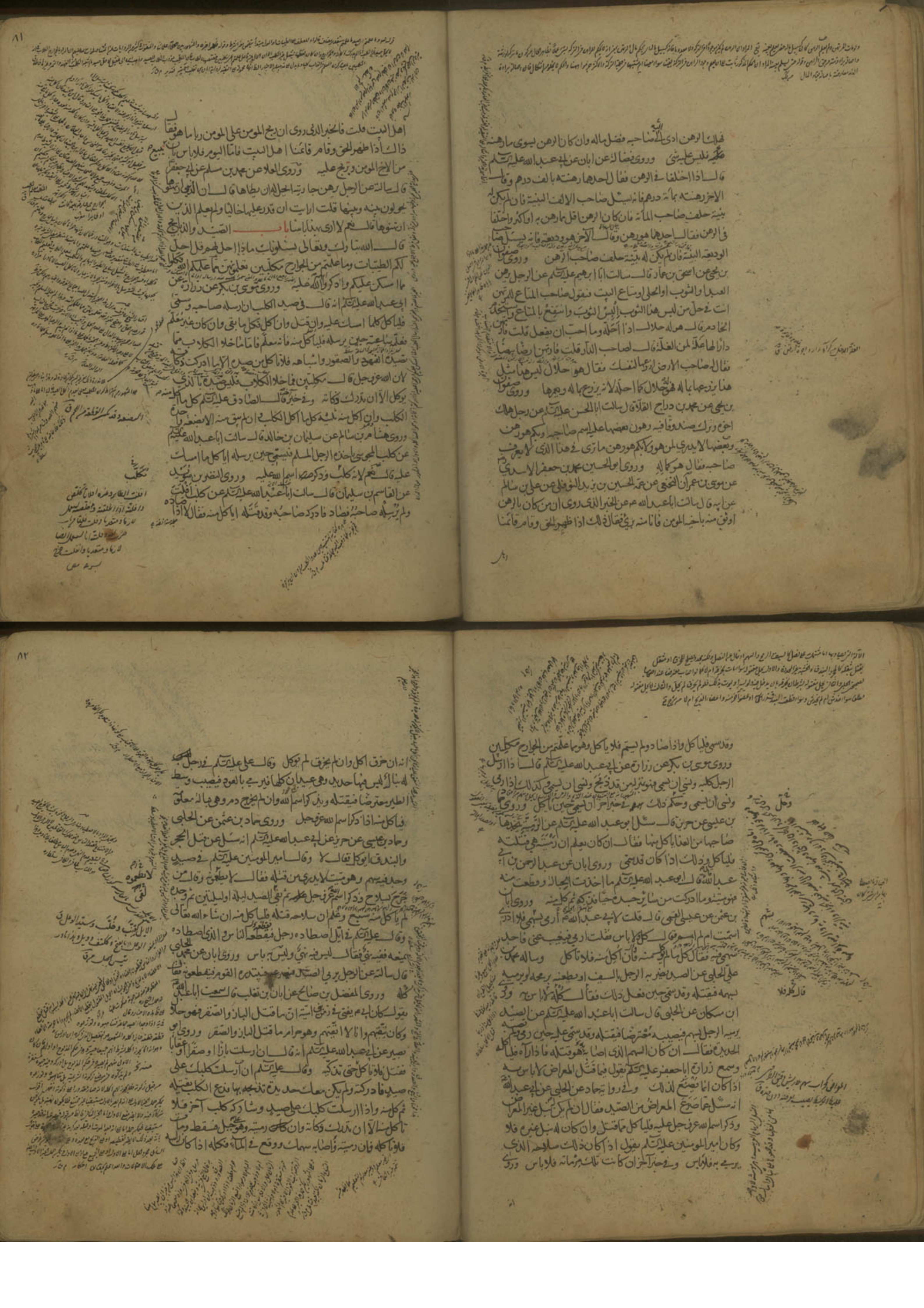
روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في رجل رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن قال هو من مال الراهن
ويرجع المرتهن عليه بماله وفي رواية اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد

عن ابيه عن آبائه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله
الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب نفقته والدر يشرب
اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب الدر نفقته وروى صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت الرجل
يرتهن العبد فيصيبه عور او ينقص من جسده شي على من يكون
نقصان ذلك قال على مولاه قال ان الناس يقولون ان رهنت
العبد فمرض او فقأت عينه فاصابه نقصان في جسده نقص
من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قال ارايت لو ان
العبد قتل على من يكون جنايته قال جنايته في عنقه و
روى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سالت اباعبد الله
عن متاع في يدي الرجلين احدهما يقول استودعتكه والآخر يقول
هو رهن فقال القول قول الذي يقول هو رهن عندي الا ان ياتي
الذي ادعى انه اودعه بشهود وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ الدابة والبعير
رهنا بماله هل له ان يركبهما فقال ان كان يعلفهما فله ان يركبهما
وان كان الذي ارهنهما عنده يعلفهما فليس له ان يركبهما وروى
الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت اباعبد الله عليه السلام
عن الرجل رهن بماله ارضا او دارا لها غلة كثيرة فقال على الذي
ارتهن الارض والدار بماله ان يحتسب لصاحب الارض والدار
ما اخذ من الغلة ويطرحه عنه من الذي له وروى محمد بن جعفر
عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سالت اباعبد الله

عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم
فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف
من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص قال وسالته عن رجل
رهن عند رجل رهنا على الف درهم والرهن يساوي الفين فضاع
قال يرجع عليه بفضل ما رهنه وان كان انقص مما رهنه عليه فالراهن
بما فيه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا متى ضاع الرهن تضييع المرتهن
له فاما اذا ضاع من حرزه او غلب عليه رجع بما له على الراهن وتصديق
ذلك ما رواه علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الراهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع
بحقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل بينهما وروى
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رهن رجل ارضا فيها
ثمرة فان ثمرتها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها وانفق منها
فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها وروى اسمعيل بن
مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رهن اختلف فيه الراهن
والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر انه يصدق
المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه وروى صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل يكون عنده الرهن
فلا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان قلت فان كان
فيه فضل او نقصان ما يصنع قال ان كان فيه نقصان فهو اهون
يبيعه فيؤجر فيما بقي وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه و
يمسك فضله حتى يجي صاحبه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله

هذا اذا لم يعرف صاحبه ولم يطمع في رجوعه فمتى عرف صاحبه فليس
يبيعه حتى يجي وتصديق ذلك ما رواه القسم بن سليمان عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهنا الى وقت
ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه فقال لا حتى يجي
وروى ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل رهن عند رجل سوارين فهلك احدهما قال يرجع
بحقه فيما بقي وقال عليه السلام في رجل رهن عند رجل دارا
فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض وقال
في رجل رهن عنده رجل مملوكا فجذم او رهن عنده متاعا فلم
ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فاكل يعني اكله السوس
هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا وروى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرهن عند الرجل فيصيبه
توى او ضياع قال يرجع بماله عليه وروى محمد بن عيسى بن عبيد
عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا في يد بعضهم ولا
يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن اياخذه بماله او هو وسائر الديان
فيه شركاء فكتب عليه السلام جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه
بينهم بالحصص قال وكتبت اليه في رجل مات وله ورثة فجاء
رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب عليه السلام ان كان له على
الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي
على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه

او في حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة منكرون فله عليهم يمين
علم يحلفون بالله ما يعلمون ان له على ميتهم حقا وروى فضالة عن ابان
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته كيف يكون الرهن
بما فيه ان كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة فاصابه حريق او لصوص
فهلك ماله او نقص متاعه وليس له على مصيبته بينة قال اذا ذهب
متاعه كله فلم يوجد له شي عليه حلف وان قال ذهب من بين مالي وله مال
فلا يصدق وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود بن الحصين
عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل رهن عنده آخر عبدين فهلك احدهما ايكون حقه
في الآخر قال نعم قلت او دارا فاحترقت ايكون حقه في التربة قال نعم
قلت او دابتين فهلكت احداهما ايكون حقه في الاخرى قال نعم قلت
او متاعا فهلك من طول ما تركه او طعاما ففسد او غلاما فاصابه جدري
فعمي او ثيابا تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال
هذا نحو واحد يكون حقه عليه وروى صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم
وهو يساوي ثلثمائة درهم فيهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه
مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت
فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك قلت فيترادان الفضل
قال نعم وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المومنين عليه السلام في الرهن اذا كان اكثر من مال المرتهن فهلك
ان يودي الفضل الى صاحب الرهن وان كان الرهن اقل من ماله



فهلك الرهن ادى الى صاحبه فضل ماله وان كان الرهن يسوى ما رهنه عليه فليس عليه شي ورو‌ى فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الاخر رهنته بمائة درهم فانه يسئل صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة فان كان الرهن اقل مما رهن به او اكثر واختلفا في الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الاخر هو وديعة فانه يسئل صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد والثوب او الحلي او متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب البس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله وما احب ان يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال له صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال هو حلال ليس هذا مثل هذا يزرعها بماله فهو حلال كما احله لانه يزرع بماله ويعمرها وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن دراج القلا قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله وروى ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله ع عن الخبر الذي روى ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه المومن فانا منه بري فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا

اهل

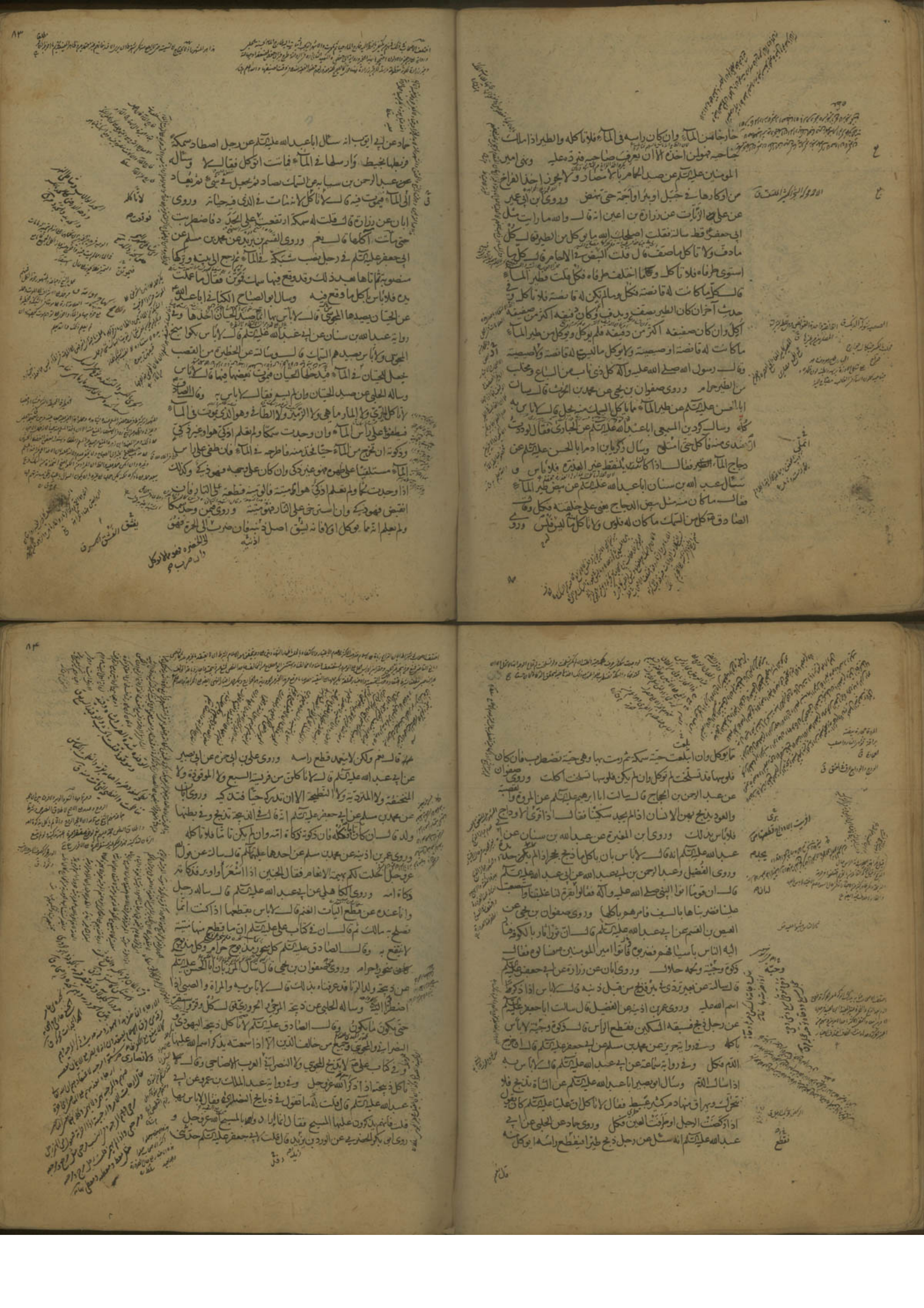
اهل البيت قلت فالخبر الذي روى ان ربح المومن على المومن ربا ما هو فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت فاما اليوم فلا باس بان يبيع من الاخ المومن ويربح عليه وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يرهن جاريته ايحل له ان يطاها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا ولم يعلم الذين ارتهنوها قال نعم لا ارى بهذا باسا

باب الصيد والذبايح

قال الله تبارك وتعالى يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صيد الكلب ان ارسله صاحبه وسمى فلياكل كلما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم فعلمه في ساعته حين يرسله فلياكل منه فانه معلم فاما ما خلا الكلاب مما تصيد الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تاكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله عز وجل قال مكلبين فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي يوكل الا ان تدرك ذكاته وفي خبر اخر قال الصادق عليه السلام كل ما اكل الكلب وان اكل منه ثلثيه كل ما اكل الكلب وان لم يبق منه الا بضعة واحدة وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسي ياخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله اياكل مما امسك عليه قال نعم لانه كلب وذكر اسم الله عليه وروى النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله اياكل منه فقال لا اذا صاده

وقد سمي فلياكل واذا صاده ولم يسم فلا ياكل وهو مما علمتم من الجوارح مكلبين وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من قد ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى ونسي ان يسمي وحكم ذلك بعينه في خبر اخر ان يسمي حين ياكل وروى حماد بن عيسى عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها من الغد اياكل منها فقال ان كان يعلم ان رميته هي قتلته فلياكل وذلك اذا كان قد سمى وروى ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال ابو عبد الله عليه السلام ما اخذت الحبالة وقطعت منه فهو ميتة وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه وروى ابان بن عثمن عن عيسى القمي قال قلت لابي عبد الله ع ارمي بسهمي فلا ادري اسميت ام لم اسم فقال كل لا باس قلت ارمي فيغيب عني فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم يوكل منه فان اكل منه فلا تاكل وساله محمد بن علي الحلبي عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمحه او يرميه بسهمه فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك فقال كله لا باس به وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمى عليه حين رمى ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه هو قتله فاذا راه فلياكله وسمع زرارة ابا جعفر عليه السلام يقول فيما قتل المعراض لا باس به اذا كان انما يصنع لذلك وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عز وجل عليه فلياكل مما قتل وان كان له نبل غيره فلا وكان امير المومنين عليه السلام يقول اذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا باس وفي خبر اخر ان كانت تلك مرماته فلا باس وروى

انه ان خرق اكل وان لم يخرق لم يوكل وقال علي عليه السلام في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلها فيرمي بالعود فيصيب وسط الطير معترضا فيقتله ويذكر اسم الله وان لم يخرج دم وهي نبالة معلوق فياكل منه اذا ذكر اسم الله عز وجل وروى حماد بن عثمن عن الحلبي وحماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قتل الحجر والبندق ايوكل فقال لا وقال امير المومنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله فقال لا يطعمه وقال من جرح صيدا بسلاح وذكر اسم الله عز وجل عليه ثم بقي الصيد ليلة او ليلتين ثم وجده لم ياكل منه سبع وعلم ان سلاحه قتله فلياكل منه ان شاء الله تعالى وقال عليه السلام في ابل اصطاده رجل فيقطعه الناس والذي اصطاده يمنعه ففيه نهي فقال ليس فيه نهي وليس به باس وروى ابان عن محمد الحلبي قال سالته عن الرجل يرمي الصيد منهم يعني حين يدرع القوم فيقطعونه فقال كله وروى المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي ع يفتي في زمن بني امية ان ما قتل الباز والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل الباز والصقر وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان ارسلت بازا او صقرا او عقابا فقتل فلا تاكل حتى تذكيه وقال عليه السلام ان ارسلت كلبك على صيد فادركته ولم يكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كل منه واذا ارسلت كلبك على صيد وشاركه كلب اخر فلا تاكل منه الا ان تدرك ذكاته وان كان على رميته وهو جبل فسقط ومات فلا تاكله فان رميته واصابه سهمك ووقع في الماء فكله اذا كان راسه

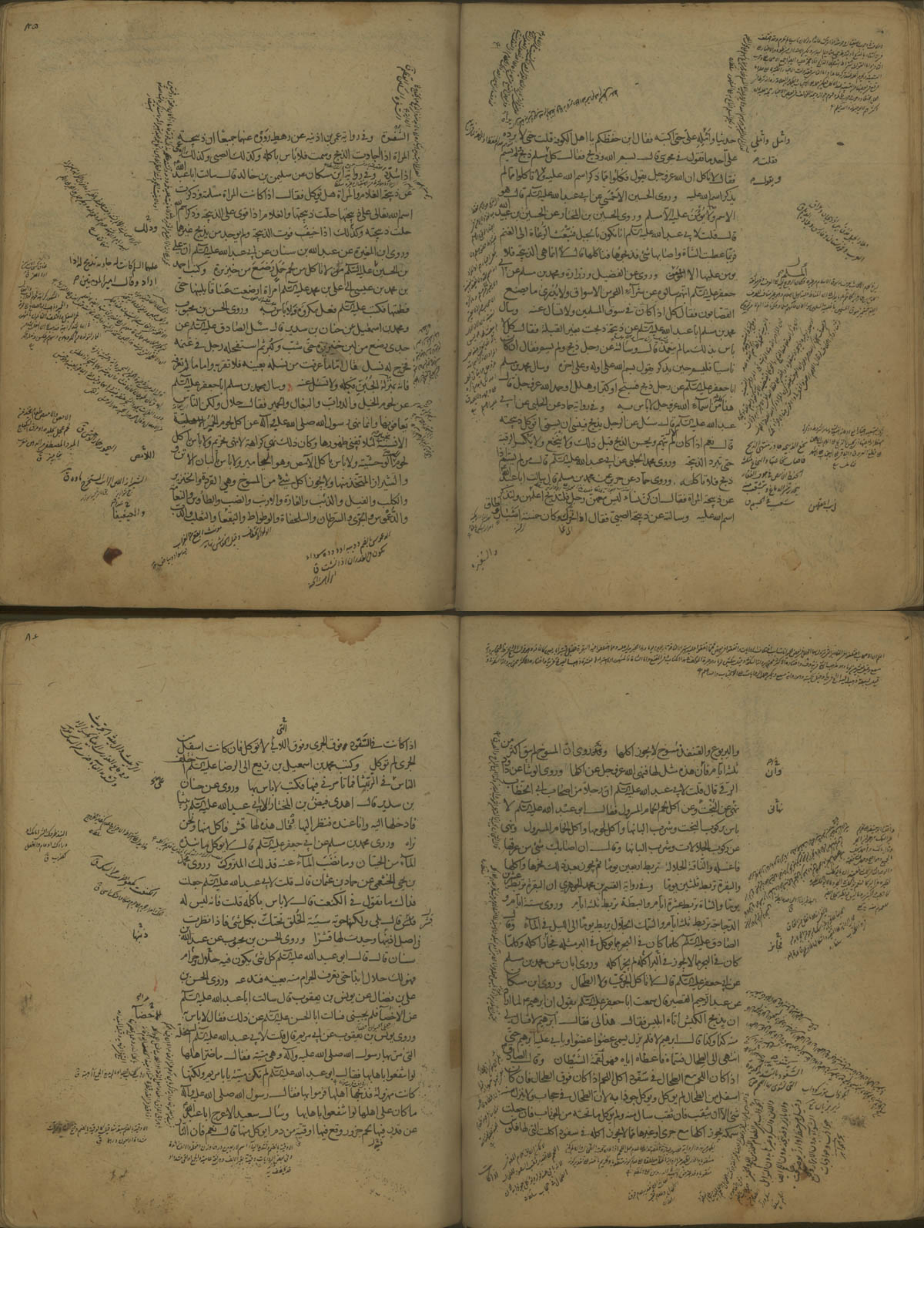


خارجاً من الماء وان كان راسه في الماء فلا تاكله والطير اذا ملك جناحيه فهو لمن اخذه الا ان يعرف صاحبه فيرده عليه ونهى امير المومنين عليه السلم عن صيد الحمام بالامصار ولا يجوز اخذ الفراخ من اوكارها في جبل او بئر او اجمة حتى تنهض وروى ابن ابي عمير عن علي بن الزيات عن زرارة بن اعين انه قال والله ما رايت مثل ابي جعفر قط سالته فقلت اصلحك الله ما يوكل من الطير فقال كل ما دف ولا تاكل ما صف قال قلت البيض في الاجام قال كل ما استوى طرفاه فلا تاكل وكلما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال كل ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا تاكل وفي حديث آخر ان كان الطير يصف ويدف وكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه فلم يوكل ويوكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية ولا يوكل ما ليس له قانصة ولا صيصية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن الحرث قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن طير الماء مما ياكل السمك منه يحل قال لا باس به كله وسال كردين المسمعي ابا عبد الله عليه السلم عن الحبارى فقال لوددت ان عندي منه فاكل حتى امتلى وسال زكريا بن ادم ابا الحسن عليه السلم عن دجاج الماء فقال اذا كانت تلتقط غير العذرة فلا باس و سال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلم عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل وقال الصادق عليه السلم كل من السمك ما كان له فلوس ولا تاكل منه ما ليس له فلس وروى

حماد عن ابي ايوب انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصطاد سمكة وربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت ايوكل فقال لا وساله عبد الرحمن بن سيابة عن السمك يصاد ثم يجعل في شي ثم يعاد الى الماء فيموت فيه قال لا تاكل لانه مات في الذي فيه حياته وروى ابان عن زرارة قال قلت له سمكة ارتفعت على الجد فاضطربت حتى ماتت آكلها قال نعم وروى القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة ثم اتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن فقال ما عملت يده فلا باس باكل ما وقع فيه وسال ابو الصباح الكناني ابا عبد الله عن الحيتان يصيدها المجوسي قال لا باس بها انما صيد الحيتان اخذها وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بكواميخ المجوس ولا باس بصيدهم السمك قال وسالته عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء فيدخلها الحيتان فيموت بعضها فيها قال لا باس وساله الحلبي عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا باس به وقال الصادق لا تاكل الجري ولا المار ماهي ولا الزمير ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو على راس الماء وان وجدت سمكاً ولم تعلم اذكي هو او غير ذكي وذكوته ان تخرج من الماء حياً فخذ منه فاطرحه في الماء فان طفى على راس الماء مستلقياً على ظهره فهو غير ذكي وان كان على وجهه فهو ذكي وكذلك اذا وجدت لحماً ولم تعلم اذكي هو ام ميتة فالق منه قطعة على النار فان انقبض فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميتة وروي فيمن وجد سمكاً ولم يعلم انه مما يوكل او لا فانه يشق اصل ذنبه فان ضرب الى الخضرة فهو مما لا يوكل وان ضرب الى الحمرة فهو مما يوكل

مما يوكل وان ابتلعت حية سمكة ثم رمت بها وهي حية تضطرب فان كان فلوسها قد تسلخت لم توكل وان لم يكن فلوسها تسلخت اكلت وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكيناً فقال اذا فرى الاوداج فلا باس بذلك وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا باس بان ياكل ما ذبح بالجراد اذا لم يصب حديدة وروى الفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان قوماً اتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ثوراً ثار بالكوفة فثار اليه الناس باسيافهم فضربوه فاتوا امير المومنين فسالوه فقال ذكوة وحية ولحمه حلال وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن بعير تردى في بئر فذبح من قبل ذنبه قال لا باس اذا ذكر اسم الله عليه وروى عمر بن اذينة عن الفضيل قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع الراس قال ذكوة وحية لا باس باكله وفي رواية حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا خرج الدم فكل وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس به اذا سال الدم وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلم عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تاكل ان علياً عليه السلم كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل ذبح طيراً فقطع راسه ايوكل منه

قال نعم ولكن لا يتعمد قطع راسه وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكلن من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية ولا النطيحة الا ان تدركه حياً فتذكيه وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاماً فكله فان ذكوته ذكوة امه وان لم يكن تاماً فلا تاكله وروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه وروى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ساله رجل وانا عنده عن قطع اليات الغنم قال لا باس بقطعها اذا كنت انما تصلح به مالك ثم قال ان في كتاب علي عليه السلم ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به وقال الصادق عليه السلم كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام وروى صفوان بن يحيى قال سال المرزبان ابا الحسن عليه السلم عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك قال لا باس به والمراة والصبي اذا اضطر اليه وساله الحلبي عن ذبيحة المرجئ والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون وقال الصادق عليه السلم لا تاكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي وجميع من خالف الدين الا اذا سمعته يذكر اسم الله عليها وفي كتاب علي عليه السلم لا يذبح المجوسي ولا النصراني العرب الاضاحي وقال لا تاكل ذبيحة اذا ذكر اسم الله عز وجل وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا باس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله عز وجل و روى ابو بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر عليه السلم حدثني

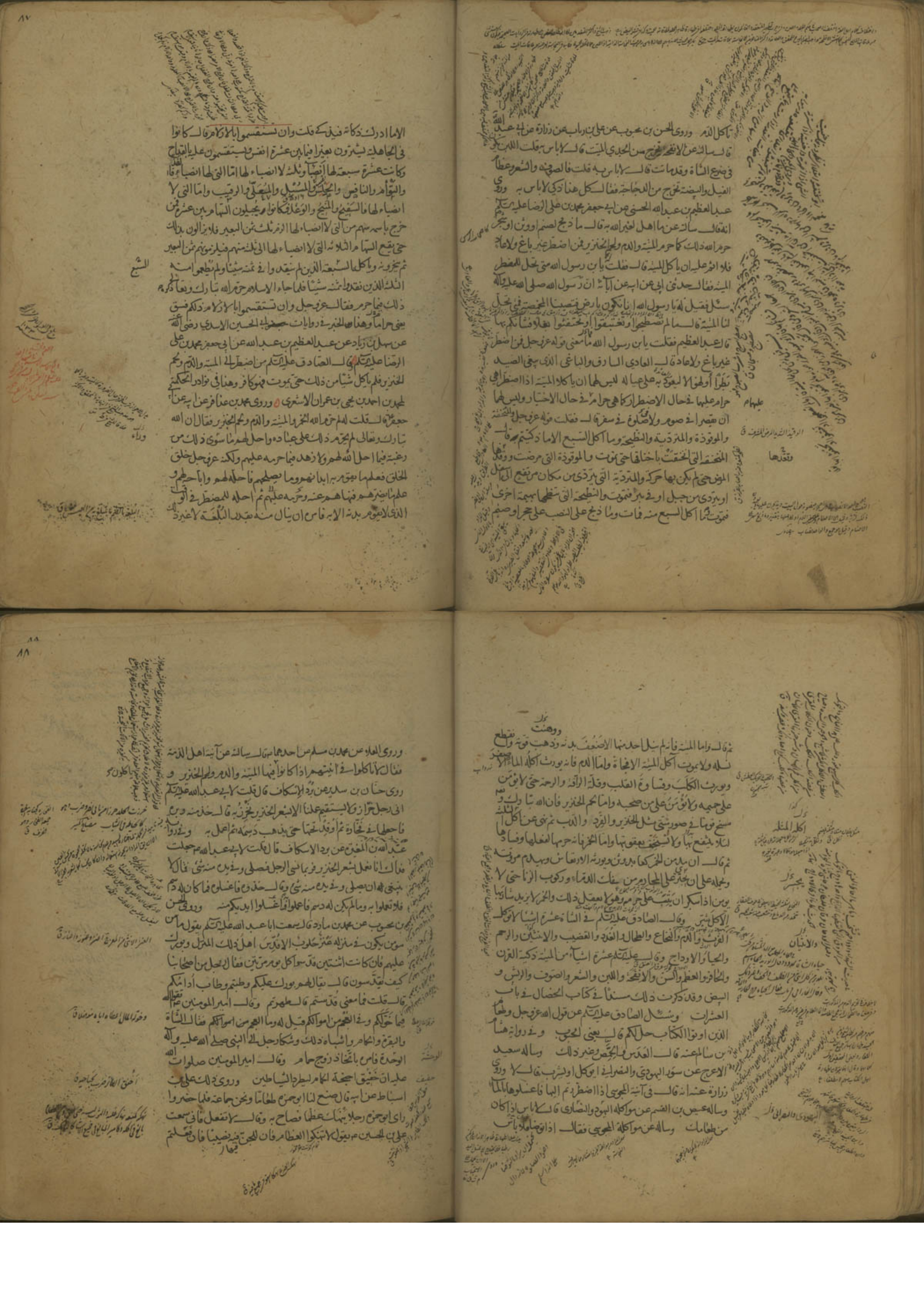


حديثا واثليه على حتى اكتبه فقال ابن حفظكم يا اهل الكوفة قلت حتى لا يرده
على احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله وذبح فقال كل مسلم ذبح ولم يسم
فقال لا تأكل ان الله عز وجل يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم
يذكر اسم الله عليه وروى الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو
الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم وروى الحسين بن المختار عن الحسين بن عبيد الله
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة الى الغنم
فربما عطبت الشاة واصابها شيء فذبحوها فنأكلها قال لا انما هي الذبيحة فلا
يؤمن عليها الا المؤمن وروى عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام انهم سألوه عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرى ما يصنع
القصابون فقال كل اذا كان في سوق المسلمين ولا تسأل عنه وسأل
محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا
بأس بذلك ما لم يتعمد قال وسألته عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان
ناسيا فليسم حين يذكر يقول بسم الله على اوله وعلى آخره وسأل محمد بن مسلم
ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله عز وجل قال
هذا كله من اسماء الله عز وجل لا بأس به وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يذبح فينسى ان يسمي أتؤكل ذبيحته
قال نعم اذا كان لا يتهم ويحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة
حتى تبرد الذبيحة وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يسم اذا
ذبح فلا تأكله وروى حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عن ذبيحة المرأة فقال ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعلمهن ولتذكر
اسم الله عليه وسألته عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان خمسة اشبار واطاق

الشفرة وفي رواية عمر بن اذينة عن رهط رووه عنهما جميعا ان ذبيحة
المرأة اذا اجادت الذبح وسمت فلا بأس بأكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى
اذا سدد وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل فقال اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت
اسم الله تعالى على ذبيحتها حلت ذبيحتها والغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله
حلت ذبيحته وكذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرها
وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي
بن الحسين عليه السلام مرّ لا نأكل من لحم حمل رضع من خنزيرة وكتب احمد
بن محمد بن عيسى الى علي بن محمد عليه السلام امرأة ارضعت عناقا فأتلبنها حتى
فطمتها فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا بأس به وروى الحسن بن محبوب
ومحمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال سئل الصادق عليه السلام عن
جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر ثم استفحله رجل في غنمه
فخرج له نسل قال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه
فانه بمنزلة الجبن فكله ولا تسأل عنه وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام
عن لحوم الخيل والدواب والبغال والحمير فقال حلال ولكن الناس
يعافونها وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل لحوم الحمير الاهلية
الانسية لئلا تفنى ظهورها وكان ذلك نهي كراهة لا نهي تحريم ولا بأس باكل
لحوم الحمر الوحشية ولا بأس باكل الاكسن وهو الحمامير ولا بأس بألبان الاتن و
والشيراز المتخذ منها ولا يجوز اكل شيء من المسوخ وهي القردة والخنزير
والكلب والفيل والذئب والفارة والارنب والضب والطاووس والنعام
والدعموص والجري والسرطان والسلحفاة والوطواط والعنقاء والثعلب والدب

والدبوع والقنفذ مسوخ لا يجوز اكلها وقد روي ان المسوخ لم تبق اكثر من
ثلثة ايام فان هذه مثل لها فنهى الله عز وجل عن اكلها وروى الوشاء عن داود
الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب
نهى عن البخت وعن اكل لحم الحمام المسرول فقال ابو عبد الله عليه السلام لا
بأس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام المسرول ونهى
عن ركوب الجلالات وشرب البانها وقال ان اصابك شيء من عرقها
فاغسله والناقة الجلالة تربط اربعين يوما ثم يجوز بعد ذلك نحرها واكلها
والبقرة تربط ثلثين يوما وفي رواية القسم بن محمد الجوهري ان البقرة تربط عشرين
يوما والشاة تربط عشرة ايام والبطة تربط ثلثة ايام وروي ستة ايام و
الدجاجة تربط ثلثة ايام والسمك الجلال يربط يوما الى الليل في الماء وقال
الصادق عليه السلام كلما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز اكله وكلما
كان في البحر مما لا يجوز في البر اكله لم يجز اكله وروى ابان عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تأكل الجريث ولا الطحال وروى ابن مسكان
عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان ابرهيم لما اراد
ان يذبح الكبش اتاه ابليس فقال هذا لي فقال ابرهيم لا فأسال لي
منه كذا وكذا قال ابرهيم لا فلم يزل يسمي عضوا عضوا ويأبى عليه ابرهيم حتى
انتهى الى الطحال فسماه فاعطاه اياه فهو لقمة الشيطان وقال الصادق
اذا كان اللحم مع الطحال في سفود اكل اللحم اذا كان فوق الطحال فان كان
اسفل من الطحال لم يؤكل ويؤكل جوذابه لان الطحال في حجاب ولا ينزل منه
شيء الا ان يثقب فان ثقب سال منه ولم يؤكل ما تحته من الجوذاب فان جعلت
سمكة يجوز اكلها مع جري او غيرها مما لا يجوز اكله في سفود اكلت التي لها فلوس

اذا كانت في السفود فوق الجري وفوق اللاتي لا تؤكل فان كانت اسفل
الجري لم تؤكل وكتب محمد بن اسمعيل بن بزيع الى الرضا عليه السلام اختلف
الناس في الربيثا فما تأمرني فيها فكتب لا بأس بها وروى عن حنان
بن سدير قال اهدى فيض بن المختار الى ابي عبد الله عليه السلام ربيثا
فادخلها اليه وانا عنده فنظر اليها ثم قال هذه لها قشر فاكل منها ونحن
نراه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يؤكل ما نبذ
الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه فذلك المتروك وروى محمد
بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك ما تقول في الكنعت قال لا بأس باكله قلت فانه ليس له
قشر قال بلى ولكنها حوتة سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت
في اصل اذنها وجدت لها قشرا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون فيه حلال وحرام
فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وروى الحسن بن
علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الاخصاء فلم يجبني فسألت ابا الحسن عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس به
وروى يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السخلة
التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة فقال ما ضر اهلها
لو انتفعوا باهابها فقال ابو عبد الله عليه السلام لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها
كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها وسأل سعيد الاعرج ابا عبد الله
عن قدر فيها لحم جزور وقع فيها اوقية من دم ايؤكل منها قال نعم فان النار



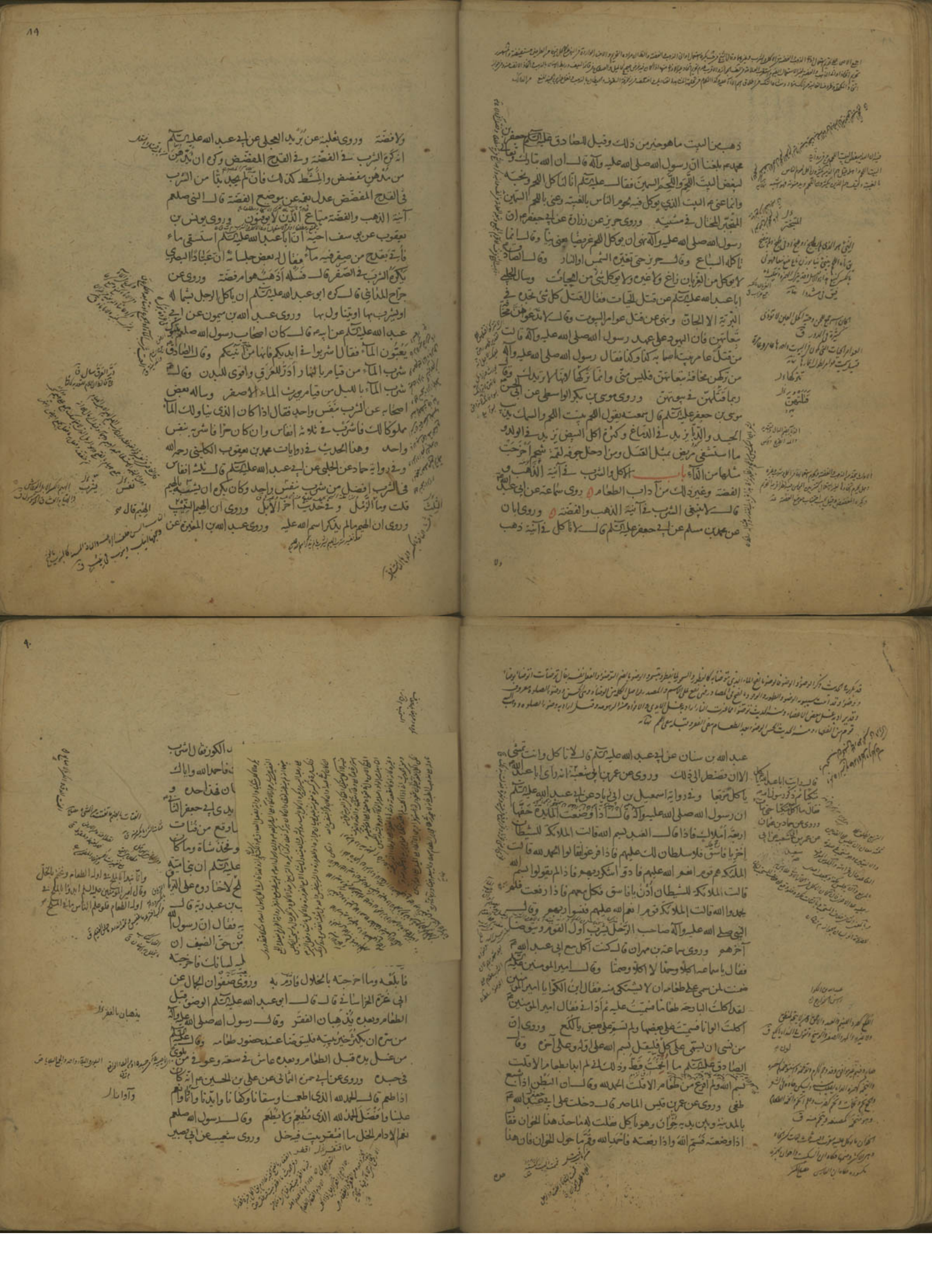
تاكل اللحم وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله قال سالته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا ذكي لا باس به وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلم انه قال سالته عما اهل لغير الله به قال ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان ياكل الميتة قال فقلت يا ابن رسول الله متى تحل للمضطر الميتة فقال حدثني ابي عن ابيه عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل له يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا بقلا فشانكم بها قال عبد العظيم فقلت يا ابن رسول الله ما معنى قوله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا او لهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلوة في سفر قال فقلت قوله عز وجل والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت ووقذها المرض حتى لم يكن بها حركة والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر او صنم

الا ما ادرك ذكاته فيذكى قلت وان تستقسموا بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لها انصباء وثلثة لا انصباء لها اما التي لها انصباء فالفذ والتوام والنافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب واما التي لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد فكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون بذلك حتى تقع السهام الثلاثة التي لا انصباء لها الى ثلثة منهم فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه وياكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلثة الذين نقدوا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله تبارك وتعالى ذكره ذلك فيما حرم فقال عز وجل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حراما وهذا الخبر في روايات جعفر بن الحسين الاسدي رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلم وقال الصادق عليه السلم من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم ياكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر وهذا في نوادر الحكمة لمحمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وروى محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي جعفر عم قال قلت لهم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما سوى ذلك من رغبة فيما احل الله لهم ولا زهد فيما حرمه عليهم ولكنه عز وجل خلق الخلق فعلم ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه لهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم احله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك

ثم قال واما الميتة فانه لم ينل احد منها الا ضعف بدنه وذهبت قوته ووهنت وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجاة واما الدم فانه يورث اكله الماء الاصفر ويورث الكلب وقساوة القلب وقلة الرافة والرحمة حتى لا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه واما لحم الخنزير فان الله تبارك وتعالى مسخ قوما في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب ثم نهى عن اكل المثلة لئلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبتها واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها ثم قال ان مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه الارتعاش ويهدم مروته ويحمله على ان يجتري على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا حتى لا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزيد شاربها الا كل شر وقال الصادق عليه السلم في الشاة عشرة اشيا لا تؤكل الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب والانثيان والرحم والحيا والاوداج وقال عليه السلم عشرة اشيا من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض وقد ذكرت ذلك مسندا في كتاب الخصال في باب العشرات وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال يعني الحبوب وفي رواية هشام بن سالم عنه قال العدس والحمص وغير ذلك وساله سعيد الاعرج عن سؤر اليهودي والنصراني ايؤكل او يشرب قال لا وروى زرارة عنه انه قال في آنية المجوسي اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء وساله عيص بن القسم عن مواكلة اليهود والنصارى قال لا باس اذا كان من طعامك وساله عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضا فلا باس

٨٨

وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سالته عن آنية اهل الذمة فقال لا تاكلوا في آنيتهم اذا كانوا ياكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير وروى حنان بن سدير عن برد الاسكاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني رجل خراز ولا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبره فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن برد الاسكاف قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده منه شي فقال لا ينبغي له ان يصلي وفي يده منه شي وقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب الا قدس اهل ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانت اثنتين قدسوا كل يوم مرتين فقال الرجل من اصحابنا كيف يقدسون قال يقال لهم بورك عليكم وطبتم وطاب ادامكم قال قلت فما معنى قدستم قال طهرتم وقال امير المؤمنين عم فيما نقول الله فيما خولكم وفي النعم من اموالكم قيل له وما النعم من اموالكم فقال الشاة والبقرة والحمام واشباه ذلك وشكا رجل الى النبي صلى الله عليه وآله الوحدة فامره باتخاذ زوج حمام وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان خفيق اجنحة الحمام ليطرد الشياطين وروى ذلك علي بن اسباط عن ابيه قال صنع لنا ابو حمزة طعاما ونحن جماعة فلما حضروا راى ابو حمزة رجلا ينهك عظما فصاح به وقال لا تفعل فاني سمعت علي بن الحسين عم يقول لا تنهكوا العظام فان للجن فيها نصيبا فان فعلتم



ذهب من البيت ما هو خير من ذلك وقيل للصادق عليه السلم جعفر بن محمد عم بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله تبارك وتعالى لبغض البيت اللحم واللحم السمين فقال عليه السلم انا لناكل اللحم ونحبه وانما عنى عم البيت الذي يوكل فيه لحوم الناس بالغيبة وعنى باللحم السمين المتجبر المختال في مشيه وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يوكل اللحم غريضا يعني نيا وقال انما تاكله السباع وقال حريز حتى تغيره الشمس او النار وقال الصادق عم لا يوكل من الغربان زاغ ولا غيره ولا يوكل شي من الحيات وسال الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن قتل الحيات فقال اقتل كل شي تجده في البرية الا الجان ونهى عن قتل عوامر البيوت وقال لا تدعوهن مخافة تبعاتهن فان اليهود على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قالت من قتل عامرا اصابه كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من تركهن مخافة تبعاتهن فليس مني وانما تركها لانها لا تريدك وقال عم ربما قتلهن في بيوتهن وروى موسى بن بكر الواسطي عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال سمعته يقول اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد والدبا يزيد في الدماغ وكثرة اكل البيض يزيد في الولد وما استشفى مريض بمثل العسل ومن دخل جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء

باب الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة وغير ذلك من آداب الطعام

روى سماعة عن ابي عبد الله عم قال لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تاكل في آنية ذهب ولا فضة وروى ثعلبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكره ان يدهن من مدهن مفضض والمشط كذلك فان لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة قال النبي صلعم آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وروى يونس بن يعقوب عن يوسف اخيه ان ابا عبد الله عليه السلم استسقى ماء فاتي بقدح من صفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه ان عبادا البصري يكره الشرب في الصفر قال فسله اذهب هو ام فضة وروى عن جراح المدائني قال كره ابو عبد الله عليه السلم ان ياكل الرجل بشماله او يشرب بها او يتناول بها وروى عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عم قال كان اصحاب رسول الله صلعم يعبون الماء فقال اشربوا في ايديكم فانها من آنيتكم وقال الصادق عم شرب الماء من قيام بالنهار ادر للعرق واقوى للبدن وقال عم شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الاصفر وساله بعض اصحابه عن الشرب بنفس واحد فقال اذا كان الذي يناولك الماء مملوكا لك فاشرب في ثلثة انفاس وان كان حرا فاشربه بنفس واحد وهذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلثة انفاس في الشرب افضل من شرب بنفس واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم قلت وما الهيم قال الرمل وفي خبر آخر الابل وروى ان الهيم النيب وروى ان الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه وروى عبد الله بن المغيرة عن

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكل وانت تمشي الا ان تضطر الى ذلك وروى عمر بن ابي شعبة انه راى ابا عبد الله عم ياكل متربعا وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا وضعت المائدة حفتها اربعة املاك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة للشيطان اخرج يا فاسق فلا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة هم قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم فاذا لم يقولوا بسم الله قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت فلم يحمدوا الله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم وقال النبي صلى الله عليه وآله صاحب الرحل يشرب اول القوم ويتوضا آخرهم وروى سماعة بن مهران قال كنت آكل مع ابي عبد الله عم فقال يا سماعة اكلا وحمدا لا اكلا وصمتا وقال امير المومنين عليه السلم ضمنت لمن سمى على طعامه ان لا يشتكي منه فقال ابن الكوا يا امير المومنين لقد اكلت البارحة طعاما فسميت عليه ثم اذاني فقال امير المومنين عم اكلت الوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع وروى ان من نسي ان يسمي على كل لون فليقل بسم الله على اوله وعلى آخره وقال الصادق عليه السلم ما اتخمت قط وذلك انه لم ابدا بطعام الا قلت بسم الله ولم افرغ من طعام الا قلت الحمد لله وقال ان البطن اذا شبع طغى وروى عن عمرو بن قيس الماصر قال دخلت على ابي جعفر عم بالمدينة وبين يديه خوان وهو ياكل فقلت له ما حد هذا الخوان فقال اذا وضعته فسم الله واذا رفعته فاحمد الله وقم ما حول الخوان فان هذا

الكور فقال اشرب فاحمد الله واياك ان فهذا حد و يدي ابي جعفر الثاني وقع من فتات وفخذ شاة وما كان عليه السلم ان بجانبه لح لا خادم على البيت ابن عبد ربه قال فقال ان رسول الله من حق الضيف ان لسانك فاخرجه فابلعه وما اخرجته بالخلال فادم به وروى صفوان الجمال عن ابي حمزة الخراساني قال قال ابو عبد الله عليه السلم الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه وقال عليه السلم من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده وروى عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عم انه كان اذا طعم قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا وآوانا وانعم علينا وافضل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم وقال رسول الله صلعم نعم الادام الخل ما اقفر بيت فيه خل وروى شعيب عن ابي بصير

عبد الله بن سنان
الآن مضطر الى ذلك
ياكل متربعا ونفذ
ان رسول الله صلى
اربعة امثال فاذا
اخر يا فاسق فلا يسلم
الملائكة هم قوم اهم
قالت الملائكة للشيـ
يجدوا الله قالت الملا
النبي صلى الله عليه وآله
آخرهم وروى سماعة
فقال يا سماعة الحلو
ضمنت لمن سمى على طعامه ان لا يشتكي منه فقال ابن الكوا يا امير المؤمنين
لقد اكلت البارحة طعاما سميت عليه ثم آذاني فقال امير المؤمنين عم
اكلت الوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع وروى ان
من نسي ان يسمي على كل لون فليقل بسم الله على اوله وعلى آخره وقال
الصادق عليه السلم ما اتخمت قط وذلك انى لم ابدأ بطعام الا قلت
بسم الله ولم افرغ من طعام الا قلت الحمد لله وقال ان البطن اذا شبع
طغى وروى عن عمرو بن قيس الماصر قال دخلت على ابي جعفر عم
بالمدينة وبين يديه خوان وهو ياكل فقلت له ما حد هذا الخوان فقال
اذا وضعته فسم الله واذا رفعته فاحمد الله وقم ما حول الخوان فان هنا

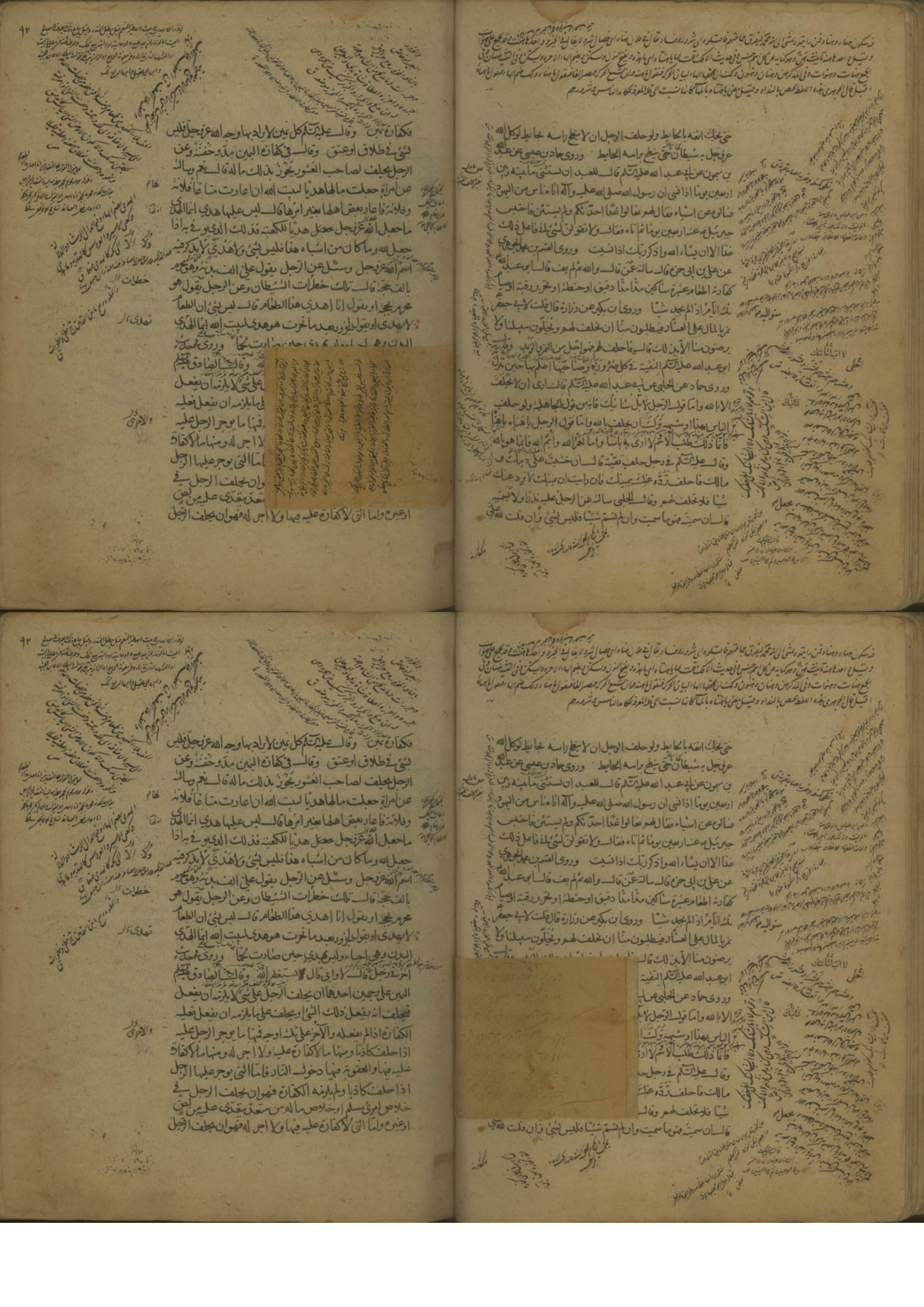
حتى قال النفث فاذا كوز موضوع فقلت له ما حد الكوز فقال اشرب
مما يلي شفته وسم الله عز وجل فاذا رفعته عن فيك فاحمد الله واياك
وموضع العروة ان تشرب منها فانها مقعد الشيطان فهذا حده و
روى عن محمد بن الوليد الكرماني قال اكلت بين يدي ابي جعفر الثاني
حتى اذا فرغت ورفع الخوان وذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات
الطعام فقال له ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة وما كان
في البيت فتتبعه والقطه وقال الصادق عليه السلم ان بني امية
يبدؤن بالخل في اول الطعام ويختمون بالملح لاختاروا على الترياق
المجرب وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال
رايت ابا عبد الله عليه السلم يتخلل فنظرت اليه فقال ان رسول الله
كان يتخلل وهو يطيب الفم وفي خبر آخر ان من حق الضيف ان
يعد له الخلال وقال عليه السلم ما ادرت عليه لسانك فاخرجته
فابلعه وما اخرجته بالخلال فارم به وروى صفوان الجمال عن
ابي حمزة الخراساني قال قال ابو عبد الله عليه السلم الوضوء قبل
الطعام وبعده يذهبان الفقر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه وقال عليه السلم
من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى
في جسده وروى عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عم انه كان
اذا طعم قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا وآوانا وانعم
علينا وافضل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم وقال رسول الله صلعم
نعم الادام الخل ما افتقر بيت فيه خل وروى شعيب عن ابي بصير

قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الثوم والبصل والكراث فقال
لا باس باكله نيا وفي القدور ولا باس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا
كان ذلك لا يخرج الى المسجد وروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عم قال سالته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله صلعم
عنه لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما
من اكله ولم يات المسجد فلا باس وروى ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عم
عن آبائه عليهم السلم قال قال الحسن بن علي بن ابي طالب عم في المائدة
اثنا عشر خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واربع سنة
واربع تاديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما
السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل
بثلث اصابع ولعق الاصابع واما التاديب فالاكل مما يليك وتصغير
اللقمة والمضغ وقلة النظر في وجوه الناس وقال الصادق عليه السلم
ينبغي للشيخ الكبير ان لا ينام الا وجوفه ممتلى من الطعام فانه اهدى
لنومه واطيب لنكهته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله عجبت لمن
يحتمي من الطعام مخافة من الداء كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة النار

باب الايمان والنذور والكفارات روى منصور بن حازم

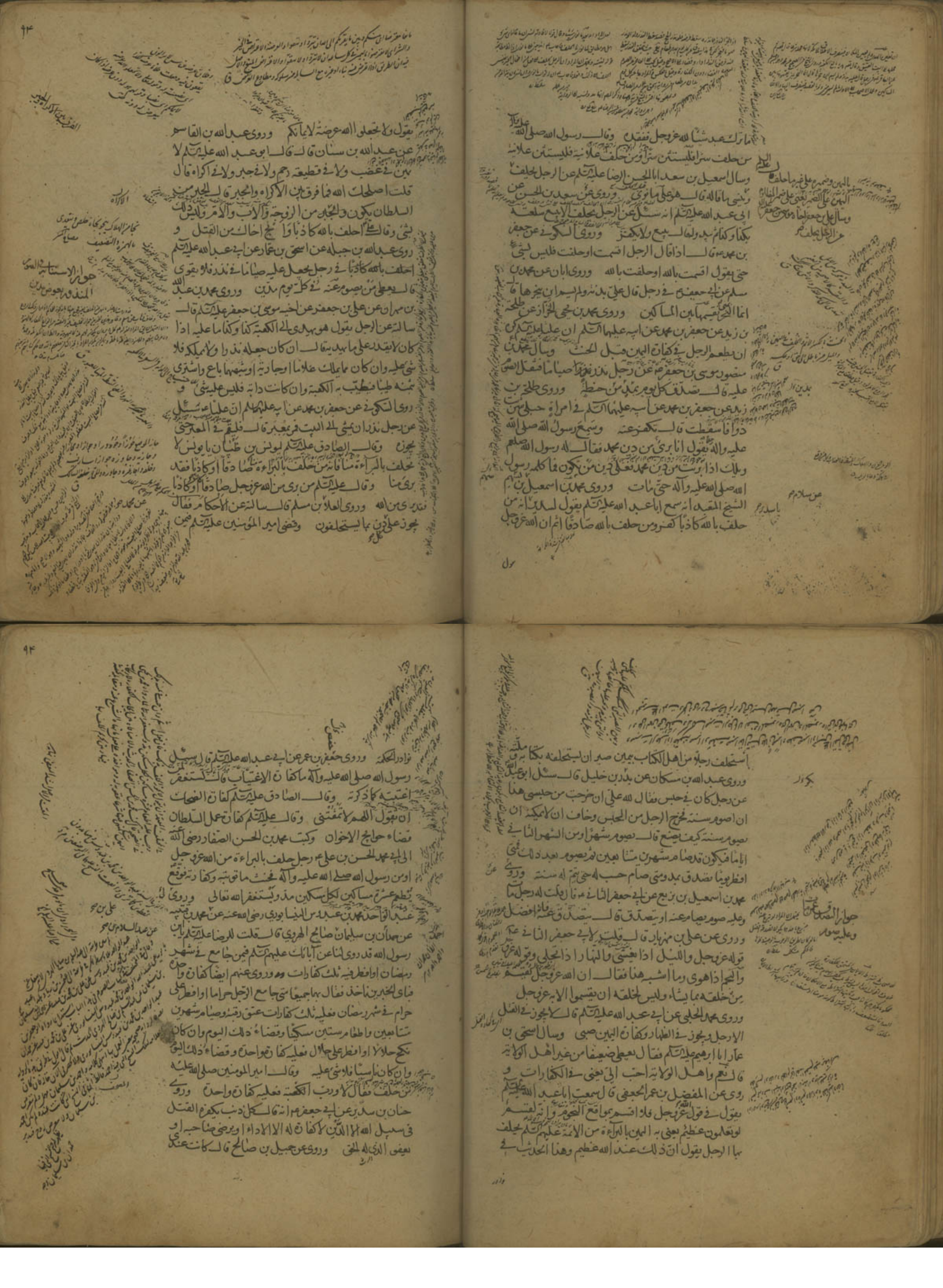
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع
بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما
الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح
ولا عتق قبل ملك ولا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمراة
مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة وروى العلاء عن محمد

بن مسلم عن احدهما انه سئل عن امراة جعلت مالها هديا وكل مملوك
لها حرا ان كلمت اختها ابدا قال تكلمها احد وليس هذا بشئ انما هذا
وشبهه من خطوات الشيطان وقال الصادق عليه السلم من حلف
على يمين فراى ما هو خير منها فليات الذي هو خير وله زيادة حسنة
وروى حماد بن عثمان عن محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عم ان
امي تصدقت علي بنصيب لها في الدار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون
هذا ولكن اكتبيه شرى فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما ترى
ان يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها
الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال فاحلف له وقال ابو عبد الله
في رجل حلف ان لا يكلم اباه وامه فهو محرم بحجة قال ليس بشئ وسئل عم
عن رجل لغضب فقال علي المشي الى بيت الله الحرام قال اذا لم يقل
لله علي فليس بشئ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله
عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو لا والله وبلى والله
وروى محمد بن مسلم قال سالت احدهما عن رجل قالت له امراة اسالك
بوجه الله الا ما طلقتني قال يوجعها ضربا او يعفو عنها وروى عثمن
بن عيسى عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تحلفوا بالله صادقين
ولا كاذبين فان الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال عز وجل ولا تجعلوا
الله عرضة لايمانكم وقال ابو ايوب قال ابو عبد الله عم من حلف
بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله في شئ ومن حلف له
بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي
بصير عنه انه قال لو حلف الرجل ان لا يحك انفه بالحائط لابتلاه الله



حتى يحك انفه بالحائط ولو حلف الرجل ان لا ينطح راسه بالحائط لوكل الله
عز وجل به شيطانا حتى ينطح براسه الحائط وروى حماد بن عيسى عن عبد الله
بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال للعبد ان يستثني ما بينه وبين
اربعين يوما اذا نسي ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس من اليهود
فسالوه عن اشياء فقال لهم تعالوا غدا احدثكم ولم يستثن فاحتبس
جبرئيل عنه اربعين يوما ثم اتاه فقال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك
غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت وروى القاسم بن محمد الجوهري
عن علي بن ابي حمزة قال سالته عمن قال والله ثم لم يف قال ابو عبد الله
كفارته اطعام عشرة مساكين مدا مدا دقيق او حنطة او تحرير رقبة او صيام
ثلاثة ايام اذا لم يجد شيئا وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر
نمر بالمال على العشار فيطلبون منا ان نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا
يرضون منا الا بذلك قال فاحلف لهم فهو احل من التمر والزبد وقال
ابو عبد الله عليه السلام التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى ان يحلف
الا بالله واما قول الرجل لا بل شانئك فانه من قول الجاهلية ولو حلف
الناس بهذا وشبهه ترك ان يحلف بالله واما قول الرجل يا هناه ويا هناه
فانما ذلك طلب الاسم لا ارى به باسا واما لعمر الله وايم الله فانما هو بالله
وقال عليه السلام في رجل حلف تقية قال ان خشيت على دمك و
مالك فاحلف ترده عنك بيمينك فان رايت ان يمينك لا ترد عنك
شيئا فلا تحلف لهم وقال الحلبي سالته عن الرجل عليه نذر ولا يسميه
قال ان سميته فهو ما سميت وان لم تسم شيئا فليس بشيء فان قلت لله علي

فكفارته يمين وقال عليه السلام كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس
بشيء في طلاق او عتق وقال في كفارة اليمين مد وحفنة وعن
الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله قال نعم وسالته
عن امراة جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعها فلانة
وفلانة فاعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدي انما الهدي
ما جعل الله عز وجل هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا
جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر فيه
اسم الله عز وجل وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم
بالف حجة قال تلك خطوات الشيطان وعن الرجل يقول هو
محرم بحجة او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام
لا يهدى او يقول لجزور بعد ما نحرت هو هدي لبيت الله انما الهدي
البدن وهي احياء وليس يهدى حين صارت لحما وروى محمد
اخر في رجل قال لا وابي قال ليستغفر الله وقال الصادق عليه السلام
اليمين على وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شيء لا يلزمه ان يفعل
فيحلف انه يفعل ذلك الشيء ويحلف على ما يلزمه ان يفعل فعليه
الكفارة اذا لم يفعله والآخر على ثلاثة اوجه فمنها ما يوجر الرجل عليه
اذا حلف كاذبا ومنها ما لا كفارة عليه ولا اجر له ومنها ما لا كفارة
عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار فاما التي يوجر عليها الرجل
اذا حلف كاذبا ولم يلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل في
خلاص امرئ مسلم او خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص
او غيره واما التي لا كفارة عليه فيها ولا اجر له فهو ان يحلف الرجل



ما بارك عبد شيئا لله عز وجل فيفتقر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية
وسأل اسمعيل بن سعد ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يحلف
وينسى ما قاله قال هو على ما نوى وروى عن سعد بن الحسن عن
ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يحلف لا يبيع سلعته
بكذا وكذا ثم يبدو له قال يبيع ولا يكفر وروى السكوني عن جعفر
بن محمد ع قال اذا قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشيء
حتى يقول اقسمت بالله او حلفت بالله وروى ابان عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع في رجل قال علي بدنة ولم يسم اين ينحرها قال
انما المنحر بمنى يقسمها بين المساكين وروى محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة
بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كره
ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث وسأل محمد بن
منصور موسى بن جعفر ع عن رجل نذر نذرا صياما فثقل الصوم
عليه قال يتصدق لكل يوم بمد من حنطة وروى طلحة بن
زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم في امرأة حبلى شربت
دواء فاسقطت قال تكفر عنه وسمع رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله صلعم
ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون فما كلمه رسول
الله صلى الله عليه وآله حتى مات وروى محمد بن اسمعيل بن
الشيخ المتقدم انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول لسدير انه من
حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل

يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وروى عبد الله بن القاسم
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا
يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال
قلت اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر قال الجبر من
السلطان يكون والاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك
بشيء وقال ع احلف بالله كاذبا ونج اخاك من القتل و
روى عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
احلف بالله كاذبا في رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى
قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين وروى محمد بن عبد الله
بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال
سألته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا
كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا
شيء عليه وان كان مما يملك غلاما او جارية او شبههما باع واشترى
بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء و
روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع سئل
عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر حتى
يجوز وقال الصادق عليه السلم ليونس بن ظبيان يا يونس لا
تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد
برئ منا وقال عليه السلم من برئ من الله عز وجل صادقا او كاذبا
فقد برئ من الله وروى العلاء بن مسلم قال سألته عن الاحكام فقال
يجوز على اهل كل ذي دين بما يستحلفون وقضى امير المؤمنين عليه السلم فيمن

استحلف رجلا من اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلفه بكتابه وملته
وروى عبد الله بن مسكان عن يزيد بن خليل قال سئل ابو عبد الله
عن رجل كان في حبس فقال لله علي ان خرجت من حبسي هذا
ان اصوم سنة فخرج الرجل من الحبس وخاف ان لا يمكنه ان
يصوم سنة كيف يصنع قال يصوم شهرا ومن الشهر الثاني
اياما فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم يصوم بعد ذلك فمتى
افطر يوما تصدق بمد ومتى صام حسب له حتى يتم له سنة وروى
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي جعفر الثاني ع قال قلت له رجل مات
وعليه صوم يصام عنه او يتصدق قال يتصدق عنه فانه افضل
وروى عن علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر الثاني ع
قوله عز وجل والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وقوله عز وجل
والنجم اذا هوى وما اشبه هذا فقال ان الله عز وجل يقسم
من خلقه بما يشاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به عز وجل
وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز في القتل
الا رجل ويجوز في الظهار وكفارة اليمين صبي وسأل اسحق بن
عمار ابا ابرهيم عليه السلم فقال يعطي ضعيفا من غير اهل الولاية
قال نعم واهل الولاية احب الي يعني في الكفارات و
روى عن المفضل بن عمر الجعفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول في قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم
لو تعلمون عظيم يعني به اليمين بالبراءة من الائمة عليهم السلم يحلف
بها الرجل يقول ان ذلك عند الله عظيم وهذا الحديث في

نوادر الحكمة وروى حفص بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وآله ما كفارة الاغتياب قال تستغفر لمن
اغتبته كما ذكرته وقال الصادق عليه السلم كفارة الضحك
ان تقول اللهم لا تمقتني وقال عليه السلم كفارة عمل السلطان
قضاء حوائج الاخوان وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه
الى ابي محمد الحسن بن علي ع رجل حلف بالبراءة من الله عز وجل
او من رسول الله صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته وكفارته فوقع
يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله تعالى وروى لي
عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه عن محمد بن قتيبة
عن حمدان بن سليمان عن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلم يا بن
رسول الله قد روي لنا عن آبائك عليهم السلم فيمن جامع في شهر
رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة
فباي الخبرين ناخذ فقال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على
حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين
متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان
نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم
وان كان ناسيا فلا شيء عليه وقال امير المؤمنين صلى الله عليه
من حلف فقال لا ورب الكعبة فعليه كفارة واحدة وروى
حنان بن سدير عن ابي جعفر ع انه قال كل ذنب يكفره القتل
في سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او
يعفو الذي له الحق وروى عن جميل بن صالح قال كانت عندي

جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله علي نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر علي فكتبت الى ابي عبد الله عليه السلم وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا نذر عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك وقال الصادق عليه السلم كفارات المجالس ان تقول عند قيامك منها سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

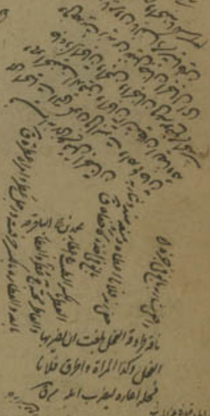
بدؤ النكاح واصله روى زرارة بن اعين انه سئل ابو عبد الله عليه السلم عن خلق حوا وقيل له ان اناسا عندنا يقولون ان الله عز وجل خلق حوا من ضلع ادم الايسر الاقصى فقال سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا يقولون من يقول هذا ان الله تبارك وتعالى لم يكن له القدرة ما يخلق لادم زوجة من غير ضلعه ويجعل للمتكلم من اهل التشنيع سبيلا الى الكلام ان يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضا اذا كانت من ضلعه ما لهولاء حكم الله بيننا وبينهم ثم قال عم ان الله تبارك وتعالى لما خلق آدم من طين وامر الملائكة فسجدوا له القى عليه السبات ثم ابتدع له حوا فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المراة تبعا للرجل فاقبلت تتحرك فانتبه لتحركها فنودت ان تنحي عنه فلما نظر اليها نظر الى خلق حسن يشبه صورته غير انها انثى فكلمها فكلمته بلغته فقال لها من انت قالت خلق خلقني الله كما ترى فقال آدم عند ذلك يا رب ما هذا الخلق الحسن الذي قد آنسني قربه

والنظر اليه فقال الله تبارك وتعالى يا ادم هذه امتي حوا افتحب ان تكون معك تونسك وتحدثك وتكون تبعا لامرك فقال نعم يا رب ولك على بذلك الحمد والشكر ما بقيت فقال له عز وجل فاخطبها الي فانها امتي وقد تصلح لك ايضا زوجة للشهوة والقى الله عز وجل عليه الشهوة وقد علمه قبل ذلك المعرفة بكل شي فقال يا رب فاني اخطبها اليك فما رضاك لذلك فقال عز وجل رضاي ان تعلمها معالم ديني فقال ذلك لك علي يا رب ان شئت ذلك لي فقال عز وجل وقد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك فقال لها ادم الي فاقبلي فقالت له بل انت فاقبل الي فامر الله عز وجل ادم ان يقوم اليها ولولا ذلك لكان النساء هن يذهبن الى الرجال حتى يخطبن على انفسهن فهذه قصة حوا صلوات الله عليها واما قول الله عز وجل يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء والخبر الذي روى ان حوا خلقت من ضلع ادم الايسر صحيح ومعناه من الطينة التي خلقت من ضلعه الايسر ولذلك صارت اضلاع الرجال انقص من اضلاع النساء بضلع وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم ان ادم ولد له شيث وان اسمه هبة الله وهو اول وصي اليه من الآدميين في الارض ثم ولد له بعد شيث يافث فلما ادركا اراد الله ان يبلغ بالنسل ما يرون وان يكون ما جرى به القلم من تحريم ما حرم الله عز وجل من الاخوات على الاخوة انزل بعد العصر في يوم خميس حورا من الجنة اسمها بركة فامر الله عز وجل ادم ان يزوجها من شيث فزوجها منه

ثم انزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة واسمها منزلة فامر الله عز وجل آدم ان يزوجها يافث فزوجها منه فولد لشيث غلام وولد ليافث جارية فامر الله عز وجل آدم حين ادركا ان يزوج ابنة يافث من ابن شيث ففعل فولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما ومعاذ الله ان يكون ذلك على ما قالوا من امر الاخوة والاخوات وروى القسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عم قال ان الله تبارك وتعالى انزل على ادم حوراء من الجنة فزوجها احد ابنيه وتزوج الآخر ابنة الجان فما كان في الناس من جمال كثير وحسن خلق فهو من الحوراء وما كان فيهم من سوء خلق فهو من ابنة الجان

وجوه النكاح روى عن محمد بن زياد عن الحسن بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تحل الفروج بثلثة وجوه نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين

فضل التزويج روى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلعم ما يمنع المومن ان يتخذ اهلا لعل الله ان يرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله وروى عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول ثلاث من سنن المرسلين العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة وقد روى الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج احرز نصف دينه وفي حديث آخر فليتق الله في النصف الباقي وروى عبد الله بن الحكم عن ابي جعفر عم قال قال



رسول الله صلى الله عليه وآله ما بني بناء في الاسلام احب الى الله عز وجل من التزويج وروى علي بن رئاب عن محمد بن مسلم ان ابا عبد الله قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا في القيمة حتى ان السقط يجي محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم

فضل المتزوج على العزب روى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال ركعتان يصليهما متزوج افضل من سبعين ركعة يصليها عزب وقال قال النبي صلى الله عليه وآله ركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان اراذل موتاكم العزاب وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اكثر اهل النار العزاب

حب النساء روى ابو مالك الحضرمي عن ابي العباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول كلما ازداد للنساء حبا ازداد في الايمان خيرا الا ازداد حبا للنساء

كثرة الخير في النساء روى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عمن سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول اكثر الخير في النساء

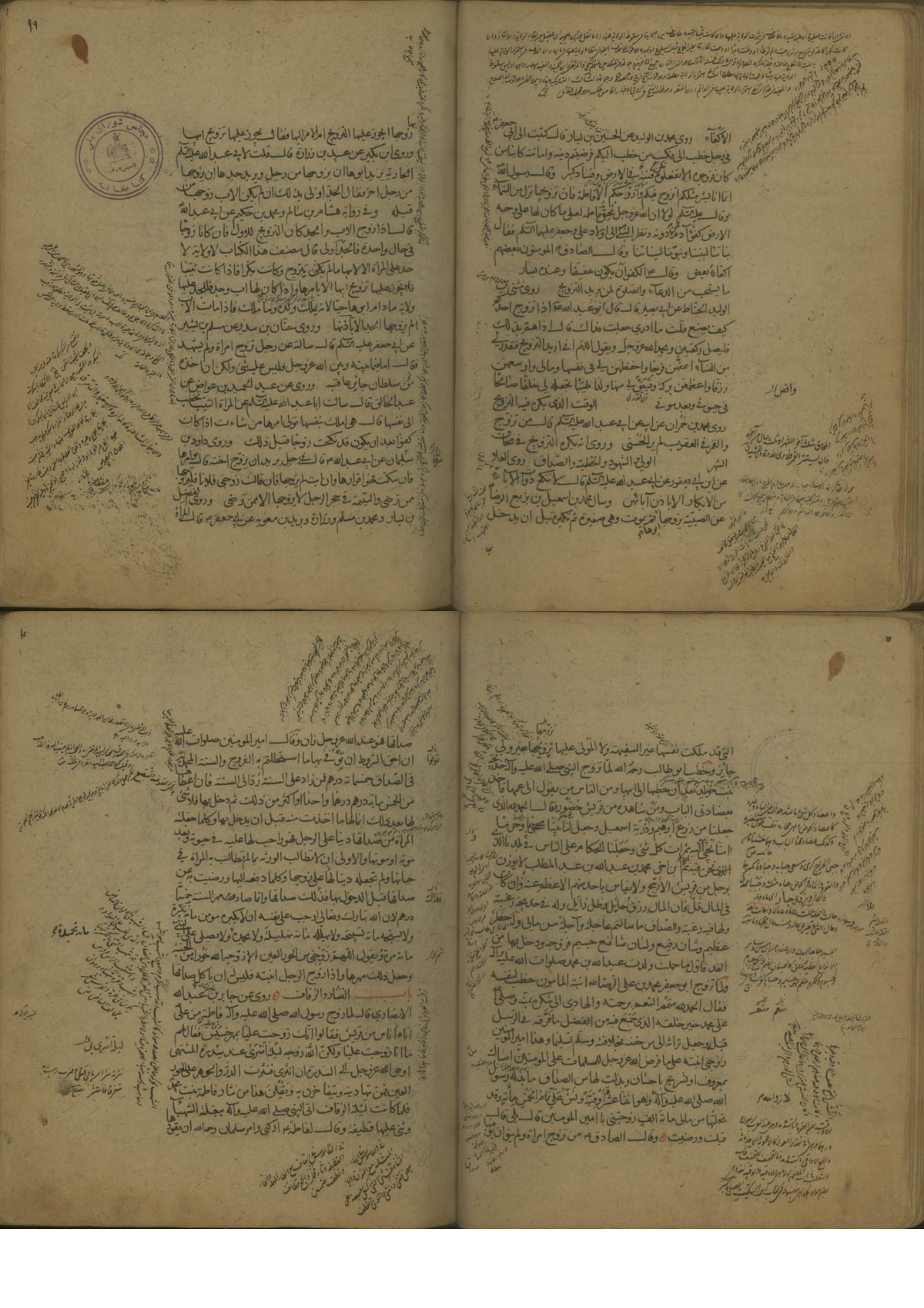
فيمن ترك التزويج مخافة من الفقر روى عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن الوليد قال قال ابو عبد الله عليه السلم من ترك التزويج مخافة الفقر فقد اساء الظن بالله ان الله يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال النبي صلى الله عليه وآله من سره ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة

العيلة فقد اساء الظن بالله عز وجل باب من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم ٥ قال علي بن ابي طالب للحسين سيد العابدين من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم توّجه الله بتاج الملك باب افضل النساء ٥ روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا باب اصناف النساء ٥ روى عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال النساء اربعة اصناف فمنهن ربيع مربع ومنهن جامع مجمع ومنهن كرب مقمع ومنهن غل قمل ٥ وقال احمد بن ابي عبد الله البرقي جامع مجمع اي كثيرة الخير مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر وكرب مقمع اي سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل هي عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ ان يحذر منه شيء وهو مثل للعرب ٥ وروى الحسن بن محبوب عن داود الكرخي قال قلت لابي عبد الله عم ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك وامانتك فان كنت لابد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق الا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يغبن فليس له انتقام وهن ثلاث فامراة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامراة عقيم لا ذات جمال

ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامراة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير باب بركة المراة وشومها روى عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم من بركة المراة خفة مؤنتها وتيسير ولادتها ومن شومها شدة مؤنتها وتعسير ولادتها وروى ان من بركة المراة قلة مهرها ومن شومها كثرة مهرها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا للرزق فان لهن البركة ما يستحب ويحمد من اخلاق النساء وصفاتهن قال امير المؤمنين ع تزوج سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يتزوج امراة بعث اليها من ينظر اليها وقال شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وان درم كعبها عظم كعثبها قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه الليت صفحة العنق والعرف الريح الطيبة قال الله عز وجل ويدخلهم الجنة عرفها لهم اي طيبها لهم وقد قيل ان العرف العود الطيب الريح وقوله ع درم كعبها اي كثر لحم كعبها يقال امراة درماء اذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب والكعثب الفرج وقال عليه السلم اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فان الشعر احد الجمالين وقال ع خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام التي اذا انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال خير نسائكم التي ان غضبت او اغضبت قالت لزوجها يدي في يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى عني وروى علي بن رئاب عن ابي حمزة الثمالي

عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وآله قال فتذاكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله الا اخبركم بخير نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال ان من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان مع غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وجاء رجل الى رسول الله صلعم فقال ان لي زوجة اذا دخلت تلقتني واذا خرجت شيعتني واذا رأتني مهموما قالت ما يهمك ان كنت تهتم لرزقك فقد تكفل به غيرك وان كنت تهتم بامر آخرتك فزادك الله هما فقال رسول الله صلعم ان لله عز وجل عمالا وهذه من عماله لها نصف اجر الشهيد المذموم من اخلاق النساء وصفاتهن روى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اغلب الاعداء للمؤمن زوجة السوء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما رايت ضعيفات الدين ناقصات العقول اسلب لذي لب منكن وقال عليه السلم انما النساء عي وعورة فاستروا العورة بالبيوت واستروا العي بالسكوت وقال عليه السلم لولا النساء لعبد الله حقا حقا وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلم قال سمعته يقول يظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة وهو شر الازمنة

نسوة كاشفات عاريات متبرجات من الدين داخلات في الفتن مائلات الى الشهوات مسرعات الى اللذات مستحلات المحرمات في جهنم خالدات ومر رسول الله صلى الله عليه وآله على نسوة فوقف عليهن ثم قال يا معشر النساء ما رايت نواقص عقول ودين اذهب بعقول ذوي الالباب منكن اني قد رايتكن اكثر اهل النار يوم القيمة فتقربن الى الله عز وجل ما استطعتن فقالت امراة منهن يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا فقال اما نقصان دينكن فالحيض الذي يصيبكن فتمكث احديكن ما شاء الله لا تصلي ولا تصوم واما نقصان عقولكن فشهادتكن انما شهادة المراة نصف شهادة الرجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بشر نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال من شر نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تتورع عن قبيح المتبرجة اذا غاب عنها زوجها الحصان معه اذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره فاذا خلا بها تمنعت تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا وقام النبي خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المراة الحسناء في منبت السوء الوصية بالنساء روى سماعة عن ابي عبد الله ع قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء تزويج المراة لمالها وجمالها او لدينها روى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تزوج الرجل المراة لمالها او جمالها لم يرزق ذلك فان تزوجها لدينها رزقه الله عز وجل جمالها ومالها



الأكفاء روى محمد بن الوليد عن الحسين بن بشار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام في رجل خطب الي فكتب من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته كائنا من كان فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة فان تزويجها نزل من السماء وقال عليه السلام لولا ان الله عز وجل خلق فاطمة لعلي ما كان لها على وجه الارض كفو آدم فمن دونه ونظر النبي صلى الله عليه وآله الى اولاد علي وجعفر عليهما السلام فقال بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا وقال الصادق عليه السلام المؤمنون بعضهم اكفاء بعض وقال عليه السلام الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار

ما يستحب من الدعاء والصلاة لمن يريد التزويج روى مثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت ما ادري جعلت فداك قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله عز وجل ويقول اللهم اني اريد التزويج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقيض لي منها ولدا طيبا تجعله لي خلفا صالحا في حيوتي وبعد موتي

الوقت الذي يكره فيه التزويج روى محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وروي انه يكره التزويج في محاق الشهر

الولي والشهود والخطبة والصداق روى العلاء عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنكح ذوات الآباء من الابكار الا باذن آبائهن وسال محمد بن اسمعيل بن بزيع الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها ايجوز عليها التزويج ام الامر اليها فقال يجوز عليها تزويج ابيها وروى ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن الاب زوجها قبله وفي رواية هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا زوجا في حال واحدة فالجد اولى قال مصنف هذا الكتاب لا ولاية لاحد على المرأة الا لابيها ما لم يكن تزوج وكانت بكرا فاذا كانت ثيبا فلا يجوز عليها تزويج ابيها الا بامرها واذا كان لها اب وجد فللجد عليها ولاية ما دام ابوها حيا لانه يملك ولده وما ملك فاذا مات الاب لم يزوجها الجد الا باذنها وروى حنان بن سدير عن مسلم بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يشهد فقال اما فيما بينه وبين الله عز وجل فليس عليه شيء ولكن ان اخذه سلطان جائر عاقبه وروى عن عبد الحميد بن عواض عن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان يكون قد نكحت زوجا قبل ذلك وروى داود بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا ممن ترضى وروى الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة

التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز وخطب ابو طالب رحمه الله لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله خديجة بنت خويلد بعد ان خطبها الى ابيها ومن الناس من يقول الى عمها فاخذ بعضادتي الباب ومن شاهده من قريش حضور فقال الحمد لله الذي جعلنا من زرع ابرهيم وذرية اسمعيل وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شيء وجعلنا الحكام على الناس في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش الا رجح ولا يقاس باحد منهم الا عظم عنه وان كان في المال قل فان المال رزق حائل وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة والصداق ما سألتم عاجله وآجله من مالي وله خطر عظيم وشأن رفيع ولسان شافع جسيم فزوجه ودخل بها من الغد فاول ما حملت ولدت عبد الله بن محمد صلوات الله عليه وآله ولما تزوج ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام ابنة المأمون خطب لنفسه فقال الحمد لله متمم النعم برحمته والهادي الى شكره بمنه وصلى الله على محمد خير خلقه الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل قبله وجعل تراثه الى من خصه بخلافته وسلم تسليما وهذا امير المؤمنين زوجني ابنته على ما فرض الله عز وجل للمسلمات على المؤمنين من امساك بمعروف او تسريح باحسان وبذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه وآله وهو اثنا عشر اوقية ونش على تمام الخمسمائة وقد نحلتها من مالي مائة الف زوجتني يا امير المؤمنين قال بلى قال قبلت ورضيت وقال الصادق عليه السلام من تزوج امرأة ولم ينو ان يوفيها صداقها فهو عند الله عز وجل زان وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان احق الشروط ان توفوا بها ما استحللتم به الفروج والسنة المحمدية في الصداق خمسمائة درهم فمن زاد على السنة رد الى السنة فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما واحدا او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء لها بعد ذلك انما لها ما اخذت منه قبل ان يدخل بها وكلما جعلته المرأة من صداقها دينا على الرجل فهو واجب لها عليه في حيوته وبعد موته او موتها والاولى ان لا تطالب الورثة بما لم تطالب به المرأة في حياتها ولم تجعله دينا لها على زوجها وكلما دفعه اليها ورضيت به عن صداقها قبل الدخول بها فذلك صداقها وانما صار مهر السنة خمسمائة درهم لان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ولا يسبحه مائة تسبيحة ولا يهلله مائة تهليلة ولا يحمده مائة تحميدة ولا يصلي على النبي مائة مرة ويقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها واذا زوج الرجل ابنته فليس له ان ياكل صداقها

باب النثار والزفاف روى عن جابر بن عبد الله الانصاري قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة من علي اتاه اناس من قريش فقالوا انك زوجت عليا بمهر خسيس فقال لهم ما انا زوجت عليا ولكن الله زوجه ليلة اسري بي عند سدرة المنتهى اوحى الله عز وجل الى السدرة ان انثري ما عليك فنثرت الدر والجوهر على الحور العين فهن يتهادينه ويتفاخرن به ويقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمد فلما كانت ليلة الزفاف اتى النبي صلى الله عليه وآله ببغلته الشهباء وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة عليها السلام اركبي وامر سلمان رحمه الله ان يقودها

والنبي صلى الله عليه وآله يسوقها فبينا هو في بعض الطريق اذا سمع النبي صلى الله عليه وآله وجبة فاذا هو بجبرئيل في سبعين الفا وميكائيل في سبعين الفا فقال النبي صلعم ما اهبطكم الى الارض قالوا جئنا نزف فاطمة الى زوجها وكبر جبرئيل وكبر ميكائيل وكبرت الملائكة وكبر محمد فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة ٥ وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى باب الوليمة ٥ روى موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم من مكة باب ما يصنع الرجل اذا دخلت اهله اليه ٥ قال الصادق عليه السلم لبعض اصحابه اذا دخلت عليك اهلك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا سويا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا باب الاوقات التي يكره فيها الجماع ٥ روى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال سمعته يقول من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن عمرو بن عثمان عن ابي جعفر ع قال سالته ايكره الجماع في ساعة من الساعات قال نعم يكره في ليلة ينكسف فيها القمر واليوم الذي ينكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والحمراء والصفراء

والزلزلة ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة عند بعض نسائه فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه شيء فقالت له زوجته يا رسول الله بابي انت وامي اكل هذا البغض فقال ويحك حدث هذا الحادث في السماء فكرهت ان اتلذذ وادخل في شيء ولقد عير الله تعالى قوما فقال وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع احد في هذه الساعات التي وصفت فيرزق في جماعه ولدا وقد سمع هذا الحديث فيرى ما يحب ٥ وقال الصادق ع لا تجامع في اول الشهر ولا في وسطه ولا في آخره فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد ثم قال اوشك ان يكون مجنونا الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه وآخره ٥ وقال عليه السلم يكره الجماع حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء ٥ وسال محمد بن العيص ابا عبد الله عليه السلم فقال اجامع وانا عريان قال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال ع لا تجامع في السفينة ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره ان يغشى الرجل المراة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جامع امراته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه باب التسمية عند الجماع ٥ قال الصادق ع اذا اتى احدكم اهله فلم يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان شرك الشيطان ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا باب حد المدة التي يجوز فيها ترك الجماع لمن عنده المراة الشابة الحرة سال صفوان بن يحيى ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يكون عنده المراة

الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك باب ما احل الله عز وجل من النكاح وما حرم منه ٥ روى عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تتزوج المراة المستعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المستعلن بالزنا الا ان تعرف منهما التوبة ٥ وروى داود بن سرحان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا وعرفوا به والناس اليوم بتلك المنزلة من اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة ٥ وقال عليه السلم اياكم وتزويج المطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج ٥ وروى حفص بن البختري عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يريد تزويج امراة قد طلقت ثلثا كيف يصنع فيها قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم ياتي زوجها ومعه رجلان فيقول قد طلقت فلانة فاذا فعل ذلك تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسها ٥ وفي خبر آخر قال ع ان طلاقكم الثلث لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا وهم يوجبونها وقال ع من كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم ٥ وروى الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وغيره من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل المومن يتزوج النصرانية واليهودية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية قلت يكون له فيها

الهوى قال فان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه في تزويجه اياها غضاضة ٥ وروى الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن اذا كانت له امة مجوسية فلا باس ان يطاها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها ٥ وروى الحسن بن محبوب عن سليمان الحمار عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للرجل المسلم منكم ان يتزوج الناصبة ولا يزوج ابنته ناصبا ولا يطرحها عنده قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله من نصب حربا لآل محمد صلوات الله عليهم فلا نصيب له في الاسلام فلهذا حرم نكاحهم وقال النبي صلى الله عليه وآله صنفان من امتي لا نصيب لهم في الاسلام الناصب لاهل بيتي حربا وغال في الدين مارق منه ومن استحل لعن امير المومنين ع والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحته لان فيها الالقاء بالايدي الى التهلكة والجهال يتوهمون ان كل مخالف ناصب وليس كذلك ٥ وروى صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المراة تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه ٥ وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين وكان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امراة يرضاها فذكر ذلك لابي عبد الله ع فقال اين انت من البلهاء واللواتي لا يعرفن شيئا قلت انما نقول ان الناس على وجهين كافر ومومن فقال ع فاين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا واين المرجون لامر الله اين عفو الله ٥ وروى يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع ان لي قرابة قد خطب الي وفي خلقه سوء فقال لا تزوجه ان كان سيء الخلق ٥ وروى

وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا
جعفر عليه السلم يقول ما أحبّ للرجل المسلم ان يتزوج امرأة اذا كانت
ضرّة لامه مع غير ابيه ٥ وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت
الرضا عليه السلم عن امراة ابليت بشرب نبيذ فسكرت فزوجت نفسها
رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنّت انه يلزمها فورعت
منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها او التزويج فاسد
لمكان السكر ولا سبيل للرجل عليها فقال اذا اقامت معه بعد ما افاقت
فهو رضا لها فقلت وهل يجوز ذلك التزويج عليها قال نعم ٥ وروى عمر
بن شمر عن جابر قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن القابلة ايحل للمولود
ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي كبعض امهاته ٥ وروى عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عم ان قبلت ومرت فالقوابل اكثر من ذلك وان
قبلت وربت حرمت عليه ٥ وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يتزوج قال لا ولا يزوج المحل
المحل ٥ وفي خبر آخر ان زوّج او زُوّج فنكاحه باطل ٥ وروى الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة هل تحل
لابيه وان فعل ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة
ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل
للاب ٥ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تنكح المرأة على عمتها
ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة قال وقال عم ان عليا

ذكر لرسول الله صلعم ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاع وكان
رسول الله صلعم وحمزة قد رضعا من لبن امرأة ٥ وروى الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عم قال لا تتزوج المرأة على خالتها
وتزوج الخالة على بنت اختها ٥ وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا تنكحوا ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على عمتها ولا على خالتها الا باذنهما
وتنكح العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما ٥ وسال عبد الله
بن سنان ابا عبد الله عم عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة اينظر الى
شعرها قال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن ٥ وروى موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عم قال لا تدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع
سنين او عشر ٥ وروي ان من دخل بامرأة قبل ان تبلغ تسع سنين فاصابها
عيب فهو ضامن ٥ رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم ٥ وروى الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل
اعتق مملوكة له وجعل صداقها عتقها ثم طلقها من قبل ان يدخل بها
فقال قد مضى عتقها ويرجع عليها على سيدها بنصف قيمتها تسعى
فيها ولا عدة له عليها ٥ وفي رواية الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن
ابي عبد الله عم في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل
ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم
له يوم في الخدمة قال فان كان لها ولد وله مال ادى عنها نصف قيمتها
وعتقت ٥ وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سالته عن رجل
قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال عتقت وهي بالخيار
ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا فان

قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها
شيئا ٥ وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال
سالته عن المرأة تضع الحمل ان تتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها
ان يدخل بها حتى تطهر ٥ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عم في رجل
تزوج جارية على انها حرة ثم جاء رجل فاقام البينة على انها جاريته قال
ياخذها وياخذ قيمة ولدها ٥ وفي رواية جميل بن دراج انه سئل ابا
عبد الله عم عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها هل تحل له امها
قال الام والبنت في هذا سواء اذا لم يدخل باحديهما حلت له الاخرى
وقال علي عم الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن ٥ وروى الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال في رجل تزوج
امرأة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها فقال
لها المتعة والميراث ولا مهر لها وقال وان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم
يجاوز بحكمها على اكثر من خمسمائة درهم مهور نساء النبي صلعم ٥ وروى
صفوان بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت لابي عبد الله عم رجل
تزوج امرأة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي
ترث ٥ وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سالته عن رجل
تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزنى ما عليه قال يجلد الحد ويحلق راسه
ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة ٥ وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد
عن ابيه قال قرات في كتاب علي عم ان الرجل اذا تزوج المرأة فزنى
قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها
نصف الصداق ٥ وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد

عن ابيه عم قال قال علي عم في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها قال يفرق
بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها ٥ وروى الحسن بن
محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن عم عن رجل
تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا
صداق ٥ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
قلت لابي عبد الله عم الرجل يصيب من اخت امرأته حراما ايحرم ذلك
عليه امرأته فقال ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام
وروى موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال
سئل عن رجل كانت عنده امرأة فزنى بامها او بابنتها او باختها
فقال ما حرم حرام قط حلالا امرأته له حلال وقال لا باس اذا زنى
رجل بامرأة ان يتزوج بها بعد وضرب مثل ذلك مثل رجل سرق
من ثمر نخلة ثم اشتراها بعد ولا باس ان يتزوجها بعد امها وابنتها
واختها وان كانت تحته امرأة فتزوج امها او ابنتها او اختها فدخل
بها ثم علم فارق الاخيرة والاولى امرأته ولم يقرب امرأته حتى يستبرئ
رحم التي فارق ٥ وان زنا رجل بامرأة ابنه او امرأة ابيه او بجارية ابنه
او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على
سيدها وانما يحرم ذلك اذا كان ذلك منه بالجارية وهي حلال
لك ولا تحل تلك الجارية ابدا لابنه ولا لابيه ٥ وروى ابو المغرا عن ابي
بصير قال سالته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ذلك ان يتزوجها
فقال اذا تابت حلت له قلت وكيف يعرف توبتها قال يدعوها
الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت فاستغفرت ربها عرفت توبتها

وروى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سالته عن رجل تزوج
امراة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امراة اخرى فاذا هي اخت امراته
التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب
العراقية حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امراة ثم تزوج
امها وهو لا يعلم انها امها فقال قد وضع الله عنه جهالته بذلك
ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة
الام منه فان انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة قلت فان
جاءت الام بولد فقال هو ولده يرثه ويكون ابنه واخا لامراته
وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل امر رجلا ان يزوجه امراة من اهل البصرة
من بني تميم فزوجه امراة من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره
على المامور نصف الصداق لاهل المراة ولا عدة عليها ولا ميراث
بينهما فقال بعض من حضر فان امره ان يزوجه امراة ولم يسم ارضا
ولا قبيلة ثم جحد الامر ان يكون قد امره بذلك بعد ما زوجه
فقال ان كان للمامور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على
الامر وان لم يكن له بينة كان الصداق على المامور لاهل المراة ولا
ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها
صداقا وان لم يكن سمى لها صداقا فلا شيء لها وروى ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج اختين في
عقدة واحدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء وروى محمد بن قيس عن
ابي جعفر عم قال في رجل كان تحته اربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم نكح اخرى

قبل ان تستكمل المطلقة عدتها فقضى ان تلحق الاخيرة باهلها حتى
تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها
ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فليس لها صداق ولا عدة عليها
منه ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوها اياه وان شاءوا
فلا وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف الزام عن سنان
بن طريف عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل كن له ثلاث
نسوة ثم تزوج امراة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امته ويتزوجها
فقال ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا باس ان يتزوج اخرى من يومه
ذلك وان طلق من الثلث النسوة التي دخل بهن واحدة لم يكن له ان
يتزوج امراة اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة وروى محمد بن ابي عمير
عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل كن له
ثلاث نسوة فتزوج عليهن امراتين في عقدة واحدة فدخل بواحدة منهما
ثم مات قال ان كان دخل بالتي بدا باسمها وذكرها عند عقدة النكاح
فان نكاحها جائز وعليها العدة ولها الميراث وان كان دخل بالمراة التي
سميت وذكرت بعد ذكر المراة الاولى فان نكاحه باطل ولا ميراث لها
عليها العدة وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن
ابي جعفر عم انه سئل عن رجل تزوج امراة حرة وامتين مملوكتين في عقدة
واحدة قال اما الحرة فنكاحها جائز فان كان قد سمى لها مهرا فهو لها واما
المملوكتان فان نكاحهما في عقدة مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما
وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم
قال اذا اغتصبت امة فافتضت فعليه عشر ثمنها فاذا كانت حرة فعليه

مهرها واذا كانت حرة فعليها الصداق وقال الصادق عم في رجل
اقر انه غصب رجلا على جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب
قال ترد الجارية وولدها على المغصوب اذا اقر بذلك او كانت عليه بينة
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجلين
نكحا امراتين فاتي هذا بامراة هذا وهذا بامراة هذا قال تعتد هذه من
هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة الى زوجها وروى جميل بن صالح
عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عم عن رجل كن له ثلث بنات ابكار
فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد
كان الزوج فرض لها صداقها فلما بلغ ان يدخل بها على الزوج وبلغ
الزوج انها الكبرى قال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغرى
من بناتك فقال ابو جعفر عم ان كان الزوج راهن كلهن ولم يسم
له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب فيما بينه وبين الله عز وجل
ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه عند
عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة باطل
وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح ان ابا عبد الله عم قال
في اختين اهديتا لاخوين فادخلت امراة هذا على هذا وامراة هذا
على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما
تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امراته حتى تنقضي العدة
فاذا انقضت العدة صارت كل امراة منهما الى زوجها الاول بالنكاح
الاول قيل له فان ماتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان
بنصف الصداق على ورثتهما فيرثانهما الرجلان قيل فان مات الزوجان

وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعد ما يفرغان
من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها وروى محمد بن
عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت اليه ان رجلا خطب الى
عم له ابنته فامر بعض اخوته ان يزوجه ابنته التي خطبها
وان الرجل اخطا باسم الجارية وكان اسمها فاطمة فسماها بغير اسمها
وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر المزوج فوقع عليه السلم لا باس به وروى
اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم ان عليا عم قال
لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة بان يقول اعمل عندك
كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك او ابنتك قال هو حرام لانه
ثمن رقبتها وهي احق بمهرها وفي حديث اخر انما كان ذلك لموسى بن عمران عم
لانه علم من طريق الوحي هل يموت قبل الوفاء ام لا فوفى باتم الاجلين
وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء
قال سئل ابو جعفر عم عن خصي تزوج امراة وهي تعلم انه خصي
قال جائز قيل له انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها
عدة قال نعم اليس قد لذ منها ولذت منه فقيل له فهل كان
عليها فيما يكون منها ومنه غسل قال ان كان اذا كان ذلك منه
امنت فان عليها غسلا قيل له فله ان يرجع بشيء من الصداق اذا
طلقها قال لا وروى علي بن رئاب عن عبد الله بن بكير عن ابيه
عن احدهما في خصي دلس نفسه لامراة مسلمة فتزوجها قال يفرق
بينهما ان شاءت المراة ويوجع راسه فان رضيت واقامت معه
لم يكن لها بعد الرضا ان تابى وروى صفوان بن يحيى عن ابي جرير

القمي قال سالت ابا الحسن ع ازوج اخي من ابي اخي من ابي فقال ابو الحسن ع زوج اباها اباه اباها وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قضى في رجل تزوج امراة واصدقته هي واشترطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق قال خالف السنة ووليت حقا ليست باهله فقضى ان على الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة وقضى امير المومنين ع في امراتين نكح احدهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فنكحها قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يطلق الاخرى حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقا مرتين وقضى امير المومنين ع ان تنكح الحرة على الامة ولا تنكح الامة على الحرة ومن تزوج حرة على امة قسم للحرة ضعفي ما يقسم للامة من ماله ونفسه وللامة الثلث من ماله ونفسه وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب ثمن الحد اثني عشر سوطا ونصفا فان رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما قلت كيف يضرب النصف قال يوخذ السوط بالنصف فيضرب به وروى الحسن بن محبوب عن العلا وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يتزوج الاعرابي المهاجرة فيخرجها من دار الهجرة الى الاعراب وروى ابن ابي عمير عن غير واحد عن محمد بن مسلم قال قلت الرجل يكون عنده المراة يتزوج اخرى اله ان يفضلها قال نعم ان كانت بكرا فسبعة ايام وان كانت ثيبا فثلاثة ايام وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال

سالت ابا عبد الله ع عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلث منهن في لياليهن ويمسهن فاذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم قال انما عليه ان يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك وروى العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يكون عنده امراتان احدهما احب اليه من الاخرى قال له ان ياتيها ثلث ليال والاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كانت لكل امراة ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وقال ابو جعفر ع تزوج على الامة ولا تزوج الامة على الحرة وتزوج الحرة على الامة فان تزوجت الحرة على الامة فللحرة الثلثان وللامة الثلث وليلتان وليلة وروى موسى بن بكر عن زرارة قال ان ضريسا كان تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت هي ان لا تتزوج بعده وجعلا عليهما من الحج والهدي والنذر وكل مال لهما يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما حرا ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله ع فذكر له ذلك فقال ان لابنة حمران حقا ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشي وليس عليك ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشي فجاء بعد ذلك فتسرى فولد له بعد ذلك اولاد وروى ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يتزوج ولد الزنا فقال لا باس انما يكره مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المراة وعاء قال قلت فالرجل يشتري الجارية ولد الزنا فيطاها قال لا باس وروى البزنطي عن المشرقي عن ابي الحسن ع قال قلت

له ما تقول في رجل ادعى انه خطب امراة الى نفسها وهي مازحة فزوجته نفسها وهي مازحة فسئلت المراة عن ذلك فقالت نعم فقال ليس بشي قلت فيحل للرجل ان يتزوجها قال نعم وسال حماد بن عيسى ابا عبد الله فقال له كم يتزوج العبد قال قال ابي ع قال علي ع لا يزيد على امراتين وفي حديث اخر يتزوج العبد حرتين او اربع اماء او امتين وحرة وللحر ان يتزوج من الجوائر المسلمات اربعا ويتسرى ويتمتع بما شاء ولا باس ان يتزوج الرجل اخت المختلعة من ساعته وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل امر رجلا ان يزوجه امراة بالمدينة وسماها له والذي امره بالعراق فخرج المامور فزوجها اياه ثم قدم الى العراق فوجد الذي قد امره قد مات فقال ينظر في ذلك فان كان المامور زوجها اياه قبل ان يموت الامر ثم مات الامر بعده فان المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين وان كان زوجها اياه بعد ما مات الامر فلا شي على الامر ولا على المامور والنكاح باطل وروى صفوان بن يحيى عن زيد بن الجهم الهلالي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المراة ولها ابنة من غيره ايزوج ابنه ابنتها قال ان كانت من زوج قبل ان يتزوجها فلا باس وان كانت من زوج بعد ما تزوجها فلا وروى الحسن بن محبوب عن حماد الناب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل تزوج امراة على بستان له معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر الى ما صار اليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه

ويعطيها نصف البستان الا ان تعفو فتقبل منه ويصطلحا على شي ترضى به منه فانه اقرب للتقوى وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل يتزوج امراة على عبد له وامراة العبد فساقهما اليها فماتت امراة العبد عند المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان قومهما عليها يوم تزوجها فانه يقوم الثاني بقيمته ثم ينظر ما بقي من القيمة الاولى التي تزوجها عليها فترد المراة على الزوج ثم يعطيها الزوج نصف ما صار اليه من ذلك وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فافضاها فقال ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شي عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين وكان لها اقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها فانه قد افسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شي عليه وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن العزل قال الماء للرجل يصرفه حيث يشاء

باب ما يرد منه النكاح

روى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال قال ابو عبد الله ع المراة ترد من اربعة اشيا من البرص والجذام والجنون والقرن والعفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا ترد النكاح من الجنون والجذام والبرص قلت ارايت ان دخل بها كيف يصنع قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساقه وروى عبد الحميد عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع ترد العميا والحنفا

والعرجاء ورو حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يتزوج الى قوم فاذا المراة عوراء ولم يبينوا له قال لا يرد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارايت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال المهر لها بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة فوجدها قرناء قال هذه لا تحبل ترد على اهلها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم بها قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم بها الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسكها وان شاء سرحها الى اهلها ولها ما اخذت منه بما استحل من فرجها باب التفريق بين الزوج والمراة بطلب المهر روى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن ع رجل زوج ابنته من رجل فرغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك واحب ان يفرق بينه وبين ابنته وابى الختن ذلك ولم يجب الى الطلاق فاخذه بمهر ابنته ليجيب الى الطلاق ومذهب الاب التخلص منه فلما اخذ بالمهر اجاب الى الطلاق فكتب ع ان كان الزهد من طريق الدين فليعمل في التخلص وان كان غير ذلك فلا يتعرض لذلك باب الولد يكون بين والديه ايهما احق به روى العباس بن عامر القصباني عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع في قوله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من

العصبة

العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث او غيره قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امراته وبينهما ولد ايهما احق به قال المراة ما لم تتزوج وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال ايما امراة حرة تزوجت عبدا فولدت منه اولادا فهي احق بولدها منه وهم احرار فاذا اعتق الرجل فهو احق بولده منها لموضع الاب وروى عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب اليه بعض اصحابه انه كانت لي امراة ولي منها ولد وخليت سبيلها فكتب ع المراة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المراة باب الحد الذي اذا بلغه الصبيان لم يجز بيان سترهم وحلمهم ووجب التفريق بينهم في المضاجع روى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع مباشرة المراة ابنتها اذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا وروى عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سال احمد بن النعمان ابا عبد الله ع فقال له جويرية ليس بيني وبينها رحم ولها ست سنين قال لا تضعها في حجرك وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال يوخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المراة شعرها منه حتى يحتلم وروى انه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين وروى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلعم الصبي والصبي والصبي والصبية والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين

وفي رواية محمد بن احمد عن العبدي عن زكريا المؤمن رفعه انه قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام والغلام لا يقبل المراة اذا جاز سبع سنين باب الاحصان روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الحر اتحصنه المملوكة قال لا يحصن الحر المملوكة ولا يحصن المملوك الحرة والنصرانية تحصن اليهودية واليهودي تحصن النصرانية وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هن ذوات الازواج قلت والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هن العفائف باب حق الزوج على المراة روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه واله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المراة فقال لها تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيتها شيئا الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال والداه قالت فمن اعظم الناس حقا على المراة قال زوجها قالت فما لي من الحق عليه مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة فقالت والذي بعثك بالحق لا يملك رقبتي رجل ابدا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ليس للمراة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا

هبة

هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكوة او بر والديها او صلة رحمها وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال ان قوما اتوا رسول الله صلعم فقالوا يا رسول الله انا راينا اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلعم لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها وروى محمد بن فضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد فجهاد الرجل ان يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله عز وجل وجهاد المراة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته وقال ع ان الناجي من الرجال قليل ومن النساء اقل واقل وفي حديث آخر قال جهاد المراة حسن التبعل وروى محمد بن فضيل عن سعد بن عمر الجلاب قال قال ابو عبد الله عليه السلم ايما امراة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم تقبل منها صلوة حتى يرضى عنها وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلعم ايما امراة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع وقال ع ايما امراة تطيبت لغير زوجها لم يقبل منها صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها وقال الصادق ع لا ينبغي للمراة ان تجمر ثوبها اذا خرجت من بيتها وقال ع ايما امراة وضعت ثوبها في غير منزل زوجها او بغير اذنه لم تزل في لعنة الله الى ان ترجع الى بيتها وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه قال ايما امراة قالت لزوجها ما رايت منك خيرا قط من وجهك خيرا فقد حبط عملها باب حق

المراة على الزوج ٥ روى العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال قال رسول الله صلعم اوصاني جبرئيل ع بالمراة حتى ظننت انه
لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة بينة ٥ وسال اسحق بن عمار ابا عبد الله ع
عن حق المراة على زوجها قال يشبع بطنها ويكسو جثتها
وان جهلت غفر لها ان ابرهيم خليل الله شكا الى الله عز وجل خلق سارة
فاوحى الله عز وجل اليه ان مثل المراة مثل الضلع ان اقمته انكسر و
ان تركته استمتعت به قلت من قال هذا فغضب ثم قال هذا والله قول
رسول الله صلعم ٥ وقال ابو عبد الله ع كانت لابي ع امراة و
كانت توذيه وكان يغفر لها ٥ وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير
قال سمعت ابا جعفر ع يقول من كانت عنده امراة فلم يكسها ما
يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق
بينهما ٥ وروى ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
في قوله عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال ان انفق
عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما ٥ وروى ابو الصباح
الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا صلت المراة خمسها وصامت
شهرها وحجت بيت ربها واطاعت زوجها وعرفت حق علي ع فلتدخل
من اي ابواب الجنان شاءت ٥ وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا من الانصار على
عهد رسول الله صلعم خرج في بعض حوائجه فعهد الى امراته عهدا ان لا
تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان اباها قد مرض فبعثت المراة الى
رسول الله صلعم فقالت ان زوجي خرج وعهد الي ان لا اخرج من بيتي

حتى يقدم وان ابي مريض فتامرني ان اعوده فقال لا اجلسي في بيتك و
اطيعي زوجك قال فمات فبعثت اليه فقالت يا رسول الله ان ابي
قد مات فتامرني ان اصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي
زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله صلعم ان الله تبارك
وتعالى قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك وسئل الصادق ع
عن قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف نقيهن قال تامرونهن
وتنهونهن فقيل له انا نامرهن وننهاهن فلا يقبلن قال اذا امرتموهن
ونهيتموهن فقد قضيتم ما عليكم ٥ وروى عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اكثر الخير في النساء ٥ وروى اسمعيل
بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلعم
لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف
وعلموهن المغزل وسورة النور ٥ وروى ضريس الكناسي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض
الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات فقالت وما المسوفات يا
رسول الله فقال المراة يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه
حتى ينعس زوجها فينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها
وقال الصادق ع رحم الله عبدا احسن فيما بينه وبين زوجته فان الله
عز وجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها ٥ وقال رسول الله صلعم
الا خيركم خيركم لنسائه وانا خيركم لنسائي باب العزل ٥ روى
القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال سمعت
ابا الحسن ع يقول لا باس بالعزل في ستة وجوه المراة التي ايقنت انها

لا تلد والمسنة والمراة السليطة والبذية والمراة التي لا ترضع ولدها والامة
باب الغيرة ٥ قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان ابي
ابرهيم ع غيورا وانا اغير منه وارغم الله انف من لا يغار من المومنين
وقال علي ع ان الغيرة من الايمان ٥ وقال ع ان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة
خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا ديوث قيل يا رسول الله وما الديوث
قال الذي تزني امراته وهو يعلم بها ٥ وروى محمد بن الفضيل عن شريس
الوابشي عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال لي ان الله تبارك وتعالى
لم يجعل الغيرة للنساء وانما جعل الغيرة للرجال لان الله قد احل
للرجل اربع حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل للمراة الا زوجها وحده
فان بغت مع زوجها غيره كانت عند الله عز وجل زانية وانما تغار
المنكرات منهن فاما المومنات فلا باب عقوبة المراة على
ان تسحر زوجها ٥ روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن آبائه ع قال قال رسول الله صلعم لامراة سالته ان لي زوجا وبه
علي غلظة واني صنعت شيئا لاعطفه علي فقال لها رسول الله صلعم
اف لك كدرت البحار وكدرت الطين ولعنتك الملائكة الاخيار
وملائكة السماء والارض قال فصامت المراة نهارها وقامت ليلها
وحلقت راسها ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله
فقال ان ذلك لا يقبل منها باب استبراء الاماء ٥ روى علي
بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اشتري
الجارية من الرجل المامون فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده و
طهرت قال ليس جائز ان تستبرئها بحيضة ولكن يجوز لك ما دون
الفرج

الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم ياتوهن قبل ان يستبرؤهن فاولئك
الزناة باموالهم ٥ وقال ابو جعفر ع اذا اشترى الرجل الجارية وهي
لم تدرك او قد يئست من الحيض فلا باس بان لا يستبرئها ٥ وروى
العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل اشترى جارية ولم يكن
صاحبها يطاها ايستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف
يصنع بها قال امرها شديد فان اتاها فلا ينزل حتى يستبين ابها حبل
او لا قلت له في كم يستبين له ذلك قال في خمس واربعين ليلة باب
المملوك يتزوج بغير اذن سيده ٥ روى موسى بن بكر عن زرارة قال سالت
ابا جعفر ع عن رجل تزوج عبده امراة بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك
مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان
فعل وفرق بينهما فللمراة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا
كثيرا فان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر ع فانه
في اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر ع انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص
لله انما عصى سيده ولم يعص الله عز وجل ان ذلك ليس باتيانه ما حرم الله
عليه من نكاح في عدة واشباه ذلك ٥ وروى ابان بن عثمان ان رجلا
يقال له ابن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت رجلا مملوكا
فتزوجت بغير اذن مولاي ثم اعتقني الله عز وجل فاجدد النكاح فقال
كانوا علموا انك تزوجت قلت نعم قد علموا وسكتوا ولم يقولوا لي
شيئا فقال ذلك اقرار منهم انت على نكاحك باب الرجل يشتري
الجارية وهي حبلى فيطاها ٥ روى محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال
سالت ابا الحسن ع عن رجل اشترى جارية حاملا وقد استبان حملها

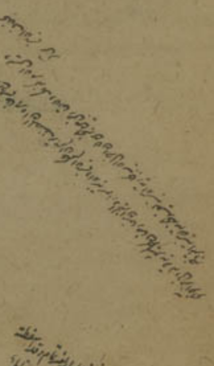
ولكن

فوطيها قال بئسما صنع فقلت ما تقول فيها قال عزل عنها ام لا فقلت اجبني
في الوجهين قال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعد وان كان لم يعزل
عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولا يعتقه ويجعل له شيئا من
ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته باب الجمع بين اختين
مملوكتين ٥ روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن
رجل كان عنده مملوكتان فوطي احدهما ثم وطي الاخرى قال اذا وطي
الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان
باعها اتحل له الاولى قال ان كان باعها لحاجة ولا يخطر على باله
من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا وان كان يبيعها ليرجع الى
الاولى فلا ولا كرامة ٥ وفي رواية علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطا احدهما ثم
يطا الاخرى قال اذا وطي الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى فان وطي
الاخيرة يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا باب كيفية
انكاح الرجل عبده امته ٥ روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سالته عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد
انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من مولاه ولا بد من طعام
او درهم او نحو ذلك ولا باس بان ياذن له فيشتري من ماله ان كان له
جارية او جواري يطاهن باب تزويج الحرة نفسها من عبد
بغير اذن مواليه وكراهية نكاح الامة بين الشريكين ٥ روى زرعة
عن سماعة قال سالته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل
اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها

طلاقها

طلاقها الا ان يشتريهما جميعا ٥ وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلعم ايما حرة زوجت
نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها باب
احكام المماليك والاماء ٥ روى الحسن بن محبوب عن مالك بن
عطية عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اشترى بها وز
جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها
حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه قال ز م
وروى ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ
رحمها قال بئسما صنع ويستغفر الله ولا يعود قال فانه باعها من رجل
اخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل اخر فوقع عليها
ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله ع الولد
للفراش وللعاهر الحجر ٥ وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن
ابيه قال قال علي بن ابي طالب ع من اتخذ من الاماء اكثر مما ينكح
او ينكح فالاثم عليه ان بغين ٥ وروى هرون بن مسلم عن مسعدة بن
زياد قال قال ابو عبد الله ع يحرم من الاماء عشر لا تجمع بين الام والابنة
ولا بين الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك
وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك
وهي اختك من الرضاعة ولا امتك وهي ابنة اخيك من الرضاعة ولا امتك
ولها زوج ولا امتك وهي في عدة ولا امتك ولك فيها شريك ٥ وروى
داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله ع يتزوج

الرجل بالامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله عز وجل يقول فانكحوهن
باذن اهلهن ٥ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال في
كتاب علي ع ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا وياخذ الوالد من
مال ولده ما يشاء وله ان يقع على جارية ابنه ان لم يكن الابن قد
وقع عليها ٥ وفي خبر اخر لا يجوز له ان يقع على جارية ابنه الا باذنه
وسال عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري ابا عبد الله ع عن
الرجل يكون له الجارية افتحل لابنه قال ما لم يكن جماع او مباشرة
كالجماع فلا باس وقال كان لابي ع جاريتان يقومان عليه فوهب
لي احدهما ٥ وسئل ع عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين
او اربع اماء ٥ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن رجل كانت له جارية وكان ياتيها فباعها فاعتقت و
تزوجت فولدت ابنة هل يصح ابنتها لمولاها الاول قال هي عليه
حرام وقال في جارية لرجل وكان ياتيها فاسقطت سقطا منه بعد
ثلاثة اشهر قال هي ام ولده قال وسالت ابا جعفر ع عن امراة حرة تزوجت
عبدا على انه حر ثم علمت بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت
بعد علمها اقرت به واقامت معه وان شاءت لم تقم وان كان العبد
دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها وان لم يكن دخل بها
فالنكاح باطل قال فان اقرت معه بعد علمها انه عبد مملوك فهو
املك بها ٥ وروى الحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن ابي
بصير عن احدهما في رجل زوج مملوكا له من رجل حر على اربعمائة درهم
فعجل له مائتي درهم ثم اخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها



بيعها

باعها بعد من رجل لمن يكون المائتان المؤخرة عنه فقال ان لم يكن اوفاها
بقية المهر حتى باعها فلا شيء عليه ولا لغيره واذا باعها السيد فقد بانت
من الرجل الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك على ان الزوج
بيع الامة طلاقها ٥ وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن مملوك لرجل ابق منه فاتى ارضا
فذكر لهم انه حر من رهط بني فلان وانه تزوج امراة من اهل تلك
الارض فاولدها اولادا ثم ان المراة ماتت وتركت في يده مالا
وضيعة وولدها ثم ان سيده بعد اتى تلك الارض فاخذ العبد
وجميع ماله في يده واذعن له العبد بالرق فقال اما العبد فعبده
واما المال والضيعة فانه لولد المراة الميتة لا يرث عبد حرا قلت جعلت
فداك فان لم يكن للمراة يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال
والضيعة التي تركتها في يد العبد فقال يكون جميع ما تركت لامام
المسلمين خاصة ٥ وروى الحسن بن محبوب عن حكم الاعمى وهشام بن
سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اذن
لغلامه في امراة حرة فتزوجها ثم ان العبد ابق من مواليه فجاءت
امراة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد فقال ليس لها على
العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه لان اباق العبد طلاق امراته
وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان هو رجع الى مولاه ترجع امراته
اليه قال ان كان انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجا غيره فلا
سبيل له عليها وان كانت لم تتزوج امراته فهي على النكاح الاول ٥
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع

في امراة امكنت من نفسها عبدا لها ان يباع بضعها منها وتحرم على كل مسلم ان
يبيعها عبدا لها بعد ذلك ۵ وروى الحسن بن محبوب عن عبد
العزيز عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في عبد بين رجلين زوجه
احدهما والاخر لم يعلم به ثم علم به بعد اله ان يفرق بينهما قال للذي لم
يعلم ولم ياذن ان يفرق بينهما اذا علم وان شاء تركه على نكاحه ۵ وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع في رجل يزوج
مملوكا له امراة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال
يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين استدانه
بامر سيده ۵ وسال محمد بن اسمعيل بن بزيع الرضا ع عن امراة احلت
لزوجها جاريتها قال ذلك له قال فان خاف ان تكون تمزح
قال فان علم انها تمزح فلا ۵ وروى جميل عن فضيل قال قلت لابي
عبد الله ع جعلت فداك ان بعض اصحابنا روى عنك انك قلت
اذا احل الرجل لاخيه المؤمن فرج جاريته هو له حلال فقال نعم يا فضيل
قلت فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون
الفرج اله ان يفتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة
منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت ارايت ان هو احل له ما دون الفرج
فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ذلك
ايكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ۵
وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن ضريس بن عبد الملك
عن ابي عبد الله ع في الرجل يحل لاخيه جارية وهي تخرج في حوائجه
قال هي له حلال قلت ارايت ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى

الجارية تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت ارايت ان جاءت بولد ما
يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون قد اشترط عليه حين احلها له انها
ان جاءت بولد مني فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان
كان له مال اشتراه بالقيمة ورووى سليم الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر ع الرجل يحل لاخيه جارية قال لا باس به قلت فانها جاءت بولد
قال ليضم اليه ولده وليرد على الرجل جاريته قلت له لم ياذن له في ذلك قال انه
قد اذن له ولا باس ان يكون ذلك قال مصنف هذا الكتاب هذان الحديثان
متفقان وليسا بمختلفين وخبر حريز عن زرارة قال ليضم اليه ولده يعني بالقيمة
ما لم يقع الشرط بانه حر وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما
فرجها لشريكه قال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها
حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارايت ان اراد الباقي منهما
ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها متى ما اراد قلت
له اليس قد صار نصفها حرا وقد ملكت نصف رقبتها والنصف الاخر للباقي
منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها قال لا يجوز ذلك
له قلت لم لا يجوز لها ذلك وكيف اجزت للذي كان له نصفها حين احل
فرجها لشريكه فيها قال لان المراة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها
من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة بشيء في
ذلك اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشيء قل او كثر وسئل ابو
عبد الله ع عن الرجل الحر يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار فقال الولد
احرار ثم قال اذا كان احد والديه حرا فالولد حر وروى جميل بن دراج قال

سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج بامة فجاءت بولد قال يلحق الولد
بابيه قلت فعبد تزوج حرة قال يلحق الولد بامه الذمية
يتزوج الذمية فمن لسلمان روى عن دومي بن زرارة عن عبيد بن
زرارة قال سالت لابي عبد الله ع النصراني يتزوج النصرانية على
ثلثين دنا خمرا وثلثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها
قال ينظر كم قيمة الخنزير وكم قيمة الخمر فيرسل به اليها ثم يدخل عليها وهما
على نكاحهما الاول المتعة قال الصادق ع ليس منا
من لم يؤمن بكرتنا ويستحل متعتنا وقال الرضا ع المتعة لا تحل الا
لمن عرفها وهي حرام على من جهلها وروى الحسن بن محبوب عن ابان
عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة
اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن واليوم
لا يؤمن فسلوا عنهن واحل رسول الله صلعم المتعة ولم يحرمها حتى
قبض وقرا ابن عباس فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فاتوهن
اجورهن فريضة وقد اخرجت الحجج على منكريها في كتاب اثبات
المتعة وروى داود بن اسحق عن محمد بن العيص قال سالت ابا
عبد الله ع عن المتعة وروى داود بن اسحق فقال نعم اذا كانت
عارفة قلت جعلت فداك فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها
وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ولم ترض بقولك فدعها
واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج فقلت
وما الكواشف فقال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين
قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد

قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال
المطلقات على غير السنة وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
سال رجل الرضا ع عن الرجل يتزوج المراة متعة ويشترط عليها ان لا
تطلب ولدها فتاتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك
فقال يجحد كيف يجحد اعظاما لذلك قال الرجل فان اتهمها قال
لا ينبغي لك ان تتزوج الا مامونة ان الله عز وجل قال الزاني لا ينكح
الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على
المؤمنين وروى سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا
تتزوج اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة او غير متعة وسال الحسن التفليسي
الرضا ع تمتع الرجل من اليهودية والنصرانية قال ابو الحسن الرضا ع
يتمتع من الحرة المؤمنة وهي اعظم حرمة منها وروى علي بن الريان قال
كتبت اليه اساله عن رجل تمتع بامراة ثم وهب لها ايامها قبل ان يفضي
اليها او وهب لها ايامها بعد ما افضى اليها هل له ان يرجع فيما وهب لها
من ذلك فوقع ع لا يرجع وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن محمد بن مسلم
قال سالته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية
تخدع قلت اصلحك الله فكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال
ابنة عشر سنين وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في
الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها وروى ابان عن
ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال العذراء التي لها اب لا تزوج متعة
الا باذن ابيها وروى حماد عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله
عن المتعة اهي من الاربع قال لا ولا من السبعين وساله الفضيل

بن يسار عن المتعة فقال هي كبعض اماتك وروى صفوان بن يحيى عن
عمر بن حنظله قال قلت لابي عبد الله ع اتزوج المراة شهرا فتشتهي
فتاتي ببعض الشهر ولا تفي ببعض قال تحبس عنها من صداقها بقدر ما
احتبست عنك الا ايام حيضها فانها لها وسال محمد بن النعمان
الاحول فقال ادنى ما يتزوج به الرجل متعة قال كف من بر يقول
لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير
سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى
فان بدا لي زدتك وزدتني وروى جميل بن صالح قال ان بعض
اصحابنا قال لابي عبد الله ع انه يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت
ان لا اتزوج متعة ابدا فقال له ابو عبد الله ع انك اذا لم تطع الله عصيته
وروى عن يونس بن عبد الرحمن قال سالت الرضا ع عن رجل تزوج
امراة متعة فعلم بها اهلها فزوجوها من رجل في العلانية وهي امراة صدق
قال لا تمكن زوجها من نفسها حتى تنقضي شرطها وعدتها قلت ان
كان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها قال فليتق الله زوجها وليتصدق
عليها بما بقي له فانها قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية
قلت فان تصدق عليها بايامها وانقضت عدتها كيف تصنع
قال تقول لزوجها اذا خلت به يا هذا ان اهلي وثبوا علي فزوجوني
بغير امري ولم يستامروني وانى الان قد رضيت فاستانف اليوم تزويجا
تزويجا صحيحا فيما بيني وبينك قال وقلت للرضا ع المراة تتزوج
متعة فينقضي شرطها فتتزوج رجلا اخر قبل ان تنقضي عدتها فقال
قال وما عليك انما اثم ذلك عليها وروى صالح بن عقبة عن ابيه

عن ابي جعفر ع قال قلت له للمتمتع ثواب قال ان كان يريد بذلك
وجه الله عز وجل وخلافا على من انكرها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها
حسنة ولم يمد اليها يده الا كتب الله له حسنة فاذا دنا منها غفر الله عز وجل
له بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على
شعره قلت بعدد الشعر قال نعم بعدد الشعر قال وقال ابو جعفر ع
ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء قال لحقني جبرئيل
فقال يا محمد ان الله تعالى يقول اني قد غفرت للمتمتعين من امتك
من النساء وروى بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
المتعة فقال اني لاكره للرجل المسلم ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة
من خلال رسول الله صلعم لم يقضها وروى الهيثم بن محمد
الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قرات في كتاب رجل الى ابي الحسن ع
رجل تزوج بامراة متعة الى اجل مسمى فاذا انقضى الاجل بينهما هل
يحل له ان يتزوج باختها قال لا حتى تنقضي عدتها وسال احمد بن
محمد بن ابي نصر الرضا ع الرجل يتزوج المراة متعة ايحل له ان يتزوج
ابنتها بتاتا قال لا وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع
يقول عدة المتعة خمسة واربعون يوما كاني انظر الى ابي جعفر ع يعقد
بيده خمسة واربعين يوما فاذا جاء الاجل كانت فرقة بغير طلاق فان
شاء ان يزيد فلابد من ان يصدقها شيئا قل او كثر والصداق كل شيء
تراضيا عليه في تمتع او تزويج بغير متعة ولا ميراث بينهما في المتعة
اذا مات واحد منهما في ذلك الاجل وله ان يتمتع ان شاء ولد امراة
وان كان مقيما معها في مصر وروى صفوان بن يحيى عن عبد

الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة يتزوجها الرجل
متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة قال تعتد اربعة اشهر وعشرا
واذا انقضى ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة
قال قلت له فتحد قال نعم اذا مكثت عنده يوما او يومين او ساعة
من النهار فقد وجبت العدة ولا تحد وروى عمر بن اذينة عن زرارة
قال سالت ابا جعفر ع ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال
اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل نكاح اذا مات عنها الزوج
فعلى المراة حرة كانت او امة او على اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا
او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلاثة اشهر
والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل
ما على الامة وقيل لابي عبد الله ع لم جعل في الزنا اربعة من الشهود
وفي القتل شاهدين قال ان الله تبارك وتعالى احل لكم المتعة
وعلم انها ستنكر عليكم فجعل الاربعة الشهود احتياطا لكم لولا ذلك
لاتي عليكم وقل ما يجتمع اربعة على شهادة بامر واحد وروى عن
بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يلقى المراة فيقول
لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه فيمضي ها بعد سنين
فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها
وروى زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم
انسي حتى واقعها هل يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد
النكاح ويستغفر الله مما اتى وروى علي بن اسباط عن محمد بن
عذافر عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التمتع بالابكار فقال

هل جعل ذلك الا لهن فليستترن منه وليستعففن وروى اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها
ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا باس وروى ان المؤمن لا يكمل
حتى يتمتع وروى عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله
خطب الناس فقال ايها الناس ان الله تبارك وتعالى قد احل لكم
الفروج على ثلثة معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث
وهو المتعة وملك ايمانكم وقال الصادق ع اني لاكره للرجل ان يموت
وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلعم لم ياتها فقلت له فهل تمتع رسول
الله صلعم قال نعم وقرا هذه الآية واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا
الى قوله ثيبات وابكارا وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال ان الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم
من ذلك المتعة باب النوادر روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن اباءه عليهم السلم قال قال النبي صلعم لا يحل لامراة حاضت
ان تتخذ قصة ولا جمة وقال ع رحم الله المسرولات وقال ع اذا
جلست المراة مجلسا فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها احد حتى يبرد وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل خلق الشهوة عشرة اجزاء
تسعة في الرجال وواحد في النساء وذلك لبني هاشم وشيعتهم وفي
نساء بني امية وشيعتهم عشرة اجزاء في النساء تسعة وفي الرجال واحد
وروى جابر عن ابي جعفر ع انه قال في النساء لا تشاوروهن في النجوى ولا
تطيعوهن في ذي قرابة ان المراة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي
شرها ذهب جمالها وعقم رحمها واحتد لسانها وان الرجل اذا كبر ذهب

سترشطريه ويبق خيرها ثبت عقله واستحكم رايه وقل جهله وقال علي ع
كل امرء يدبره امراة فهو ملعون وقال ع في خلافهن البركة وكان
رسول الله صلعم اذا اراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن ونهى
ان تركب السرج بفرج يعني المراة تركب سرج وقال امير المومنين ع لا
تحملوا الفرج على السروج فتهيجوهن للفجور وروى الفضيل عن ابي
عبد الله ع قال قلت له شيء يقوله الناس ان اكثر اهل النار يوم القيمة
النساء قال وانى ذلك وقد يتزوج الرجل في الآخرة الف من نساء
الدنيا في قصر من درة واحدة وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
قال اكثر اهل الجنة من المستضعفين النساء علم الله عز وجل ضعفهن
فرحمهن وقال رسول الله صلى الله عليه وآله محاش نساء امتي على رجال
امتي حرام وقال الصادق ع الحيا عشرة اجزاء تسعة في النساء وواحد
في الرجال فاذا حاضت ذهبت جزء من حياها واذا تزوجت ذهبت
جزء واذا افترعت ذهب جزء واذا ولدت ذهب جزء واذا بقي لها
خمسة اجزاء فاذا فجرت ذهب حياؤها كلها وقال الصادق ع
الخيرات الحسان من نساء اهل الدنيا وهن اجمل من الحور العين وكاتبا
ان ينظر الرجل الى امراته وهي عريانة وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله ع اينظر المملوك الى شعر مولاته قال نعم والى ساقها وروى محمد
بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه
يناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا وفي رواية ربعي بن عبد الله انه
لما بايع رسول الله صلعم النساء واخذ عليهن دعا باناء فملاه ثم غمس
يده في الاناء ثم اخرجها ثم امرهن ان يدخلن ايديهن فيغمسن فيه وكان ع

يسلم على النساء ويردون عليه وكان امير المومنين ع يسلم على النساء وكان
يكره ان يسلم على الشابة منهن وقال اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل
من الاثم علي اكثر مما اطلب من الاجر قال مصنف هذا الكتاب رحمه
انما قال ع ذلك لغيره وان عبر عن نفسه واراد بذلك ايضا التخوف
من ان يظن ظان انه يعجبه صوتها فيكفر ولكلام الائمة صلوات الله عليهم
مخارج ووجوه لا يعقلها الا العالمون وسال ابو بصير ابا عبد الله ع هل
يصافح الرجل المراة ليست له بذي محرم قال لا الا من وراء الثوب
وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول لا باس بالنظر الى نساء اهل تهامة والاعراب واهل البوادي من
اهل الذمة والعلوج لانهن اذا نهين لا ينتهين قال والمجنونة المغلوبة
لا باس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك وسال عمار
الساباطي ابا عبد الله ع عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم
قال المراة تقول عليكم السلم والرجل يقول السلام عليكم وروى ابو بصير
عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج امراة ولها زوج فقال اذا لم يرفع خبره
الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا هذا بعد ان يفارقها
وفي رواية جميل بن دراج في المراة تتزوج في عدتها قال يفرق بينهما و
تعتد عدة واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير
وان جاءت بولد في اقل من ستة اشهر فهو للاول وروى الحسن بن
محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن رجل
تزوج امراة فقالت له انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير
عدة فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم

يواقعها فليختبر وليسأل اذا لم يكن عرفها قبل ذلك وروى الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قال
لامته كل امراة اتزوجها فهي علي مثل ظهر امي قال ليس هذا بشيء وروى
الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله
عن رجل تزوج امراة فلم تلبث بعد ما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت
جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حبلت منه فقال لا يقبل منها ذلك
فان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابدا وروى
الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر ع
عن رجل زوج امته من رجل اخر ثم قال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات
الزوج فقال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة الحرة المتوفى عنها
زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج
وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل وجد مع امراة في
بيت فاقرت انها امراته واقرت انه زوجها فقال رب رجل لو اتيت به لاجزت
له ذلك ورب رجل لو اتيت به لضربته وروى عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يزوج مملوكته عبده اتقوم عليه
كما كانت تقوم عليه تراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك
وقال قد منعني ابي ع ان ازوج بعض خدمي غلاما لي لذلك وسال العلا
بن رزين ابا جعفر ع عن جمهور الناس فقال هم اليوم اهل هدنة ترد ضالتهم
وتؤدى اماناتهم وتحقن دماؤهم وتجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه
الحال وقال رسول الله صلعم من سعادة الرجل ان لا تحيض ابنته في
بيته وروى ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ابي عبد الله ع قال

الشجاعة في اهل خراسان والباه في اهل بربر والسخاء والحسد في العرب
فتخيروا لنطفكم وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع
قال قال علي ع ما كثر شعر رجل قط الا قلت شهوته وروى ابرهيم بن
هاشم عن عبد العزيز بن المهتدي قال سالت الرضا ع فقلت له جعلت
فداك ان اخي مات وتزوجت امراته فجاء عمي فادعى انه كان تزوجها
سرا فسالتها عن ذلك فانكرت اشد الانكار وقالت ما كان بيني وبينه
شيء قط فقال يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها وروى صالح بن عقبة
عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل نكح جارية
امراته ثم سالها ان تجعله في حل فابت فيقول اذا لا اطلقك ثم اتاها
فجعلته في حل قال هذا غاصب فاين هو عن اللطف وروى ابو
العباس وعبيد عن ابي عبد الله ع في امراة كان لها زوج مملوك فورثته
واعتقته هل يكونان على نكاحهما قال لا ولكن يجددان نكاحا اخر وقال علي ع
يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة وروى حريز
عن محمد بن اسحق قال قال ابو جعفر ع اتدري من اين صار مهور النساء اربعة
الاف درهم قلت لا قال ان ام حبيبة بنت ابي سفيان كانت في الحبشة
فخطبها النبي صلعم فساق عنه النجاشي اربعة الاف درهم فمن ثم هو لا انهم ياخذون
به فاما الاصل فاثنا عشر اوقية ونش وفي رواية السكوني ان عليا ع مر على
بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق فاعرض عنه بوجهه فقيل له لم
فعلت ذلك يا امير المومنين فقال انه لا ينبغي ان تصنعوا ما يصنعون وهو
من المنكر الا ان تواروه حيث لا يراه رجل ولا امراة وقال الصادق عليه السلم

من نظر الى امراة فرفع بصره الى السماء او غمض بصره لم يرتد اليه بصره حتى
زوجه الله عز وجل من الحور العين وفي خبر اخر لم يرتد اليه طرفه حتى يعقبه
الله ايمانا يجد طعمه وقال م اول النظرة لك والثانية عليك ولا لك
والثالثة فيها الهلاك وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام
قال لا باس ان ينظر الرجل الى شعر امه او اخته او ابنته

الدعاء في طلب الولد قال علي بن الحسين م لبعض اصحابه قل في طلب
الولد رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واجعل لي من لدنك
وليا يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي واجعله خلقا سويا ولا
تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم اني استغفرك واتوب اليك
انك انت الغفور الرحيم سبعين مرة فانه من اكثر من هذا القول رزقه
الله ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والاخرة فانه يقول استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال
وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا

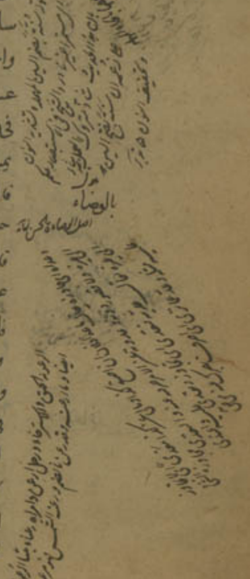
الرضاع

روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله م قال الرضاع واحد وعشرون
شهرا فما نقص فهو جور على الصبي وسال سعد بن سعد الرضا عليه السلام
قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي و
سال سعد بن سعد الرضا م عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين
فقال عامين قلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شي
قال لا وقال علي م ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن
امه ونظر الصادق م الى ام اسحق بنت سليمان وهي ترضع احد ابنيها
محمدا او اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه

من

من كليهما يكون احدهما طعاما والاخر شرابا وروى الحسن بن محبوب عن
هشام بن سالم عن بريد العجلي قال قلت لابي جعفر م ارايت قول رسول الله
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسره لي فقال كل امراة ارضعت من
لبن فحلها ولد امراة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع الذي قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وكل امراة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا
بعد آخر من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال
رسول الله صلعم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال رسول الله صلعم
لا رضاع بعد فطام ومعناه انه اذا رضع الصبي حولين كاملين ثم شرب
بعد ذلك من لبن امراة اخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لانه رضاع
بعد فطام وروى داود بن الحصين عن ابي عبد الله م قال الرضاع بعد
حولين قبل ان يفطم يحرم وروى عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن
شعيب الى ابي الحسن م امراة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج
بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها قد صارت بمنزلة ولدك
وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري م في
امراة ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه
المرضعة ام لا فوقع م لا يحل ذلك له وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر م قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعة فارضعتها امراته
فسد النكاح وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي
عبد الله م في الرجل يتزوج المراة فتلد منه ثم ترضع من لبنها جارية ايصلح
لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعتها قال لا هي بمنزلة الاخت
من الرضاعة لان اللبن لفحل واحد وروى حريز عن فضيل بن يسار

عن ابي عبد الله م قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قال قلت
وما المجبور قال ام تربي او ظئر تستاجر او امة تشترى وروى
العلاء بن رزين عن ابي عبد الله م قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع
من ثدي واحد سنة وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله م قال
سالته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي
واحد حولين كاملين وروى عبد الله بن زرارة عن الحلبي عن ابي
عبد الله م قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين و
في رواية السكوني قال كان علي م يقول انهوا نساءكم ان يرضعن
يمينا وشمالا فانهن ينسين وروى فضيل عن زرارة عن ابي جعفر م
قال عليكم بالوضاء من الظؤرة فان اللبن يعدي وسال علي بن
جعفر اخاه موسى بن جعفر م عن امراة زنت هل يصلح ان تسترضع
قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا وروى محمد بن قيس
عن ابي جعفر م قال قال رسول الله صلعم لا تسترضعوا الحمقاء
فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الظئر في الرعونة
والحمق وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن رجل دفع
ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه
في بيته قال ترضعه لك اليهودية والنصرانية وتمنعها من شرب
الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية
لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك
الا ان تضطر اليها وروى حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر م
قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا



وكان لا يرى باسا بلبن ولد الزنا اذا احل مولى الجارية الذي فجر بالجارية
في حل وروى محمد بن ابي عمير عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله
قال سالته عن امراة در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما
بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا وقال
ابو عبد الله م وجر الصبي اللبن بمنزلة الرضاع وقال م لا تجبر الحرة
على رضاع الولد وتجبر ام الولد ومتى وجد الاب من يرضع الولد بدراهم
وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها
الا ان الاصلح له والارفق به ان يترك مع امه وقال الله عز وجل وان
تعاسرتم فسترضع له اخرى وقضى امير المؤمنين م في رجل توفي
وترك صبيا واسترضع له ان اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه
وامه وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا
اتاه رجل فقال ان امتي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها قال
خذ بيدها وقل من يشتري مني ام ولد

التهنية بالولد

قال الصادق م رجل هنى رجلا اصاب ابنا فقال يهنيك الفارس
فقال له الحسن بن علي م ما علمك ان يكون فارسا او راجلا فقال له
جعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك
في الموهوب بلغ اشده ورزقت بره

فضل الاولاد

في رواية السكوني قال قال رسول الله صلعم الولد الصالح ريحانة
من رياحين الجنة وقال الصادق م ميراث الله من عبده المؤمن
الولد الصالح يستغفر له وقال ابو الحسن م ان الله تبارك وتعالى
اذا اراد بعبد خيرا لم يمته حتى يريه الخلف وروي ان من مات بلا خلف

فكان لم يكن في الناس ومن مات وله خلف فكان لم يمت وروى ابان
بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال البنات حسنات والبنون نعمة
فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسئل عنها وبُشّر النبي صلى الله عليه وآله
بابنة فنظر في وجوه اصحابه فراى الكراهة فيهم فقال مالكم ريحانة
اشمها ورزقها على الله عز وجل وكان ع ابا بنات وقال عليه السلام في المرض
يصيب الصبي انه كفارة لوالديه وقال الصادق ع ان الله عز وجل
ليرحم الرجل لشدة حبه لولده وقال له عمر بن يزيد ان لي بنات فقال
لعلك تمنى موتهن اما انك ان تمنيت موتهن ومتن لم توجر يوم
القيمة ولقيت ربك حين تلقاه وانت خاطئ وروى حمزة بن
حمران باسناده انه اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وعنده رجل
فاخبره بمولود له فتغير لون الرجل فقال له النبي صلعم مالك قال
خير قال قل قال خرجت والمراة تمخض فاخبرت انها ولدت جارية
فقال له النبي صلعم الارض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة
تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كانت له ابنة واحدة فهو مفروح
ومن كانت له ابنتان فيا غوثاه بالله ومن كانت له ثلث بنات وضع
عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان له اربع فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله
اقرضوه يا عباد الله ارحموه وقال ع من عال ثلاث بنات او ثلث
اخوات وجبت له الجنة قيل يا رسول الله واثنتين قال واثنتين
قيل يا رسول الله وواحدة قال وواحدة وقال الصادق ع
من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجبتاه من النار وقال
الصادق ع اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله عز وجل اليها ملكا فامرّ جناحه

على راسها وصدرها وقال ضعيفة خلقت من ضعف المنفق عليها
معان وقال رسول الله صلعم اعلموا ان احدكم يلقى سقطه محبنطئا
على باب الجنة حتى اذا راه اخذ بيده حتى يدخله الجنة وان ولد احدكم
اذا مات اجر فيه وان بقي بعده استغفر له بعد موته وقال ع احبوا
الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم
وروى رفاعة بن موسى عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يكون
له بنون وامهم ليست بواحدة انفضل احدهم على الآخر قال نعم لا
باس به قد كان ابي ع يفضلني على عبد الله وفي رواية السكوني قال
نظر رسول الله صلعم الى رجل له ابنان فقبل احدهما وترك الآخر
فقال له النبي ع فهلا واسيت بينهما وقال ع يلزم الوالدين من عقوق
الولد ما يلزم الولد لهما من العقوق وقال الصادق ع بر الرجل بولده
بره بوالديه وفي خبر آخر قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان عنده
صبي فليتصاب له وقال ع ان من نعم الله على الرجل ان يشبهه ولده
وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يخلق خلقا جمع
كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة احدهن فلا يقولن احد
لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من آبائي العقيقة
والتحنيك والتسمية والكنى وحلق راس المولود وثقب اذنه والختان
روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كل امرئ مرتهن بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية وفي رواية ابي خديجة عن
ابي عبد الله ع قال كل انسان مرتهن بالفطرة وكل مولود مرتهن بالعقيقة
وروى عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع والله ما ادري اكان ابي عق عني

امر لا فامرني ع فعققت عن نفسي وانا شيخ وفي رواية علي بن الحكم عن علي
بن ابي حمزة عن العبد الصالح ع قال العقيقة واجبة لازمة لمن كان غنيا ومن
كان فقيرا اذا ايسر فعل فان لم يقدر ذلك فليس عليه شيء وان لم يعق
عنه حتى ضحي عنه فقد اجزاته الاضحية وكل مولود مرتهن بعقيقته وقال ع في
العقيقة يذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش اجزاه ما يجزي في الاضحية والا
فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة وفي رواية محمد بن مارد عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن العقيقة فقال شاة او بقرة او بدنة ثم يسمى
ويحلق راس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة
فان كان ذكرا عق عنه ذكرا وان كان انثى عق عنها انثى وعق ابو طالب رحمه الله
عن رسول الله صلعم يوم السابع فدعا آل ابي طالب فقالوا ما هذه فقال
عقيقة احمد قالوا لاي شيء سميته احمد قال سميته احمد لمحمدة اهل السماء و
الارض له ويجوز ان يعق عن الذكر بانثى وعن الانثى بذكر وقد روي ان
يعق عن الذكر باثنين وعن الانثى بواحدة وما استعمل من ذلك فهو جائز
والابوان لا يأكلان من العقيقة وليس ذلك بمحرم عليهما وان اكلت منه الام لم
ترضعه وتطعم القابلة الرجل منها بالورك فان كانت القابلة ام الرجل
او في عياله فليس لها شيء وان شاء قسمها اعضاء كما هي وان شاء طبخها
وقسم معها خبزا ومرقا ولا يعطيها الا لاهل الولاية وفي رواية عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال ان كانت القابلة يهودية لا تاكل من ذبيحة المسلمين
اعطيت ربع قيمة الكبش تشتري ذلك منها وفي رواية عمار ايضا انه
يعطي القابلة ربعها فان لم يكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت وتطعم منها عشرة
من المسلمين فان زاد فهو افضل وروي ان افضل ما يطبخ بماء وملح فان

واجبة اذا ولد للرجل ولد فالحت
ان يسميه من يومه فعل وروى عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال العقيقة
الكبش

الحمد نقيض الذم تقول حمدت الرجل احمده حمدا ومحمدة
فهو حميد ومحمود
خلاف المذمة

القابلة

عمار الساباطي وسئل عن العقيقة اذا ذبحت هل يكسر عظمها قال
نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها وتصنع بها بعد الذبح ما شئت وسال
ادريس بن عبد الله القمي ابا عبد الله ع عن مولود يولد فيموت يوم
السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان
كان مات بعد الظهر عق عنه وروى عمار عن ابي عبد الله ع قال
اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم اني بريء مما تشركون اني
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من
المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا
شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك
بسم الله والله اكبر اللهم تقبل من فلان بن فلان وتسمي المولود باسمه
ثم تذبح وفي حديث آخر عن ابي عبد الله ع قال يقال عند العقيقة
اللهم منك ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على
سنة نبيك وتستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح وتقول لك
سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسا
عنا الشيطان الرجيم واما الختان فهو سنة في الرجال ومكرمة
في النساء وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم
قال قال علي ع لا باس ان لا تختتن المراة فاما الرجل فلا بد منه وكتب
عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم انه روي عن
الصالحين عليهم السلم ان اختنوا اولادكم يوم السابع يطهروا فان
الارض تضج الى الله تعالى من بول الاغلف وليس جعلني الله فداك لحجامي
بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجام من اليهود

فهل يجوز للهود ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا فوقع ع يوم السابع
فلا تخالفوا السنن ان شاء الله تعالى وروى عن مرازم بن حكيم عن ابي
عبد الله ع في الصبي اذا ختن قال يقول اللهم هذه سنتك
وسنة نبيك صلواتك عليه وآله واتباع منا لك وكتابك
وبارادتك وبقضائك لامر اردته وقضاء حتمته وامر انفذته فاذقته
حر الحديد في ختانه وحجامته لامر انت اعرف به مني اللهم فطهره من
الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه والاوجاع عن
جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم وقال
ابو عبد الله ع اي رجل لم يقل عند ختان ولده فليقلها عليه قبل
ان يحتلم فان قالها كفي حر الحديد من قتل او غيره ويستحب اذا ولد
المولود ان يؤذن في اذنه الايمن ويقام في الايسر ويحنك بماء
الفرات ساعة يولد ان قدر عليه وروى عن هرون بن مسلم قال
كتبت الى صاحب الدار ع ولد لي مولود وحلقت راسه ووزنت
شعره بالدراهم وتصدقت به قال لا يجوز وزنه الا بالذهب او الفضة
وكذا جرت السنة وسئل ابو عبد الله ع ما العلة في حلق
راس المولود قال تطهيره من شعر الرحم وسال علي بن جعفر اخاه
موسى بن جعفر ع عن مولود لم يحلق راسه يوم السابع فقال اذا
مضى سبعة ايام فليس عليه حلق وفي رواية السكوني قال قال
رسول الله صلعم يا فاطمة اثقبي اذني الحسن والحسين خلافا لليهود
حال من يموت من اطفال المومنين روى ابي
ذكريا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا مات طفل من اطفال

المومنين نادى مناد في ملكوت السموات والارض الا ان فلان بن
فلان قد مات فان كان مات والداه او احدهما او بعض اهل
بيته من المومنين دفع اليه يغذوه والا دفع الى فاطمة ع تغذوه حتى
يقدم ابواه او احدهما او بعض اهل بيته فتدفعه اليه وفي رواية
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
ان الله تبارك وتعالى يدفع الى ابرهيم وسارة اطفال المومنين يغذونهم
بشجرة في الجنة لها اخلاف كاخلاف البقر في قصر من درة فاذا
كان يوم القيمة البسوا وطيبوا واهدوا الى آبائهم فهم ملوك في
الجنة مع آبائهم وهو قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعناهم ذريتهم
بايمان الحقنا بهم ذرياتهم وفي رواية ابي بكر الحضرمي قال قال ابو
عبد الله ع في قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم
بايمان الحقنا بهم ذرياتهم قال قصرت الابناء عن اعمال الآباء فالحق
الله الابناء بالآباء لتقر بذلك اعينهم وسال جميل بن دراج ابا عبد الله
عن اطفال المومنين عليهم السلام فقال ليسوا كاطفال الناس و
ساله عن ابرهيم بن رسول الله صلعم لو بقي كان صديقا نبيا قال لو
بقي كان على منهاج ابيه ع وفي رواية عامر بن عبد الله قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول كان على قبر ابرهيم بن رسول الله صلعم عذق تظله
من الشمس حيث ما دارت فلما يبس العذق ذهب اثر القبر فلم يعلم
مكانه وقال ع مات ابرهيم وله ثمانية عشر شهرا فاتم الله عز وجل
رضاعه في الجنة وقال ع في قول الله عز وجل واما الغلام فكان
ابواه مؤمنين فخشينا ان يرهقهما طغيانا وكفرا فاردنا ان يبدلهما

ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما قال ابدلهما الله عز وجل مكان الابن
ابنة فولد منها سبعون نبيا حال من يموت من اطفال
المشركين والكفار روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قال علي ع اولاد المشركين مع آبائهم في النار واولاد المسلمين
مع آبائهم في الجنة وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله ع عن اولاد المشركين يموتون قبل ان
يبلغوا الحنث قال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون
مداخل آبائهم وقال ع يؤجج لهم نار فيقال لهم ادخلوها فان
دخلوها كانت عليهم بردا وسلاما وان ابوا قال الله لهم عز وجل
هو ذا انا قد امرتكم فعصيتموني فيامر الله عز وجل بهم الى النار في
رواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كان يوم القيمة احتج الله
عز وجل على سبعة على الطفل والذي مات بين النبيين والشيخ
الكبير الذي ادرك النبي ع وهو لا يعقل والابله والمجنون الذي لا
يعقل والاصم والابكم كل واحد منهم يحتج على الله عز وجل قال فيبعث الله عز وجل
اليهم رسولا فيؤجج لهم نارا فيقول ان ربكم يامركم ان تثبوا فيها فمن وثب
فيها كانت عليه بردا وسلاما ومن عصى سيق الى النار قال مصنف
هذا الكتاب رضه هذه الاخبار متفقة وليست بمختلفة واطفال المشركين
والكفار مع آبائهم في النار لا يصيبهم من حرها لتكون الحجة اوكد عليهم
متى امروا يوم القيمة بدخول نار تؤجج لهم مع ضمان السلامة متى لم يثقوا
به ولم يصدقوا وعده في شيء قد شاهدوا مثله تاديب
الولد وامتحانه قال الصادق ع دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب

سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فان افلح والا فانه من لا خير فيه
وكان جابر بن عبد الله الانصاري يدور في سكك الانصار بالمدينة وهو يقول
علي خير البشر فمن ابى فقد كفر يا معشر الانصار ادبوا اولادكم على حب علي
فمن ابى فانظروا في شان امه وقال الصادق ع من وجد برد حبنا على
قلبه فليكثر الدعاء لامه فانها لم تخن اباه وكان الصبي على عهد رسول الله
اذا وقع الشك في نسبه عرضت عليه ولاية امير المومنين ع فان قبلها
الحق نسبه بمن ينتمي اليه وان انكرها نفي وقال امير المومنين ع يربى الصبي
سبعا ويؤدب سبعا ويستخدم سبعا وينتهي طوله في ثلث وعشرين سنة
وعقله في خمس وثلثين وما كان بعد ذلك فبالتجارب وفي رواية
حماد بن عيسى قال يثب الصبي كل سنة اربع اصابع باصبع نفسه
وروى صالح بن عقبة قال سمعت العبد الصالح ع يقول تستحب عرامة
الغلام في صغره ليكون حليما في كبره وسال رجل النبي صلى الله عليه وآله
فقال ما لنا نجد باولادنا ما لا يجدون بنا قال لانهم منكم ولستم منهم وسئل
الصادق ع لم ايتم الله عز وجل نبيه محمدا صلعم قال لئلا يكون لاحد عليه
طاعة وجوه الطلاق الطلاق على وجوه ولا يقع شيء منها
الا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين والرجل مريد للطلاق غير مكره
ولا مجبر فمنها طلاق السنة وطلاق العدة وطلاق الغائب وطلاق الغلام
وطلاق المعتوه وطلاق التي لم يدخل بها وطلاق الحامل وطلاق التي لم تبلغ
المحيض وطلاق التي قد يئست من المحيض وطلاق الاخرس وطلاق المرتد
من التخيير والمباراة والنشوز والشقاق والخلع والايلاء والظهار واللعان
وطلاق العبد وطلاق المريض وطلاق المفقود والخلية والبرية والبتة

والبائن الرجل والحرام وحكم العنين

طلاق السنة

وروى عن الائمة عليهم السلم ان طلاق السنة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امراته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها قبل عدتها بشاهدين عدلين في مقعد واحد بلفظة واحدة فان اشهد على الطلاق رجلا واشهد بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطلاق الا ان يشهدهما جميعا في مجلس واحد فاذا مضت بها ثلثة اطهار فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجها بعد ذلك تزوجها بمهر جديد فان اراد طلاقها طلقها للسنة على ما وصفت ومتى طلقها طلاق السنة فجائز له ان يتزوجها بعد ذلك وسمي طلاق السنة طلاق الهدم متى استوفت قروها وتزوجها ثانية هدم الطلاق الاول وكل طلاق خالف السنة فهو باطل ومن طلق امراته للسنة فله ان يراجعها ما لم تنقض عدتها فاذا انقضت عدتها بانت منه وكان خاطبا من الخطاب ولا تجوز شهادة النساء في الطلاق وعلى الزوج نفقة المراة والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عم لا طلاق الا على السنة لان عبد الله بن عمر طلق ثلثا في مجلس وامراته حائض فرد رسول الله صلعم طلاقه وقال ما خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل قال لامراته ان تزوجت عليك او بت عنك فانت طالق فقال ان رسول الله صلعم قال من شرط شرطا سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولا له قال وسئل عن رجل قال كل امراة اتزوجها ما عاشت امي فهي طالق فقال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك وفي رواية النضر بن سويد عن

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال في رجل قال امراته طالق ومماليكه احرار ان شرب حراما او حلالا من الطلا ابدا فقال اما الحرام فلا يقربه ابدا ان حلف وان لم يحلف واما الطلا فليس له ان يحرم ما احل الله قال الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فلا يجوز يمين في تحريم حلال ولا في تحليل حرام ولا في قطيعة رحم وروى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قام رجل الى امير المومنين عم فقال اني طلقت امراتي للعدة بغير شهود فقال ليس طلاقك بطلاق فارجع الى اهلك ولا يقع الطلاق باكراه ولا اجبار ولا على سكر ولا على غضب ولا يمين وروى بكير بن اعين عن ابي جعفر عم قال سمعته يقول اذا طلق الرجل امراته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها او يراجعها وجاء رجل الى امير المومنين علي عم فقال يا امير المومنين اني طلقت امراتي فقال الك بينة فقال لا فقال اغرب وقال ابو جعفر عم لو وليت الناس لعلمتهم الطلاق وكيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم قال لو اتيت برجل قد خالفه لاوجعت ظهره ومن طلق لغير السنة رد الى كتاب الله وان رغم انفه وسال سماعة ابا عبد الله عم عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسئل الصادق عم عن قول الله عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال الا ان تزني فتخرج ويقام عليها الحد وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عم في امراة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها ان تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة فوقع عم لا

باس بذلك اذا علم الله الصحة منها

طلاق العدة طلاق العدة

هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امراته طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه ذلك او بعد ذلك قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها حتى تحيض فاذا خرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثانية فاذا خرجت من حيضها طلقها الثالثة وهي طاهر من غير جماع ويشهد على ذلك فان فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وادنى المراجعة ان يقبلها او ينكر الطلاق فيكون انكار الطلاق مراجعة وتجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج وانما تكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود والمواريث والسلطان ومن طلق امراته للعدة ثلثا واحدة بعد واحدة كما وصفت فتزوجت المراة زوجا اخر ولم يدخل بها فطلقها او مات عنها قبل الدخول بها فاعتدت المراة لم يجز لزوجها الاول ان يتزوجها حتى تتزوج رجلا اخر يدخل بها ويذوق عسيلتها ثم يطلقها او يموت عنها فتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها رجل متعة ودخل بها وفارقها او مات عنها لم يحل لزوجها الاول ان يتزوج بها حتى يتزوجها رجل حر تزويجا ثابتا ويدخل بها فيكون قد دخلت في مثل ما خرجت منه ثم يطلقها او يموت عنها وتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها عبد فهو احد الازواج وكل من طلق امراة للعدة فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات ابدا وروى المفضل بن صالح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن قول الله عز وجل ولا

تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى اذا كادت ان يخلو اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلث مرات فنهى الله عز وجل عن ذلك وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عم قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امراته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عنه الا ان يطلق ثم يراجع وهو ينوي الامساك وروى القسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا عم كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة الطلاق ثلثا لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى الثلث لرغبة تحدث او سكون غضب ان كان ويكون ذلك تخويفا وتاديبا للنساء وزجرا لهن عن معصية ازواجهن فاستحقت المراة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة زوجها وعلة تحريم المراة بعد تسع تطليقات فلا تحل له ابدا عقوبة لئلا يتلاعب بالطلاق ولا يستضعف المراة وليكون ناظرا في اموره متيقظا معتبرا وليكون ياسا لهما من الاجتماع بعد تسع تطليقات وروى علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه قال سالت الرضا عم عن العلة التي من اجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجا غيره فقال ان الله تعم انما اذن في الطلاق مرتين فقال الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يعني في التطليقة الثالثة ولدخوله فيما كره الله عز وجل من الطلاق الثالث حرمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا النساء غيره والمطلقة للعدة اذا رات اول قطرة من الدم الثالث بانت من زوجها ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم قال المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها

ولا سكنى انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة **باب** طلاق الغائب
روى الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عم قال سالته عن رجل
قال لرجل اكتب يا فلان الى امراتي بطلاقها او قال اكتب الى عبدي بعتقه
ايكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به
اللسان او يخطه بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة
والشهود ويكون غائبا عن اهله واذا اراد الغائب ان يطلق امراته تجده
غيبته التي اذا غابها كان له ان يطلق متى شاء اقصاه خمسة اشهر او ستة
اشهر واوسطه ثلثة اشهر وادناه شهر وقد روى صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عم الغائب الذي يطلق كم غيبته
قال خمسة اشهر او ستة اشهر قلت حد فيه دون ذا قال ثلثة اشهر و
روى محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال الغائب
اذا اراد ان يطلق امراته تركها شهرا **باب** طلاق الغلام روى
زرعة عن سماعة قال سالته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا
طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا باس وهو جائز
باب طلاق المعتوه روى عبد الكريم بن عمرو عن الحلبي عن ابي
عبد الله عم قال سالته عن طلاق المعتوه الزائل العقل ايجوز فقال لا وعن
المراة اذا كانت كذلك يجوز بيعها وصدقتها فقال لا وروى حماد بن
عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم انه سئل عن المعتوه يجوز
طلاقه فقال ما هو قلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله يعني اذا طلق عنه وليه فاما ان يطلق هو فلا وتصديق
ذلك ما رواه صفوان بن يحيى عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله

رجل يعرف رايه مرة وينكره اخرى يجوز طلاق وليه عليه فقال ما له هو لا يطلق
قال قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول غدا
لم اطلق فقال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي **باب** طلاق
التي لم يدخل بها وحكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وبعده
روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال
اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها وان لم يكن
سمى لها مهرا فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها
عدة تتزوج من شاءت من ساعتها وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
جعفر عم في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم
عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال
متعوهن اي جملوهن بما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة ووحشة
وهم عظيم وشماتة من اعدائهن فان الله عز وجل كريم يستحيي ويحب اهل
الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراما لحلائلهم و في رواية البزنطي ان متعة
المطلقة فريضة وروي ان الغني يمتع بدار او خادم والوسط يمتع
بثوب والفقير بدرهم او خاتم وروي ان ادناه الخمار وشبهه و
روى الحلبي وابو بصير وسماعة عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل وان
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم
الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب او الاخ
او الرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المراة فيبتاع لها ويتجر
فاذا عفا فقد جاز وفي خبر اخر ياخذ بعضا ويدع بعضا وليس له ان
يدع كله وسال عبيد الله بن زرارة ابا عبد الله عم عن امراة هلك زوجها

ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وان سمى لها مهرا فلها نصفه
وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لها وليس للمتوفى عنها زوجها سكنى ولا نفقة
وسال شهاب ابا عبد الله عم عن رجل تزوج بامراة بالف درهم فاداها
اليها فوهبتها له وقالت انا فيك ارغب فطلقها قبل ان يدخل بها قال
يرجع عليها بخمسمائة درهم وروى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عم
قال متعة النساء واجبة دخل بها او لم يدخل بها ويمتع قبل ان يطلق
وقضى امير المومنين عم في امراة توفي عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح
حتى تعتد باربعة اشهر وعشرة ايام المتوفى عنها زوجها والمطلقة تعتد
من يوم طلقها زوجها والمتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها الخبر لان
هذه تحد والمطلقة لا تحد وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد
الحسن بن علي عم في امراة مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة
لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها ان تخرج وتعمل
وتبيت عن منزلها للعدة فوقع لا باس بذلك ان شاء الله وسال عمار الساباطي ابا عبد الله عم عن
المراة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها
قال نعم وتختضب وتدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ
وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج وفي خبر اخر قال لا باس بان يحج المتوفى
عنها زوجها وهي في عدتها وتنتقل من منزل الى منزل
طلاق الحامل روى زرارة عن ابي جعفر عم قال طلاق الحامل
واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه وقال الله تبارك
وتعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاذا طلقها الرجل

ووضعت من يومها او من غد فقد انقضى اجلها وجاز لها ان تتزوج ولكن
لا يدخل بها زوجها حتى تطهر والحبلى المطلقة تعتد باقرب الاجلين ان
مضت بها ثلثة اشهر قبل ان تضع فقد انقضت عدتها منه ولكنها لا
تتزوج حتى تضع وان وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلثة اشهر
فقد انقضى اجلها والحبلى المتوفى عنها زوجها تعتد بابعد الاجلين ان وضعت
قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام لم تنقض عدتها حتى تمضي اربعة اشهر و
عشرة ايام وان مضت لها اربعة اشهر وعشرة ايام قبل ان تضع لم تنقض
عدتها حتى تضع وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال
سمعته يقول الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها
ان ترضعه بما تقبله امراة اخرى يقول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها
ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك لا يضار بالصبي ولا يضار بامه
في رضاعه وليس لها ان تاخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان ارادا الفصال
قبل ذلك عن تراض منهما كان حسنا والفصال هو الفطام وروى محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم في المراة الحبلى المتوفى
عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها وفي رواية السكوني
قال قال علي عم نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع
والذي نفتي به رواية الكناني وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال
قضى امير المومنين عم في امراة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل
ان تنقضي اربعة اشهر وعشرة ايام فتزوجت فقضى ان يخلي عنها ثم لا يخطبها
حتى تنقضي اخر الاجلين فان شاء اولياء المراة ان ينكحوها اياه وان شاؤا
امسكوها فان امسكوها ردوا عليه ماله وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا

ابرهيم ع عن الحبلى يطلقها زوجها فتضع سقطا قد تم اولم يتم او وضعته مضغة
انقضى بذلك عدتها فقال كل شئ وضعته يستبين انه حمل تم اولم يتم
فقد انقضت به عدتها وان كانت مضغة قال وسمعته يقول اذا طلق
الرجل امرأته فادعت حبلا انتظرت تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت
ثلاثة اشهر ثم قد بانت منه وروى سلمة بن الخطاب عن اسمعيل بن اسحق
عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي
قال ادنى ما تحمل لستة اشهر واكثر ما تحمل لسنتين وروى علي بن الحكم عن
محمد بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله ع في الرجل
يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت
فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها ~~قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد~~
ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع وسئل الصادق ع عن المرأة
الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال قد بانت منه
ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره طلاق التي لم تبلغ المحيض
والتي قد يئست من المحيض والمسترابة روى احمد بن محمد
بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح ع
قال قلت له الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحيض طلقها زوجها قال
عدتها ثلثة اشهر وروى محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع
يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها
وروى الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست
ثلاثة اشهر وعدة التي يستقيم حيضها ثلث حيض وفي رواية جميل انه قال

في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمرأة
التي قد يئست من المحيض وارتفع طمثها ولا تلد مثلها فقال ليس عليها
عدة وروى البزنطي عن المثنى عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن التي لا تحيض الا في ثلث سنين واربع سنين قال تعتد
ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع انه قال في التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة او في كل ستة مرة و
المستحاضة والتي لم تبلغ والتي تحيض مرة ويرتفع حيضها مرة والتي لا
تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيئس والتي
ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة
اشهر وروى ابن ابي عمير والبزنطي جميعا عن جميل عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال امران ايهما سبق اليها بانت به المطلقة المسترابة
التي تسترب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت
بها وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت
بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل بن دراج وتفسير ذلك ان
مرت بها ثلثة حيض اشهر الا يوما ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما
فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان
مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها بانت وسأل ابو الصباح الكناني
ابا عبد الله ع عن التي تحيض في كل ثلث سنين مرة كيف تعتد قال
تنتظر مثل قروها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد
ثلثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت وسأله محمد بن مسلم عن عدة
المستحاضة فقال تنظر مثل اقرائها فتزيد يوما او تنقص يوما

فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها وروى ان
المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم ترحمرة الا ان تكون امرأة من
قريش باب طلاق الاخرس سأل احمد بن محمد بن ابي
نصر البزنطي ابا الحسن الرضاء عن رجل تكون عنده المرأة
ولا يتكلم قال اخرس هو قلت نعم ونعلم منه بغضا لامرأته وكراهة
لها ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على
ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها
قال بالذي يعرف به من افعاله مثل ما ذكرت من كراهته و
بغضه لها وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي الاخرس اذا
اراد ان يطلق امرأته القى على راسها قناعها يري انها قد حرمت
عليه واذا اراد ان يراجعها كشف القناع عنها يري انها قد
حلت له باب طلاق الستر روى الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن رجل
تزوج امرأة سرا من اهله وهي في منزل اهله وقد اراد ان
يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم
بطهرها اذا طهرت فقال هذا مثل الغائب عن اهله
فيطلقها بالاهلة والشهور قال قلت له ارايت ان كان
يصل اليها في الاحيان او لا يصل اليها فيعلم حالها كيف
يطلقها فقال اذا مضى لها شهر لا يصل اليها فيطلقها اذا نظر
الى غرة الشهر الاخير بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد
على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب

من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الاشهر التي تعتد فيها
باب اللاتي يطلقن على كل حال روى جميل بن دراج
عن اسمعيل بن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال خمس يطلقن على
كل حال الحامل المتيقن حملها والتي لم يدخل بها زوجها والغائب
عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست عن المحيض وفي خبر آخر
والتي قد يئست من المحيض باب التخيير قال ابي رحمه الله
في رسالته الي اعلم يا بني ان اصل التخيير هو ان الله تبارك وتعالى
انف لنبيه صلى الله عليه وآله في مقالة قالتها بعض نسائه ايرى محمد
لو طلقنا لا نجد اكفاءنا من قريش يتزوجونا فامر الله تبارك وتعالى
نبيه ص ان يعتزل نساءه تسعا وعشرين ليلة فاعتزلهن النبي صلعم في
مشربة ام ابرهيم ثم نزلت هذه الآية يا ايها النبي قل لازواجك ان
كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن
سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله
اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق
ولو اخترن انفسهن لبن وفي رواية ابي الصباح الكناني ان زينب
قالت لرسول الله صلعم لا تعدل وانت رسول الله وقالت حفصة ان
طلقنا وجدنا في قومنا اكفاءنا فاحتبس الوحي عن رسول الله صلعم
تسعة وعشرين يوما فانف الله عز وجل لرسوله ع فانزل الله يا ايها النبي
قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الى قوله اجرا
عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن
وروى ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا خيرها او جعل

امرها بيدها في غير قبل عدتها من غير ان يشهد شاهدين فليس بشيء وان خيرها او جعل امرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو احق برجعتها وان اختارت زوجها فليس بطلاق ○ وروى ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال الطلاق ان يقول الرجل لامراته اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فليس بشيء او يقول فانت طالق فاي ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ○ وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يخير امراته او اباها او اخاها او وليها فقال كلهم بمنزلة واحد اذا رضيت ○ وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قال لامراته قد جعلت الخيار اليك فاختارت نفسها قبل ان تقوم قال يجوز ذلك عليه قلت فلها متعة قال نعم قلت فلها ميراث ان مات الزوج قبل ان تنقضي عدتها قال نعم وان ماتت هي ورثها الزوج وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله انه قال ما للنساء والتخيير انما ذلك شيء خص الله عز وجل به نبيه صلى الله عليه وآله باب المباراة ○ روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المباراة تقول المراة لزوجها لك ما عليك واتركني فتركها الا انه يقول لها ان ارتجعت في شيء

فانا

فانا املك ببضعك وروى انه لا ينبغي له ان ياخذ فتركها الا ان يقول لها ان منها اكثر من مهرها بل ياخذ منها دون مهرها والمباراة لا رجعة لزوجها عليها باب النشوز النشوز قد يكون من الرجل والمراة جميعا فاما الذي من الرجل فهو ما قال الله عز وجل في كتابه وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وهو ان تكون المراة عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واحل لك يومي وليلتي فقد طاب ذلك له وروى ذلك المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع فاذا نشزت المراة كنشوز الرجل فهو خلع له فاذا كان من المراة فهو ان لا تطيعه في فراشه وهو ما قال الله عز وجل واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فالهجران ان يحول اليها ظهره والضرب بالسواك وغيره ضربا رفيقا فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا باب الشقاق الشقاق قد يكون من المراة والرجل جميعا وهو ما قال الله عز وجل وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فيختار الرجل رجلا وتختار المراة رجلا فيجتمعان على فرقة او على صلح فان ارادا الاصلاح اصلحا من غير ان يستامرا وان ارادا ان يفرقا فليس لهما ان يفرقا الا بعد ان يستامرا الزوج والمراة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستامرا

الزوج والمراة ويشترطان عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لما بلغت هذا الموضع ذكرت فصلا لهشام بن الحكم مع بعض المخالفين في الحكمين بصفين عمرو بن العاص وابي موسى الاشعري فاحببت ايراده وان لم يكن من جنس ما وضعت له الباب قال المخالف ان الحكمين لقبولهما الحكم كانا مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال هشام بل كانا غير مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال المخالف من اين قلت هذا قال هشام من قول الله عز وجل في الحكمين حيث يقول ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على امر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح وروى ذلك محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابرهيم عن المراة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت وروي في خبر اخر انه ان بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف اوقات الصلوات فرق بينهما فان عرف اوقات الصلوة فلتصبر المراة معه فقد بليت الخلع روى علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع انه قال في الخلع اذا قالت له لا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك قسما ولا اوطين فراشك من تكرهه فاذا قالت له هذا حل له ما اخذ منها وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال عدة المختلعة عدة المطلقة

وخلعها طلاقها وهي تجزي من غير ان يسمى طلاقا والمختلعة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطين فراشك ولاوذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون عندي فيما دون هذا فاذا قالت المراة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام من عندها من غير ان تعلم وسال ابن رفاعة بن موسى عن المختلعة الها سكنى ونفقة فقال لا سكنى لها ولا نفقة وسئل عن المختلعة الها متعة فقال لا وفي رواية محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا قالت المراة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة وللرجل ان ياخذ من المختلعة فوق الصداق الذي اعطاها لقول الله عز وجل فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به والمباراة لا يوخذ منها الا دون الصداق الذي اعطاها لان المختلعة تعتدي في الكلام الايلاء روى حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يهجر امراته من غير طلاق ولا يمين سنة فلا ياتي فراشها قال لياتِ اهله وقال ع ايما رجل آلى من امراته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص به اربعة اشهر ثم يوخذ بعد الاربعة الاشهر فيوقف فاذا فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ اجبر على الطلاق اجبر ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة الاشهر ثم يجبر على ان يفي او يطلق وروي

لاغضبنك ثم يغاضبها

انه ان فاء وهو ان رجع الى الجماع والا حبس في حظيرة من قصب وشدد
عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق وقد روي انه متى امره امام المسلمين
بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين وفي رواية
ابان بن عثمان عن منصور قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل آلى من
امرأته فمر بها اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه
وعليها عدة المطلقة والا كفر يمينه وامسكها ولا ظهار ولا ايلاء حتى يدخل
الرجل بامرأته   الظهار   روى الحسن بن محبوب عن جميل
بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
مملك ظاهر من امرأته فقال لا يكون ظهار ولا يكون ايلاء حتى يدخل
بها وقال ع لا يكون الظهار الا على موضع الطلاق وروى الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن
الظهار فقال هو من كل ذي محرم من ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون
الظهار في يمين فقلت وكيف يكون قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر
من غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار
وروى محمد بن ابي عمير عن ابان وغيره عن ابي عبد الله ع قال كان رجل
على عهد رسول الله صلعم يقال له اوس بن الصامت وكان تحته امرأة يقال
لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم انت علي كظهر امي ثم ندم من
ساعته وقال لها ايتها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت علي فجاءت الى رسول الله
فقالت يا رسول الله ان زوجي قال لي انت علي كظهر امي وكان هذا
القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها فقال لها رسول الله صلعم ايتها المرأة
ما اظنك الا وقد حرمت عليه فرفعت المرأة يدها الى السماء فقالت اشكو

البث
الى الله فراق زوجي فانزل الله عز وجل يا محمد قد سمع الله قول التي تجادلك
في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون
منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم
ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور ثم انزل الله عز وجل
الكفارة في ذلك فقال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا
فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا والظهار على وجهين احدهما ان يقول الرجل لامرأته هي عليه
كظهر امه ويسكت فعليه الكفارة من قبل ان يجامع فان جامع من قبل
ان يكفر لزمته كفارة اخرى ومتى جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى
فان قال هي عليه كظهر امه ومتى جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة
اخرى ان فعل كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فيلزمه
الكفارة اذا فعل ما حلف عليه والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
لكل مسكين مدين طعام فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما وروي انه اذا لم
يقدر على الاطعام تصدق بما يطيق ولا يقع الظهار على حد غضب ولا
ظهار على من لفظ بالظهار اذا لم ينو به التحريم والمملوك اذا ظاهر من امرأته
فعليه نصف ما على الحر من الصيام وليس عليه عتق ولا صدقة لان المملوك
لا مال له واذا قال الرجل لامرأته هي علي كبعض ذوات المحارم فهو ظهار واذا
قال الرجل لامرأته هي عليه كظهر امه او كبطنها او كيدها او كرجلها او ككعبها
او كشعرها او كشيء من جسدها ينوي بذلك التحريم فهو ظهار وكذلك ذكر

ابرهيم بن هاشم في نوادره وروى ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد بن
معوية قال سالت ابا جعفر ع عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال
اذا هو طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار فقلت
له فله ان يراجعها قال نعم هي امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر
من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يحل اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها
بعد ذلك هل يلزمه الظهار من قبل ان يتماسا قال لا قد بانت منه وملكت
نفسها قلت فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من
غير ان يمسها هل يلزمه في ذلك شيء قال هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها
ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امرأته قلت
فان رفعته الى السلطان فقالت ان هذا زوجي قد ظاهر مني وقد امسكني
لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس يجب عليه
ان يجبر على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولا يقوى
على الصوم ولا يجد ما يتصدق به وان كان يقدر على ان يعتق فان على
الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ان يمسها
وروى ابان عن الحسن الصيقل قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يظاهر
من امرأته قال يكفر قلت فانه واقع من قبل ان يكفر قال فقد اتى
حدا من حدود الله فليستغفر الله وليكف حتى يكفر قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله يعني في الظهار الذي يكون بشرط فاما الظهار الذي ليس
بشرط فمتى جامع صاحبه من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى كما ذكرته
ومتى طلق المظاهر امرأته سقطت عنه الكفارة فاذا راجعها لزمته فان
فان تركها حتى يحل اجلها وتزوجها رجل آخر وطلقها او مات عنها ثم
تزوجها

تزوجها ودخل بها لزمته لم تلزمه الكفارة ويجزي في كفارة الظهار صبي ممن ولد
في الاسلام وروى حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن
رجل ظاهر من امرأته ثلث مرات فقال يكفر ثلث مرات قلت فان
واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر وساله محمد
بن مسلم عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر فقال قال علي ع
مكان كل مرة كفارة وساله جميل بن دراج عن الظهار متى يقع
على صاحبه فيه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امرأته قلت فان
طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة فقال لا سقطت الكفارة
عنه قلت فان صام فمرض فافطر ايستقبل او يتم ما بقي عليه فقال
ان صام شهرا ثم مرض استقبل فان زاد على الشهر يوما او يومين
بنى عليه قال وقال الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف
ما على الحر من الكفارة وروى محمد بن مسلم عن احدهما قال قلت له
ان ظاهر رجل في شعبان ولم يجد ما يعتق ينتظر حتى يصوم شهر
رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى
يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض في الذي ابتدأ فيه وروى
سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول جاء رجل الى
النبي صلعم فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي فقال اذهب فاعتق
رقبة فقال ليس عندي فقال اذهب فصم شهرين متتابعين فقال لا
اقوى فقال اذهب فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فقال
رسول الله صلعم انا اتصدق عنك قال فاعطاه تمرا لاطعام ستين
مسكينا فقال اذهب فتصدق به فقال والذي بعثك بالحق ما اعلم

بن لا يتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي فقال اذهب فكل واطعم
عيالك قال مصنف هذا الكتاب ره هذا الحديث في الظهار غريب
نادر لان المشهور في هذا المعنى في كفارة من افطر يوما من شهر
رمضان وفي رواية الحسن بن علي بن فضال ان رجلا قال قلت
لابي الحسن ع اني قلت لامراتي انت علي كظهر امي ان خرجت من
باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت فاني اقوى على ان اكفر
فقال ليس عليك شيء فقلت فاني اقوى على ان اكفر رقبة ورقبتين فقال
ليس عليك شيء قويت او لم تقو وفي رواية السكوني قال قال علي ع في
رجل آلى من امراته وظاهر في كلمة واحدة قال عليه كفارة واحدة وروى
عبد الله بن بكير عن حمران قال قلت لابي عبد الله ع رجل قال لامراته انت
علي كظهر امي يريد ان يرضي امراته قال يأتيها وليس عليه شيء وروى ايوب
بن نوح عن صفوان عن ابن عيينة عن ابي عبد الله ع قال المظاهر اذا
صام شهرا وصام من الشهر الآخر يوما فقد واصل فان شاء فليقض
متفرقا وان شاء فليعط لكل يوم مدا من طعام وروى زياد بن المنذر
عن ابي الجارود انه سأل ابا جعفر ع وانا عنده عن رجل قال لامراته انت
علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر ع يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال
يطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين
متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما وفي رواية ابن فضال
عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي ع في رجل
ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة وقال الصادق ع لا
يقع ظهار على طلاق ولا طلاق على ظهار وروى الحسن بن محبوب عن

ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر ع قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار
ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين
وسأل حماد بن عثمان الساباطي ابا عبد الله ع عن الظهار الواجب قال الذي يريد به
الرجل الظهار بعينه وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين ع
اذا قالت المرأة زوجي علي كظهر امي فلا كفارة عليها وسأل اسحق
بن عمار ابا ابراهيم ع عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة
في هذا سواء وسأل محمد بن حمران ابا عبد الله ع عن المملوك اعليه ظهار
فقال عليه نصف ما على الحر من صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة
ولا عتق وفي رواية السكوني قال قال علي ع ام الولد تجري في الظهار

اللعان روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد
الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقع اللعان حتى
يدخل الرجل بامراته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد واذا قذف الرجل
امراته ولم ينف من ولدها جلد ثمانين جلدة وان رمى امراته بالفجور
وقال اني رأيت بين رجليها رجلا يجامعها وانكر ولدها فان اقام
عليها بذلك اربعة شهود صولها رجمت وان لم يقم عليها اربعة شهود
لاعنها فان امتنع عن لعانها ضرب حد المفتري ثمانين جلدة فان لاعنها
درئ عنه الحد وسأل البزنطي ابا الحسن الرضا ع فقال له اصلحك الله
كيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل
الرجل عن يمينه والمرأة والصبي عن يساره وفي خبر آخر ثم يقوم الرجل
فيحلف اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول الامام
له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله عليه ان كان

من الكاذبين فيما رماها به ثم تقوم المرأة فتحلف اربع مرات بالله انه
لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها الامام اتقي الله فان غضب الله
شديد ثم تقول المرأة غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فيما رماها به فان نكلت رجمت ويكون الرجم من ورائها ولا ترجم
من وجهها لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد
على الاعضاء كلها ويتقى الوجه والفرج واذا كانت المرأة حبلى
لم ترجم وان لم تنكل درئ عنها الحد وهو الرجم ثم يفرق بينهما ولا تحل له
ابدا فاذا دعي احد ولدها ابن الزانية جلد الحد فان ادعى الرجل الولد
بعد الملاعنة نسب اليه ولده ولم ترجع اليه امراته فان مات الاب
ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب ويكون ميراثه لامه فان لم
تكن له ام فميراثه لاخواله ولا يرثه احد من قبل الاب واذا قذف
الرجل امراته وهي خرساء فرق بينهما والعبد اذا قذف امراته تلاعنا
كما يتلاعن الحران ويكون اللعان بين الحر والحرة وبين المملوك و
الحرة والمملوكة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية
وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الحر يلاعن
المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه واما خبر
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
لا يلاعن الرجل الحر الامة ولا الذمية ولا التي تمتع منها فانه
يعني الامة التي يطأها بملك اليمين والذمية التي هي مملوكة لمسلم
والحديث المفسر يحمل على المجمل واذا لاعن الرجل امراته وهي حبلى
ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه رد اليه الولد ولا يجلد

لانه قد مضى التلاعن وروى ذلك البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي ع في رجل قذف امراته
ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحدة من اثنتين يقال له ان شئت
الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وان شئت
اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك وروى الحسن
بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني ع
قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا قذف امراته كانت
شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره اب او اخ او ولد او
غريب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل جعفر بن محمد عليهما السلام
عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امراته فقال رأيت ذلك بعيني
كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قال انه لم ير قيل له اقم
البينة على ما قلته والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله عز وجل جعل
للزوج مدخلا يدخله لم يجعله لغيره من والد ولا ولد ويدخله بالليل
والنهار فجاز له ان يقول رأيت ولو قال غيره رأيت قيل له وما ادخلك
المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك انت متهم ولا بد من ان نقيم عليك
الحد الذي اوجبه الله عليك وروى الحسن بن محبوب عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سأل ابا عبد الله ع وانا حاضر
كيف يلاعن الرجل المرأة فقال ع ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله
صلعم فقال يا رسول الله ارأيت لو ان رجلا دخل منزله فرأى مع امراته
رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلعم فانصرف

الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امراته قال فنزل الوحي
من عند الله عز وجل بالحكم فيهما فارسل رسول الله صلعم الى ذلك الرجل
فدعاه فقال انت الذي رايت مع امراتك رجلا فقال نعم فقال له
انطلق فأتني بامراتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها قال
فاحضرها زوجها فوقفها رسول الله صلعم وقال للزوج اشهد اربع
شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال ثم
قال له رسول الله صلى الله عليه وآله امسك ووعظه ثم قال له اتق الله
فان لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك
ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال للمراة اشهدي
اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال
فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله
شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان
زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما
وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما

طلاق العبد روى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال طلاق العبد
اذا تزوج امراة حرة او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد وان تزوج
وليدة مولاه كان له ان يفرق بينهما او يجمع بينهما ان شاء وان شاء نزعها
منه بغير طلاق وروى ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع وابي عبد الله
قالا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان
السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا
عبدا مملوكا لا يقدر على شيء افشيء الطلاق وروى القسم بن محمد الجوهري

عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
انكح امته حرا او عبد قوم آخرين قال ليس له ان ينزعها منه فان باعها
فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل وروى ابن بكير عن
زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال
ذلك الى السيد ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله
ان الحكم بن عتيبة وابرهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح
فاسد ولا يحل فاذا اجازه فهو له جائز وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله
قال قلت له اذا كانت الحرة تحت العبد كم يطلقها فقال قال علي ع الطلاق
والعدة بالنساء وروى حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات وطلاق الامة
اذا كانت تحت الحر تطليقتان وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الرجل حرا وامراته امة فطلاقها
تطليقتان واذا كان الرجل عبدا وهي حرة فطلاقها ثلث وروى فضالة
عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الحر المملوكة
فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة وفي رواية
سماعة عن ابي عبد الله ع قال عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون ليلة
يعني اذا طلقت وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال طلاق الامة
بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق
ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما وروى محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا بيعت الامة ولها زوج
فالذي اشتراها بالخيار ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها معه فان هو

تركها معه فليس له ان يفرق بينهما بعد التراضي قال وان بيع العبد فان
شاء مولاه الذي اشتراه ان يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية
فذلك له وان هو سلم فليس له ان يفرق بينهما بعد ما سلم وروى
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمن بن خالد قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه
امراة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل
لك ان اعينك على مكاتبتك حتى تؤدين ما عليك بشرط ان لا
يكون لك الخيار على ابي اذا ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها
لمكاتبتها ايكون لها الخيار بعد ذلك فقال لا يكون لها الخيار المسلمون
عند شروطهم وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان
العبد تحته امة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على
تطليقة وروى ابن ابي عمير عن جميل عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله ع في امة طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فقال
تعتد ثلاث حيض فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان
تنقضي عدتها فان عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وروى حريز
بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن المملوكة
تكون تحت العبد ثم تعتق تخير فان شاءت اقامت على زوجها
وان شاءت بانت وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال
قضى امير المؤمنين ع في سرية رجل ولدت لسيدها ثم اعتقها عند
موته في سيدها فاعتقها فتزوجها فورثه ولدها ثم توفي ولدها
فورثت منها العبد فجاء الخصمان فقال هي امراة لست اطلقها

فقالت هو عبدي لم يجامعني فسئلت هل جامعك منذ كان لك عبدا
فقالت لا فقال لو جامعك منذ كان لك عبدا لا وجعتك اذهبي
فهو عبدك ليس له عليك سبيل تبيعين ان شئت وترقين ان
شئت وتعتقين ان شئت

طلاق المريض روى
عبد الله بن سكان عن فضل بن عبد الملك بقباق قال سالت ابا
عبد الله ع عن رجل طلق امراته وهو مريض فقال ترثه في مرضه
ما بينه وبين سنة ان مات من مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها
عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة
ان مات من مرضه ذلك فان مات بعد ما تمضي سنة لها ميراث
وروى الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا
عبد الله ع عن المريض يطلق امراته في تلك الحال قال لا ولكن له
ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه
باطل وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء
ومالك بن عطية كلاهما عن محمد بن علي ع قال اذا طلق الرجل امراته
تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات في
ذلك المرض بعد انقضاء العدة فانها ترثه ما لم تتزوج فاذا كانت تزوجت
بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه وفي رواية سماعة قال سالته عن رجل
طلق امراته ثم انه مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد عدة المتوفى
عنها زوجها ولها الميراث وفي رواية ابن ابي عمير عن ابان ان ابا
عبد الله ع قال في رجل طلق تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة
الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة

وفي رواية ابن بكير عن زرارة قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض فقال ترثه ما دامت في عدتها فان طلقها في حال الاضرار فهي ترثه الى سنة وان زاد على السنة في عدتها يوم واحد لم ترثه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها

طلاق المفقود روى عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سألت ابا عبد الله ع عن المفقود كيف تصنع امرأته فقال ما سكتت عنه وصبرت يخلى عنها وان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه فان خبر عنه بحياة صبرت وان لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الاربع سنين دعى ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى تعلم حيوته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاقا للزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها وفي رواية اخرى انه ان لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج ان شاءت وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد

الكريم بن عمرو الخثعمي عن زرارة عن ابي جعفر ع وموسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الاخر دخل بها الاخر او لم يدخل ولها من الاخر المهر بما استحل من فرجها وزاد عبد الكريم في حديثه وليس للاخر ان يتزوجها ابدا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر ع عن رجل حسبت اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية فقال يأخذ امرأته فهو احق بها ويأخذ سريته وولدها او يأخذ رضى من ثمنه وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد ان ابا عبد الله ع قال في شاهدين شهدا عند امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارق الاخر كم تعتد للناس فقال ثلثة قروء وانما يستبرئ رحمها بثلثة قروء تحلها للناس كلهم قال زرارة وذلك ان اناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر ع وقال تعتد ثلثة قروء فتحل للرجال

الخلية والبرية والبتة والباين والحرام روى حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال لامرأته انت مني خلية او برية او بتة او باين او حرام فقال ليس بشيء وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي

جعفر ع قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال لو كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه وقلت الله احلها لك فمن حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعل عليه فيه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم

باب حكم العنين روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له او سأله رجل عن رجل ادعت عليه امرأته انه عنين وينكر ذلك الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا تعلم الرجل ويدخل عليها فان خرج على ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب وفي خبر آخر قال الصادق ع اذا ادعت المرأة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون كذلك فالحكم فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين وفي خبر اخر انه يطعم السمك الطري ثلثة ايام ثم يقال له بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين وان لم يثقب بوله الرماد فهو عنين وروى صفوان بن يحيى عن ابي مريم عن غياث عن ابي عبد الله ع قال في العنين اذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب وروى الحسن بن محبوب عن خالد

بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما معها لا يستطيع مجامعتها غير انه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها قال لا يصلح له وقد رأى من امها ما رأى وفي رواية السكوني قال قال علي ع من اتى امرأة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها وسأله عمار الساباطي عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها قال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا ان ترضى وان كان يقدر على اتيان غيرها فلا بأس بامساكها وروى في خبر اخر انه متى اقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت انه عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا

باب النوادر روى عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب ع فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب دارك الى اقصى دارك فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله من دارك سبعين الف لون من الفقر وادخل فيه سبعين الف لون من البركة وانزل عليك سبعين رحمة ترفرف على رأس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك وتأمن العروس من الجنون والجذام والبرص ان يصيبها ما دامت في تلك الدار وامنع العروس في اسبوعها من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الاربعة اشياء فقال علي ع يا رسول الله ولاي شيء امنعها هذه الاشياء الاربعة قال لان الرحم تعقم وتبرد من هذه الاربعة الاشياء عن الولد ولحصير في ناحية البيت خير من امرأة

لا بلك فقال علي ع يا رسول الله ما بال الخل يمنع منه قال اذا حاضت
على الخل لم تطهر ابدا تماما والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد عليها
الولادة والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها ثم قال
يا علي لا تجامع امراتك في اول الشهر ووسطه وآخره فان الجنون
والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها يا علي لا تجامع امراتك
بعد الظهر فانه ان قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احول فان
الشيطان يفرح بالحول في الانسان يا علي لا تتكلم عند الجماع فانه
ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس ولا ينظرن احد
الى فرج امراته وليغض بصره عند الجماع فان النظر الى الفرج يورث
العمى في الولد يا علي لا تجامع امراتك بشهوة امراة غيرك فاني
اخشى ان قضي بينكما ولد ان يكون مخنثا مخبلا يا علي من كان
جنبا في الفراش مع امراته فلا يقرا القران فاني اخشى ان تنزل عليهما
نار من السماء فتحرقهما قال مصنف هذا الكتاب رضه يعني به
قراءة العزائم دون غيرها يا علي لا تجامع امراتك الا ومعك خرقة
ومع اهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة
فان ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق
يا علي لا تجامع امراتك من قيام فان ذلك من فعل الحمير فان قضي
بينكما ولد كان بوالا في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان يا علي
لا تجامع امراتك تحت شجرة مثمرة فانه ان قضي بينكما ولد يكون جلادا
قتالا او عريفا يا علي لا تجامع امراتك في وجه الشمس وتلألئها الا ان
ترخي سترا فيستركما فانه ان قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر

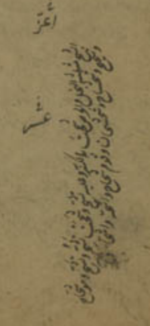
حتى يموت يا علي لا تجامع امراتك بين الاذان والاقامة فانه ان قضي
بينكما ولد يكون حريصا على اهراق الدماء يا علي اذا حملت امراتك
فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون
اعمى القلب بخيل اليد يا علي لا تجامع اهلك في النصف
من شعبان فانه ان قضي بينكما ولد يكون مشؤوما ذا شامة في
وجهه يا علي لا تجامع اهلك في آخر درجة اذا بقي يومان فانه
ان قضي بينكما ولد يكون عشارا او عونا للظالمين ويكون هلاك
فئام من الناس على يديه يا علي لا تجامع اهلك على سقوف البنيان
فانه ان قضي بينكما ولد يكون منافقا مرائيا مبتدعا يا علي اذا خرجت
في سفر فلا تجامع اهلك تلك الليلة فانه ان قضي بينكما ولد
ينفق ماله في غير حق وقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله ان المبذرين
كانوا اخوان الشياطين يا علي لا تجامع اهلك اذا خرجت
الى سفر مسيرة ثلاثة ايام ولياليهن فانه ان قضي بينكما ولد يكون
عونا لكل ظالم عليك يا علي عليك بان تجامع ليلة الاثنين فانه
ان قضي بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم الله
عز وجل له يا علي ان جامعت اهلك في ليلة الثلثاء فقضي بينكما
ولد فانه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ولا يعذبه الله مع المشركين ويكون طيب النكهة
والفم رحيم القلب سخي اليد طاهر اللسان من الغيبة والكذب
والبهتان يا علي وان جامعت اهلك ليلة الخميس فقضي بينكما
ولد يكون حاكما من الحكام او عالما من العلماء وان جامعتها

يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضي بينكما ولد فان
الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون فهما ويرزقه الله عز وجل السلامة
في الدين والدنيا يا علي وان جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما
ولد فانه يكون خطيبا قوالا مفوها وان جامعتها يوم الجمعة
بعد العصر فقضي بينكما ولد فانه يكون معروفا مشهورا عالما وان
جامعتها ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فانه يرجى ان يكون الولد
من الابدال ان شاء الله يا علي لا تجامع اهلك في اول ساعة
من الليل فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون ساحرا مؤثرا
للدنيا على الآخرة يا علي احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل
وشكا رجل من اصحاب امير المؤمنين ع نساءه فقام ع خطيبا
فقال معاشر الناس لا تطيعوا النساء على كل حال ولا تأمنوهن
على مال ولا تذروهن يدبرن امر العيال فانهن ان تركن وما اردن
اوردن المهالك وعدون امر المالك فانا وجدناهن لا ورع لهن
عند حاجتهن ولا صبر لهن عند شهوتهن البذخ لهن لازم وان
كبرن والعجب لهن لاحق وان عجزن لا يشكرن الكثير اذا منعن
القليل ينسين الخير ويحفظن الشر يتهافتن بالبهتان ويتمادين
في الطغيان ويتصدين للشيطان فداروهن على كل حال واحسنوا
لهن المقال لعلهن يحسن الفعال وروى عبد الله بن سكان
عن ابي عبد الله الصادق ع قال ان الله تبارك وتعالى خص رسله
بمكارم الاخلاق فامتحنوا انفسكم فان كانت فيكم فاحمدوا الله عز وجل
وارغبوا اليه في الزيادة منها فذكرها عشرة اليقين والقناعة والصبر

والشكر والحلم وحسن الخلق والسخاء والغيرة والشجاعة والمروة و
قال رسول الله ص وآله من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليجود
الحذاء وليخفف الرداء وليقل مجامعة النساء قيل يا رسول الله وما
خفة الرداء قال قلة الدين وقال ع اذا قامت المراة عن مجلسها
فلا يجلس احد في ذلك المجلس حتى يبرد وقال الصادق ع ثلاثة
يهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام على البطنة والغشيان على الامتلاء
ونكاح العجائز وقال ع ثلاثة من اعتادهن لم يدعهن طم الشعر و
تشمير الثوب ونكاح الاماء وقال ع هلاك بذي المروة ان يبيت
الرجل عن منزله بالمصر الذي فيه اهله وقال ع ملعون ملعون
من ضيع من يعول وقال رسول الله صلعم خيركم لاهله وانا خيركم
لاهلي وقال ع عيال الرجل اسراؤه واحب العباد الى الله عز وجل
احسنهم صنيعا الى اسرائه وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع عيال
الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل
اوشك ان تزول تلك النعمة وقال امير المؤمنين ع في وصيته
لابنه محمد بن الحنفية يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله واذا ضعفت فاضعف
عن معصية الله عز وجل وان استطعت ان لا تملك المراة من امرها
ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها
فان المراة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن
الصحبة لها ليصفو عيشك وروى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله
الصادق ع قال تذاكروا الشوم عنده فقال الشوم في ثلاثة في المراة
والدابة والدار فاما شوم المراة فكثرة مهرها وعقوق زوجها

واما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها واما الدار فضيق ساحتها وشر جيرانها وكثرة عيوبها ‌ وروى عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قالت ام سليمان بن داود ع لسليمان يا بني اياك وكثرة النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل يدع الرجل فقيرا يوم القيمة ‌ وروى عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلوة وكره المن في الصدقة وكره الضحك بين القبور وكره التطلع في الدور وكره النظر الى فروج النساء وقال يورث العمى وكره الكلام عند الجماع وقال يورث الخرس وكره النوم قبل العشاء الآخرة وكره الحديث بعد العشاء الآخرة وكره الغسل تحت السماء بغير مئزر وكره المجامعة تحت السماء وكره دخول الانهار بلا مئزر وقال في الانهار عمار وسكان من الملائكة وكره دخول الحمامات الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة حتى تقضى الصلوة وكره ركوب البحر في هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر برئت منه الذمة وكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره للرجل ان يغشى المراة وهي حائض فان غشيها فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يغشى الرجل المراة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل وخرج الولد مجنونا

احتلام ل



فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد اينعت او نخلة قد اينعت يعني اثمرت وكره ان ينتعل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل البيت المظلم الا ان يكون بين يديه سراج او نار وكره النفخ في الصلوة وقال النبي صلعم لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ع ومن كان من اهلي فانه مني ل وقال الصادق ع قيل لعيسى بن مريم ما لك لا تتزوج فقال وما اصنع بالتزويج قالوا يولد لك قال وما اصنع بالاولاد ان عاشوا فتنوا وان ماتوا احزنوا ل وكان النبي صلعم يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من ولد يكون علي ربا ومن مال يكون علي ضياعا ومن زوجة تشيبني قبل اوان المشيب ومن خليل ماكر عيناه تراني وقلبه يرعاني ان راى خيرا دفنه وان راى شرا اذاعه واعوذ بك من وجع البطن ‌ ثم اذا سمعوا خيرا ذكرت به وان ذكرت بشر عندهم اذنوا ل وقال الصادق ع ثلث من لم يكن فيه فلا يرجى خيره ابدا من لم يخش الله في الغيب ولم يرعو عند الشيب ولم يستحي من العيب ل وقال الصادق ع ان احدكم ليأتي اهله فتخرج من تحته فلو اصابت زنجيا لتشبثت به فاذا اتى احدكم اهله فليكن بينهما ملاعبة فانه اطيب للامر ‌ وروى سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول فضلت المراة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله عز وجل القى عليها الحيا ل وقال النبي صلعم لن يعمل ابن آدم عملا

عليهن

اعظم عند الله عز وجل اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله عز وجل قبلة لعباده او افرغ ماءه في امراة حراما ‌ وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول انصرف رسول الله صلعم من سرية كان اصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبلته النساء يسألن عن قتلاهن فدنت منه امراة فقالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت اخي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت زوجي قال احمدي الله واسترجعي فقالت واذلاه فقال رسول الله ما كنت اظن ان المراة تجد بزوجها هذا كله حتى رايت هذه المراة وقال بعض اصحاب النبي صلعم يا رسول الله ما بالنا نجد باولادنا ما لا يجدون بنا فقال لانهم منكم ولستم منهم ‌ وروى عن سعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قيل له ما بال المومن احد شي فقال لان عز القرآن في قلبه ومحض الايمان في صدره وهو عبد مطيع لله ولرسوله مصدق قيل له فما بال المومن قد يكون اشح شي قال لانه يكسب الرزق من حله ومطلب الحلال عزيز فلا يحب ان يفارقه شي لما يعلم من عز مطلبه وان هو سخت نفسه لم يضعه الا في موضعه قيل فما بال المومن قد يكون انكح شي قال لحفظ فرجه عن فروج لا تحل له ولكيلا تميل به شهوته هكذا وهكذا فاذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى به عن غيره ل وقال ان قوة المومن في قلبه الا ترون انكم تجدونه ضعيف البدن نحيف

الجسم وهو يقوم الليل ويصوم النهار ‌ وفي رواية السكوني عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ع اذا حضر ولادة المراة قال يقول اخرجوا من في البيت من النساء لا تكون المراة اول ناظر الى عورته ‌ وفي رواية الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلم قال ذكر رسول الله صلعم الجهاد فقالت امراة يا رسول الله فما للنساء من هذا شي فقال بلى للمراة ما بين حملها الى وضعها الى فطامها من الاجر كالمرابط في سبيل الله فان هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد ‌ وذكر النساء عند ابي الحسن ع فقال لا ينبغي للمراة ان تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي الى جانب الحائط ‌ وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمراة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن وقال الصادق ع زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق قد ينجب والحمقاء لا تنجب ‌ وروى ابن رئاب عن زرارة بن اعين او عن غيره عن ابي عبد الله ع قال اربع لا يشبعن من اربع ارض من مطر وانثى من ذكر وعين من نظر وعالم من علم ‌ معرفة الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار ‌ روى علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع قال ان الكبائر سبع فينا انزلت ومنا استحلت فاولها الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار من الزحف وانكار حقنا فاما الشرك بالله العظيم فقد انزل الله فينا ما انزل وقال رسول الله صلعم فينا ما قال فكذبوا الله وكذبوا رسوله

عقوق الوالدين

واشركوا بالله واما قتل النفس التي حرم الله فقد قتلوا الحسين عليه السلم
واصحابه واما اكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا الذي جعله الله عزوجل لنا
فاعطوه غيرنا واما العقوق فقد انزل الله تبارك وتعالى في كتابه
فقال النبي اولى بالمومنين من انفسهم وازواجه امهاتهم فعقوا رسول الله
في ذريته وعقوا امهم خديجة في ذريتها واما قذف المحصنة فقد قذفوا
فاطمة على منابرهم واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المومنين
بيعتهم طائعين غير مكرهين ففروا عنه وخذلوه واما انكار حقنا
فهذا مما لا يتنازعون فيه وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي
جعفر محمد بن علي الرضا عن ابيه قال سمعت ابي موسى بن جعفر يقول
دخل عمرو بن عبيد البصري على ابي عبد الله فلما سلم وجلس تلا هذه الآية
الذين يجتنبون كبائر الاثم ثم امسك فقال ابو عبد الله ما امسكك قال
احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله عزوجل فقال نعم يا عمرو اكبر الكبائر
الشرك بالله يقول الله تبارك وتعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويقول
الله عزوجل انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وماواه النار وما
للظالمين من انصار وبعده الياس من روح الله لان الله عزوجل يقول
انه لا يياس من روح الله الا القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين
لان الله عزوجل جعل العاق جبارا شقيا في قوله وبرا بوالدتي ولم يجعلني
جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق لان الله عزوجل يقول
ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى اخر الآية وقذف
المحصنات لان الله عزوجل يقول ان الذين يرمون المحصنات الغافلات
المومنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال اليتيم

ظلما لقول الله عزوجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون
في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا والفرار من الزحف لان الله عزوجل
يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد
باء بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير واكل الربا لان الله
عزوجل الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه
الشيطان من المس ويقول الله عزوجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب
من الله ورسوله والسحر لان الله عزوجل يقول ولقد علموا لمن اشتراه
ما له في الآخرة من خلاق والزنا لان الله عزوجل يقول ومن
يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه
مهانا الا من تاب الآية واليمين الغموس لان الله عزوجل يقول ان الذين
يشترون بعهد الله ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة والغلول
قال الله عزوجل ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة ومنع الزكوة المفروضة
لان الله عزوجل يقول يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم
وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وشهادة
الزور وكتمان الشهادة لان الله عزوجل يقول ومن يكتمها فانه آثم قلبه
وشرب الخمر لان الله عزوجل عدل بها عبادة الاوثان وترك الصلوة
متعمدا او شيئا مما فرض الله عزوجل لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
من ترك الصلوة متعمدا فقد برئ من ذمة رسول الله صلعم ونقض العهد و
قطيعة الرحم لان الله عزوجل يقول اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار
قال فخرج عمرو بن عبيد له صراخ من بكائه وهو يقول هلك من قال

برايه ونازعكم في الفضل والعلم وروي في خبر اخر ان الحيف في الوصية
من الكبائر وكتب علي بن موسى الرضا الى محمد بن سنان فيما كتب من
جواب مسائله حرم الله قتل النفس لعلة فساد الخلق في تحليله لو احل
وفنائهم وفساد التدبير وحرم الله تبارك وتعالى عقوق الوالدين لما فيه
من الخروج من التوقير لله عزوجل والتوقير للوالدين وكفر
النعمة وابطال الشكر وما يدعو من ذلك الى قلة النسل وانقطاعه لما
في العقوق من قلة توقير الوالدين والعرفان بحقهما وقطع الارحام
والزهد من الوالدين في الولد وترك التربية لعلة ترك الولد برهما وحرم
الله الزنا لما فيه من الفساد من قتل الانفس وذهاب الانساب وترك
التربية للاطفال وفساد المواريث وما اشبه ذلك من وجوه الفساد
وحرم الله عزوجل قذف المحصنات لما فيه من فساد الانساب ونفي
الولد وابطال المواريث وترك التربية وذهاب المعارف وما فيه
من الكبائر والعلل التي تودي الى فساد الخلق وحرم الله اكل مال
اليتيم ظلما لعلل كثيرة من وجوه الفساد اول ذلك اذا اكل الانسان
مال اليتيم ظلما فقد اعان على قتله اذا ليتيم غير مستغن ولا محتمل لنفسه
ولا قائم بشانه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه فاذا اكل
ماله فكانه قد قتله وصيره الى الفقر والفاقة مع ما حرم الله عليه وجعل
له من العقوبة في قوله عزوجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية
ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا ولقول ابي
جعفر ان الله عزوجل وعد في اكل مال اليتيم عقوبتين عقوبة في
الدنيا وعقوبة في الآخرة ففي تحريم مال اليتيم استبقاء اليتيم واستقلاله

التربية

لا يحتمل

لنفسه والسلامة للعقب ان يصيبهم ما اصابه لما اوعد الله عزوجل فيه من
العقوبة مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثاره اذا ادرك ووقوع الشحناء
والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا وحرم الله عزوجل الفرار من الزحف
لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف بالرسل والائمة العادلة
وترك نصرتهم على الاعداء والعقوبة لهم على انكار ما دعوا اليه
من الاقرار بالربوبية واظهار العدل وترك الجور واماتته والفساد
ولما في ذلك من جراة العدو على المسلمين وما يكون في ذلك من
السبي والقتل وابطال حق الله عزوجل وغيره من الفساد وحرم
من جرى الهجرة واحله وحرم الله عزوجل التعرب بعد الهجرة للرجوع
عن الدين وترك الموازرة للانبياء عليهم السلم والحجج وما في ذلك من
الفساد وابطال حق كل ذي حق لعلة سكنى البدو ولذلك لو عرف
الرجل الدين كاملا لم يجز له مساكنة اهل الجهل والخوف عليه لانه لا
يومن ان يقع منه ترك العلم والدخول مع اهل الجهل والتمادي في
ذلك وعلة تحريم الربا لما نهى الله عزوجل عنه ولما فيه من فساد الاموال
لان الانسان اذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما
وثمن الاخر باطلا فبيع الربا وشراؤه وكس على كل حال على المشتري وعلى
البائع فحرم الله تعالى على العباد الربا لعلة فساد الاموال كما حظر على
السفيه ان يدفع اليه ماله لما يتخوف عليه من افساده حتى يونس منه
رشد فلهذه العلة حرم الله الربا وبيع الربا بيع الدرهم بالدرهمين وعلة
تحريم الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد
البيان وتحريم الله عزوجل لها لم يكن ذلك منه الا استخفافا بالمحرم الحرام

طلب

انكار

دين

والاستخفاف بذلك دخول في الكفر وعلة تحريم الربا بالنسيئة
لعلة ذهاب المعروف وتلف الاموال ورغبة الناس في الربح وتركهم
للقرض والقرض صنائع المعروف ولما في ذلك من الفساد والظلم و
فناء الاموال وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما
حرم الله الربا كيلا يمتنعوا من صنائع المعروف وفي رواية محمد بن
عطية عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انما حرم الله عز وجل الربا لئلا
يذهب المعروف وسال هشام بن الحكم اباعبد الله ع عن علة تحريم
الربا فقال انه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات وما يحتاجون
اليه فحرم الله الربا ليفر الناس من الحرام الى الحلال والى التجارات والى
البيع والشرا فيبقى ذلك بينهم في القرض وفي رواية السكوني عن جعفر
بن محمد عن ابيه ع قال قال رسول الله صلعم ساحر المسلمين يقتل و
ساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله لم لا يقتل ساحر الكفار
قال لان الشرك اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان
وقال ابو جعفر ع حرم الله عز وجل الخمر لفعلها وفسادها
وروي عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد عن جابر عن زينب بنت
علي ع قالت قالت فاطمة ع في خطبتها في معنى فدك لله بينكم عهد
قدمه اليكم وبقية استخلفها عليكم كتاب الله بينة بصائره وآي منكشفة
سرائره وبرهان متجلية ظواهره مديم للبرية استماعه وقائد الى
الرضوان اتباعه مؤديا الى النجاة اشياعه فيه تبيان حجج الله المنورة
ومحارمه المحذورة وفضائله المندوبة وجمله الكافية ورخصه المرهوبة
وشرائعه المكتوبة وبيناته الجالية ففرض الله الايمان تطهيرا

من الشرك والصلوة تنزيها عن الكبر والزكوة زيادة في الرزق والصيام
تثبيتا للاخلاص والحج تشييدا للدين والعدل تنسكا للقلوب والطاعة
نظاما للملة والامامة لما من الفرقة والجهاد عزا للاسلام والصبر معونة
على الاستيجاب والامر بالمعروف مصلحة للعامة وبر الوالدين وقاية
عن السخط وصلة الارحام منماة للعدد والقصاص حقنا للدماء
والوفاء بالنذر تعرضا للمغفرة وتوفية المكاييل والموازين تغييرا
للبخسة وقذف المحصنات حجابا عن اللعنة والسرقة ايجابا للعفة
واكل اموال اليتامى اجارة من الظلم والعدل في الاحكام ايناسا
للرعية وحرم الله الشرك اخلاصا له بالربوبية فاتقوا الله حق تقاته
فيما امركم الله به وانتهوا عما نهاكم الله عنه والخطبة طويلة اخذنا منها
موضع الحاجة وفي رواية ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن
ابي عبد الله ع قال الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء
عليهم السلم من الكباير وقال رسول الله صلعم من قال علي
ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار وروى يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سليمان قال سمعت اباجعفر ع من آمن رجلا
على دمه ثم قتله جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر وروى احمد بن النضر
عن عباد عن كثير النوا قال سالت اباجعفر ع عن الكباير
فقال كلما اوعد الله عليه النار وروى زرعة بن محمد الحضرمي
عن سماعة بن مهران قال سمعته يقول ان الله تبارك وتعالى اوعد
في اكل مال اليتيم عقوبتين اما احدهما فعقوبة الآخرة بالنار واما عقوبة
الدنيا فقوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا

عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا يعني بذلك ليخش ان اخلفه
في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
سباب المومن فسق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة
ماله كحرمة دمه وقال الصادق ع من اكتحل بميل من مسكر كحله الله
بميل من نار وروى ابن ابي عمير عن اسمعيل بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال ساله رجل فقال اصلحك الله شرب الخمر شر ام ترك الصلوة
فقال شرب الخمر ثم قال وتدري لم ذلك قال لا قال لانه يصير في حال لا
يعرف فيها ربه عز وجل وقال ع ان اهل الري في الدنيا من المسكر
يموتون عطاشا ويحشرون عطاشا ويدخلون النار عطاشا
وروى ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سمعت اباجعفر ع
يقول من شرب الخمر فسكر منها لم تقبل صلوته اربعين يوما فان ترك
الصلوة في هذه الايام ضوعف عليه العذاب لترك الصلوة
وفي خبر آخر ان صلوته توقف بين السماء والارض فاذا تاب
ردت عليه وقبلت منه وروى ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن
عثمان عن احمد بن اسمعيل الكاتب عن ابيه قال اقبل محمد بن علي
في المسجد الحرام فقال بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم يساله فاتاه شاب منهم
فقال له يا عم ما اكبر الكباير قال شرب الخمر فاتاهم فاخبرهم
فقالوا له عد اليه فلم يزالوا به حتى عاد اليه فساله فقال له الم اقل
لك يا ابن اخ شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة
وقتل النفس التي حرم الله وفي الشرك بالله وافاعيل الخمر تعلو
على كل ذنب كما تعلو شجرتها على كل شجرة وقال الصادق ع

من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قال الله تبارك وتعالى
ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك فسوف
نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا وقال رسول الله صلعم كل
بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وروى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال ادنى الشرك ان يبتدع الرجل رايا فيحب
عليه ويبغض وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر ع ما ادنى النصب قال ان
يبتدع الرجل شيئا فيحب عليه ويبغض عليه وقال علي ع من مشى
الى صاحب بدعة فوقره فقد سعى في هدم الاسلام وروى
هشام بن الحكم وابو بصير عن ابي عبد الله ع قال كان رجل في
الزمن الاول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها وطلبها من حرام
فلم يقدر عليها فاتاه الشيطان فقال له يا هذا انك قد طلبت الدنيا
من حلال فلم تقدر عليها وطلبتها من حرام فلم تقدر عليها افلا ادلك
على شيء تكثر به دنياك وتكثر به تبعك فقال بلى قال تبتدع
دينا وتدعوا اليه الناس ففعل فاستجاب له الناس فاطاعوه فاصاب
من الدنيا ثم انه فكر فقال ما صنعت ابتدعت دينا ودعوت الناس
اليه وما ارى لي توبة الا ان آتي من دعوته فارده عنه فجعل ياتي اصحابه
الذين اجابوه فيقول ان الذي دعوتكم اليه باطل وانما ابتدعته فجعلوا
يقولون كذبت هو الحق ولكنك شككت في دينك فرجعت عنه
فلما راى ذلك عمد الى سلسلة فوتد لها وتدا ثم جعلها في عنقه وقال
لا احلها حتى يتوب الله علي فاوحى الله عز وجل الى نبي من الانبياء

قل لفلان وعزتي وجلالي لو دعوتني حتى تنقطع اوصالك ما استجبت لك حتى ترد على ما دعوته فيرجع عنه وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال ان الشك والمعصية في النار ليسا منا ولا الينا وفي رواية عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال للزاني ست خصال ثلث في الدنيا وثلث في الاخرة فاما التي في الدنيا فانه يذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء واما التي في الاخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار وروى محمد بن ابي عمير عن اسحق بن هلال عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال الا اخبركم باكبر الزنا قالوا بلى قال هي امراة توطي فراش زوجها فتاتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيمة ولا يزكيها ولها عذاب اليم وروى ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله ع في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت يهوديا او شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا وقال رسول الله صلعم انما شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وقال الصادق ع شفاعتنا لاهل الكبائر من شيعتنا واما التائبون فان الله عز وجل يقول ما على المحسنين من سبيل وقال امير المؤمنين ع لا شفيع انجح من التوبة وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هل تدخل الكبائر في مشية الله قال نعم ذلك اليه عز وجل ان شاء عذب عليها وان شاء عفا وقال الصادق ع من اجتنب الكبائر كفر الله عنه جميع ذنوبه وذلك قول الله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما

تم الجزء الثالث من كتاب من لا يحضره الفقيه

لمحمد بن علي بن بابويه رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى اهل بيته الطاهرين وسلم عليهم اجمعين باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه نزيل الري مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه روى عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر ونهى عن تقليم الاظفار بالاسنان وعن السواك في الحمام والتنخع في المساجد ونهى عن اكل سؤر الفار وقال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ونهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى ان ياكل الانسان بشماله وان ياكل وهو متكي ونهى ان يجصص المقابر ويصلى فيها وقال اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته ولا يشربن احدكم الماء من عند عروة الاناء فانه مجتمع الوسخ ونهى ان يبول احد في الماء الراكد فانه يكون منه ذهاب العقل ونهى ان يمشي الرجل في فرد نعل او ان يتنعل وهو قائم ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او القمر وقال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونهى عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع

اليها ونهى ان يكذب الرجل في رؤياه متعمدا وقال عليه السلام يكلفه الله يوم القيمة ان يعقد شعيرة وما هو بعاقدها ونهى عن التصاوير وقال من صور صورة كلفه الله تعالى يوم القيمة ان ينفخ فيها وليس بنافخ ونهى ان يحرق شئ من الحيوان بالنار ونهى عن سب الديك وقال انه يوقظ للصلوة ونهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المسلم ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال يكون منه خرس الولد وقال لا تبيتوا القمامة في بيوتكم واخرجوها نهارا فانها مقعد الشيطان وقال لا يبيتن احدكم ويده غمرة فان فعل فاصابه لمم الشيطان فلا يلومن الا نفسه ونهى ان يستنجي الرجل بالروث والرمة ونهى ان تخرج المرأة من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء

والكوبة او العرطبة وهي الطنبور والعود ونهى عن الغيبة والاستماع اليها ونهى عن النميمة والاستماع اليها وقال لا يدخل الجنة قتات

يعني نماما ونهى عن اجابة الفاسقين الى طعامهم ونهى عن اليمين الكاذبة وقال انها تترك الديار بلوقع وقال من حلف بيمين كاذبة صبرا ليقطع بها مال امرء مسلم لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ويرجع ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ونهى ان يدخل الرجل حليلته الى الحمام وقال لا يدخلن احد كم الحمام الا بميزر ونهى عن المحادثة التي تدعو الى غير الله عز وجل ونهى عن تصفيق الوجه ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال فاما للنساء فلا باس ونهى عن ان يباع الثمار حتى تزهو يعني تصفر او تحمر ونهى عن المحاقلة يعني بيع التمر بالزبيب وما اشبه ذلك ونهى عن بيع النرد ونهى ان يشترى الخمر وان يسقى الخمر وقال عم لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمول اليه وقال عم من شربها لم يقبل الله صلوته اربعين يوما فان مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال وهو صديد اهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه اهل النار فيصهر به ما في بطونهم والجلود ونهى عن اكل الربا وشهادة الزور وكتابة الربا وقال ان الله عز وجل لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ونهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعين في بيع ونهى عن بيع ما ليس عندك ونهى عن بيع ما لم يضمن ونهى عن مصافحة الذمي ونهى ان ينشد الشعر او ينشد الضالة في المسجد ونهى عن مصافحة ان يسل السيف في المسجد ونهى عن ضرب

وجوه البهائم ونهى ان يحلف الرجل بغير الله وقال من حلف بغير الله عز وجل فليس من الله في شيء ونهى ان يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل وقال من حلف بسورة من كتاب الله عز وجل فعليه بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر ونهى ان يقول الرجل للرجل لا وحياتك وحياة فلان ونهى ان يقعد الرجل في المسجد وهو جنب ونهى عن التعري بالليل والنهار ونهى عن الحجامة يوم الاربعاء والجمعة ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له ونهى عن التختم بخاتم صفر او حديد ونهى ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم ونهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها ونهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم الشك ويوم النحر وايام التشريق ونهى ان يشرب الماء كما تشرب البهائم وقال اشربوا بايديكم فانها افضل آنيتكم ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها ونهى ان يستعمل اجير حتى يعلم ما اجرته ونهى عن الهجران فمن كان لا بد فاعلا فلا يهجر اخاه اكثر من ثلثة ايام فمن كان مهاجرا لاخيه اكثر من ذلك كانت النار اولى به ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة الا وزنا بوزن ونهى عن المدح وقال احثوا في وجوه المداحين التراب وقال صلعم من تولى خصومة ظالم او اعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال له ابشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير وقال من مدح سلطانا جائرا او تخفف وتضعضع له طمعا فيه كان قرينه في النار وقال صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وقال صلعم من ولى جائرا على جور كان قرين هامان في جهنم ومن بنى بنيانا

ربا وسمعة حمله الله يوم القيمة من الارض السابعة وهو نار تشتعل
ثم يطوق في عنقه ويلقى في النار فلا يحبسه شي منها دون قعرها
الا ان يتوب قيل يا رسول الله كيف يبني ريا وسمعة قال يبني فضلا
على ما يكفيه استطالة منه على جيرانه ومباهاة لاخوانه وقال صلعم
من ظلم اجيرا اجره احبط الله عمله وحرم عليه ريح الجنة وان ريحها
ليوجد من مسيرة خمسمائة عام ومن خان جاره شبرا من الارض
حمله الله طوقا في عنقه من تخوم الارض الى السابعة حتى يلقى الله يوم
القيمة مطوقا الا ان يتوب ويرجع الا ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله
يوم القيمة مغلولا يسلط الله عز وجل عليه بكل اية منها حية تكون قرينه
الى النار الا ان يغفر الله له وقال صلعم من قرا القرآن ثم شرب عليه
حراما او آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله الا
ان يتوب الا وانه ان مات على غير توبة حاجه يوم القيمة فلا
يزايله يوم القيمة فلا يزايله الا مدحوضا الا ومن زنا بامراة مسلمة او ذمية
او نصرانية او مجوسية حرة او امة ثم لم يتب منه ومات مصرا عليه
فتح الله له في قبره ثلثمائة باب يخرج منها حيات وعقارب وثعابين
النار فهو يحترق الى يوم القيمة فاذا بعث من قبره تاذى الناس من نتن
ريحه فيعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتى يومر به الى النار
الا وان الله حرم الحرام وحد الحدود فما احد اغير من الله عز وجل
ومن غيرته حرم الفواحش ونهى ان يطلع الرجل في بيت جاره
وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله
مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج

من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب وقال صلعم من لم يرض بما قسمه الله
له من الرزق وبث شكواه لم يصبر ولم يحتسب لم يرفع له حسنة
ويلقى الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ونهى ان
يختال الرجل في مشيته وقال من لبس ثوبا فاختال فيه
خسف الله به من شفير جهنم وكان قرين قارون لانه اول من
اختال فخسف الله به وبداره الارض ومن اختال فقد نازع
الله عز وجل في جبروته وقال صلعم من ظلم امراة مهرها فهو عند الله
زان يقول الله عز وجل له يوم القيمة عبدي زوجتك امتي على عهدي
فلم توف بعهدي وظلمت امتي فيوخذ
من حسناته فيدفع اليها بقدر حقها فاذا لم يبق له حسنة امر به
الى النار بنكثه للعهد ان العهد كان مسؤلا ونهى عن كتمان
الشهادة وقال من كتمها اطعمه الله لحمه على رؤس الخلائق وهو قول
الله عز وجل ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه وقال صلعم
من اذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة وماواه جهنم وبئس المصير ومن
ضيع حق جاره فليس منا وما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت
انه سيورثه وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت انه سيجعل
لهم وقتا اذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا وما زال يوصيني
بالسواك حتى ظننت انه سيجعله فريضة وما زال يوصيني بقيام الليل
حتى ظننت ان خيار امتي لن يناموا الا ومن استخف بفقير مسلم فقد
استخف بحق الله عز وجل والله يستخف به يوم القيمة الا ان يتوب
وقال صلعم من اكرم فقيرا مسلما لقي الله يوم القيمة وهو عنه راض
وقال صلعم من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز وجل

حرم الله عليه النار وآمنه من الفزع الاكبر وانجز له ما وعده في كتابه في
قول الله عز وجل ولمن خاف مقام ربه جنتان الا ومن عرضت
له دنيا وآخرة فاختار الدنيا على الآخرة لقي الله يوم القيمة وليست
له حسنة يتقي بها النار ومن اختار الآخرة وترك الدنيا رضي الله
عنه وغفر له مساوي عمله ومن ملا عينيه من حرام ملا الله عينيه
يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع وقال صلعم من صافح امراة
تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عز وجل ومن التزم امراة حراما
قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار ومن
غش مسلما في شراء او بيع فليس منا ويحشر يوم القيمة مع اليهود لانهم اغش
الخلق للمسلمين ونهى رسول الله صلعم ان يمنع احد الماعون جاره و
قال من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيمة ووكله الى
نفسه فما اسوا حاله وقال صلعم ايما امراة اذت زوجها بلسانها لم
يقبل الله عز وجل منها صرفا ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتى ترضيه
وان صامت نهارها وقامت ليلها واعتقت الرقاب وحملت على جياد
الخيل في سبيل الله عز وجل وكانت في اول من يرد النار وكذلك
الرجل اذا كان لها ظالما الا ومن لطم خد مسلم او وجهه بدد الله عظامه
يوم القيمة وحشر مغلولا حتى يدخل جهنم الا ان يتوب ومن بات
وفي قلبه غش لاخيه المسلم بات في سخط الله واصبح كذلك حتى يتوب
ونهى عن الغيبة وقال صلعم من اغتاب امرا مسلما بطل صومه ونقض
وضوءه وجاء يوم القيمة يفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة يتاذى به
اهل الموقف فان مات قبل ان يتوب مات مستحلا لما حرم الله عز وجل

وقال صلعم من كظم غيظا وهو قادر على انفاذه وحلم عنه اعطاه الله اجر
شهيد الا ومن تطول على اخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردها عنه
رد الله عنه الف باب من الشر في الدنيا والآخرة فان هو لم يردها
وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة و

باذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره واحسن صلاته بقيامه
وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل اجر القوم ولا ينقص من اجورهم
شي وقال صلعم من مشى الى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه اعطاه الله
عز وجل اجر مائة شهيد وله بكل خطوة اربعون الف حسنة ومحي عنه
اربعين الف سيئة ورفع له من الدرجات مثل ذلك وكان كانما عبد الله

حرم الله عليه النار وآمنه من الفزع الاكبر وانجز له ما وعده في كتابه في
قول الله عز وجل ولمن خاف مقام ربه جنتان الا ومن عرضت
له دنيا واخرة فاختار الدنيا على الآخرة لقي الله يوم القيمة وليست
له حسنة يتقي بها النار ومن اختار الاخرة وترك الدنيا رضي الله

الرجل اذا كان ها ... الا ومن ... يوم القيمة وحشر مغلولا حتى يدخل جهنم الا ان يتوب ومن بات
وفي قلبه غش لاخيه المسلم بات في سخط الله واصبح كذلك حتى يتوب
ونهى عن الغيبة وقال من اغتاب امرا مسلما بطل صومه ونقض
وضوءه وجاء يوم القيمة يفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة يتاذى به
اهل الموقف فان مات قبل ان يتوب مات مستحلا لما حرم الله عز وجل

وقال من كظم غيظا وهو قادر على انفاذه وحلم عنه اعطاه الله اجر
شهيد الا ومن تطول على اخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردها عنه
رد الله عنه الف باب من الشر في الدنيا والآخرة فان هو لم يردها
وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة ونهى
رسول الله صلعم عن الخيانة وقال من خان امانة في الدنيا ولم
يردها الى اهلها ثم ادركه الموت مات على غير ملتي ويلقى الله وهو
عليه غضبان وقال من شهد شهادة زور على احد من الناس
علق بلسانه مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار ومن اشترى
خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها ومن حبس عن اخيه المسلم شيئا من
حقه حرم الله عليه بركة الرزق الا ان يتوب الا ومن سمع فاحشة فافشاها
فهو كالذي اتاها ومن احتاج اليه اخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه
فلم يفعل حرم الله ريح الجنة الا ومن صبر على خلق امراة سيئة الخلق و
احتسب في ذلك الاجر اعطاه الله ثواب الشاكرين الا وايما امراة لم ترفق
بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة و
تلقى الله وهو عليها غضبان الا ومن اكرم اخاه المسلم فانما يكرم الله عز وجل
ونهى رسول الله صلعم ان يؤم الرجل قوما الا باذنهم وقال من ام قوما
باذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره واحسن صلاته بقيامه
وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل اجر القوم ولا ينقص من اجورهم
شيء وقال من مشى الى ذي قرابته بنفسه وماله ليصل رحمه اعطاه الله
عز وجل اجر مائة شهيد وله بكل خطوة اربعون الف حسنة ومحي عنه
اربعين الف سيئة ورفع له من الدرجات مثل ذلك وكان كانما عبد الله

ماية سنة صابرا محتسبا ومن كفى ضريرا حاجة من حوايج الدنيا و
مشى له فيها حتى يقضي الله له حاجته اعطاه الله براءة من النفاق و
براءة من النار وقضى له سبعين حاجة من حوايج الدنيا ولا يزال
يخوض في رحمة الله حتى يرجع ومن مرض يوما وليلة فلم يشك الى
عواده بعثه الله عز وجل يوم القيمة مع خليله ابرهيم خليل الرحمن
حتى يجوز الصراط كالبرق الخاطف ومن سعى لمريض في حاجة قضاها
او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال رجل من الانصار
بابي انت وامي يا رسول الله صلعم فان كان المريض من اهل بيته
اوليس اعظم اجرا اذا سعى في حاجة اهل بيته قال نعم الا
ومن فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه اثنين وسبعين
كربة من كرب الدنيا اهونها المغص وقال من يطل على كل
ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة
عشار الا ومن علق سوطا بين يدي سلطان جاير جعل الله
ذلك السوط يوم القيمة ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا يسلط
عليه في نار جهنم وبئس المصير ومن اصطنع الى اخيه معروفا فامتن
به احبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكر له سعيه ثم قال يقول
الله عز وجل حرمت الجنة على المنان والبخيل والقتات وهو النمام
الا ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل احد من
نعيم الجنة ومن مشى بصدقة الى محتاج كان له كاجر صاحبها من غير
ان ينقص من اجره شيء ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون الف
ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فان اقام حتى يدفن

ويحثا عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط
مثل جبل احد الا ومن ذرفت عيناه من خشية الله عز وجل كان له بكل
قطرة من دموعه قصر في الجنة مكللا بالدر والجوهر فيه ما لا عين رات
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الا ومن مشى الى مسجد يطلب فيه
الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة ويرفع له من الدرجات
مثل ذلك فان مات وهو على ذلك وكل الله عز وجل به سبعين الف
ملك يعودونه في قبره ويبشرونه ويونسونه في وحدته ويستغفرون له
حتى يبعث الا ومن اذن محتسبا يريد بذلك وجه الله عز وجل اعطاه الله
ثواب اربعين الف شهيد واربعين الف صديق ويدخل في شفاعته
اربعون الف مسيء من امتي الى الجنة الا وان المؤذن اذا قال اشهد
ان لا اله الا الله وحده صلى عليه سبعون الف ملك واستغفروا
له وكان يوم القيمة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلايق
ويكتب ثواب قوله اشهد ان محمدا رسول الله اربعون الف ملك و
من حافظ على الصف الاول والتكبيرة الاولى لا يوذي مسلما اعطاه
الله من الاجر ما يعطي المؤذنون في الدنيا والآخرة الا ومن تولى
عرافة قوم اتى يوم القيمة ويداه مغلولتان الى عنقه فان قام فيهم بامر الله
عز وجل اطلقه الله وان كان ظالما هوى به في نار جهنم وبئس المصير وقال
لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تكثروا شيئا من
الخير وان كبر في اعينكم فانه لا كبير مع الاستغفار ولا صغير
مع الاصرار قال شعيب بن واقد فسالت الحسين
بن زيد عن طول هذا الحديث فقال حدثني جعفر بن محمد بن علي

بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم انه جمع هذا الحديث من
الكتاب الذي هو املا رسول الله صلعم وخط علي بن ابي طالب عم
بيده باب ما جاء في النظر الى النساء روى عن هشام
بن سالم عن عقبة قال قال ابو عبد الله عم النظرة سهم من سهام ابليس
مسموم من تركها لله عز وجل لا لغيره اعقبه الله ايمانا يجد طعمه وروى
ابن ابي عمير عن الكاهلي قال قال ابو عبد الله عم النظرة بعد
النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة وروى
الاصبغ بن نباتة عن علي عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي
لك اول نظرة والثانية عليك ولا لك وروى ابو بصير للصادق عم
الرجل تمر به المراة فينظر الى خلفها قال ايسر احدكم ان ينظر الى اهله
وذات قرابته قلت لا قال فارض للناس ما ترضاه لنفسك
وروى هشام وحفص وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم انه قال ما
يامن الذين ينظرون في ادبار النساء ان ينظر بذلك في نسائهم
وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عم في قول الله عز وجل يا ابت
استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين قال قال لها
شعيب يا بنية هذا قوي قد عرفتيه فما الامين منه قالت
قالت يا ابه اني مشيت قدامه فقال امشي من خلفي فان ضللت
فارشديني الى الطريق فانا قوم لا ننظر في ادبار النساء وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله يا ايها الناس انما النظرة من الشيطان
فمن وجد من ذلك شيئا فليات اهله وروى القسم بن محمد الجوهري
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل

يعترض الامة ليشتريها قال لا باس ان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى
ما لا ينبغي له النظر اليه ما جاء في الزنا قال رسول الله
لن يعمل ابن ادم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم
الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امراة حراما وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع
وقال عم ما عجت الارض الى ربها عز وجل كعجيجها من ثلث من دم حرام
يسفك عليها او اغتسال من زنا او النوم عليها قبل طلوع الشمس
وفي رواية عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال
قال يعقوب لابنه يوسف عم يا بني لا تزن فان الطير لو زنا لتناثر
ريشه وروى عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن ابي جعفر عم قال كان
فيما اوحى الله عز وجل الى موسى بن عمران يا موسى بن عمران من زنى
زني به ولو في العقب من بعده يا موسى بن عمران عف يعف اهلك
يا موسى بن عمران ان اردت ان يكثر خير اهل بيتك فاياك
والزنا يا موسى بن عمران كما تدين تدان وصعد رسول الله صلعم
المنبر فقال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
شيخ زان وملك جبار ومقل مختال وفي رواية ابن سكان
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال ثلثة لا يكلمهم الله عز وجل
يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث و
المراة توطي فراش زوجها وروى علي بن اسمعيل الميثمي عن بشير
قال قرات في بعض الكتب قال الله تبارك وتعالى لا انيل
رحمتي من يعرضني للايمان الكاذبة ولا ادني مني يوم القيمة من كان

قال هو ذا الشغلت فامراة نامت مع امراة في لحاف فقال ذات محرم
قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال تضربان ثلثين سوطا قلت
فانها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال اف اف ثلاثا وقال الحد
وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عم ان عليا عم وجد رجلا وجد
مع امراة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط غير سوط
وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن الرجل والمراة يوجدان في لحاف واحد فقال
اجلدهما غير مائة جلدة مائة جلدة قال مصنف هذا الكتاب
هذه الاخبار كلها متفقة المعاني اذا وجد الرجل مع الرجل او المراة
مع المراة او الرجل مع المراة في لحاف واحد من ضرورة فلا
شي عليهما وان لم يكن ذلك من ضرورة ولم يكن منهما حال تكل فيضرب
كل واحد منهما ثلثين سوطا يعزران بذلك واذا كان منهما الزنا
وكانا غير محصنين جلد كل واحد منهما مائة جلدة وذلك متى اقرا بذلك
او شهد عليهما اربعة عدول ومتى وجدا في لحاف وقد علم الامام انه قد
كان منهما ما يوجب الحد الا انهما لم يقرا به ولا يشهد عليهما اربعة عدول
جلدهما مائة سوط غير سوط لانهما لم يقرا ولم تقم عليهما بالزنا البينة فنقصهما
لذلك سوطا واحدا ليكون مائة سوط غير سوط لهما تعزيرا دون الحد
وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قال امير
المومنين عم لا يجلد رجل ولا امراة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج
والاخراج وقال لا اكون اول الشهود الاربعة اخشى الروعة ان ينكل بعضهم
فاجلد وروى فضالة عن داود بن ابي يزيد قال سمعت ابا عبد الله

زانيا وقال الصادق عم بروا اباءكم يبركم ابناؤكم وعفوا عن نساء
الناس تعف نساؤكم وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد قال كانت
امراة على عهد داود عم ياتيها رجل يستكرهها على نفسها فالقى الله عز وجل
في قلبها فقالت له انك لا تاتيني مرة الا وعند اهلك من ياتيهم
قال فذهب الى اهله فوجد عند اهله رجلا فاتى به داود عم
فقال يا نبي الله اتى الي ما لم يوت الى احد قال وما ذاك قال
وجدت هذا الرجل عند اهلي فاوحى الله عز وجل الى داود عم كما
تدين تدان وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عم
اذا زنى الزاني خرج منه روح الايمان فان استغفر عاد اليه
قال وقال رسول الله صلعم لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن
ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مومن ولا يسرق السارق
حين يسرق وهو مومن قال ابو جعفر عم وكان ابي عم يقول اذا
زنى الزاني فارقه روح الايمان قلت وهل يبقى فيه من الايمان
شي ما او قد انخلع منه اجمع قال لا بل فيه فاذا قام عاد اليه روح الايمان
ما يجب فيه التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في
الزنا روى القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليم بن هلال
قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله عم فقال جعلت فداك
الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال اذوا محرم فقال لا
قال من ضرورة قال لا قال تضربان ثلثين سوطا قال فانه
فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب
ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت له فهو القتل

يقول ان اصحاب رسول الله صلعم قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت
على بطن امراتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف
قال فخرج رسول الله صلعم فقال ما ذا يا سعد فقال سعد قالوا لي لو وجدت
على بطن امراتك رجلا ما كنت صانعا به فقلت كنت اضربه بالسيف
فقال يا سعد فكيف بالاربعة فقال يا رسول الله بعد راي عيني وعلم
الله بانه قد فعل فقال اي والله بعد راي عينك وعلم الله بانه قد فعل
لان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا
وروى الحسن بن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن
رجل محصن فجر بامراة فشهد عليه ثلثة رجال وامراتان قال وجب عليه
الرجم فان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن
يضرب الحد حد الزاني وروى شعيب عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع
قضى علي ع في رجل تزوج امراة رجل انه رجم المراة وضرب الرجل الحد وقال
لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة وخرج امير المؤمنين ع
لشراحة الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما راى
ذلك امر بردها حتى خفت الزحمة ثم اخرجت واغلق الباب قال
فرموها حتى ماتت ثم امر بالباب ففتح قال فجعل من دخل يلعنها
قال فلما راى ذلك نادى مناديه ايها الناس ارفعوا السنتكم عنها
فانه لا يقام حد الا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين
وروى زرعة عن سماعة قال قال اذا زنى الرجل يجلد فينبغي
للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها وانما على الامام
ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله

قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي
سنة والنفي من بلد الى بلد وقد نفى امير المؤمنين ع رجلين من
الكوفة الى البصرة وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت
لابي عبد الله ع في القران رجم فقال نعم قلت كيف قال الشيخ والشيخة
فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال اذا جامع الرجل وليدة امراته فعليه ما على الزاني وروى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل زوج امته رجلا ثم وقع عليها قال
يضرب الحد وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع في امراة افتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب
الحد وفي خبر اخر وتضرب ثمانين وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله
في رجل وقع على مكاتبته فقال ان كانت ادت الربع ضرب الحد
وان كان محصنا رجم وان لم تكن ادت شيئا فليس عليه شيء وروى الحسن
بن محبوب عن محمد بن القسم قال قال ابو عبد الله ع من غشي امراته
بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة كان
غشيانه اياها رجعة لها وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمن
بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في غلام صغير لم يدرك ابن
عشر سنين زنى بامراة قال يجلد الغلام دون الحد وتضرب المراة الحد
كاملا قلت فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك
ولو كان مدركا رجمت وفي رواية يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال
سالت ابا عبد الله ع في اخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امراة
او فجر بامراة اي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على

المراة الحد فقلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب
الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد وروى الحسن بن محبوب عن حنان
بن سدير قال ان عبادا المكي قال لي سفيان الثوري اني اراك
من ابي عبد الله ع بمنزلة فاسأله عن رجل زنى وهو مريض فان اقيم
عليه الحد خافوا ان يموت ما تقول قال فسالته فقال لي هذه المسئلة
من تلقاء نفسك او امرك انسان ان تسال عنها فقلت له ان سفيان
الثوري امرني ان اسالك عنها فقال ان رسول الله صلعم اتي برجل
احبن قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه فامر رسول الله صلعم
فاتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة وخلى سبيله وذلك
قول الله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وروى
موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم لو ان رجلا اخذ
حزمة من قضبان او اصلا فيه قضبان فضربه به ضربة واحدة اجزاه عن
عدة كل ما اريد ان يجلد من عدة القضبان وفي رواية عبد الله
بن المغيرة وصفوان وغير واحد رفعوه الى ابي عبد الله ع اذا اقر الزاني
المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس واذا قامت البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس وروى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان عليا ع ضرب رجلا تزوج امراة في
نفاسها قبل ان تطهر الحد قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
لو تزوجها في نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليه الحد وانما
حد لانه دخل بها وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال يضرب الرجل الحد قائما والمراة قاعدة ويضرب كل عضو
ويترك الوجه والمذاكير وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله ع قال

حد الزاني كاشد ما يكون من الحدود وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلم قال لا يجرد في حد ولا يشبح يعني يمد وقال
ويضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب
عريانا وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه وروى ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع برجل وجد
تحت فراش رجل فامر به امير المؤمنين ع فلوث في مخروة وروى
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته
عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا قال ان زنى بامراة واحدة كذا
وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنى بنساء شتى في يوم واحد
او في ساعة واحدة فان عليه في كل امراة فجر بها حدا وروى يونس
بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال اتت امراة امير المؤمنين ع
فقالت اني قد فجرت فاعرض بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه
فقالت اني قد فجرت فامر بها فحبست وكانت حاملا فتربص بها حتى
وضعت ثم امر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة وخاط عليها
ثوبا جديدا وادخلها الحفيرة الى الحقو وموضع الثديين واغلق باب
الرحبة ورماها بحجر وقال بسم الله على تصديق كتابك وسنة نبيك
ثم امر قنبر فرماها بحجر ثم دخل منزله وقال يا قنبر ائذن لاصحاب
محمد صلعم فدخلوا فرموها بحجر حجر ثم قاموا لا يدرون ايعيدون حجارتهم
عليها او يرمون بها غيرها فقالوا له قد ماتت فكيف نصنع بها قال فادفعوها
الى اوليائها ومرهم ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم وروى سعد
بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلم

فقال يا امير المومنين اني زنيت فطهرني فاعرض امير المومنين عليه السلام بوجهه عنه
ثم قال له اجلس فاقبل على القوم فقال ايعجز احدكم اذا قارف
هذه السيئة ان يستر على نفسه كما ستر الله عليه فقام الرجل فقال
يا امير المومنين اني زنيت فطهرني فقال وما دعاك الى ما قلت
قال طلب الطهارة قال واي طهارة افضل من التوبة ثم اصحابه ثم
اقبل على اصحابه يحدثهم فقام الرجل فقال له اتعرف ما يلزمك من
حقوق الله عز وجل في صلواتك وزكواتك فقال نعم فسأله فاصاب
فقال له هل بك من مرض يعروك او تجد وجعا في راسك او شيئا
في بدنك او غما في صدرك فقال لا يا امير المومنين فقال ويحك
اذهب حتى نسأل عنك في السر كما سألناك في العلانية فان لم تعد
الينا لم نطلبك قال فسأل عنه فاخبر عنه انه سالم الحال وانه ليس
هناك شيء يدخل عليه به الظن قال ثم عاد الرجل اليه فقال له يا امير
المومنين اني زنيت فطهرني فقال له انك لو لم تاتنا لم نطلبك
ولسنا بتاركك اذ لزمك حكم الله عز وجل ثم قال يا معشر الناس
انه يجزي من حضر منكم رجمه عمن غاب فنشدت الله رجلا منكم يحضر
غدا لما تلثم بعمامته حتى لا يعرف بعضكم بعضا واتوني بغلس حتى
لا ينظر بعضكم بعضا فانا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة
قال فغدا الناس كما امرهم قبل اسفار الصبح فاقبل علي عليه السلام عليهم ثم
قال نشدت الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق ان ياخذ لله
فانه لا ياخذ لله عز وجل بحق من يطلبه الله عز وجل به قال فانصرف والله قوم
ما ندري من هم حتى الساعة ثم رماه باربعة احجار ورماه الناس وات

امراة

امراة اتت امير المومنين عليه السلام فقالت يا امير المومنين اني زنيت فطهرني
طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع
فقال مم اطهرك قالت من الزنا فقال لها فذات بعل ام غير ذات
بعل فقالت ذات بعل فقال لها افحاضرا كان بعلك ام غائبا
قالت حاضرا فقال لها انتظري حتى تضعي ما في بطنك ثم ايتيني فلما
ولت عنه من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه شهادة فلم تلبث
ان اتته فقالت اني وضعت فطهرني فتجاهل عليها وقال اطهرك
يا امة الله من ماذا قالت اني قد زنيت وقد وضعت فطهرني قال
وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل قالت بل
ذات بعل قال افكان بعلك غائبا ام حاضرا قالت بل حاضرا قال
اذهبي حتى ترضعيه فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم
انهما شهادتان فلما ارضعته عادت اليه فقالت يا امير المومنين
اني زنيت فطهرني فقال لها وذات بعل كنت اذ فعلت ما
فعلت او غير ذات بعل قالت بل ذات بعل قال وكان زوجك
حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا قال اذهبي فاكفليه حتى يعقل
ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر فانصرفت وهي
تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه ثلث شهادات
فاستقبلها عمرو بن حريث وهي تبكي فقال ما يبكيك قالت اتيت
امير المومنين فسألته ان يطهرني فقال لي اكفلي ولدك حتى ياكل
ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر وقد خفت ان ياتي علي الموت
ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث ارجعي فانا اكفل ولدك فرجعت

فاخبرت امير المومنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها امير المومنين عليه السلام ولم يكفل
عمرو ولدك قالت يا امير المومنين اني زنيت فطهرني قال وذات
بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال وكان بعلك حاضرا
ام غائبا قالت بل حاضرا فرفع امير المومنين عليه السلام راسه الى السماء و
قال اللهم اني قد اثبت عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك
صلواتك عليه وآله فيما اخبرته من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي
فقد عاندني وضادني في ملكي اللهم واني غير معطل حدودك
ولا طالب مضادتك ولا معاند لك ولا مضيع احكامك بل مطيع
لك متبع لسنة نبيك فنظر اليه عمرو بن حريث فقال يا امير المومنين
اني انما اردت ان اكفله لاني ظننت ان ذلك تحبه فاما اذ
كرهته فلست افعل فقال امير المومنين عليه السلام بعد اربع شهادات
بالله انك لتكفلنه وانت صاغر ثم قام عليه السلام فصعد المنبر فقال يا
قنبر ناد في الناس بالصلوة جامعة فاجتمع الناس حتى غص المسجد
باهله فقال ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المراة الى الظهر
ليقيم عليها الحد ان شاء الله ثم نزل فلما اصبح خرج بالمراة و
خرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم والحجارة في ايديهم واردية
اكمامهم حتى انتهوا الى الظهر فامر فحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها
الى حقوتها ثم ركب بغلته واثبت رجليه في غرز الركاب
ثم وضع يديه السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته ايها الناس
ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه صلى الله عليه وآله عهدا وعهده نبيه الي ان لا
يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه مثل ما له عليها فلا يقيم

الحد عليها فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المومنين عليه السلام والحسن و
الحسين عليهما السلام فاقاموا عليها الحد وما معهم غيرهم من الناس وقال الصادق
ان رجلا جاء الى عيسى بن مريم عليه السلام فقال له يا روح الله اني زنيت فطهرني
فامر عيسى عليه السلام ان ينادي في الناس لا يبقى احد الا خرج لتطهير فلان
فلما اجتمع واجتمعوا وصار الرجل في الحفيرة نادى الرجل لا يحدني
من لله في جنبه حد فانصرف الناس كلهم الا يحيى وعيسى فدنا منه
يحيى فقال له يا مذنب عظني فقال لا تخلين بين نفسك وبين هواها
فتردي قال زدني قال لا تعيرن خاطئا بخطيئة قال زدني قال لا
تغضب قال حسبي وسئل الصادق عليه السلام عن المرجوم يفر قال ان
كان اقر على نفسه فلا يرد وان كان شهد عليه الشهود يرد وقد روي
انه ان كان اصابه الم الحجارة فلا يرد وان لم يكن اصابه الم الحجارة رد
وروى ذلك صفوان عن غير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
وفي رواية السكوني ان ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي عليه السلام
اين الرابع فقالوا الآن يجي فقال عليه السلام حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة
وروى عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح
فهو محصن وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
ان علي بن ابي طالب عليه السلام اتي برجل وقع على جارية امراته فحملت فقال الرجل
وهبتها لي وانكرت المراة فقال لتاتيني بالشهود او لارجمنك بالحجارة فلما رأت
المراة ذلك اعترفت فجلدها علي عليه السلام الحد قال مصنف هذا الكتاب
جاء هذا الحديث هكذا في رواية وهب وهو ضعيف والذي افتي به واعتمد

في هذا المعنى ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع في الذي يأتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه ما على الزاني يجلد
مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة فان فجر
بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم قال وكما لا تحصنه الامة واليهودية
والنصرانية ان زنا بالحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بيهودية
او نصرانية او امة وتحته حرة وفي رواية محمد بن عمرو بن سعيد رفعه ان
امرأة اتت عمر فقالت يا امير المؤمنين اني فجرت فاقم علي حد الله عز وجل
فامر برجمها وكان علي امير المؤمنين عليه السلام حاضرا فقال سلها كيف
فجرت فسألها فقالت كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد
فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسألته ماء فابى
علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش
حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني العطش اتيته فسقاني
ووقع علي فقال علي هذه التي قال الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا
عاد هذه غير باغية ولا عادية فخلى سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اقيمت عليه البينة
انه زنى ثم هرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام قبل
ذلك اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه وفي رواية صفوان بن
المغيرة عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول
من يرجمه الامام ثم الناس فاذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة
ثم الامام ثم الناس وروى الحسن بن محبوب عن يزيد الكناسي قال
سألت ابا جعفر ع عن امرأة تزوجت في عدتها فقال ان كانت تزوجت

في عدة ليس لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن
واذا فجر نصراني بامرأة مسلمة فلما اخذ ليقام عليه الحد اسلم فان الحكم
فيه ان يضرب حتى يموت لان الله عز وجل يقول فلما راوا بأسنا قالوا
آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا
بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر اجاب بذلك
ابو الحسن علي بن محمد العسكري ع المتوكل لما بعث اليه يسأله عن ذلك
وروى جعفر بن رزق الله عنه وروى الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في العبد يتزوج الحرة
ثم يعتق فيصيب فاحشة قال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما
يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو
مملوك هو على نكاحه الاول وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام
اتي برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال علي ع
اقروه حتى يبرأ ولا تنكؤها عليه فتقتلوه وروى عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر ع قال سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحملت
فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها وترجم
لانها محصنة قال وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحملت فقتلت
ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة لانها زنت وتجلد مائة جلدة لانها
قتلت ولدها وروى ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله
يعني ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا
ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان
قد احصن واذا زنى الشاب الحدث جلد ونفي سنة من مصره

من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة الاشهر وعشر فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة وان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة
هنالك المبطلون

رجل نصف بالكسر من اوساط الناس والانثى والجمع كذلك ورجل نصف وقوم انصاف ونصفون بين الحدث والمسن

وروى عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله ع الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانين وفي
الزنا مائة فقال يا اسحق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه
النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها الذي امر الله عز وجل
وروى محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال
قلت لابي عبد الله ع رجل فجر بجارية اخيه فما توبته قال يأتيه
فيخبره ويسأله ان يجعله من ذلك في حل ولا يعود قلت فان لم يجعله من
ذلك في حل قال يلقى الله عز وجل زانيا خائنا قال قلت فالنار
مصيره قال شفاعة محمد صلعم وشفاعتنا تحيط بذنوبكم يا
معشر الشيعة فلا تعودوا ولا تتكلوا على شفاعتنا اذا فعل هذا
حتى يصيبه الم العذاب ويرى هول جهنم وروى عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل شهد
عليه ثلثة رجال انه زنا بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنا
قال لا يحد ولا يرجم وسئل عن محصنة زنت وهي حبلى قال
تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم وروى
الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن الحارث بن المغيرة قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل له امرأة بالعراق فاصاب
فجورا بالحجاز قال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم
قلت فان كان معها في بلد واحد وهو في سجن محبوس لا يقدر
على ان يخرج اليها ولا تدخل عليه ارأيت ان زنا في السجن قال هو
بمنزلة الغائب عن اهله يجلد مائة جلدة وروى محمد بن احمد بن يحيى

والله ما ينال احد شفاعتنا

بالسيء حد ما يكون المسافر فيه معذورا في الرجم دون الجلد

عن محمد بن الحسين رفعه قال في الحد في السفر الذي اذا زنا لم يرجم
اذا كان محصنا قال اذا اقصر وافطر فليس بمحصن وفي رواية
طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع قال
ليس على زان عقر ولا على مستكرهة حد وروى عاصم عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يزني ولم يدخل باهله
ايحصن قال لا ولا بالامة قال وسأل رفاعة بن موسى ابا عبد الله
عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله قال لا قلت هل يفرق بينهما
اذا زنا قبل ان يدخل بها قال لا وفي حديث آخر عليه الحد
وروى جميل عن زرارة عن احدهما ع في رجل غصب امرأة مسلمة
نفسها قال يقتل وفي رواية ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اغتصب امرأة فرجها قال يقتل
محصنا كان او غير محصن وروى الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب قال سمعت ابن بكير يروي عن احدهما قال من زنا بذات
محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت و
ان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل من
يضربهما وليس لهما خصم قال ذلك الى الامام اذا دفعا اليه وفي
رواية جميل عن ابي عبد الله ع قال يضرب عنقه او قال رقبته
وفي رواية السكوني انه دفع الى علي ع رجل وقع على امرأة ابيه فرجمه
وكان غير محصن وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط
فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب

وروى

العقر بالضم دية الفرج المغصوب وصداق المرأة والعقر ايضا مهر المرأة اذا وطئت على شبهة

ابو جعفر ع

الخلاط ان يخالط الرجل في عقله وقد خولط واختلط في عقله

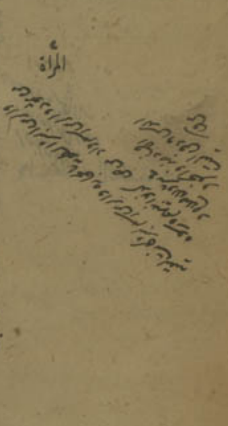
حد اللواط والسحق

حقيل اقيم عليه الحد كائنا ما كان

روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اتى رجلا
قال ان كان محصنا فعليه القتل وان لم يكن محصنا فعليه
الحد قلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا
كان او غير محصن وفي رواية هشام وحفص بن البختري انه
دخل نسوة على ابي عبد الله ع فسألته امرأة منهن عن السحق فقال
حدها حد الزاني فقالت امرأة ما ذكر الله ذلك في القران فقال
بلى قالت اين هو قال هن اصحاب الرس وفي رواية السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع قال لو كان ينبغي
لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي وروى عبد الرحمن بن ابي
هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامرأتين ان تناما في
لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان
وجدوهما بعد النهي في لحاف جلدت كل واحدة منهما حدا حدا
وان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة في لحاف
قتلتا واذا اتى رجل امرأة فاحملت [illegible] ماء فساحقت
بجارية فحملت رجمت المرأة وجلدت الجارية والحق الرجل
بابنه وروى ذلك علي بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله

المرأة

الولد



حد المماليك في الزنا روى ابرهيم بن هاشم
عن الاصبغ بن الاصبغ قال حدثني محمد بن سليمان المصري عن
مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او عن بريد العجلي الشك من
محمد قال قلت لابي عبد الله ع عبد زنا قال يجلد نصف

الحد قلت فانه عاد قال فيضرب مثل ذلك قال قلت فانه عاد قال
لا يزاد على نصف الحد قال قلت فهل يجب عليه الرجم في شيء من
فعله قال نعم يقتل في الثامنة ان فعل ذلك ثمان مرات قال قلت
فما الفرق بينه وبين الحر وانما فعلهما واحد قال ان الله تبارك وتعالى
رحمه ان يجمع عليه ربق الرق وحد الحر قال ثم قال وعلى امام المسلمين
ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب وروى الحسن بن محبوب عن
الحارث بن الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع في امة تزني قال تجلد
نصف الحد كان لها زوج او لم يكن لها زوج وروى ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ام الولد حدها حد الامة
اذا لم يكن لها ولد وروى ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن مسمع ابي
سيار عن ابي عبد الله ع قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على
سيدها قال وما كان من حق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها
وقال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد وروى ابن
محبوب عن عبد الله بن بكير عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي
عبد الله ع ان زنت جارية لي احدها قال نعم ولكن ذلك في ستر
فانه اخاف عليك السلطان وروى ابرهيم بن هاشم عن صالح
السندي عن الحسين بن خالد عن الرضا ع انه سئل عن رجل كاتب له
امة فقالت الامة له ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك
فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان
استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها ودرئ
عنه من الحد بقدر ما بقي من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكة

ستر

الحر

في الحد ضربت مثل ما يضرب هو وسئل الصادق ع عن رجل اصاب
جارية من الفيء فوطئها قبل ان يقسم قال تقوم الجارية ويدفع اليه
بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه
من الحد بقدر ما كان له فيها فقيل فكيف صارت الجارية تدفع
اليه بالقيمة دون غيرها قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل
وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في عبد بين رجلين اعتق
احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من حدود الله عز وجل قال ان
كان العبد حيث اعتق نصفه قوم ليغرم الذي اعتقه نصف
قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ويضرب نصف حد العبد وان لم
يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد وروى عباد بن كثير البصري عن جعفر
بن محمد ع قال في المكاتبين اذا فجرا يضربان الحد بقدر ما اديا من
مكاتبتهما حد الحر ويضربان الباقي حد المملوك حد
من اتى بهيمة روى الحسن بن محبوب عن اسحق بن جرير عن سدير
عن ابي جعفر ع في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم
قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن
ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها و
جلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل ذلك بها الى بلاد اخرى
حيث لا تعرف فيبيعها فيها كي لا يعير بها حد القواد
روى ابرهيم عن صالح بن السندي عن محمد بن سليمن المصري عن
عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن القواد
ما حده قال لا حد على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت

حملت فذلك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر
والانثى حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلاثة ارباع حد الزاني
خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه وفي خبر اخر لعن
رسول الله صلعم الواصلة والموتصلة يعني الزانية والقوادة في هذا الخبر
حد القذف روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع في الذي يقذف امرأته ان عفت عنه قال لا ولا كرامة
وروى ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع
في رجل قال لامرأته بعد ما دخلت عليه لم اجدك عذراء قال لا حد
عليه وفي خبر اخر قال ان العذرة قد تسقط من غير جماع قد تذهب
بالنكبة والعثرة والسقطة وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر عن
ابيه عليهما السلم ان عليا ع لم يكن يحد في التعريض حتى يأتي بالفرية المصرحة
يا زان ويا ابن الزانية او لست لابيك وروى الحسن بن محبوب عن
عباد بن صهيب قال سئل ابو عبد الله ع عن نصراني قذف مسلما
فقال له يا زان ويا ابن الزانية قال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين
جلدة الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق راسه ويطاف به في اهل
دينه لكي ينكل غيره وروى عن صفوان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن رجل يفتري على رجل من جاهلية العرب
قال يضرب حدا قلت يضرب حدا قال نعم ان ذلك يدخل على
رسول الله صلى الله عليه وآله وروى جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي
العلا عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله ع انه قضى في رجل دعا اخر
ابن المجنون وقال له الاخر بل انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلد

السقط

يا زاني

صاحبه عشرين جلدة وقال اعلم انه سيعقب مثلها عشرين فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده عشرين نكالا ينكلهما وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال لامرأته يا زانية قال يجلد حدا ويفرق بينهما بعد ما جلد ولا تكون امرأته قال وان كان قال كلاهما أفلتت منه من غير ان يعلم شيئا اراد ان يغيظها به فلا يفرق بينهما وقال امير المؤمنين ع اذا كان في الحد لعل او عسى فالحد معطل وقال الصادق ع قاذف اللقيط يحد والمرأة اذا قذفت زوجها وهو اصم فقط يفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وروى ابن محبوب عن هاشم بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال فقال ان كان لها بينة يشهدون لها عند الامام جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه وفي رواية السكوني ان عليا ع قال من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب وقال علي ع لا حد على مجنون حتى يفيق ولا على الصبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ وروى الحسن بن محبوب عن علاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد عليه فيه الا ان يشهد على نفسه اربع مرات بالزنا عند

الامام وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن مسمع عن ابي سيار عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على امرأة بالفجور احدهم زوجها قال يجلدون الثلثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا وقد روى ان الزوج احد الشهود قال مصنف هذا الكتاب هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك انه متى شهد اربعة على امرأة بالفجور احدهم زوجها ولم ينف ولدها فالزوج احد الشهود ومتى نفى ولدها مع اقامة الشهادة عليها بالزنا جلد الثلثة الحد ولاعنها زوجها وفرق بينهما ولم تحل له ابدا لان اللعان لا يكون الا بنفي الولد واذا قذف عبد حرا جلد ثمانين جلدة لان هذا من حقوق الناس وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو أتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سئل علي ع عن مكاتب افترى على رجل مسلم فقال يضرب حد الحر ثمانين جلدة ادى من مكاتبته شيئا او لم يؤد قيل له فان زنا وهو مكاتب ولم يؤد من مكاتبته شيئا قال هذا حق الله عز وجل يطرح عنه خمسون جلدة ويضرب خمسين وروى ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في امرأة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين جلدة وروى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل ينتفي من ولده وقد اقر به قال ان كان الولد من حرة جلد الا خمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا شيء عليه واذا قال رجل لرجل انك لتعمل عمل قوم لوط تنكح بالرجال ضرب ثمانين جلدة وكذلك

ان قال له يا معفوج يا منكوح جلد حد القاذف ثمانين جلدة وان قذف رجل قوما بكلمة واحدة فعليه حد واحد اذا لم يسمهم وان سماهم فعليه لكل رجل سماه حد وروى ذلك بريد العجلي عن ابي جعفر ع وروى انهم ان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا وان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان قذف رجل رجلا فجلد ثم عاد عليه بالقذف فان كان قال ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد وقال الصادق ع لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه حد ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد روى ذلك ابو ايوب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع وروى هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفترى عليها الحد ثمانين جلدة وروى ابو ايوب عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ابن المغتصبة يفترى على الرجل فيقول له يا ابن الفاعلة فقال ارى عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال وروى ابو الحسن الحذاء انه قال اتي ابو عبد الله ع برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه في بدنه فدرأ عنهما الحد وعزرهما

حد شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي

روى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا دخل في الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنا واكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا الا ان تقوم عليه البينة انه قرا السورة التي فيها الزنا والخمر واكل الربا واذا جهل ذلك اعلمته واخبرته فان ركبه بعد ذلك جلدته واقمت عليه الحد وفي رواية عمرو بن شمر عن جابر رفعه ان امير المؤمنين ع اتي بالنجاشي الحارثي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال يا امير المؤمنين ضربتني ثمانين في شرب الخمر فهذه العشرون ما هي فقال هذا لجرأتك على شرب الخمر في شهر رمضان واذا شرب الرجل الخمر او النبيذ المسكر جلد ثمانين جلدة وكلما اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام والفقاع بتلك المنزلة وشارب المسكر خمرا كان او نبيذا يجلد ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد قتل وقد روي انه يقتل في الرابعة والعبد اذا شرب مسكرا جلد اربعين جلدة ويقتل في الثامنة وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلي من غير ان تمسه النار فيصير اسفله اعلاه فهو خمر ولا يحل شربه الا ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان نش من غير ان تمسه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته من غير ان تلقي فيه ملحا او غيره وان صب في الخل خمر لم يجز اكله حتى يعزل من ذلك الخمر فاذا صار خلا اكل الخل الذي صب فيه الخمر وان الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله ص كل شراب مسكر ولعن الخمر وغارسها وحارسها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها ولها خمسة اسامي العصير وهو من الكرم والنقيع وهو من الزبيب والبتع وهو من العسل والمزر وهو من الشعير والنبيذ وهو من التمر والخمر مفتاح

كل شيء وشاربها كعابد وثن ومن شرب بها حبست صلاته اربعين يوما فان
تاب في الاربعين لم يقبل توبته وان مات فيها دخل النار وقال
الصادق ع لا تجالسوا شراب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت من في
المجلس ولا يجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصور في آنية ولا باس بالصلاة
في ثوب اصابه الخمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب اصابته
وقال الصادق ع شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه
وان شهد فلا تزكوه وان خطب اليكم فلا تزوجوه فان من زوج ابنته
شارب الخمر فكانما قادها الى النار ومن زوج ابنته مخالفا له على دينه
فقد قطع رحمها ومن ائتمن شارب الخمر لم يكن له على الله تبارك وتعالى
ضمان وقال الصادق ع خمسة من خمسة محال الحرمة من الفاسق
محال والشفقة من العدو محال والنصيحة من الحاسد محال والوفاء
من المراة محال والهيبة من الفقير محال والغناء مما اوعد الله عز وجل
عليه النار وهو قوله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل
عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين
وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس
من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج
وقول الزور الغناء والنرد اشد من الشطرنج فاما الشطرنج فان
اتخاذها كفر واللعب بها شرك وتعليمها كبيرة موبقة والسلام على
اللاهي بها معصية ومقلبها كمقلب لحم الخنزير والناظر اليها كالناظر
الى فرج امه واللاعب بالنرد والشطرنج قمارا مثله مثل من ياكل لحم الخنزير
ومثل الذي يلعب بها من غير قمار مثل من يضع يده في لحم الخنزير او في
دمه

دمه ولا يجوز اللعب بالخواتيم والاربعة عشر وكل ذلك واشباهه قمار وحتى
لعب الصبيان بالجوز هو القمار واياك والضرب بالصوالج فان
الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك ومن بقي في بيته طنبور
اربعين صباحا فقد باء بغضب من الله عز وجل وقال الصادق ع
ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف
والريش والنصل وقد سابق رسول الله ص اسامة بن زيد واجرى الخيل
وروى ان ناقة النبي صلعم سبقت فقال ع انها بغت وقالت فوفي رسول الله
وحق على الله عز وجل ان لا يبغي شيء على شيء الا اذله الله ولو ان جبلا بغى
على جبل لهد الله الباغي منهما ونهى رسول الله صلعم عن تحريش البهائم
ما خلا الكلاب وسال رجل علي بن الحسين ع عن شراء جارية لها صوت
فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة يعني بقراءة القرآن والزهد
والفضائل التي ليست بغناء فاما الغناء فمحظور

حد السرقة

روى عن ابي الحسن الرضا ع انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى
دية يده اظهره الله عز وجل عليه وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن
ابيه ع قال لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة يعني في الماكول
دون غيره وفي رواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع
ان عليا ع اتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا اقطع في الطير
وروى سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال قطع علي ع في سرقة حديد وفي
جبة وزنها ثمانية وثلثون رطلا وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في
رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه
وصدقه فلقي صاحبه فقال ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا

فقال ما ارسلته اليك وما اتاني احد بشيء فزعم الرسول انه قد
ارسله وقد دفعه اليه قال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله
قطعت يده وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسله ويستوفي
الآخر من الرسول المال قلت فان زعم انه حمله على ذلك الحاجة
قال يقطع لانه سرق مال الرجل وروى عن احدهما ع انه قال
لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة
ولم يقطع اذا لم يكن له شهود وفي رواية السكوني قال قال علي ع
كل مدخل يدخل اليه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه
يعني الحمامات والخانات والارحية والمساجد وروى العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الصبي يسرق
قال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد
السبع قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطع منه
اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين
قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل وجاء رجل
الى امير المؤمنين ع فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين اتقرا شيئا
من كتاب الله عز وجل قال نعم سورة البقرة قال وهبت يدك
لسورة البقرة فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله فقال وما
يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل
على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع وفي
رواية السكوني قال قال رسول الله صلعم لا قطع في ثمر ولا كثر
والكثر هو الجمار وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال
قضى

قضى امير المؤمنين ع في نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم نحر فشهدوا على
انفسهم انهم نحروه جميعا لم يخصوا احدا دون احد فقضى ان تقطع ايمانهم
وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت
له رجل سرق من المغنم الشيء الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي
يصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام
ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ
فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع وروى موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل اكترى حمارا واقبل الى
اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا وترك الحمار عندهم قال يرد الحمار
على اصحابه ويتبع الذي ذهب بالثوب وليس عليه قطع انما هي خيانة
وقال الصادق ع كان امير المؤمنين ع اذا سرق الرجل اولا قطع
يمينه فان عاد قطع رجله اليسرى فان عاد ثالثة خلده السجن وانفق
عليه من بيت المال وروى انه ان سرق في السجن قتل وسئل ع
عن ادنى ما يقطع فيه السارق قال ربع دينار وفي خبر آخر خمس
دينار فاذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب فاخذ في الدار و
معه المتاع فقال دفعه الي رب المنزل الدار فليس عليه قطع فاذا
اخرج المتاع من باب الدار فعليه القطع او يجيء بالمخرج منه واذا امر
الامام بقطع يمين السارق فقطع يساره بالغلط فلا تقطع يمينه اذا
قطعت يساره وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر ع في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله
اليسرى ثم سرق الثالثة قال كان امير المؤمنين ع يخلده في السجن و

يقول اني لا ستحيي من ربي ان ادعه بلا يد يستنظف بها ولا رجل يمشي بها
الى حاجته قال وكان اذا قطع اليد قطعها دون المفصل واذا قطع
الرجل قطعها من الكعب قال وكان لا يرى ان يعفى عن شيء من الحدود
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن سكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقيم على السارق الحد نفي الى بلد اخرى
وان سرق رجل فلم يقدر عليه حتى سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت
البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والاخيرة فانه يقطع يده بالسرقة
الاولى ولا يقطع رجله بالسرقة الاخيرة لان الشهود شهدوا عليه جميعا
في مقام واحد بالسرقة الاولى فقطعت يده ثم شهدوا عليه بعد بالسرقة
الاخيرة ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى فقطعت يده ثم شهدوا
عليه بعد قطعت رجله اليسرى وقال علي عليه السلام لا اقطع في الدغارة
المعلنة وهي الخلسة ولكني اعزره ولكن يقطع من ياخذ ويخفي وليس
على الذي يسلب الثياب قطع وليس على الطرار قطع اذا طر من القميص
الاعلى فان طر من القميص الاسفل فعليه القطع وليس على الاجير
ولا على الضيف قطع لانهما موتمنان وقد روي انه ان اضاف
الضيف ضيفا فسرق قطع والاسلئه اذا سرق قطعت يمينه على كل
حال شلاء كانت او صحيحة فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى فان
عاد خلد السجن واجرى عليه من بيت مال المسلمين وكف عن الناس
روى ذلك الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام ورواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام وليس على العبد اذا سرق من مال مولاه قطع لانه مال

الرجل

الرجل سرق بعضه بعضا والنباش اذا كان معروفا بذلك قطع وروي
ان عليا عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له أتقطع في الموتى فقال انا
لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا وروي ان امير المومنين عليه السلام اتي
بنباش فاخذ بشعره وجلد به الارض ثم قال طؤوا عباد الله فوطئ حتى
مات والعبد الابق اذا سرق لم يقطع وكذلك المرتد اذا سرق ولكن
يدعى العبد الى الرجوع الى مواليه والمرتد يدعى الى الدخول في الاسلام
فان ابى واحد منهما قطعت يده في السرقة ثم قتل وسئل الصادق عليه
السلام عن قول الله تعالى عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا
من الارض فقال اذا قتل ولم يحارب ولم ياخذ المال قتل واذا حارب
وقتل قتل وصلب فاذا حارب واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله
فاذا حارب ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي وينبغي ان يكون نفيا يشبه الصلب
والقتل يثقل رجليه ويرمى في البحر وقال الصادق عليه السلام المصلوب ينزل
عن الخشبة بعد ثلاثة ايام ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلاثة ايام
وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا
عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلثة ايام ثم انزله يوم الرابع فصلى عليه
ودفنه وروي عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح
بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا من اهل الريبة وروى صفوان
بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل
او يستقبله فيضربه وياخذ ثوبه قال اي شيء يقول فيه من قبلكم قال قلت يقولون

هذه دعارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركية فقال ايهما اعظم حرمة
دار الاسلام او دار الشرك قال فقلت دار الاسلام قال هؤلاء من اهل
هذه الاية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى اخر الاية وروي
عن طريف بن سنان الثوري قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل
سرق حرة فباعها فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق تقطع يده
والثانية ان كان وطئها جلد الحد وعلى الذي اشترى ان كان وطئها وقد
علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لا يعلم
فلا شيء عليه وعليها هي ان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت
طاوعته جلدت الحد وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن السارق لم يقطع يده
اليمنى ورجله اليسرى ولا يقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن
ما سألت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم
يقدر على القيام واذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى
قائما قال له جعلت فداك كيف يقوم وقد قطعت رجله قال ان القطع ليس
من حيث رايت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه
ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله عز وجل قلت فمن اين يقطع اليد قال تقطع
الاربع الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة يغسل بها وجهه
للصلوة وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سرق من
بستان عذقا قيمته درهما قال يقطع به وروى عمار عن ابي عبد الله عليه
علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال العبد
اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على

نفسها

نفسها عند الامام بالسرقة قطعها قال مصنف هذا الكتاب متى كان العبد ممن يعلم
انه يريد الاضرار بسيده لم يقطع اذا اقر على نفسه بالسرقة وان شهد عليه
شاهدان قطع وروى ذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل
بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اقر المملوك على نفسه
بالسرقة لم يقطع وان شهد عليه شاهدان قطع باب اقامة الحدود على الاخرس
والاصم والاعمى روي عن اسحق بن عمار قال سئل احدهما عن حد
الاخرس والاصم والاعمى قال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما
ياتون باب حد اكل الربا بعد البينة روى عن اسحق بن عمار عن
ابي بصير قال قلت آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد
قتل باب حد اكل الميتة والدم ولحم الخنزير روى اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب
فان عاد ادب قلت فان عاد قال يؤدب وليس عليه قتل باب ما يجب في
اجتماع الحدود على رجل روى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل
يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ذلك باب نوادر الحدود
روى سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود السلطان او القاضي
فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم وروي ان رجلا اتى برجل الى
امير المومنين عليه السلام فقال يا امير المومنين ان هذا زعم انه
احتلم بامي فقال ان الحلم بمنزلة الظل فان شئت جلدت لك ظله ثم قال
عليه السلام صيبين يديها لكني اوجعه لئلا يعود يؤذي المسلمين وروي

اودبة

انه دنا من امير المؤمنين عليه السلم صبيان بيدهما الوحان فقالا يا امير المؤمنين خاير بيننا فقال له عليه السلم ان الجوائر في هذا كالجور في الاحكام ابلغا معلمكما عني انه ان ضربكما فوق ثلث كان ذلك قصاصا يوم القيامة وروى صفوان بن يحيى عن يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة وقال الصادق عليه السلام من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا من حدود الناس فمات فان ديته علينا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال ان امي لا تدفع يد لامس فقال لا تبرها بشيء افضل من ان تمنعها من محارم الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله عز وجل دون الامام فاما ما كان من حقوق الناس في حد فلا باس ان يعفى دون الامام وسئل الصادق عليه السلم عن رجل قال لامراة يا زانية فقالت انت ازنى مني قال عليها الحد فيما قذفته واما في اقرارها على نفسها فلا تحد حتى تقر بذلك عند الامام اربع مرات وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا يحل لوال يومن بالله واليوم الاخر ان يجلد اكثر من عشرة اسواطا الا في حد واذن في ادب المملوك من ثلثة الى خمسة ومن ضرب مملوكا حدا لم يجب عليه لم يكن له كفارة الا عتقه وفي رواية زياد بن مروان القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقطع السارق في سنة المحق في شيء يوكل مثل الخبز واللحم والقثاء وروي عن ادم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش

امراة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا ههنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم ان عليا عليه السلام اتي بشارب خمر فاستقرأه القران فقرأ فاخذ رداءه فالقاه مع اردية الناس وقال من عرف رداءه فليأخذه فعرفه قال تخلص رداك فلم يخلصه فحده وروى ابو ايوب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه يعني في الحدود واذا اتي بغلام او جارية لم يدركا ولم يكن يبطل حدا من حدود الله عز وجل وخطب امير المؤمنين عليه السلم الناس فقال ان الله تعالى حد لكم حدودا فلا تعتدوها وفرض فرايض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا لها فلا تتكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال علي عليه السلام حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها باب دية الانسان وجوارحه ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس روى الحسن بن علي بن فضال عن ناصح عن عبد الله بن ايوب قال حدثني حسين الرواسي عن ابن ابي عمر الطبيب قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله عليه السلم فقال نعم هي حق وقد كان امير المؤمنين عليه السلام يامر عماله بذلك قال افتى عليه السلم في كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب جعل فريضة الدية ستة اجزاء وجعل في الجروح والجنين والاقرار

والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء ستة فرايض جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة مراحل فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار وجعل للنطفة عشرين دينارا وهو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقي نطفته وهي لا تريد ذلك فجعل فيها امير المؤمنين عليه السلام عشرين دينارا الخمس وللعلقة خمسي ذلك اربعين دينارا وذلك للمراة ايضا تطرف او تضرب فتلقيه ثم للمضغة ستين دينارا اذا طرحته ايضا في مثل ذلك ثم للعظم ثمانين دينارا اذا طرحته المراة ثم للجنين ايضا مائة دينار اذا طرقهم عدو فاسقطت النساء في مثل هذا اوجب على النساء ذلك من جهة العلقة مثل ذلك فاذا ولد المولود واستهل وهو البكاء فبيتوهم فقتلوا الصبيان ففيهم الف دينار للذكر وللانثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار واما المراة اذا قتلت وهي حامل متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم هو ذكرا او انثى ولم يعلم بعدها مات او قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المراة كاملة بعد ذلك وافتى في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرون دينارا وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمراة كاملة وافتى عليه السلام في الجسد وجعله ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل من اليدين والرجلين وجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة وجعل في النفس على العمد خمسين رجلا وعلى الخطاء خمسة وعشرين رجلا

على ما بلغت ديته الف دينار ومن الجروح بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر وما كان دون ذلك والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة اجزاء الرجل والدية في النفس الف دينار والانف الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار وشلل اليدين الف دينار وذهاب السمع كله الف دينار وذهاب البصر كله الف دينار والرجلين جميعا الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا احدب الف دينار والذكر فيه الف دينار واللسان اذا استوصل الف دينار والانثيين الف دينار وجعل عليه السلم دية الجراحة في الاعضاء كلها في الراس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه العظام فان ديته معلومة فاذا اوضح ولم ينقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته ولكل عظم كسر معلوم فديته ونقل عظامه نصف دية كسره فما وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الذي هي فيه فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى نظر عينه الصحيحة ثم ينظر ما منتهى نظر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف الرجل هو وحلف معه رجل اخر وان كان

نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان اخران وان كان ثلثي بصره
حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال وان كان اربعة اخماس بصره حلف
هو وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه
خمسة رجال ذلك في القسامة في العين قال وافتى عليه السلام فيمن لم
لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره انه يضاعف
عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة وان كان الثلث حلف
مرتين وان كان النصف حلف ثلث مرات وان كان الثلثين حلف اربع
مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف
ست مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطي وان ابى ان
يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بالصدق والوالي يستعين
في ذلك بالنظر والسؤال والتثبت في القصاص والحدود والقود وان اصاب
سمعه شي فعلى نحو ذلك يضرب له شي لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك
والقسامة على نحو ما نقص من سمعه فان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وان
خيف منه فجور ترك حتى يتغفل ثم يصاح به فان سمع عاود في الخصومة
الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برايه ويحط عنه بعض ما اخذ وان كان النقص
في الفخذ او في العضد فانه يقاس بخيط يقاس رجله الصحيحة او يده الصحيحة
ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده او رجله وان اصيب الساق
او الساعد فمن الفخذ او العضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه وقضى
عليه السلام في صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت
الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار وما كان دون
ذلك فبحسابه وقضى في شفر العين الاعلى ان اصيب فشتر فديته

ثلث

ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شعر العين الاسفل فديته نصف دية العين ما سادينار وخمسون دينارا وان اصيب
الحاجب فذهب شعره كله فديته العين نصف دية العين مائتا دينار
وخمسون دينارا ولين اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف
دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب
ذلك وان قطعت روثة الانف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية
قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه الروثة من الانف مجتمع مارنه
مجتمع مارنه وان انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او برمح فديته
ثلث ثمانية وثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان كانت نافذة فبرئت
والتامت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار فما اصيب فعلى حساب
ذلك وان كانت النافذة في احدى المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين
المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف لانه النصف والحاجز بين المنخرين
خمسون دينارا وان كانت الرمية نفذت في احد المنخرين والخيشوم
الى المنخر الاخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار واذا قطعت
الشفة العليا فاستوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما
قطع منها فبحساب ذلك فاذا انشقت فبدا منها الاسنان ثم
دويت فبرئت والتامت فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة
مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان شترت وشينت شينا
قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار قال مصنف
هذا الكتاب رحمة الله عليه الشتر انشقاق الشفة من اسفلها اما
خلقة واما من شي اصابها ويقال شفة شترا اذا كانت كذلك
ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستوصلت ثلثا الدية ستمائة

دينار وستة وستون دينارا وثلث دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت
حتى يبدو منها الاسنان ثم برئت والتامت فمائة دينار وثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار وان اصيبت فشينت شينا فاحشا فديتها ثلثمائة
دينار وثلثة وثلثون دينارا قال وسالت ابا جعفر عليه السلام عن
ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين عليه السلام فضلها لانها تمسك الماء
والطعام مع الاسنان فلذلك فضلها في حكومته وفي الخد اذا كانت
فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار فان دوي فبرئ والتام
وبه اثر بين وشين فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين
كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم وان كانت
رمية بنصل فثبتت في العظم حتى تنفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون
دينارا جعل منها خمسون دينارا لموضحتها وان كانت ناقبة ولم تنفذ
فديتها مائة دينار فان كانت موضحة في شي من الوجه فديتها خمسون
دينارا فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحا
ولم يوضح ثم برئ فكان في الخدين اثر فديته عشرة دنانير وان كان في
الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذوة لحم ولم
توضح وكان قدر الدرهم فما فديتها ثلثون دينارا ودية الشجة اذا كانت
توضح اربعون دينارا اذا كانت في الجسد وفي مواضح الراس خمسون
دينارا فاذا كانت ناقبة في الراس فتلك تسمى المامومة وفيها ثلث الدية
ثلث مائة دينار وثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار وجعل في الاسنان
في كل سن خمسين دينارا وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل
في الثنية خمسين دينارا وفي ما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية اربعين

فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون دينارا

دينارا

دينارا وفي الناب ثلاثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا
اسودت السن الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون دينارا وان
انصدعت فلم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا فاذا انكسر منها
... سوداء فديتها خمسة
... ثنا عشر دينارا
... عشرين الدينار
... اربعون دينارا فان
... دينارا فان اوضحت
... ديتها اذا انكسرت
... رون دينارا وان
... اذا كسر خمس
... اربعة اخماس دية
... ستة وعشرون
... ة وسبعون
دينارا منها مائة دينار ... وخمسون دينارا لنقل العظام وخمسة
وعشرون دينارا فا ... ة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون
دينارا فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلثة و
ثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا وفي العضد
اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة
دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي الذراع
اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية

للموضحة

ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا

وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون
دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه
العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار
وللنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فان
كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان
رض المرفق حتى يعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا
وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا وفي المرفق الآخر مثل
هذا سواء وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية
النفس ثلثمائة دينار وثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان
كسر احدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار
وفي احدهما ايضا في الكسر لاحد الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مائة
دينار فان انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى
قصبتي الساعد اربعون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون
دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد وان كانت
ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها
نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف ودية نافذتها خمسون دينارا
فان صارت فيه قرحة لا تبرء فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلثون دينارا
وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هو فيه ودية الرسغ اذا رض فجبر على
غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا
دينار قال الخليل بن احمد الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف وفي
خلق الانسان للتبريزي الرسغ كردن دست والارساغ جماعة وفي

وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد
مائة دينار فان فكت الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة
وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون
دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون دينارا ونصف
دية كسرها وفي نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت
نافذة فديتها ربع دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا ودية
قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلاثة و
ثلثون دينارا وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة
وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير
وثلث ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية
دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف
دية ناقبتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير
ودية المفصل من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر
دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كان فيها اربعة دنانير وسدس
دينار ودية نقبه اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعه ثلاثة
عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع
منها فبحساب على منزلته وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد
ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار واصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل قصبة
عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب
من الاربع الاصابع اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة منهن
ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي

تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة
عشر دينارا وثلث دينار وان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة و
ثلثون دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار
وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس وفي نقبها اربعة دنانير وسدس وفي
فكها خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع
فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وفي كسره احد عشر دينارا
وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف وفي موضحته دينار وثلثا
دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران
وثلثا دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من
الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف وربع وعشر
دينار وفي كسره خمسة دنانير وفي صدعه اربعة اخماس دينار وفي نقبه
دينار وثلث وفي فكه دينار واربعة اخماس دينار وفي ظفر كل اصبع
منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم
ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية صدعها اربعة اخماس دية
كسرها اثنان وثلثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون
دينارا ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية
نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة عشر
دينارا وثلث دينار وفي الصدر اذا رض فثنى شقاه كلاهما فديته
خمسمائة دينار ودية احدى شقيه اذا انثنى مائتا دينار وخمسون
دينارا وان انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار
واذا انثنى احدى الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار ودية

الموضحة في الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر
خمسة وعشرون دينارا وان اعترى الرجل من ذلك صعر ولا يقدر على ان
يلتفت فديته خمسمائة دينار وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته
مائة دينار وان عثم فديته الف دينار وفي الاضلاع اذا كسر منها ضلع
فديته خمسة وعشرون دينارا ودية صدعه اثنا عشر دينارا ونصف
ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف دينار وموضحته على ربع كسره ودية
نقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع ربع دية
كسره ديناران ونصف دينار وان نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف
دينار وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلاثة وثلثون
دينارا وثلث دينار وان نفذت من الجانبين كليهما برمية او طعنة فديتها
في الشفاق فديتها اربعمائة دينار وثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار
وفي الاذن اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب
ذلك وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين
مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة دينار وستون دينارا اربعة
اخماس دية كسره وان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا
ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون دينارا منها للكسر
مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا وللموضحة خمسة
وعشرون دينارا ودية فكها ثلثون دينارا فان رضت فعثمت فديتها
ثلثمائة وثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت
على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان عثمت الفخذ
فديتها ثلث مائة وثلثون دينارا وثلث دينار ثلث دية النفس ودية موضحة

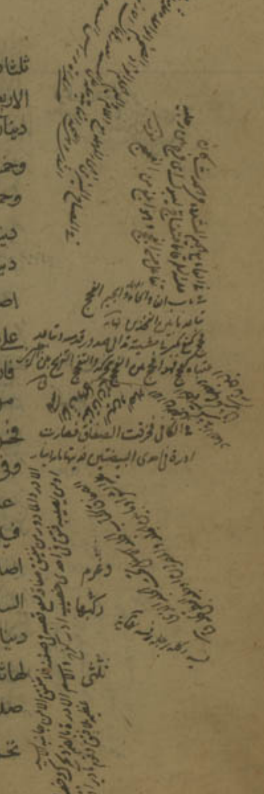
الفخذ اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا فان كانت فى جرحه
لا تبرا ففيها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها
ربع دية كسرها ماتى دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا
وفى الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين
ماتا دينار فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون
دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها
مائة وخمسة وسبعون دينارا منها فى دية كسرها مائة دينار وفى نقل
عظامها خمسون دينارا وفى موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفى
دية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا فاذا رضت فعثمت ففيها
ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان فكت
ففيها ثلاثة اجزاء من دية الكسر ثلثون دينارا وفى الساق اذا كسرت
فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين ماتا دينار ودية
صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفى موضحتها ربع
دية كسرها خمسون دينارا وفى نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون
دينارا وفى نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفى
نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا ~~وفى نقبها نصف دية موضحتها~~
وفى قرحة لا تبرا ثلثة وثلثون دينارا فان عثمت الساق فديتها ثلث
دية النفس ثلثمائة وثلاثة وثلثون دينارا وفى الكعب اذا رض فجبر على
غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ستمائة دينار ثلاثمائة وثلاثة و
ثلثون دينارا وثلث دينار وفى القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب
خمس دية الرجلين ماتا دينار وناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون

دينار

دينارا ودية القصب التى فى القدم للابهام ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلاثة
وثلثون دينارا ودية كسر الابهام القصبة التى تلى القدم ثلث دية الابهام
ستة وستون دينارا وثلثا دينار وفى صدعها ستة وعشرون دينارا
وثلث دينار وفى موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفى نقل عظامها ستة
وعشرون دينارا وثلثا دينار وفى نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفى
فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثانى الذى فيه
الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفى موضحته اربعة دنانير وسدس دينار
وفى نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفى ناقبته اربعة دنانير وسدس
وفى صدعه ثلاثة عشر دينارا وثلث وفى فكه خمسة دنانير ودية كل اصبع
منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون دينارا ودية قصب الاصابع الاربع سوى
الابهام دية كل قصبة منها ستة عشر دينارا وثلث ودية موضحة كل قصبة
منهن اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير
وثلث ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث ودية نقب كل قصبة منهن اربعة
دنانير وسدس ودية قرحة لا تبرا فى القدم ثلاثة وثلثون دينارا وثلث ودية
كسر المفصل الذى يلى القدم من الاصابع ستة عشر دينارا وثلث ودية صدعه
ثلثة عشر دينارا وثلث ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير
وثلث ودية موضحة كل قصبة اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة
دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير وفى المفصل الاوسط من الاصابع
الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد عشر
دينارا وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته
ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية فكه ثلثة دنانير و

ثلثا دينار ودية نقبه ديناران وثلثا دينار وفى المفصل الاعلى من الاصابع
الاربع التى فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا واربعة اخماس
دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار ودية صدعه اربعة دنانير
وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران
وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه دينار واربعة اخماس
دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير وقضى فى حلمة ثدى الرجل ثمن الدية مائة
دينار وخمسة وعشرون دينارا وفى خصية الرجل خمسمائة دينار قال فان
اصيب رجل فادر خصيتيه كلتيهما فديته اربعمائة دينار وان فحج فلم يقدر
على المشى الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار
فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت دية الف دينار والقسامة فى كل شىء
من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته وقضى فى الوجئة اذا كانت فى العانة
فخرق الصفاق فصارت ادرة فى احدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية
وفى النافذة اذا انفذت من رمح او خنجر فى شىء من الرجل من اطرافه فديتها
عشر دية الرجل مائة دينار وقضى انه لا قود لرجل اصابه والده فى امر يعيب
فيه عليه فاصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد ولا قود لامراة
اصابها زوجها فعيبت فغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى عليه
السلام فى امرأة ركبها زوجها فاعفلها ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون
دينارا وقضى فى رجل اقتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل
لها ثلث نصف الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثا دينار وقضى لها عليه
صداقها مثل نساء قومها واكثر رواية اصحابنا فى ذلك الدية الكاملة باب
تحريم الدماء والاموال بغير حقها والنهى عن التعرض لها لاجل والتوبة

من



من القتل اذا كان عمدا او خطا روى زرعة عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وقف بمنى حين قضى مناسكه
مناسكه وقف بمنى فى حجة الوداع فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم
واعقلوه فانى لا ادرى لعلى لا القاكم فى هذا الموضع بعد عامنا هذا ثم قال اى
يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاى شهر قالوا هذا الشهر قال فاى بلد اعظم حرمة قالوا هذا البلد
قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى
بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال
اللهم اشهد الا ومن كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها
فانه لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله الا بطيبة من نفسه فلا تظلموا انفسكم
ولا ترجعوا بعدى كفارا وروى محمد بن ابى عمير عن منصور بن حازم عن ابى حمزة
الثمالى عن على بن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا
يغرنكم رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت فقال النار
المؤمن فى فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق قاتل
المؤمن متعمدا للتوبة وروى حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام
قال يجىء يوم القيمة رجل الى رجل حتى يلطخه بالدم والناس فى
الحساب فيقول يا عبد الله ما لى ولك فيقول اعنت على يوم كذا وكذا بكلمة
فقتلت وفى رواية العلاء عن الثمالى قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه
الله سوطا من النار وروى جميل عن ابى عبد الله عليه السلام قال لعن
رسول الله صلى الله عليه واله من احدث بالمدينة حدثا او اوى محدثا
وقلت فما ذاك الحدث قال القتل وروى ابن ابى عمير عن غير واحد عن
ابى عبد الله عليه السلام قال من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيمة

بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله وروى ابان عن ابي اسحق ابرهيم
الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام وجد في ذوابة سيف رسول
الله صلى الله عليه واله صحيفة فاذا فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم
ان اعتا الناس على الله يوم القيمة من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه ومن
تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله على محمد عليه السلام ومن احدث
حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا قال
ثم قال تدري ما يعني بقوله من تولى غير مواليه قلت ما يعني به قال يعني
عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يعني اهل الدين
والصرف التوبة في قول ابي جعفر عليه السلام والعدل الفداء في قول
ابي عبد الله عليه السلام وروى عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه
السلام في قول الله عز وجل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض
فكانما قتل الناس جميعا قال هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان
فيه ولو قتل نفسا واحدة كان فيه وروى انه يوضع في موضع من
جهنم اليه منتهى شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعا لكان
انما يدخل ذلك المكان قيل فانه قتل آخر قال يضاعف عليه وروى
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله من قتل دون ماله فهو شهيد قال وقال لو كنت انا لتركت المال
ولم اقاتل وروى ابن ابي عمير عن محسن ابن احمد عن عيسى الضعيف
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا ما توبته فقال
يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف
ان يعلموا بذلك قال فليتزوج اليهم امرأة قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم

الدية

الدية قلت يخاف تطلعهم على ذلك قال فلينظر الى الدية فيجعلها صررا
ثم لينظر مواقيت الصلوة فليلقها في دارهم وروى الحسن بن محبوب
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها وروى
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان
قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب شيء من امر الدنيا
فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول
فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم
الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا
توبة الى الله تعالى عز وجل وروى ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل يقتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي
ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا
وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله اول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيمة الدماء فيوقف ابنا آدم
عليه السلام فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى
لا يبقى منهم احد من الناس بعد ذلك وروى حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا مملوكا متعمدا قال يغرم قيمته ويضرب
ضربا شديدا وقال الحلبي رجل قتل مملوكه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين
ويطعم ستين مسكينا ثم التوبة بعد ذلك وروى عثمان بن عيسى و
ندعه عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عمن قتل

حتى يأتي المقتول يعاتبه فيقتص منه وجه
فيقول الست قتلت فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا

مؤمنا متعمدا اهل له توبة فقال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة
ويصوم شهرين متتابعين ربه عز وجل ويتوب اليه ويتضرع فاني
ارجو ان يتاب عليه اذا هو فعل ذلك قلت جعلت فداك فان لم
يكن له مال يؤدي ديته قال يسال المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله
وروى القسم بن محمد الجوهري عن كليب الاسدي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في شهر حرام ما ديته فقال ثلث ودية وروى
محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن احدهما قال اتى رسول
الله صلى الله عليه واله فقيل يا رسول الله قتيل في جهينة فقام رسول
الله صلى الله عليه واله حتى انتهى الى مسجدهم وتسامع به الناس
فاتوه فقال عليه السلام من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندري قال قتيل
من المسلمين بين ظهراني المسلمين لا يدرى من قتله والذي بعثني
بالحق لو ان اهل السماء واهل الارض اجتمعوا فشركوا في دم امرء مسلم
ورضوا به لكبهم الله على مناخرهم في النار او قال على وجوههم وسال
سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يقتل
مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال من قتل مؤمنا على دينه فذاك المتعمد
الذي قال الله عز وجل في كتابه واعد له عذابا عظيما قلت فالرجل
يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد
الذي قال الله عز وجل وروى حماد بن عيسى عن ابي السفاتج عن ابي عبد
الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم قال ان جازاه وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كانت في زمن امير المؤمنين عليه السلام امرأة صدق

يقال لها

يقال لها ام قنان فاتاها رجل من اصحاب علي عليه السلام فسلم عليها
فراها مهتمة فقال لها ما لي اراك مهتمة قالت مولاة لي دفنتها فنبذتها
الارض مرتين قال فدخلت على امير المؤمنين عليه السلام فاخبرته فقال
ان الارض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها الا ان تكون تعذب
بعذاب الله عز وجل ثم قال اما انه لو اخذت تربة من قبر رجل مسلم
فالقي على قبرها لقرت قال فاتيت ام قنان فاخبرتها فاخذوا تربة من قبر
رجل مسلم فالقي على قبرها فقرت فسالت عنها ما كانت فقالوا كانت
شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت والقت ولدها في التنور وروى
علي بن الحكم عن الفضيل بن معلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت في ذوابة
سيف رسول الله صلى الله عليه واله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين على من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه او احدث حدثا او آوى
محدثا او كفر بالله العظيم للانتساب حسب وان دق باب القسامة روى الحسن
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الله تبارك وتعالى حكم في دمائكم بغير ما حكم في اموالكم حكم
في اموالكم ان البينة على من ادعى عليه وحكم في دمائكم ان اليمين على
من ادعي والبينة على من ادعي عليه لئلا يبطل دم امرء مسلم
وروى منصور بن يونس عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله
عليه السلام سالني عيسى ابن موسى وابن شبرمة معه عن القتيل
يوجد في ارض القوم وجدهم فقلت وجد الانصار رجلا في ساقية
من سواقي خيبر فقالت الانصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لكم بينة فقالوا لا فقال اقسمون

ان قد النقرا الصغير

قالت الانصار وكيف نقسم على ما لم نره فقال فاليهود يقسمون قالت الانصار
يقسمون على صاحبنا قال فوداه النبي صلى الله عليه واله وسلم من عنده
فقال ابن شبرمة افرايت لو لم يؤده النبي صلى الله عليه واله قال قلت لا نتولى
لما قد صنع رسول الله صلى الله عليه واله او لم يصنعه قال فقلت له فعلى
من القسامة قال على اهل القتيل وروى محمد بن سهل عن ابيه عن بعض
اشياخه عن ابي عبد الله عليه السلم قال امير المؤمنين عليه السلم سئل عن رجل
كان جالسا مع قوم فمات هو معهم او رجل وجد في قبيلة او على دار قوم
فادعي عليهم قال ليس عليهم قود ولا يبطل دمه عليهم الدية وروى موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت القسامة
ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا عليه جازت
شهادتهم وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القسامة اين كان بدؤها فقال
كان من قبل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما كان بعد فتح خيبر
تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا
في دمه قتيلا فجاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه و
اله فقالوا يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم
خمسون رجلا على انهم قتلوه فقالوا يا رسول الله انقسم على ما
لم نره قال فيقسم اليهود فقالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال
انا اذا ادي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال ان الله عز
وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه
الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة الف درهم اقل من ذلك

او اكثر

او اكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل
على القوم الدم انهم قتلوا كانت اليمين على المدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي
ان يجيء بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاؤا
عفوا عنه وان شاؤا قتلوا وان شاؤا قبلوا الدية فان لم يقسموا فان
على المدعى عليهم ان يحلف منهم خمسون رجلا ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا
فان فعلوا ادى اهل القرية التي وجد فيهم ديته وان كان في ارض فلاة
اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلم كان يقول لا يبطل دم
امرئ مسلم وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يوجد قتيلا في
القرية او بين قريتين قال يقاس بينهما كانت اليه اقرب ضمنت وروى زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما جعلت القسامة احتياطا للناس لكيما
اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك
فامتنع من القتل من لا دية له من جراحة او قتل روى حماد
بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال بينا رسول الله صلى الله عليه و
اله في بعض حجراته اذ اطلع رجل من شق الباب وبيد رسول الله صلى
الله عليه واله مدراه فقال لو كنت قريبا منك لفقات به عينك وروى
القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اطلع على عورات قوم فرموه فقتلوه
او جرحوه او فقاوا عينه فقال لا دية له ان رسول الله صلى الله عليه واله
اطلع رجل في حجرته من خللها فجاء رسول الله صلى الله عليه واله
بمشقص ليفقا به عينه فوجده قد انطلق فناداه يا خبيث لو ثبت
لفقات عينك به وقال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم من قتله

القصاص فلا دية له وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال
ابو عبد الله عليه السلم من بدا فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له وروى
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يسقط على
الرجل فيقتله قال لا شيء عليه وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان صبيان في زمن امير المؤمنين
عليه السلم يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه
فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلم فاقام الرامي البينة بانه قال
حذار فدرا امير المؤمنين عليه السلم عنه القصاص ثم قال قد
اعذر من حذر وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم في رجل اراد امراة على نفسها حراما
فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله
عز وجل فان قدمت الى امام عادل اهدر دمه وروى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه
عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه وروى الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قتل
مجنونا قال ان كان اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه
من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت المال قال وان كان قتله من
غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله
الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله عز وجل ويتوب
اليه وروى جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل غشيته دابة فاراد ان يطاه فخشي ذلك منها

فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فصرعته فكان جراح او غيره فقال
ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال عورة المؤمن
على المؤمن حرام وقال من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن
في تلك الحال ومن دمر على مؤمن في منزله بغير اذنه فدمه مباح
للمؤمن في تلك الحال ومن جحد نبيا مرسلا نبوته وكذبه فدمه مباح
قال فقلت له ارايت من جحد الامام منكم ما حاله فقال من جحد اماما
من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام لان الامام
من الله ودينه دين الله ومن برئ من دين الله فهو كافر ودمه مباح
في تلك الحال الا ان يرجع ويتوب الى الله عز وجل ومن فتك بمؤمن
يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال وروى ابن فضال
عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات
الاعلى قال لا شيء على الاسفل القود ومبلغ الدية روى
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل ضرب بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع القاتل الى اولياء المقتول
قال نعم ولكن لا يترك ان يعبث به ولكن يجاز عليه وروى الفضل
بن عبد الملك انه قال اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد قال و
سالته عن الخطا الذي فيه الدية والكفارة اهو الرجل يضرب الرجل
فلا يتعمد قتله قال نعم قلت فاذا رمى شيئا فاصاب رجلا قال ذلك
الخطا الذي لا شك فيه وعليه كفارة ودية وروى النضر عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال امير المؤمنين عليه السلم

فرجلاه

امير المومنين عليه السلم في الخطا شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر ان دية ذلك يغلظ وهي ماية من الابل فيها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل واحد من الابل عشرون شاة وسال معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلم عن دية العمد فقال عليه السلم مائة من فحولة الغنم ورووى الحسن بن محبوب عن ضريس الكناسي عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل قتل رجلا متعمدا فلم يقم عليه الحد ولم يصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما اخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطى الدية من مال بيت مال المسلمين ولا يطل دم امرء مسلم وسال سليمن بن خالد ابا عبد الله عليه السلم عن رجل استاجر ظئرا فاعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستاجرت اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدري ما صنع به والظئر لا تكاتم قال الدية كاملة وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن حي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الاخر انا قتلته خطأ فقال ان هو اخذ صاحب العمد فليس له على صاحب الخطا شيء وان هو اخذ بقول صاحب الخطا فليس له على صاحب العمد شيء وروى الحسن

بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه واله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاة الف شاة وعلى اهل الحلل مائة حلة قال عبد الرحمن فسالت ابا عبد الله عليه السلم عما رواه ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلم يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم وعشرة الاف لاهل الامصار ولاهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتي بقرة او الف شاة وسمع كليب بن معوية ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم من قرابته احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين قلت فان عفا عنه الامام فقال انما هو حق لجميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او ياخذ الدية وليس له ان يعفو وروى ابن محبوب عن علي ابن رئاب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع

الديه

شيء فهو على الدافع ايضا وروى ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول تستادى دية الخطا في ثلث سنين وتستادى دية العمد في سنة وروى جعفر ابن بشير عن معلى بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه على قدر ما عفا من العمد وفي العمد يقتل الرجل بالرجل الا ان يعفوا او يقبل الدية وله ما تراضوا عليه من الدية وفي شبه العمد المغلظة ثلث وثلثون حقة واربعة وثلثون جذعة وثلثة وثلثون ثنية خلفة طروقة الفحل ومن الشاة في المغلظة الف كبش اذا لم يكن ابل وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قتل رجلا متعمدا فدفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس الامام الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء ابدا حتى ياتوا بالقاتل قيل له فان مات القاتل وهم في السجن فقال ان مات فعليهم الدية يؤدونها الى اولياء المقتول وروى هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في العمد والخطا في القتل والجراحات فقال ليس الخطا مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات فيها الديات قال ثم قال لي يا حكم اذا كان الخطا من القاتل او الخطا من الجارح وكان بدويا فدية ما جنى البدوي من الخطا على اوليائه من البدويين قال واذا كان الجارح قرويا فان دية ما جنى من الخطا على اوليائه القرويين وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل امر رجلا حرا ان يقتل رجلا فقتله قال يقتل به الذي ولي قتله ويحبس الذي امر بقتله في السجن ابدا حتى يموت وروى ابن محبوب عن علي ابن رئاب عن

القصاص والخطا في القتل والجراحات فيهما

ابي

ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قتل امه قال قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا ارى قتله بها كفارة لذنبه وروى ابن محبوب عن علي ابن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم عن رجل قتل رجلا خطا في اشهر الحرم قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق فقال يصومه فانه حق لزمه وفي رواية ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال عليه دية وثلث وروى ظريف بن ناصح عن علي ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او باجرة فمات كان متعمدا وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن امة اعتقت عليها الرجل فزعم انها مات من عتقه عليها قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل وفي نوادر ابراهيم بن هاشم ان الصادق عليه السلم سئل عن رجل على امة او امراة عتقت على زوجها فقتل احدهما الاخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مامونين فان اتهما لزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين قتلا رجلا قال ان شاء اولياء المقتول ان يؤدوا دية ويقتلوهما جميعا قتلوهما وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم في قوله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فامر الله عز وجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان لا يظلمه وان يؤدي اليه باحسان اذا ايسر قلت ارايت قوله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعدها فيمثل او يقتل فوعده الله عز وجل عذابا اليما وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حمل على راسه متاعا فاصاب

بالمعروف

انا نافات او كسر منه شيئا قال هو مامون ‌ه وروى محمد بن مسلم عن علي ابن ابي
حمزة عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال قلت له جعلت فداك رجل قتل رجلا متعمدا
او خطأ وعليه دين ومال فاراد اولياؤه ان يهبوا دمه للقاتل فقال ان وهبوا
دمه ضمنوا الدين قلت فان هم ارادوا قتله فقال ان قتل عمدا قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين قلت
فانه قتل عمدا اصالح اولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين على اولياء من الدية
او على امام المسلمين فقال بل يؤدوا دينه من ديته التي صالحوا عليها اولياؤه فانه
احق بديته من غيره وفي رواية ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلم كل من قتل
بشيء صغيرا او كبيرا بعد ان يتعمد فعليه القود وروى البزنطي عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ضرب رجلا بعصى على راسه فثقب بر
كان عليه الدية وهي ثمانية وعشرون حرفا **باب من عمى او خطأ** روى الحسن بن
محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر
عليه السلم عن اعمى فقأ عين صحيح متعمدا فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطأ
هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام ولا يبطل حق
مسلم ‌ه وروى اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلم ان محمد بن ابي
بكر رضي الله عنه كتب الى امير المؤمنين عليه السلم يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا
عمدا فجعل الدية على قومه وجعل خطأه وعمده سواء **باب فيمن اتى حدا ثم لجأ
الى الحرم** ‌ه وروى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى
ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل ذلك يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد واذا
جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد فانه لم ير للحرم حرمة **باب حكم الرجال قتل الرجل والاكثر** في الحرم

والقوم

دية | ادية | دية | يتمل | صغرا وكبر | نسخة بدل | به

باب ... من خطأ او عمد

روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن الغلام لم يدرك وامرأة قتلا
رجلا فقال ان خطأ المرأة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول
ان يقتلوهما قتلوهما ويردون على اولياء الغلام خمسة الف درهم
وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على اولياء الغلام
ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان يقتلوا المرأة
قتلوها ويرد الغلام على اولياء المرأة ربع الدية قال وان احب
اولياء المقتول ان يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية و
على المرأة نصف الدية وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس
الكناسي قال سألت ابا عبد الله عم عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ
فقال ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول
ان يقتلوهما قتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة الف درهم
ردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة الف درهم وان احبوا
ان يأخذوا العبد ويقتلوا المرأة فعلوا الا ان يكون قيمة العبد اكثر
من خمسة الف درهم يردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة
الف درهم ويأخذوا العبد او يفديه سيده وان كانت
قيمة العبد اقل من خمسة الف درهم فليس لهم الا العبد
روى ابو اسامة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال في امرأة قتلت رجلا متعمدة فقال ان شاء اهله
ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد جناية على اكثر من
نفسه وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم في
رجل وغلام اجتمعا في قتل رجل فقتلاه فقال قال علي
امير المؤمنين عليه السلم اذا بلغ الغلام خمسة اشبار
اقتص منه واقتص له وان لم يكن بلغ الغلام خمسة
اشبار قضى بالدية

قتلوا رجلا قال ان شاء اولياؤه صح

فيقتلوه قتلوه صح

فقال صح

اهل ثلث الدية لاهل الثاني
وغرم اهل الثاني لاهل الثالث
ثلثي الدية وغرم صح

فلم يرجع صح | اسائي | فقال اقض بينهم صح

غدا عند حوض صلوة العصر
وهذا المكان فوافوه صح

والقوم مجتمعون على قتل رجل روى القسم بن محمد عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت
لابي جعفر عليه السلم عشرة قتلوا رجلا جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤا تخيروا
رجلا وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم
الوالي يلي ادبهم وحبسهم وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى
علي عليه السلام في رجلين امسك احدهما وقتل الاخر يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى
يموت غما كما حبسه حتى مات غما وقال في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول
فايهم شاؤا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين في قتل رجل بتسعة اعشار
الدية وقضى امير المؤمنين عليه السلام في ستة نفر كانوا في الماء فغرق منهم
رجل فشهد ثلثة على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على ثلثة انهم غرقوه فالزمهم
الدية جميعا الزم الاثنين ثلثة اسهم بشهادة الثلثة عليهما والزم الثلثة سهمين بشهادة
الاثنين عليهم وقضى علي عليه السلم في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك
بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى سقط بعضهم
بعضا على الاسد فقضى بالاول فريسة السبع وغرم اهل الثالث الدية كاملة وروى
عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر
الدوانيقي وهو يطوف وهو يقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا
فاخرجاه من منزله الي ووالله ما ادري ما صنعا به فقال يا امير المؤمنين
كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وافيا في غد صلوة العصر من الغد فقال لابي عبد الله
عليه السلم وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم انت فقال اقض عليك الا قضيت
بينهم قال فخرج جعفر عليه السلم فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء
فجلسوا قدامه فقال للمدعي ما تقول فقال يا ابن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلا
فاخرجاه من منزله والله ما رجع الي ووالله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان

فقالي يا ابن رسول الله كلما ه ثم رجع الى منزله فقال ابو عبد الله عليه السلم يا غلام اكتب
بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه واله كل من طرق رجلا
بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام
نح هذا الواحد منهما فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما انا قتلته ولكني امسكته
ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال انا ابن رسول الله نح هذا فاضرب عنقه للاخر فقال يا ابن
رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر
بالاخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على راسه يحبس عمره ويضرب كل سنة
خمسين جلدة وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان قوم يشربون فسكروا
فتباعجوا بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المومنين عليه السلم فسجنهم فمات منهم
رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المومنين اقدهما بصاحبينا فقال علي
عليه السلم للقوم ما ترون فقالوا نرى ان تقيدهما فقال علي عليه السلم لعل ذينك اللذين
ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال علي عليه السلم بل اجعل دية المقتولين
على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين ورفع الى امير المومنين
عليه السلم ثلثة نفر واحد منهم امسك رجلا واقبل الاخر فقتله والاخر يراهم
فقضى في صاحب الروية ان تسمل عيناه وفي الممسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى
في الذي قتل ان يقتل وقضى عليه السلم في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقال وهل
عبد الرجل الا كسيفه وسوطه يقتل السيد ويستودع العبد السجن حتى يموت

باب الجراحات والقتل بين الرجال والنساء روى عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع
المرءة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنين قال عشرون قلت سبحان الله يقطع
ثلثا فيكون ثلثون فيقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق
فنبرا ممن قاله ونقول الذي قاله شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله صلى

عليه واله

عليه واله وسلم ان المرءة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت المرءة
الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين وسئل جميل ومحمد ابن
حمران ابا عبد الله عن المرءة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات
حتى يبلغ الثلث سواء فاذا بلغ الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرءة وروى ابو
بصير عن احدهما قال قلت رجل قتل امرءة فقال ان اراد اهل المرءة ان يقتلوه
ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية وقال الصادق عليه السلم في امرءة قتلت
زوجها متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته
على نفسه وروى محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه عن الحسين بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امرءة دخل عليها لص وهي حبلى فوقع عليها
فقتل ما في بطنها فوثبت المرءة على اللص فقتلته قال اما المرءة التي قتلت اللص فليس
عليها شيء ودية سخلتها على عصبة المقتول السارق

باب الرجل يقتل اباه او امه او ابنه روى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه وقال لا يتوارث
رجلان قتل احدهما صاحبه وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم انه
قال في رجل قتل امه قال اذا كان خطا فان له نصيبا من ميراثها وان كان قتلها متعمدا
فلا شيء له من ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا وروى عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب
ضربا شديدا وينفى من مسقط راسه وروى علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها وهو صاغر ولا اظن
قتله بها كفارة لذنبه

باب المسلم يقتل الذمي او العبد او المدبر او المكاتب او يقتلون المسلم
روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال لا

يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يوخذ من المسلم في جنايته للذمي
بقدر جنايته على الذمي على دية الذمي ثمانمائة درهم وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال هم سواء ثمانمائة ثمانمائة
قال قلت جعلت فداك ان اخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد
قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين وروى محمد بن ابي عمير عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال بعث النبي صلى الله عليه واله خالد بن الوليد
الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى فوديهم ثمانمائة ثمانمائة
واصاب دماء قوم من المجوس ولم يكن عهد اليه فيهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل الكتاب
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم في
نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم اقتله به قال نعم قيل فان لم يسلم قال يدفع الى
اولياء المقتول فان شاءوا قتلوه وان شاءوا عفوا وان شاءوا استرقوا وان كان معه
مال دفع الى اولياء المقتول هو وماله وروى القسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية اليهودي والنصراني اربعة
الاف اربعة الاف ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال ان للمجوسي كتابا يقال له جاماسب
وقد روي ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي اربعة الاف درهم اربعة الاف
درهم لانهم اهل الكتاب وروى عبد الله بن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن
ابي عبد الله عليه السلم قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار اختلفت لاختلاف الاحوال وليست
هي على اختلاف في حال واحدة متى كان اليهودي والنصراني والمجوسي على ما عوهدوا
عليه من ترك الاظهار شرب الخمر واتيان الزنا واكل الربا والميتة ولحم الخنزير

ونكاح

ونكاح الاخوات واظهار الاكل والشرب بالنهار في شهر رمضان واجتناب صعود
مساجد المسلمين واستعملوا الخروج بالليل عن ظهراني المسلمين والدخول
بالنهار للتسوق وقضاء الحوائج فعلى من قتل واحدا منهم اربعة الاف
درهم ومتى خالفوا على ظاهر الحديث فاخذوا به ولم يعتبروا الحال
ومتى آمنهم الامام وجعلهم في عهده وعقده وجعل لهم ذمة
ولم ينقضوا ما عاهدهم عليه من الشرائط التي ذكرناها واقروا بالجزية
وادوها فعلى من قتل واحدا منهم خطاء دية المسلم وتصديق ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من اعطاهم ذمة وهو على خلاف رسول الله صلى الله عليه واله ذمة فدية
كاملة قال زرارة فهولاء قال ابو عبد الله عليه السلم وهم من اعطاهم ذمة
وعلى خلاف الامام في قتل واحد منهم متعمدا القتل نكالا فهو على امام
المسلمين لا لجرمه الذمي لما رواه علي بن الحكم عن ابي المغراء عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني
ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين وكذلك اذا كان المسلم
متعودا لقتلهم قتل نكالا فهو على الامام عليه السلم وان كانوا مظهرين للعداوة
والغش للمسلمين وروى علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل
على من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة والغش لهم قال
لا الا ان يكون متعودا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر ومتى لم
يكن اليهود والنصارى والمجوس على ما عوهدوا عليه من الشرائط التي
ذكرناها فعلى من قتل واحدا منهم ثمانمائة درهم ولا اقتياد لهم من مسلم في

قتل ولا جراحة كما ذكرتم اول هذا الباب والخلاف على الامام والامتناع
عليه يوجبان القتل فما دون ذلك كما جاء في المولي اذا وقف بعد اربعة اشهر
امره الامام بان يفي او يطلق فمتى لم يفئ وامتنع من الطلاق ضربت عنقه
لامتناعه على الامام وقد قال النبي صلى الله عليه واله من آذى ذميا فقد
آذاني فاذا كان في اذيتهم اذية النبي صلى الله عليه واله فكيف في قتلهم وانما
اراد النبي صلى الله عليه واله بذلك فاطمة عليها صلوات الله السلم وقال اذا كان في ذمي فقد
اذاني واذا كان في اذيتهم لشيء من ظلم واذية فكيف من آذى ابنته وواحدته
التي هي بضعة مني وسيدة نساء الاولين والاخرين واتبع عليه السلم ذلك بان
قال من اذاها فقد اذاني ومن غاضبها فقد غاضبني ومن سرها فقد سرني
وروى ابن محبوب عن علي ابن رئاب عن علي بريد العجلي قال سالت اباعبد الله عليه
السلم عن مسلم فقأ عين نصراني فقال ان دية عين الذمي اربعمائة درهم هذا
لمن دية نفسه ثمانمائة درهم وروى عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم قيمته ويضرب
ضربا شديدا حتى لا يعود وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في رجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين
ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك وسال حمران ابا جعفر
عليه السلم عن رجل مملوكا له فمات من ضربه قال يعتق رقبة وروى يحيى بن ابي العلا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل العبد الحر فلاهل المقتول ان شاؤا قتلوا
وان شاؤا استعبدوا وقضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتب لا يعتق ... اهله
قتل فقال يحسب ما عتق منه فيودي دية الحر وما رق منه دية العبد وقال
العبد لا يغرم اهله وراء نفسه شيئا وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل

بن يسار

بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في عبد جرح حرا قال ان شاء الحر
اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى
مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ
المجروح حقه ويرد الباقي على المولى وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في موضحة قال عليه نصف عشر قيمته وروى
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في عبد جرح رجلين قال
هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح
اخر في اخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول فان دفع الى المجني بعد
ذلك جناية فان جنايته على الاخير وروى علي ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل له فان كانت قيمته عشرين
الفا قال لا يتجاوز بقيمة عبد عن دية حر وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين عليه
السلام جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن وروى ابن محبوب
عن ابي محمد الوابشي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن قوم ادعوا على عبد جناية
تحيط برقبته فاقر العبد قال لا يجوز اقرار العبد على سيده قال فان اقاموا البينة
على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه وروى ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت اباجعفر عليه السلم عن مدبر قتل
رجلا عمدا قال يقتل به قلت فان قتله خطأ قال يدفع الى اولياء المقتول
فيكون لهم رقا فان شاؤا استرقوا وان شاؤا باعوا وليس لهم ان يقتلوه ثم
قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت
اباجعفر عليه السلم عن مكاتب قتل رجلا خطأ فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه
انه ان عجز فهو رد الى الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا

استرقوا وان شاؤا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط وكان قد ادى
من مكاتبته شيئا فان عليا عليه السلم كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى
من مكاتبته وعلى الامام ان يودي الى اولياء المقتول بقدر ما اعتق من المكاتب
ولا يبطل دم امرئ مسلم واري ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده رقا لاولياء
المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه وروى
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حمل عبده على دابة
فاوطئت رجلا قال الغرم على المولى وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد
قال سالت اباجعفر عليه السلم عن رجل قتل عبدا خطأ قال عليه قيمته ولا يجاوز
بقيمته عشرة الاف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه
شهود ان قيمته يوم قتله كذا وكذا قاتله وان لم يكن لمولاه شهود كانت القيمة
على الذي قتله مع يمينه يشهد اربع مرات بالله ما له قيمة اكثر مما قومته وان
ابى ان يحلف ورد اليمين على المولى فان حلف اعطي المولى ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة الاف
درهم قال وان كان العبد مؤمنا فقتل عمدا اغرم قيمته واعتق رقبة
وصام شهرين متتابعين وتاب الى الله عز وجل وروى ابن محبوب عن ابي
ولاد قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن مكاتب جنى على رجل جناية فقال
ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر
وان عجز عن حق الجناية اخذ ذلك من المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية
لعبد قال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا
يقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا
فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص للعبد منه او يغرم المولى كلما
جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا قال وولد المكاتبة

كامل ان

كامه ان رقت رق وان أعتقت عتق ما يجب فيه الدية فيما دون النفس
دون النفس في رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلم قال في ذكر الصبي
الدية وفي العينين الدية وروى عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليهم السلم
عن ابيه عليه السلم قال اتي امير المؤمنين برجل قد ضرب رجلا حتى انتقص من بصره
فدعا برجال من اسنانه ثم اراهم شيئا فنظر ما انتقص من بصره فاعطاه دية
ما انتقص من بصره وروى موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلم في رجل
ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول
ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف وروى ابن المغيرة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل
فما كان جروحا دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما انزل
الله فاولئك هم الكافرون وروى محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلم
في رجل فقأ عين رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك عليه
اقتص منه ثم قتل وان كان ضربه ضربة واحدة فاصابه ذلك ضربت عنقه
ولم يقتص منه وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر
عليه السلم قال ان في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي الحر وانثييه ثلث
الدية وفي ذكر الغلام الدية كاملة وروى ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت
اباعبد الله عليه السلم يقول قضى امير المؤمنين عليه السلم في الرجل يضرب
على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة وروى ابن محبوب
عن جميل ابن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت اباجعفر عليه السلم عن
رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت
الضربة الى دماغه فذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها اوقات الصلوة

ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قال قلت له فما ترى عليه في الشجة شيئا فقال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنت الضربتان كائنا ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه او تطرح الاخرى قال وان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلث الضربات كاينات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر الضربات كاينة ما كانت ما لم يكن فيها الموت

وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال يا حبيب يقطع يمينه للذي قطع اولا ويقطع يساره للذي قطع يمينه اخرا لانه انما قطع يد الرجل الاخر ويمينه قصاص للرجل الاول قلت ان امير المومنين عليه السلم انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله عز وجل فاما حقوق المسلمين يا حبيب فانه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يد والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له اما توجب عليه الدية وترك له رجله فقال انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم توجب عليه الدية لانه ليست له جارحة يقاص منها وروى ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في

اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية قال مصنف هذا الكتاب وجدت في كتاب ابن الاعرابي في صفة خلق الانسان ان المارن ما لان من غضروفه والغضروف هو الرقيق الابيض كالعظم يكون في المارن كله غضاريف وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احدهما نصف الدية وروى ابن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الشفة السفلى ستة الاف وفي العليا اربعة الاف لان السفلى تمسك الماء وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في رجل اصيب احدى عينيه ان تؤخذ بيضة نعامة فيمشى بها وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصر بها وينتهى بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي اصيبت وبين عينه الصحيحة فيودى بحساب ذلك وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلما كان في الانسان اثنين ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان فيه واحد ففيه الدية وروى ابن محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل وجي في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعه بها شيء قال تسد التي ضربت سدا جيدا وتفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه صوت الجرس علم مكانه ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب به من خلفه حتى يخفى عليه الصوت فاذا خفي عليه علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه صدق ثم يوخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه صدق قال ثم يفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم

حتى يخفى يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة فيقوم من حساب ذلك وروى ابن محبوب عن ابيه عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل وجى على اذن رجل بعظم فادعى انه ذهب سمعه كله قال يوجل سنة ويترصد بشاهدي عدل فان جاءا فشهدا انه سمع وانه اجاب على سمع فلا حق له وان لم يعثر على انه سمع استحلف ثم انه اعطى الدية قال قلت فانه سمع بعد ما اعطى الدية قال هو شيء اعطاه الله اياه قال وسالته عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر قال يوجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قلت فان هو ابصر بعد ذلك قال هو شيء اعطاه الله اياه وفي رواية السكوني ان امير المومنين عليه السلم قضى في الصلب اذا انكسر الدية وروى هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت جعلت فداك ما فيه من الدية فقال الدية كاملة قال وسالته عن رجل وقع بجارية فافضاها وهي اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد فقال الدية كاملة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج جارية فوقع عليها قال عليه الاجر عليها ما دامت حية وروى السكوني قال قال امير المومنين عليه السلم لا يقاس عين في يوم غيم

باب دية الاصابع والاسنان والعظام

روى عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الاصابع هل لبعضها فضل على بعض في الدية قال هن سواء في الدية وروى عاصم بن حميد عن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الساق والذراع يكسران فعثمان فيجبران بلا عثم قال ارش او قود فيهما قال ليس فيهما قود قلت فان اضعفوا الدية فقال ان ارضوه بما شاء فهو له وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الاصبع عشر

من الابل اذا قطعت من اصلها او شلت وفي رواية جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش وقال في الرجل يكسر يده ثم تبرا يده قال لا يقتص منه ولكن يعطى الارش وسئل جميل كم الارش في سن الصبي وكسر اليد قال شيء يسير ولم يرو فيه شيئا معلوما وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اصابع اليدين والرجلين في الدية سواء وقال في السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها وقضى امير المومنين عليه السلم في الاسنان التي تقسم عليها الدية انها ثمانية وعشرون سنا ستة عشر في مواخير الفم واثنا عشر في مقاديمه فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسون دينارا فيكون ذلك ستمائة دينار ودية كل سن من المواخير اذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا فذلك اربعمائة دينار فذلك الف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له قال مصنف هذا الكتاب اذا اصيبت الاسنان فما زاد على الخلقة المستوية وهي ثمانية وعشرون سنا فلا دية لها واذا اصيبت الزائدة مفردة عن جميعها ففيها ثلث التي تليها وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم وروى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الاصبع الزائدة

اذا قطعت ثلثه دية الصحيحة ه وروى ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في الجرح في الاصابع اذا اوضح
العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص ه وروى ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر
عليه السلم اصلحك الله ان بعض الناس له في فيه اثنان وثلثون سنا
اثنا عشر في مقاديم الفم وستة عشر سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان
فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسمائة درهم وهي اثنا عشر سنا
فديتها ستة الاف درهم ودية كل سن من المواخير الاضراس اذا كسر حتى
يذهب مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر ضرسا فديتها كلها اربعة الاف
درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة الاف درهم وانما وقع
الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له
وهكذا وجدناه في كتاب امير المؤمنين عليه السلم فقال الحكم ان الديات انما
كانت توخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام
فلما ظهر الاسلام وكثر الورق في الناس قسمها امير المؤمنين عليه السلم على الورق
قال الحكم فقلت له ارايت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يوخذ منه
في الدية اليوم الورق او الابل فقال الابل اليوم مثل الورق بل هي افضل من الورق
في الدية انهم كانوا ياخذون منهم في دية الخطا مائة من الابل يحسب لكل بعير
مائة درهم قلت فما اسنان المائة البعير فقال ما حال عليه الحول ذكران كلها

باب الرجل يقتل فيعفو بعض اولياء المقتول ويريد بعضهم الدية ه في رواية جميل قال قضى
عليه السلم في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما واراد الاخر ان يقتل قال
يقتل ويرد على اولياء المقتول المقاد نصف الدية ه وروى الحسن بن محبوب

عن ابي ولاد

عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل وله اب وام
وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام
انا اعفو وقال الاخر انا اخذ الدية قال فليعط الابن ام المقتول السدس
من الدية حق الاب الذي عفى وليقتله ه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارايت
ان عفا اولاده الكبار فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر
الصغار كان لهم ان يطلبوا حقهم من الدية

باب العاقلة ه روى الحسن
بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتي علي بن ابي طالب
عليه السلام برجل قد قتل رجلا خطا فقال له علي عليه السلم من عشيرتك وقرابتك
فقال ما لي بهذه البلاد عشيرة ولا قرابة فقال من اي اهل البلدان انت
قال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي فيها قرابة واهل بيت فسال
امير المؤمنين عليه السلم عنه فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله
على الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل من المسلمين رجلا خطاء
وقد ذكر انه رجل من اهل الموصل وان له قرابة واهل بيت وقد بعثته اليك
مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله
فقرات كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل
الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم
انظر فان كان هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من
قرابته فالزمه الدية وخذه بها نجوما في ثلث سنين وان لم يكن له من قرابته احد له
سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب ففض الدية على قرابته من قبل ابيه
وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل

ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة
من قبل امه ففض الدية على قرابته من قبل ابيه من الرجال المدركين المسلمين ثم
خذهم بها واستادهم الدية في ثلث سنين وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه
من الرجال ولا قرابة من قبل امه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها
ونشا ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلد ثم استاد ذلك منهم في ثلث
سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله وان لم يكن لفلان بن فلان
قرابة من اهل الموصل ولم يكن من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي
فلان بن فلان ان شاء الله فانا وليه والمؤدي عنه ولا ابطل دم امرء مسلم
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس بين اهل
الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يوخذ ذلك من اموالهم فان
لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يودون اليه الجزية
كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم
فهو حر ه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلم يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطا كان
او عمدا وقال امير المؤمنين عليه السلم لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة
واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة منه شيئا
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال
لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ه وروى العلاء عن محمد الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عن رجل ضرب راس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب
المضروب على ضاربه فقتله فقال ابو عبد الله عليه السلم هذان معتديان جميعا
فلا ارى على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته

خطاء

خطاء يلزم على عاقلته يوخذون بها في ثلث سنين في كل سنة نجم فان لم يكن للاعمى
عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يوخذ بها في ثلث سنين ويرجع الاعمى على ورثة
ضاربه بدية عينيه

باب ما جاء في رجل ضرب رجلا فلم ينقطع
بوله ه روى عن اسحق بن عمار قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا
حاضر عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله قال ان كان البول يمر الى الليل فعليه
الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية ه وروى غياث بن ابرهيم عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله
بالدية كاملة

باب دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم
والجنين ه روى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن
صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة
اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم
فمائة ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية فيه كاملة ه وروى محمد بن اسمعيل عن يونس
الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم فان خرج في النطفة قطرة دم قال فيها اثنان
وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت قطرتان قال فاربعة وعشرون دينارا
قلت فان قطرت ثلث قال فستة وعشرون قلت فاربع قال فثمان وعشرون و
في خمس ثلثون فان زادت على النصف فبحساب ذلك حتى تصير علقة فاذا
كان علقة فاربعون دينارا ه وروى محمد بن اسمعيل عن ابي شبل قال حضرت
يونس الشيباني وابو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات فقلت له فان النطفة
خرجت متخضخضة بالدم قال قد علقت ان كان دما صافيا ففيه اربعون وان
كان دما اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد
وما كان من دم اسود فذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه العرق

من اللحم قال فيه اثنان واربعون العشر قلت فضلت فان عشر الاربعين اربعة قال انما هو المضغة لانه انما هو المضغة ذهب عشرها كلما ازدادت زيد حتى يبلغ الستين قيل اربعة دنانير قال قلت فان رايت في المضغة شبه العقدة عظم يابس قال فذاك العظم اول ما يبتدي فيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة حتى تتم الثمانين وكذلك اذا كسي العظم لحما فكذلك قال قلت فاذا وكزها فسقط الصبي لا يدري احيا كان ام لا قال هيهات يا ابا شبل اذا ذهبت الخمسة اشهر فقد صارت فيه الحيوة واستوجب الدية وفي رواية محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاءت امرءة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه واله اسكت سجاعة عليك غرة عبد او امة وروى جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم في امرءة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ابنته وهي له حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرءة عليه فقالت المرءة

لزوجها

لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه منه ميراث فان ميراثه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن لص دخل على امرءة حبلى فوقع عليها فالقت ما في بطنها فوثبت عليه المرءة فقتلته فقال يطل دم اللص وعلى المقتول دية سخلتها باب ما يجب في الرجل المسلم يكون في ارض الشرك فيقتله المسلمون ثم يعلم به الامام روى ابن عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل فان كان من قوم عدو لكم فتحرير رقبة مؤمنة

باب ما يجب على من داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث هو كما احدث او يغرم ثلث الدية

باب الرجل يتعدى في نكاح امراة فيلح عليها حتى تموت روى الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد عن زيد عن ابي جعفر عليه السلم في رجل نكح امراته في دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية باب دية لسان الاخرس روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سال بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه الدية وان كان لسانه ذهب به وجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع ثلث دية لسانه باب ما يجب في الافضاء قضى امير المؤمنين عليه السلم في امرءة افضيت بالدية وفي نوادر الحكمة ان الصادق عليه السلم قال في رجل افتض امراته جارية سيدها فقضى ان تقوم قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة فيغرمها ما بين الصحة والعيب واجبره على امساكها لانها لا تصلح للرجال باب ما يجب فيمن صب على راسه

ماء حار فذهب شعره روى جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في رجل صب ماء حارا على راس رجل فامتعط شعره فلا ينبت ابدا قال عليه الدية وروى عن مسلمة بن تمام قال اهراق رجل على راس رجل قدرا فيها مرق فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي عليه السلم فاجله سنة فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية باب ما يجب في اللحية اذا حلقت في رواية السكوني ان عليا عليه السلم قضى في اللحية اذا حلقت فلم تنبت بالدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية باب ما يجب على قطع فرج امراته روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال ان في كتاب علي عليه السلم لو ان رجلا قطع فرج امراته لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك باب ما يجب على من ركل امراة في فرجها فزعمت انها لا تحيض روى الحسن بن محبوب عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ركل امرءة في فرجها فزعمت انها لا تحيض وكان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان رجع اليها الطمث والا غرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما ترى في رجل ضرب امرءة شابة على بطنها فعقر رحمها وافسد طمثها وذكرت انه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان صلح رحمها وعاد طمثها الى ما كان والا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمثها الى ما كان باب دية مفاصل الاصابع في رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلم كان يقضي في كل مفصل من الاصابع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان

يقضي

يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لان لها مفصلين قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله سميت الدية عقلا لان الديات كانت ابلا تعقل بفناء ولي المقتول باب دية البيضتين في رواية محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن هرون عن ابي يحيى الواسطي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية باب ما جاء في اربعة انفس مملوك وحر وحرة ومكاتب قتلوا رجلا سئل الصادق عليه السلم عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته قال عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذي كاتبه نصف الربع فذلك الربع لانه قد عتق نصفه وهذا الخبر في كتاب محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم باسناده يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم باب ما يجب على من عذب عبده حتى مات في رواية السكوني ان عليا عليه السلم رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا واوجعه وغرمه قيمة العبد وصدق بها باب دية ولد الزنا في رواية جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دية ولد الزنا قال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي باب ما جاء فيمن احدث بئرا او غيرها في ملكه او في غير ملكه فوقع فيها انسان فعطب روى زرعة وعثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيها وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الجسور ايضمن اهلها قال لا وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اخرج ميزابا او كنيفا او وتدا او اوتد وتدا

او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن
وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان من قضا النبي صلى الله عليه واله ان المعدن جبار والبئر جبار
والعجما جبار والعجما البهيمة من الحيوان والجبار من الهدر الذي لا يغرم
وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم هل يضمنون قال ليس يضمنون
وان كانوا متهمين ضمنوا • وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني
قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الشيء يوضع على
الطريق فتمر به الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره قال كل شيء يضر بطريق المسلمين
فصاحبه ضامن لما يصيبه باب ما يجب في الدابة تصيب انسانا
بيدها او رجلها • روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن
الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس
عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان
ركب وان قاد دابة فانه عليه باذن الله يدها يضعها حيث يشاء • وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حمل
عبده على دابة فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه • وروى يونس بن عبد
الرحمن رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا
ما دامت مرسلة • وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلم كان يضمن
القائد والسائق والراكب وقضى امير المؤمنين عليه السلم في دابة عليها ردفان
فقتلت الدابة رجلا او جرحته فقضى بالغرامة بين الردفين بالسوية • وفي

رواية غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم
ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها وما نفحت برجليها فلا ضمان عليه الا
ان يضربها انسان • باب ما جاء في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل •
روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي
جعفر عليه السلم في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل فقال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما
دية فاقتسماها وان احب اخذ منهما دية يده فان قطع يد احدهما رد الذي
لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية باب ما يجب على من قطع راس
ميت • روى الحسين بن خالد عن ابي الحسن موسى قال دية الجنين اذا ضربت
امه فسقط من بطنها قبل ان ينشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته ودية
الميت اذا قطع راسه وشق بطنه فليست هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت
وما الفرق بينهما فقال ان الجنين امر مستقبل يرجى نفعه وان هذا قد
مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره
يحج بها عنه ويفعل بها ابواب البر من صدقة وغير ذلك قلت فانه
دخل عليه رجل ليحفر له بئرا يغسله فيها فيدر الرجل فيما يحفر بين يديه فمالت
مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه فقال ان كان هكذا فهو خطا
فانما عليه الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين
مسكينا مد لكل مسكين بمد رسول الله صلى الله عليه واله • وفي نوادر محمد بن
ابي عمير ان الصادق عليه السلم قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي
وفي رواية عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قطع راس
الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي قال مصنف
هذا الكتاب هذان الحديثان غير مختلفين لان كل واحد منهما في من قطع راس

رجل راس ميت وكان ممن اراد قتله في حيوته فعليه الدية ومتى لم يرد قتله في
حيوته فعليه مائة دينار دية الجنين • وروى عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ميت قطع راسه قال عليه الدية قلت فمن ياخذ ديته
قال الامام هذا لله عز وجل وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش
للامام باب ما جاء في اللطمة تسود او تخضر او تحمر • روى الحسن بن محبوب
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل لطم رجلا على
وجهه فاسودت اللطمة فقال اذا اسودت ففيها ستة دنانير واذا اخضرت
ففيها ثلثة دنانير واذا احمرت ففيها دينار ونصف وفي البدن نصف ذلك
باب ما يجب على من اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه
فقتله • روى الحسن بن خالد عن ابي الحسن الاول عليه السلم انه سئل عن رجل
اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فبعجه بعجة فقتله فقال لا دية له و
لا قود باب ما جاء في ثلثة اشتركوا في هدم حائط فوقع على واحد منهم
فمات • روى محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في حائط اشترك في هدمه ثلثة نفر فوقع على واحد منهم
فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه باب
الرجل يقتل وعليه دين • روى محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل
وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان
اصحاب الدين هم الخصما للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرما
والا فلا باب ضمان الظئر اذا انقلبت على الصبي فمات او دفعت الولد الى ظئر
اخرى فغيبت به • روى محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن الحسين عن

محمد بن علي عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما ظئر قوم
قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فانما عليها الدية من مالها خاصة
ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على
عاقلتها • وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن رجل استاجر ظئرا فاعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستاجرت اخرى
فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به والظئر لا تكافي قال الدية كاملة • ورواه علي
ابن النعمان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله • ورواه حماد عن الحلبي قال
عن ابي عبد الله عليه السلم مثله • وروى حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد وزعمت امه انها
لا تعرفه قال ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مامونة باب ما يجب من الضمان
على صاحب الكلب اذا عقر • روى الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن ابائه عن علي بن ابي طالب عليهم السلم انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا ولا يضمنه اذا
عقر بالليل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت بغير
اذنهم فلا ضمان عليهم باب ام الولد تقتل سيدها خطا او عمدا
فهي حرة ولا سعاية عليها وان قتلته عمدا قتلت به باب ما يجب على من
اشعل نارا في دار قوم فاحترقت الدار واهلها • في رواية السكوني ان عليا عليه السلم
قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق متاعهم
قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل باب ما يجب على صاحب البختي المغتلم
اذا قتل رجلا • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن بختي اغتلم
فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب
البختي ضامن للدية ويقتص ثمن بختيه باب ما يجب من احيا القصاص

روي علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ابي بصير يحيى بن ابي القاسم الاسدي
عن ابي جعفر عليه السلم قال لما حضرت النبي صلى الله عليه واله وسلم الوفاة نزل جبرئيل
عليه السلم فقال يا رسول الله هل لك في الرجوع الى الدنيا قال لا قد بلغت رسالات
ربي فاعادها عليه فقال لا بل الرفيق الاعلى ثم قال النبي صلى الله عليه واله والمسلمون
حوله مجتمعون ايها الناس انه لا نبي بعدي ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى ذلك فدعواه
وبدعته في النار فاقتلوه ومن اتبعه فانهم في النار ايها الناس احيوا القصاص
واحيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا اسلموا وسلموا تسلموا كتب الله لاغلبن انا
ورسلي ان الله قوي عزيز باب ما جاء في السارق يكابر امرأة على فرجها ويقتل
ولدها روي يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعتها
نفسه فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب
ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله
عليه السلم يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة
آلاف درهم بما كابرها على فرجها لانه زان وهو في ماله يغرمه وليس عليها في قتلها اياه
شيء لانه سارق وروي محمد بن الفضيل عن الرضا قال سألته عن لص دخل على امرأة
وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المرأة الى سكين فوجأته فقتلته قال هدر دم اللص
وروي الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
في رجل راود امرأة عن نفسها حراما فرمته بحجر فاصاب منه مقتلا قال ليس عليها
شيء فيما بينها وبين الله عز وجل فان قدمت الى امام عادل اهدر دمه وروي جميل
بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يغصب المرأة نفسها
قال يقتل باب المرأة تدخل بيت زوجها رجلا فيقتله زوجها وتقتل

المرأة

المرأة زوجها وما يجب في ذلك روي يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق
لها فادخلته الحجلة فلما ذهب الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل
الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الرجل ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المرأة
دية الصديق وتقتل بالزوج باب من مات في زحام الاعياد او
عرفة او على جسر لا يعلم من قتله روي السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم
قال قال من مات في زحام جمعة او عيد او عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته
على بيت المال باب الرجل يقتل فيوجد متفرقا روي محمد بن
سنان عن طلحة بن زيد عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقتل
فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي في قبيلة
قال الدية على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه وسئل الصادق
عليه السلم عن رجل قتل ووجد اعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه قال يصلى على الذي
فيه قلبه باب الشجاج واسمائها قال الاصمعي اول الشجاج الحارصة وهي التي
تحرص الجلد يعني تشقه ومنه قيل حرص القصار الثوب اي شقه ثم الباضعة وهي
التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق
ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة وكل قشرة رقيقة فهي
سمحاق ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم ثم الموضحة
وهي التي تبدي وضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تخرج منها فراش العظام وفراش
العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة ويتبعهم منها فراش
الحواجب ثم الآمة وهي التي تبلغ ام الراس وهي الجلدة التي تكون على الدماغ
ومن الشجاج الجراحات الجائفة وهي التي تبلغ في الجسد الجوف وفي الراس

الدماغ باب ما جاء فيمن قتل ثم فر روي الحسن بن علي بن فضال عن ظريف
بن ناصح عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم في رجل قتل رجلا
عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من
الاقرب فالاقرب وروي الحسن بن علي بن فضال عن ابي بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يوخذ وعليه حدود واحدها القتل
قال كان علي عليه السلم يقيم عليه الحدود ثم يقتله ولا نخالف عليا عليه السلم
باب دية الجراحات والشجاج روي القاسم بن محمد الجوهري عن علي
ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الموضحة خمس من الابل
وفي المأمومة ثلث الدية وفي رواية ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الباضعة ثلث من الابل وروي الحسن بن محبوب
عن صالح بن رزين عن ذريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شج
رجلا موضحة وشجه آخر دامية في مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدية
في اموالهما نصفين وروي ابن محبوب عن الحسن بن حي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن الموضحة في الراس كما هي في الوجه والراس سواء في الدية
لان الوجه من الراس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الراس وفي رواية ابان
قال الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها قصاص الا الحكومة وفي المأمومة
ثلث الدية ليس فيها قصاص الا الحكومة وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين
عليه السلم قضى في الهاشمة بعشر من الابل وقال ابو عبد الله عليه السلم في عبد
شج رجلا موضحة ثم شج آخر فقال هو بينهما باب نوادر الديات روي
عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى
امير المؤمنين عليه السلم في جارية ركبت جارية اخرى فنخست المركوبة فقمصت

الراكبة

الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة وروي عن وهب
بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم من قتل حيم قوم
فليصا الجحيم ما قدر عليه فانه اخف لحسابه وروي عبد الله بن سنان عن الثمالي
عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا
لضربه الله سوطا من نار وفي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال دية كلب الصيد اربعون درهما ودية كلب الماشية عشرون
درهما ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زبيل من تراب على القاتل
ان يعطي وعلى صاحبه ان يقبل وروي محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول كانت بغلة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والصلوة
لا يردوها عن شيء وقعت فيه قال فاتاها رجل من بني مدلج وقد وقعت في قصب له
فعرق لها سهما فقتلها فقال له علي عليه السلم والله لا تفارقني حتى تديها قال فوداها
ستمائة درهم وروي جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما في رجل
كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل قال ليس عليه في هذا قصاص ولكنه يعطى الارش
وروي الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين
الرواسي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلم المرأة تخاف الحبل
فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها فقال لا فقلت انما هو نطفة وروي الحسين
بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألني
داود بن علي عن رجل كان يأتي بيت رجل فنهاه ان يأتي بيته فابى ان يفعل
فذهب الى السلطان فقال السلطان ان فعل فاقتله قال فقتله فما ترى فيه فقلت ارى ان
لا يقتله انه ان استقام هذا ثم شاء ان يقول كل انسان لعدوه دخل بيتي فقتلته
وروي محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن الحسين بن عمرو عن

ابي الجحر

يحيى بن سعيد بن المسيب ان معويه كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الجسرين وجد على بطن امراته رجلا فقتله وقد اشكل حكم ذلك على القضاة فسل عليا عليه السلم عن هذا الامر قال فسال ابو موسى عليا عليه السلم فقال والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة وما يليها وما هذا بحضرتي فمن اين جاءك هذا كتب الى معويه ان ابن ابي الجسرين وجد رجلا مع امراته رجلا فقتله وقد اشكل على القضاة الراي فيه فقال عليه السلم انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع برمته وروى ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه في الدم وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في عين فرس فقئت بربع ثمنه يوم فقئت العين وقضى عليه السلم في اربعة انفس شركا في بعير فعقله احدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردى فانكسر فقال اصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا فقضى بينهم ان يغرموا له حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه وفي رواية محمد عن احمد بن يحيى باسناده قال رفع الى المامون رجل دفع رجلا في بير فمات فامر به ان يقتل فقال الرجل اني كنت في حصن لي فسمعنا الغوث فخرجت مسرعا ومعي سيفي فمررت على هذا وهو على شفير بير فدفعته فوقع في البير فسال المامون الفقهاء عن ذلك فقال بعضهم يقاد به وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فرفع الى ابي الحسن عليه السلم عن ذلك وكتب اليه فقال ديته على اصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث قال فاستعظم ذلك الفقهاء فقالوا للمامون سله من اين قلت هذا فسال فقال عليه السلم امراة استعدت الى سليمان بن داود عليه السلم على ريح فقالت على فوق بيتي فدقيقي ريح فوقعت الى الدار فانكسرت يدي فدعا سليمان عليه السلم

بالريح فقال لها ما حملك على ما صنعت بهذه المراة فقالت الريح يا نبي الله ان سفينة بني فلان كانت في البحر قد اشرف اهلها على الغرق فمررت على هذه المراة وانا مستعجلة فوقعت فانكسرت يدها فقضى سليمان عليه السلم بارش يدها على اصحاب السفينة • وفي رواية ابان بن عثمن ان عمر بن الخطاب اتى برجل قد قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره ان يقتله فضربه الرجل حتى راى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه حتى برئ فلما خرج اخذه اخو المقتول الاول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال له قد قتلتني مرة فانطلقوا به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول يا ايها الناس قد والله قتلني مرة فمروا به على علي بن ابي طالب عليه السلم فاخبره فقال لا تعجل عليه حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال له ما هو يا ابا الحسن قال يقتص هذا من اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله بأخيه فظن الرجل انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفى عنه وتتاركا

باب الوصي من لدن ادم عليه السلم • روى الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انا سيد النبيين ووصيي سيد الوصيين واوصياؤه سادة الاوصياء ان ادم عليه السلم سال الله عز وجل ان يجعل له وصيا صالحا فاوحى الله عز وجل اليه اني اكرمت الانبياء بالنبوة ثم اخترت خلقي فجعلت خيارهم الاوصياء فاوحى الله تعالى ذكره اليه يا ادم اوص الى شيث فاوصى ادم الى شيث وهو هبة الله بن ادم واوصى شيث الى ابنه شبان وهو ابن نزلة الحوراء التي انزلها الله عز وجل على ادم من الجنة فزوجها ابنه شيثا واوصى شبان الى مجلث واوصى مجلث الى محوق واوصى محوق الى غميشا واوصى غميشا الى اخنوخ وهو ادريس عليه السلم واوصى ادريس الى ناحور ودفعها ناحور الى نوح عليه السلم واوصى نوح الى سام واوصى سام

واوصى برعثاشا

الى عثامر واوصى عثامر الى برعيثاشا الى يافث واوصى يافث الى بره واوصى بره الى جفسيه واوصى جفسيه الى عمران ودفعها عمران الى ابراهيم الخليل عليه السلم واوصى ابراهيم الى ابنه اسمعيل واوصى اسمعيل الى اسحق واوصى اسحق الى يعقوب واوصى يعقوب الى يوسف واوصى يوسف الى بثريا واوصى بثريا الى شعيب ودفعها شعيب الى موسى بن عمران عليه السلم واوصى موسى الى يوشع بن نون واوصى يوشع الى داود عليه السلم واوصى داود الى سليمان واوصى سليمن الى آصف واوصى آصف بن برخيا الى زكريا ودفعها زكريا الى عيسى بن مريم عليه السلم ودفعها عيسى الى شمعون بن حمون الصفا واوصى شمعون الى يحيى بن زكريا واوصى يحيى بن زكريا الى منذر واوصى منذر الى سليمة واوصى سليمة الى بردة ثم قال رسول الله رسول الله صلى الله عليه واله ودفعها الي بردة وانا ادفعها اليك يا علي وانت تدفعها الى وصيك ويدفعها وصيك الى اوصيائك من ولدك واحد بعد واحد حتى تدفع الى خير اهل الارض بعدك ولتكفرن بك الامة ولتختلفن عليك اختلافا الثابت عليك كالمقيم معي والشاذ عنك في النار والنار مثوى الكافرين فقد وردت الاخبار الصحيحة بالاسانيد القوية ان رسول الله صلى الله عليه واله اوصى بامر الله تعالى ذكره الى علي بن ابي طالب عليه السلم واوصى الى ولده الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى علي بن الحسين واوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي واوصى محمد بن علي الى جعفر الصادق واوصى جعفر الصادق الى موسى بن جعفر الكاظم واوصى موسى الى ابنه علي بن موسى الرضا واوصى علي بن موسى الرضا الى ابنه محمد بن علي الجواد واوصى محمد بن علي الى ابنه علي بن محمد الهادي واوصى علي بن محمد الهادي الى ابنه الحسن بن علي واوصى الحسن بن علي الى ابنه حجة الله القائم بالحق الذي لو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يخرج فيملاها

قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما صلوات الله عليه وعلى ابائه الطاهرين وروى يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال ان اسم النبي صلى الله عليه واله في صحف ابرهيم الماحي وفي توراة موسى الحاد وفي انجيل عيسى احمد وفي الفرقان محمد قيل فما تاويل الماحي فقال الماحي صورة الاصنام وماحي الاوثان والازلام وكل معبود دون الرحمن قيل فما تاويل الحاد قال يحاد من حاد الله ودينه قريبا كان او بعيدا قيل فما تاويل احمد قال حسن ثناء الله عز وجل عليه في الكتب بما حمد من افعاله قيل فما تاويل محمد قال ان الله تبارك وتعالى وملائكته وجميع انبيائه ورسله وجميع اممهم يحمدونه ويصلون عليه وان اسمه المكتوب على العرش محمد رسول الله وكان عليه السلم يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء والمضرية ذات الاذنين في الحرب وكانت له عنزة يتكي عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها وكان له قضيب يقال له الممشوق وكان له فسطاط يقال له الكن وكانت له قصعة تسمى السعة وكان له قعب يسمى الري وكان له فرسان يقال لاحدهما المرتجز وللاخر السكب وكان له بغلتان يقال لاحدهما الدلدل وللاخرى الشهباء وكانت له ناقتان يقال لاحدهما العضباء وللاخرى الجدعاء وكان له سيفان يقال لاحدهما ذو الفقار وللاخر العون وكان له سيفان اخران يقال لاحدهما المخذم وللاخر الرسوم وكان له حمار يسمى اليعفور وكانت له عمامة تسمى السحاب وكان له درع تسمى ذات الفضول لها ثلث حلقات فضة حلقة بين يديها وحلقتان خلفها وكانت له راية تسمى العقاب وكان له بعير يحمل عليه يقال له الديباج وكان له لواء يسمى المعلوم وكان له مغفر يسمى الاسعد فسلم ذلك كله الى علي عليه السلم عند موته واخرج خاتمه وجعله في اصبعه فذكر علي عليه السلم انه وجد في قائم سيف من سيوفه

علیه السلم صحیفة فیها ثلثة احرف صل من قطعك وقل الحق ولو على نفسك
واحسن الى من اسا الیك   وروى المعلی بن محمد البصری عن جعفر
بن سلیمن عن عبد الله بن الحكم عن ابیه عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال
قال النبی صلی الله علیه واله ان علیا وصیی وخلیفتی وزوجته فاطمة سیدة سیدی م
نسا العالمین ابنتی والحسن والحسین سیدا شباب اهل الجنة ولدای من
والاهم فقد والانی ومن عاداهم فقد عادانی ومن ناواهم فقد ناوانی
ومن جفاهم فقد جفانی ومن برهم فقد برنی وصل الله من وصلهم وقطع
الله من قطعهم ونصر من اعانهم وخذل من خذلهم اللهم من كان له
من انبیائك ورسلك ثقل واهل بیت فعلی وفاطمة والحسن والحسین اهل
بیتی وثقلی فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهیرا   وروی عن ابن عباس
انه قال سمعت النبی صلی الله علیه واله یقول لعلی علیه السلم انت وصیی او
الیك بارئی وانت خلیفتی استخلفك بامر ربی یا علی انت الذی تبین لامتی
ما یختلفون فیه بعدی وتقوم فیهم مقامی قولك قولی وامرك امری وطاعتك
طاعتی وطاعتی طاعة الله عز وجل ومعصیتك معصیتی ومعصیتی معصیة الله عز وجل وروی
محمد بن عبد الله الكوفی عن موسی بن عمران النخعی عن عمه الحسین بن یزید عن
الحسن بن علی بن ابی حمزه عن ابیه عن یحیی بن ابی القسم عن الصادق جعفر بن
محمد عن ابیه عن جده علیهم السلم ولحم قال قال رسول الله صلی الله علیه واله
الائمة بعدی اثنا عشر اولهم علی بن ابی طالب علیه السلم واخرهم القائم هم
خلفائی واوصیائی واولیائی وحجج الله علی امتی بعدی المقر بهم مومن والمنكر
لهم كافر وقال رسول الله صلی الله علیه واله ان الله تبارك وتعالی خلق ماة
الف نبی واربعة وعشرین الف نبی وانا سیدهم وافضلهم واكرمهم علی الله
عز وجل

عزوجل

عز وجل ولكل نبی وصی اوصی الیه بامر الله تعالی ذكره وان وصیی علی ابن ابی طالب علیه
السلم سیدهم واكرمهم علی الله عز وجل   وروی الحسن بن محبوب عن ابی   وافضلهم
الجارود عن ابی جعفر علیه السلم عن جابر بن عبد الله الانصاری قال دخلت علی
فاطمة علیها السلم وبین یدیها لوح فیه اسماء الاوصیا من ولدها فعددت
اثنی عشر اخرهم القائم ثلثة منهم محمد واربعة منهم علی علیهم السلم وقد
اخرجت الاخبار المسندة الصحیحة فی هذا المعنی فی كتاب كمال الدین وتمام النعمة
فی اثبات الغیبة وكشف الحیرة ولم اورد منها شیئا فی هذا الموضع لانی وضعت هذا
الكتاب لمجرد الفقه دون غیره والله الموفق للصواب   ما یمن الله   والمعین علی اكتساب الثواب
تبارك وتعالی علی عبده عند الوفاة من رد بصره وسمعه وعقله لیوصی
روی محمد بن ابی عمیر عن حماد بن عثمن قال قال ابو عبد الله علیه السلم ما من
میت تحضره الا رد الله علیه من سمعه وبصره وعقله للوصیة اخذ الوصیة   الوفاة
او ترك وهی الراحة التی یقال لها راحة الموت فهی الموت حق علی كل مسلم
تحجة الله عز وجل علی تارك الوصیة   روی محمد بن عیسی بن عبید عن زكریا
المومن عن علی بن نعیم عن ابی حمزة عن بعض الائمة علیهم السلام قال ان
الله تبارك وتعالی یقول تطولت علیك بثلثة سترت علیك ما لو یعلم به   یا ابن آدم
اهلك ما واروك واوسعت علیك فاستقرضت منك فلم تقدم خیرا وجعلت
لك نظرة عند موتك فی ثلثك فلم تقدم خیرا   فی الوصیة انها حق علی
كل مسلم ٥   روی محمد بن الفضیل عن ابی الصباح عن ابی عبد الله علیه
السلم قال سالته عن الوصیة فقال هی حق علی كل مسلم   وروی العلا عن
محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر علیه السلم الوصیة حق وقد اوصی رسول
الله صلی الله علیه واله فینبغی للمسلم ان یوصی   فی ان الوصیة تمام ما نقص ٥

من الزكوة   روی مسعدة بن صدقة الربعی عن جعفر بن محمد عن ابیه علیهما السلم
قال قال علی علیه السلم الوصیة تمام ما نقص من الزكوة   باب ثواب من
اوصی فلم یحف ولم یضار   روی السكونی عن جعفر بن محمد عن ابیه علیهما السلم
قال قال علی علیه السلم من اوصی فلم یحف ولم یضار كان كمن تصدق به فی حیوته ٥   ٥
ما جاء فیمن لم یوص عند موته لذوی قرابته ممن لا یرث بشیء من ماله قل او كثر   ام   صو
روی عبد الله بن المغیرة عن السكونی عن جعفر بن محمد عن ابیه علیهما السلم قال
من لم یوص عند موته لذوی قرابته فقد ختم عمله بمعصیة   باب ما جاء
فیمن لم یحسن وصیته عند الموت   روی العباس بن عامر عن ابان عن ابی
بصیر عن ابی عبد الله علیه السلم قال من لم یحسن عند الموت وصیته كان نقصا
فی مروته وعقله قال وكان رسول الله صلی الله علیه واله اوصی الی علی علیه
السلم واوصی علی الی الحسن واوصی الحسن الی الحسین واوصی الحسین
الی علی بن الحسین واوصی علی بن الحسین الی محمد بن علی علیهم السلم باب ثواب
من ختم له بخیر من قول او فعل روی احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابی جعفر علیه السلم قال قال رسول الله صلی الله علیه واله من ختم له   ختم له
بلا اله الا الله دخل الجنة ومن ختم له بصیام یوم دخل الجنة ومن ختم له
بصدقة یرید بها وجه الله عز وجل دخل الجنة ٥   ماجاء فی الاضرار بالورثة   ٥ صر
روی عبد الله بن المغیرة عن السكونی عن جعفر بن محمد عن ابیه علیهما السلم
قال قال علی علیه السلم ما ابالی اضررت بولدی او سرقتهم ذلك المال
باب العدل والجور فی الوصیة   روی هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة عن جعفر بن محمد عن ابیه علیهما السلم قال من عدل فی وصیته كان بمنزلة من تصدق
بها فی حیوته ومن جار فی وصیته لقی الله عز وجل یوم القیمة وهو عنه معرض

باب فی ان الحیف فی الوصیة یلقی الله عز وجل یوم القیمة من الكبائر روی هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابیه علیهما السلم قال قال علی علیه السلم   الحیف فی الوصیة من الكبائر ٧   باب ثواب
قال قال امیر المؤمنین علیه السلم الوصیة بالخمس لان الله عز وجل رضی لنفسه بالخمس   مقدار ما یستحب الوصیة به ٥ روی السكونی عن جعفر بن محمد عن ابیه عن آبائه علیهم السلم
وقال الخمس اقتصاد والربع جهد والثلث حیف   وروی حماد بن عیسی عن شعیب
بن یعقوب عن ابی بصیر قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن الرجل یموت ماله من ماله   بالفقال له الثلث ماله
ایضا وروی عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلم قال كان امیر المؤمنین
علیه السلم یقول لان اوصی بخمس مالی احب الی من ان اوصی بالربع ولان اوصی بالربع احب الی
من ان اوصی بالثلث ومن اوصی بالثلث فلم یترك فقد بالغ وقال ومن اوصی بثلث
ماله ولم یترك فقد بلغ المدی   وفی روایة الحسن بن علی الوشا عن حماد بن عثمن
عن ابی عبد الله علیه السلم قال من اوصی بالثلث فقد اضر بالورثة والوصیة
بالخمس والربع افضل من الوصیة بالثلث وقال من اوصی بالثلث فلم یترك
باب ما یجب من رد الوصیة الی المعروف وما للمیت من ماله   روی عاصم
بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلم قال قضی امیر المومنین علیه السلم
فی رجل توفی واوصی بماله كله او باكثره فقال ان الوصیة ترد الی المعروف ویترك لاهل
المیراث میراثهم   وروی ابن ابی عمیر عن مرازم عن عمار الساباطی عن ابی عبد الله علیه
السلم قال المیت احق بماله ما دام فیه الروح یبین به فان تعدی فلیس له الا الثلث
وروی هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعی عن جعفر بن محمد عن ابیه علیهما
السلم ان رجلا من الانصار توفی وله صبیة صغار وله ستة من الرقیق فاعتقهم عند
موته ولیس له مال غیرهم فاتی النبی صلی الله علیه واله فاخبر فقال لهم ما صنعتم بصاحبكم
قالوا دفناه قال لو علمت ما دفناه عند اهل الاسلام ترك ولده یتكففون الناس
وروی محمد بن ابی عمیر عن معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلم قال كان البراء بن

معروف الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه واله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصا البراء ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي صلى الله عليه واله الى القبلة و اوصى بثلث ماله فجرت به السنة وروى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن اسحق انه كتب الى ابى الحسن عليه السلم ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاص في موضع وا اوصت لسيدنا في اشقاصها بما يكون من الثلث ونحن اوصياؤها فاحببنا انها ذلك الى سيدنا فان امرنا بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امر بغير ذلك انتهينا امره في جميع ما يا مرنا ان شاء الله فكتب عليه السلم بخطه ليس يجب لها في تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائز لكم ان شاء الله وروى صفوان عن مرازم عن بعض اصحابنا في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به فمن الثلث

رسم الوصية روى علي بن ابرهيم بن هاشم عن علي بن اسحق عن الحسن بن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر والبسري الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع اليه الناس قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق والنار حق وان البعث حق والحساب حق والقدر حق والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزا الله محمدا عنا

خير الجزاء

خير الجزاء وحيا الله محمدا وآل محمد بالسلم اللهم يا عدتي عند شدتي ويا صاحبي عند كربتي ويا ولي نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي اقرب من الشر وابعد من الخير فآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي تذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم وحق عليه ان يحفظ هذه الوصية وقال امير المؤمنين علمنيها رسول الله صلى الله عليه واله وقال رسول الله صلى الله عليه واله علمنيها جبرئيل عليه السلم وروى الحسين بن سعيد قال حدثنا الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لعلي عليه السلم يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق ولا يخرجن من فيك كذبة ابدا والثانية الورع على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله عز وجل كانك تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية الله يبني لك بكل دمعة بيت في الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في صلاتي وصيامي وصدقتي اما الصلوة فالخمسون ركعة اما الصيام فثلاثة ايام في الشهر خميس في اوله واربعا في وسطه وخميس في اخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال وعليك بتلاوة القرآن على كل حال برفع يديك في الصلوة وتقليبهما وعليك بالسواك عند وضوء كل صلوة وعليك بمحاسن الاخلاق فاركبها وعليك بمساويها فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك وروى عن سليم بن قيس الهلالي قال شهدت وصية علي بن ابي طالب عليه السلم حين اوصى الى ابنه الحسن واشهد على وصيته الحسين ومحمدا وجميع ولده

ورؤساء اهل بيته وشيعته عليهم السلم ثم دفع اليه الكتاب والسلاح ثم قال يا بني امرني رسول الله صلى الله عليه واله ان اوصي اليك وان ادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى الي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ودفع الي كتبه وسلاحه وامرني ان امرك اذا حضرك الموت ان تدفع الى اخيك الحسين ثم اقبل على ابنه الحسين عليه السلم فقال وامرك رسول الله صلى الله عليه واله ان تدفعه الى ابنك هذا ثم اخذ بيد علي بن الحسين ثم قال لعلي بن الحسين وامرك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان تدفعه الى ابنك محمد بن علي فاقرأه من رسول الله ومني السلم ثم اقبل على ابنه الحسن عليه السلم فقال يا بني انت ولي الامر وولي الدم فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب عليه السلم اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه واله وسلم ثم ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع ولدي واهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله صلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام وان البغضة حالقة الدين وفساد ذات البين ولا قوة الا بالله انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب والله الله في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله له الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار والله الله في القرآن فلا يسبقكم الى العمل به غيركم والله الله في جيرانكم فان الله ورسوله

اوصيكم

اوصى بهم والله الله في بيت ربكم فلا يخلون منكم ما بقيتم فانه ان لم تناظروا وان ادنى ما يرجع به من امه ان يغفر له ما سلف من ذنبه والله الله في الصلوة فانها خير العمل وانها عمود دينكم والله الله في الزكوة تطفي غضب ربكم والله الله في شهر رمضان فان صيامه جنة من النار والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم والله الله في الجهاد في سبيل الله باموالكم وانفسكم فانما يجاهد في سبيل الله رجلان امام هدى ومطيع له مقتد بهداه والله الله في ذرية نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثا فان رسول الله صلى الله عليه واله اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث والله الله في النساء وما ملكت ايمانكم لا تخافن في الله لومة لائم يكفكم الله من ارادكم وبغى عليكم قولوا للناس حسنا كما امركم الله عز وجل ولا تتركن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله الامر شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليكم يا بني بالتواصل والتباذل والتبار واياكم والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم واستودعكم الله واقرأ عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض صلوات الله عليه في اول ليلة من العشر الاواخر ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة لاربعين سنة مضت من الهجرة

باب الاشهاد على الوصية

روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من

غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم قال مسلمان وروى حماد بن عيسى
عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة امراة حضرت
رجلا يوصي ليس معها رجل فقال تجاز في ربع الوصية وروى يونس
بن عبد الرحمن عن يحيى ابن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم
الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال
اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فمن المجوس
سنة اهل الكتاب في الجزية وذلك اذا مات الرجل في ارض غربة فلم
يجد مسلمين اشهد رجلين من اهل الكتاب يحبسان بعد العصر
فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة
الله انا اذا لمن الآثمين قال وذلك ان ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان
عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين
فيقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما
وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين و
جازت شهادة الآخرين يقول الله تبارك وتعالى ذلك ادنى ان ياتوا
بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم باب اول ما يبدا ٥
به من تركة الميت روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول شيء
يبدا به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وروى عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد
الوصية فان اولى القضا كتاب الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب

فان لم يجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس

عن عبد

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال وقال
عليه السلام كفن المراة على زوجها اذا ماتت باب الرجل يموت وعليه
دين بقدر ثمن كفنه روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال
سالته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه
الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنوه ويقضي ما عليه مما ترك باب
الوصية للوارث روى ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن الوصية للوارث فقال تجوز ثم تلا هذه الآية ان ترك خيرا الوصية
للوالدين والاقربين قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه الخبر الذي روي
انه لا وصية لوارث ليس بخلاف هذا الحديث ومعناه انه لا وصية لوارث
باكثر من الثلث كما لا يكون لغير الوارث باكثر من الثلث وروى علي بن عبد الله
بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض قال نعم ونساءه باب الامتناع
من قبول الوصية روى محمد بن عيسى عن ربعي عن عبد الله عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد
وصيته وان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم
يقبل وروى ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
يوصي الى رجل اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في
مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه وروى سهل بن زياد عن علي بن الريان
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له
ان يمتنع من قبول وصيته والده فوقع عليه السلام ليس له ان يمتنع وروى
محمد ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصي الى

فيكفنونه — حماد م — ملك — الريان

الرجل بوصية فيكره ان يقبلها فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يخذله على هذه
الحال وروى علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد وصيته
لانه لو كان شاهدا فابى ان يطلبها طلب غيره باب الحد اذا بلغه الصبي
جازت وصيته روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغ الغلام عشر
سنين جازت وصيته وروى صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز
له في ماله ما اعتق او تصدق على وجه معروف وحق معروف فهو
جائز وروى محمد بن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق
باليسير جازت وصيته وروى علي بن الحكم عن داود بن النعمان
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته
لذوي الارحام ولم يجز للغرباء باب الوصية بالكتب و
الايماء روى عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر
عبد الله عليه السلام قال دخلت على محمد بن علي ابن الحنفية وقد اعتقل
لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت بطست فجعل فيه الرمل
فوضع فقلت له خط بيدك فخط وصيته بيده في الرمل ونسخت انا
في صحيفة وروى محمد بن احمد الاشعري عن السندي بن محمد عن
يونس بن يعقوب عن ابي مريم ذكره عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص و

يقبلها — اوصى م — جازت وصيته واذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق صح — فجعلت

امها

امها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت تحت علي ابن ابي طالب عليه السلام بعد فاطمة فخلف عليها بعد علي عليه السلام
المغيرة بن نوفل فذكر انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فاتاها
الحسن والحسين عليهما السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان لها
والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير براسها لا وكذا وكذا
فجعلت تشير براسها ان نعم لا تفصح بالكلام فاجازا ذلك لها وروى ابراهيم
بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل كتب كتابا بخطه
ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل اني قد اوصيت الا انه كتب كتابا
فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه و
لم يامرهم بذلك فكتب عليه السلام ان كان له ولد ينفذون كل شيء يجدونه
في كتاب ابيهم في وجه البر او غيره باب الرجوع عن الوصية روى
الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا و
روى محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او
مرض وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان المدبر من الثلث
وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت وفي
رواية يونس بن عبد الرحمن باسناده قال قال علي ابن الحسين عليه السلام
للرجل ان يغير من وصيته فيعتق من كان امر بتمليكه ويملك من كان امر
بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يكن رجع
عنه باب فيمن اوصى باكثر من الثلث وورثه شهود فاجازوا

ابا علي عليهم السلام — في وصيته م — يرجع عنه

ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم ذلك والوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم مثله باب وجوب نفاذ الوصية والنهي عن تبديلها روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال مصنف هذا الكتاب ماله هو الثلث وروى سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان يكون بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع ماله في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظر الى من يخرج الى هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا اليه وروى عن ابي طالب عبد الله بن الصلت القمي قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسال المامون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسال ابا الحسن عليه السلم فقال ابو الحسن ان المجوس لم يوصوا لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يوخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس باب في ان الانسان احق بماله ما دام فيه شيء من الروح روى ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث يشاء وروى عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي

بصير عن

ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك ان يبين به من ماله في حياته او يهبه كله في حياته ويسلمه الى الموهوب له فاما اذا اوصى به فليس له اكثر من الثلث وتصديق ذلك ما رواه صفوان عن مرازم في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال اذا ابان به فهو جائز فان اوصى به فمن الثلث واما حديث علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسين عمرو بن شداد الازدي عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز يعني به اذا لم يكن له قريب ولا بعيد فيوصي بماله كله حيث يشاء ومتى كان له وارث قريب او بعيد لم يجز له ان يوصي باكثر من الثلث ردا الى الثلث وتصديق ذلك ما رواه اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل وهذا حديث مفسر والمفسر يحكم على المجمل باب وصية من قتل نفسه متعمدا روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قيل له ارايت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او فعل اجيزت وصيته في ثلثه وان كان اوصى بوصية وقد احدث في نفسه جراحة او فعلا لعله يموت لم تجز وصيته باب الرجلين يوصى اليهما فينفرد كل واحد منهما بنصف التركة كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم رجل اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والاخر بالنصف فوقع عليه السلم لا ينبغي لهما

ان يخالفا الميت ويعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله تعالى وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلم وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معوية قال ان رجلا مات واوصى الى رجلين فقال احدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الاخر فسالوا ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال ذاك له قال مصنف هذا الكتاب لست افتي بهذا الحديث بل افتي بما عندي بخط الحسن بن علي عليه السلم ولو صح الخبران جميعا لكان الواجب الاخذ بقول الاخير كما امر به الصادق عليه السلم وذلك ان الاخبار لها وجوه ومعان وكل امام اعلم بزمانه واحكامه من غيره من الناس وبالله التوفيق باب الوصية بالشيء من المال والسهم والجزء والكثير روى ابان بن تغلب عن علي بن الحسين انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وقد روي ان السهم واحد من ستة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى اوصى بسهم من سهام الزكوة كان السهم واحدا من ثمانية ومتى اوصى بسهم من سهام المواريث فالسهم واحد من ستة وهذان الحديثان متفقان غير مختلفين فيمضي الوصية على ما يظهر من مراد الموصي وروى الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال الجزء من عشرة قال الله عز وجل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة وروى البزنطي عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته

عن رجل

عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه قال مصنف هذا الكتاب كان اصحاب الاموال فيما مضى يجزؤن اموالهم فمنهم من يجعل اجزاء ماله عشرة ومنهم من يجعلها ستة فعلى حسب رسم الرجل في ماله يمضي به وصيته ومثل هذا لا يوصي به الا من يفهم اللغز ويفهم عنه فاما جمهور الناس فلا تقع لهم الوصايا الا بالمعلوم الذي لا يحتاج الى تفسير مبلغه واذا اوصى رجل بمال كثير فالكثير ثمانون وما زاد لقول الله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا باب الرجل يوصي بماله في سبيل الله روى محمد بن عيسى بن عبيد بن راشد قال سالت ابا الحسن العسكري عليه السلم عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا وروى محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج فاني لا اعلم سبيلا من سبيله افضل من الحج قال مصنف هذا الكتاب هذان الحديثان متفقان وذلك انه يصرف ما اوصى به في السبيل الى رجل من الشيعة يحج به عنه فهو في للخبرين الذي قال سبيل الله شيعتنا باب ضمان الوصي لما يغير عما اوصى به الميت روى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصية في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم فانطلق الوصي

فاعطى الستمائة رجلا يحج بها فقال ابو عبد الله عليه السلام ما ارى ان يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله ويجعلها فيما اوصى الميت في نسمة وروى محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي عن علي بن زيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته فامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكون للحج فسالت ابا حنيفة وفقهاء الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف سالته فقلت ان رجلا من موالي من اهل الكوفة مات واوصى بتركته الي وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسالت من قبلنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فتصدقت بها فما تقول فقال لي هذا جعفر بن محمد فاته فسله فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه الى البيت يدعو ثم التفت فرآني فقال حاجتك فقلت رجل مات واوصى بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فقال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ما يحج به من مكة فانت ضامن

باب الوصية للاقرباء والموالي

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث وكتب سهل بن زياد الادمي الى ابي محمد عليه السلام رجل له ولد ذكور واناث فاقر بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع عليه السلام ينفذون وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها على كتاب الله عز وجل وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل اوصى بثلث ماله في مواليه ومواليات ابيه

الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع عليه السلام جائز للميت ما اوصى على ما اوصى به ان شاء الله

باب الوصية الى المدرك وغير المدرك

روى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى بن عبيد عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امراة واشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المراة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الصغار فوقع عليه السلام نعم على الاكابر من الولدان ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك

باب الموصى له يموت قبل ان يقبض ما اوصى له به

روى عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال سالت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب اعط ورثته وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصى له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصى له وقال عليه السلام من اوصى لاحد شاهدا او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل ان يموت وروى العباس بن عامر عن مثنى قال سالته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قال

يعلم له ولي قال اجهد ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها

باب الوصية بها بالعتق والصدقة والحج

روى محمد بن ابي عمير قال اوصت الي امراة من اهل بيتي بمالها وامرت ان يعتق عنها ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسالت ابا حنيفة فقال يجعل اثلاثا ثلثا في الحج وثلثا في العتق وثلثا في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت ان امراة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدا بالحج فانه فريضة من فرائض الله عز وجل واجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلام وروى الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر ومعه جارية وغلامان مملوكان فقال لهما انتما احرار لوجه الله واشهد ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين اعتقا بعد فشهدا بعد ما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه فقال تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه وروى الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى عند موته وقال اعتق فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدا بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ذكر ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان

عجز الثلث كان في الذين سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك وروى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية فكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي وروى احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا فكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع به في وصيته فقال يبدا بالعتق فينفذ وروى النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي فترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المراة من عتق او رق جرى على ولدها وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن احمد بن زياد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه ومماليك في الشركة مع رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصى ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امراة افتجزيه او اعتق عنه من مالي قال تجزيه ثم قال ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امراة وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل مات واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة حج عنه من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث وروى في امراة

اوصت بمال في عتق وحج وصدقة فلم تبلغ قال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة وروى ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق
وروى علي بن ابي حمزة عنه عليه السلم ايضا انه قال فليشتر وامن عرض الناس ما لم يكن ناصبا وروى ابان بن عثمن عن محمد بن مروان عن الشيخ يعني موسى بن جعفر عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال ان ابا جعفر عليه السلم مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرع بينهم واعتقت الثلث
وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن محررة كان اعتقها اخي وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عيال فاوصاني ان انفق عليها من الوسط فقال ان كانت مع الجواري واقامت عليهم فانفق عليها واتبع وصيته وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حضرته الوفاة اوصى ان يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى في الفضل قال يدفع الى النسمة من قبل ان تعتق ثم تعتق عن الميت باب الوصية للمكاتب وام الولد روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا نجيز وصيتها له لانه مكاتب لم يعتق فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى عليه السلم في مكاتب اوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز له نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ربع

ماعليه

ما عليه فاوصى له بوصية فاجاز له ربع الوصية وقال في رجل اوصى لمكاتبة وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها قال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وروى عن احمد بن ابي نصر البزنطي قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلم فلان مولاك توفي ابن اخ له وترك ام ولد له ليس لها ولد فاوصى لها بالف درهم هل تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها رايك فدتك نفسي في ذلك فكتب عليه السلم تعتق من الثلث ولها الوصية باب الرجل يوصي لرجل بسيف او صندوق او سفينة روى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا عليه السلم قال سألته عن الرجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك السيف فقال لا بل السيف بما فيه قال قلت له رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال فقال الصندوق بما فيه له وروى محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطيها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها استثنى مما فيها وليس للورثة شيء باب فيمن لم يوص وله ورثة فيقسم بينهم او يباع عليهم روى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف تصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل

ثقة فقاسمهم ذلك كله فلا باس وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك له غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان ماجورا فيه قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم الناظر فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا عما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم باب الرجل يوصي بوصية فينساها الوصي ولا يحفظ منها الا بابا واحدا روى محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه عن سهل بن زياد قال كتبت اليه يعني علي بن محمد عليه السلم اسأله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع عليه السلم الابواب الباقية اجعلها في البر باب الوصي يشتري من مال الميت شيئا اذا بيع فيمن زاد يزيد و ياخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا باب اخراج الرجل ابنه من الميراث لانتفائه من ولده روى الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان علي بن السري توفي واوصى الي فقال رحمه الله قلت ان ابنه جعفر وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث فقال اخرجه ان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره ان يدفع الي ميراثي فقال لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت له اريد ان اكلمك قال فادن فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد ابيه

فامرني ابوه

فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر عليه السلم بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك فقلت نعم فاستحلفني ثلثا ثم قال انفذ ما امرك به فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء رايته بعد ذلك قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه ومتى اوصى الرجل باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصي انفاذ وصيته في ذلك وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد قال سألته يعني ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلم عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلم لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه باب انقطاع يتم اليتيم روى منصور بن حازم عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلم قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يونس منه رشده وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله وروى ابن ابي عمير عن مثنى بن اسد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله باس وله مال على يدي رجل فاراد الذي عنده المال ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا وروى الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بلغ الغلام اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها وروى صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اليتيمة

متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسألته ان كانت
قد تزوجت فقال اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها قال مصنف
هذا الكتاب يعني بذلك اذا بلغت تسع سنين وروى موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين ودفع اليها
مالها وجاز امرها في مالها واقيمت الحدود التامة لها وعليها وقد روى
عن الصادق عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل فان آنستم منهم رشدا
فادفعوا اليهم اموالهم قال ايناس الرشد حفظ المال وفي رواية محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في تفسير هذه الآية اذا رأيتموهم يحبون آل محمد فارفعوهم درجة قال
مصنف هذا الكتاب هذا الحديث غير مخالف لما تقدمه وذلك انه اذا اونس منه
الرشد وهو قبول الحق اختبر به وقد تنزل الآية في شيء وتجري في غيره
ما جاء فيمن يمتنع من اخذ ماله بعد البلوغ روى احمد بن محمد بن عيسى عن
سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن وصي ايتام يدرك
ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا الذي لهم فيابون عليه كيف يصنع قال يرد عليهم
ويكرههم عليه الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ ويزني لعجزه
عن التزويج روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن قيس عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات
واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصي فقال له رد علي
مالي لاتزوج فابى عليه فذهب حتى زنى قال يلزم ثلثي اثم زنى هذا الرجل ذلك
الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج قال مصنف هذا الكتاب ما وجدت
هذا الحديث الا في كتاب محمد بن يعقوب وما رويته الا من طريقه حدثني به غير واحد

او عشر في قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغت الجارية تسع سنين

وهو حفظ المال نعم اليه ماله وكذلك اذا اونس منه الرشد

سنهم

منهم محمد بن محمد بن عصام الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يعقوب ما جاء
فيمن اوصى او اعتق وعليه دين وروى محمد بن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن زكريا بن ابي يحيى السعدي عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب
ابي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر ان يخرج اذ جاءت امرأة فقالت
ايكم ابو جعفر فقال لها القوم ما تريدين منه فقالت اسأله عن مسألة
فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان زوجي مات وترك
الف درهم وكان لي عليه من صداقي خمسمائة درهم فاخذت صداقي
واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم فبينا انا
احسب اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فقال ما هذا الذي اراك تحرك به اصابعك
يا حكم فقلت ان هذه المرأة ذكرت ان زوجها مات وترك الف درهم
وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فاخذت من صداقها
خمسمائة درهم فاخذت منه صداقها واخذت ميراثها ثم جاء رجل
فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم فوالله ما اتممت الكلام حتى
قال اقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فما رأيت والله
افهم من ابي جعفر عليه السلام قط قال ابن ابي عمير وتفسير ذلك انه لا ميراث لها
حتى يقضى الدين وانما ترك الف درهم وعليه من الدين الف وخمسمائة
درهم وللرجل فلها ثلث الالف لان لها خمسمائة درهم وللرجل
الف درهم فله ثلثاها وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين
فقال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وفي
رواية ابان بن عثمان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

فاسأليه

اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم بين
الورثة ما بقي قلت فسرق ما اوصى به من الدين ممن يؤخذ قال من الورثة باب براءة ذمة الميت من الدين
بضمان من يضمنه للغرماء برضاهم روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن
للغرماء قال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت باب المبيع اذا
كان قائما بعينه ومات المشتري وعليه دين وثمن المبيع وروى محمد
بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات
المشتري والمتاع قائم بعينه فقال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع
وليس للغرماء ان يحاصوه باب قضاء الدين من الدية روى صفوان
بن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك
مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم وهو لم يترك
شيئا قال انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه باب كراهية الوصية الى
المرأة روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام المرأة لا يوصى اليها لان الله عز وجل يقول ولا
تؤتوا السفهاء اموالكم قال لا تؤتوها شراب الخمر ولا النساء ثم
قال واي سفيه اسفه من شارب الخمر قال مصنف هذا الكتاب يعني كراهة اختيار
المرأة للوصية فمن اوصى اليها لزمها القيام بالوصية على ما تؤمر به ويوصي
اليها ان شاء الله باب ما يجب على وصي الوصي من القيام بالوصية كتب محمد بن
الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل كان
اوصى الى رجل فمات واوصى الى رجل هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي

كان هذا

كان هذا وصيه فكتب عليه السلام يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله
باب الرجل يوصي من ماله ثلثا او ربعا ثم يقتل الرجل خطأ روى
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت له رجل يوصي من ماله ثلثا او ربعا فيقتل
الرجل خطأ يعني الموصي فقال يجاز لهذا الوصية من ماله ومن ديته وفي خبر
آخر سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بثلث ماله ثم قتل خطأ قال
ثلث ديته داخل في وصيته باب الرجل يوصي الى رجل بولده
وما لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال والربح بينه وبينهم روى
محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه قال حدثني احمد بن محمد العاصمي عن
علي بن الحسن الميثمي عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال
لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا بأس
به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي وروى ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال
يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف
وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد ابي بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا يأكل اموال
ولدي قال فاقتصصت عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك
بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت على
ابي عبد الله عليه السلام بعد فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن
ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله عز وجل فليس عليك ضمان باب
اقرار المريض للوارث روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سعيد
بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مريض

فاقتصصت
لم اجزه

بدين عليه فقال يجوز اذا كان الذي اقر به دون الثلث وروى حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز اذا كان مليًّا
وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت
مرضيا فاعطه الذي اوصى له وروى علي بن النعمان عن ابن مسكان عن
العلاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت
رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت
فاتى اولياؤها الرجل وقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا
ما قبلك شيء افيحلف لهم فقال ان كانت مأمونة عنده فليحلف وان كانت
متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه

باب اقرار بعض الورثة بعتق او دين روى يونس بن عبد الرحمن
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك عبدا
فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه فقال تجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى
الغلام فيما كان لغيره من الورثة وروى ابن ابي عمير عن الحسين بن
عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر
بعض ورثته لرجل بدين فقال يلزمه ذلك في حصته وفي حديث آخر انه
ان شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم
يكونا عدلين الزما ذلك في حصتهما باب الرجل يموت وعليه دين وله
عيال روى ابن ابي نصر البزنطي باسناده انه سئل عن رجل يموت
ويترك عيالا وعليه دين أينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه
يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من

وسط المال

باب نوادر الوصايا روى محمد بن يعقوب الكليني رضي
الله عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وغيره
عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر عليه السلام من
غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت يا ابه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء
فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا وروى الحسن بن علي الوشا
عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض علي
بن الحسين ثلث مرضات في كل مرضة يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته
وروى ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عما يقول الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته اشيء صحيح معروف
ام كيف صنع ابوك فقال الثلث ذلك الذي صنع ابي عليه السلام وروى محمد بن ابي
عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سالمة مولاة ولد ابي عبد الله عليه السلام قالت
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال
اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الافطس سبعين دينارا قلت انعطي رجلا
حمل عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرأ القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله
عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء
الحساب وروى ابن ابي عمير عن عمار بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان ابي حضره الموت فقلت له اوص ابوك واوجز قال قلت فانه امرني ان اوصي
لك بكذا وكذا فقال اجزت واوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان
انه لغير رشدة فقال قد اجزأت عنه انما مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية
على انها سمينة فوجدها مهزولة فقد اجزأت عنه وروى عبد الله بن جعفر
الحميري عن الحسن بن مالك قال كتبت اليه يعني علي بن محمد عليه السلام رجل مات
وجعل كل شيء في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ...

ثلثة آلاف درهم فان رأيت جعلني الله فداك ان تعلمني رأيك لاعمل به فكتب عليه السلام اطلق
لهم وروى محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد
قال كتبت الى علي بن محمد عليه السلام رجل جعل لك جعلني الله فداك شيئا من ماله
ثم احتاج اليه أيأخذه لنفسه او يبعث به اليك فقال هو بالخيار في جميع ذلك الى ان
يأتيه الموت ما لم يخرجه عن يده ولو وصل الينا لرأينا ان نواسيه وقد احتاج
اليه قال وكتبت اليه رجل اوصى لك جعلني الله فداك بشيء معلوم من ماله واوصى
لاقربائه من قبل ابيه وامه ثم انه غير الوصية فحرم من اعطى واعطى من حرم ايجوز له
ذلك فكتب عليه السلام هو بالخيار في جميع ذلك الى ان يأتيه الموت وروى محمد بن
عيسى العبيدي عن ابي الحسن بن راشد قال سألت العسكري عليه السلام عن رجل
اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي بعد موتي بين مواليّ ومولياتي ولابيه موالي
في وصيته بما يسمون موالي ايدخلون فكتب عليه السلام لا يدخلون وروى محمد بن
احمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال الى
ابي الحسن يعني علي بن محمد عليه السلام يهودي مات واوصى لديانه بشيء اقدر على
اخذه هل يجوز ان آخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب
عليه السلام اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله وروى السكوني باسناده
قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى عند موته فقال لفلان ولفلان كلاهما
عندي خمسة دراهم ثم مات على تلك الحال فقال ايهما اقام البينة فله المال وان لم
يقم احد منهما البينة فالمال بينهما نصفان وروى علي بن مهزيار عن احمد بن
حمزة قال قلت له ان في بلدنا ربما اوصى بالمال لآل محمد فيأتوني به فاكره ان احمله اليك حتى استأمرك فقال لا تأتني به
ولا تعرض له وروى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اوصى رجل بثلثين دينارا لولد فاطمة عليها السلام قال فاتى بها الرجل ابا عبد الله

عليه السلام قال فاتى بها الرجل ابا عبد الله عليه السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام ادفعها
الى فلان شيخ من ولد فاطمة وكان معيلا مقلا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد
فاطمة عليها السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام انها لا تقع من ولد فاطمة وهي
تقع من هذا الرجل وله عيال وروى ابن فضال عن علي بن عقبة عن يزيد بن معوية
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا اوصى الي فسألته ان يشرك معي ذا قرابة
له ففعل وذكر الذي اوصى الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية خمسين ومائة
درهم وعنده رهن بها جام من فضة فلما هلك الرجل انشأ الوصي يدعي
ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام البينة والا فلا شيء له قال قلت له ايحل له ان
يأخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له قلت أرأيت لو ان رجلا عدى عليه
فاخذ ماله فقدر على ان يأخذ من ماله ما اخذ ايحل ذلك له فقال ان هذا ليس
مثل هذا وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له عندي
دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا
واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال
لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها
بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئا فقال
ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال وروى محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف
حقا على المتقين قال هو شيء جعله الله عز وجل لصاحب هذا الامر قال
قلت فهل لذلك حد قال نعم ادنى ما يكون ثلث الثلث وروى يونس بن عبد الرحمن قال قلت وما هو قال

عن داود بن النعمان عن الفضيل مولى ابي عبد الله عليه السلم قال اشهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على وصيته الى علي عليه السلم اربعة من عظماء الملائكة جبرئيل وميكائيل واسرافيل واخر لم احفظ اسمه وروى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود وعلي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له رجل من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضى لغرمائه بقي ولده وليس لهم شيء فقال انفقه على ولده وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال قال سالته عن الرجل يريد ان يحج فقال نعم هو بمنزلة الوصية وروى علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل اوصى الى الحسن والحسين مع امير المومنين عليهم السلم قال نعم قلت وهما في ذلك السن قال نعم ولا يكون لسواهما في اقل من خمس سنين

باب الوقف والصدقة والنحل

كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلم في الوقوف وما روي فيها عن ابائه عليهم السلم الوقوف تكون على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اني وقفت ارضا على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي ولمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت في حل وموسع لك وروى علي بن مهزيار قال قلت له روى بعض مواليك عن ابائك عليهم السلم ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول فهو مردود على الورثة وانت اعلم بقول ابائك عليهم السلم فكتب هو هكذا عندي وروى محمد بن احمد بن يحيى عن العبيدي عن علي بن سليمان بن رشيد قال كتبت اليه جعلت فداك ليس لي ولد

ولي ضياع

ولي ضياع ورثتها عن ابي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك ان اقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها في حياتي عليهم فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان وقفتها في حياتي فلي ان آكل منها ايام حياتي ام لا فكتب عليه السلم فهمت كتابك في امر ضياعك فليس لك ان تاكل ولا من الصدقة فان انت اكلت منها لم تنفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المومنين عليه السلم وروى محمد بن عيسى العبيدي قال كتب احمد بن حمزة الى ابي الحسن عليه السلم مدين بوقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله فكتب عليه السلم يباع وقفه في الدين وروى محمد بن احمد عن عمرو بن علي بن عمرو عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه اوصى بان يجري على رجل ما يفضل من ثلثه ولم يامر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف وروى في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا لم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا وروى محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم اسالك عن ارض اوقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرجل الذي يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ولد الموقف حاجة شديدة فسالوني ان اخصهم بها دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة فاجاب عليه السلم ذكرت الارض التي اوقفها جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي

في الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائبا وروى العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم ان فلانا ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسال عن رايك في بيع حصتك من الارض او يقومها على نفسه بما اشتراها به او يدعها موقوفة فكتب الي عليه السلم اعلم فلانا اني آمره ببيع حصتي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رايي ان شاء الله تعالى او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتب اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يامن ان يتفاقم ذلك بينهم فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب عليه السلم بخطه الي واعلمه ان رايي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان يبيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس قال رحمه الله هذا الكتاب هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم ولو كان عليهم وعلى اولادهم ما تناسلوا ومن بعد على فقراء المسلمين الى ان يرث الله الارض ومن عليها لم يجز بيعه ابدا وروى محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالت ابا الحسن عليه السلم فقلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنبي بالف درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك وادفعها الى من وقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن جعفر بن حيان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم في كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قال جائز الذي اوصى له بذلك قلت ارايت ان لم يخرج من غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال اليس في وصيته ان يعطي الذي اوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم ويقسم

الباقي على قرابته

الباقي على قرابته من ابيه وامه قلت ارايت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت ترد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا وروى العباس بن معروف عن عثمن بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم اوصى ان يناح عليه سبعة مواسم فاوقف لكل موسم مالا ينفق فيه وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلم الا احدثك بوصية فاطمة عليها السلم قلت بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقرا بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد بحوائطها السبعة بالعواف والدلال والبرقة والميثب والحسنى والصافية وما لام ابراهيم الى علي بن ابي طالب فان مضى علي فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب وروي ان هذه الحوائط كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ياخذ منها ما ينفق على اضيافه ومن يمر به فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلم فيها فشهد علي عليه السلم وغيره انها وقف عليها المسموع من ذكر احد الحوائط الميثب ولكني سمعت السيد ابا عبد الله محمد بن الحسن الموسوي ادام الله توفيقه يذكر انها تعرف عندهم بالميثم وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الفرج عن علي بن معبد قال كتب اليه محمد بن احمد بن ابراهيم في سنة ثلث وثلثين ومائتين يسأله عن رجل مات وخلف امراة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم

عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين هل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام و
هم مضطرون اذا كان على ما وصفت لك جعلني الله فداك فكتب لا يبيعوه الى ميقات شرطه
الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم وروى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة
قال كنت شاهدا ابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة دار ولم يوقت وقتا فمات
الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له غلة الدار فقال ابن ابي
ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب
عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك فقال سمعت
ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول قضى علي عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال
ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل وائتني به فقال له محمد بن مسلم على ان لا
تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذلك قال فاحضر الكتاب واراه الحديث
عن ابي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن
الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال
ذلك شكوته الى ابي عبد الله عليه السلام فقال او ما علم ان رسول الله صلى الله عليه
وآله امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك
الى جعفر بن محمد عليه السلام فقال لي كيت وكيت قال فحلفني ابن ابي ليلى انه قد قال ذلك فحلفت
له فقضى لي بذلك وروى يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه و
بئر يحفرها وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده وروى علي بن اسباط عن محمد
بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال
جائز وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تصدق على ولده وقد ادركوا فقال اذا لم

يقبضوا

كتابك خ ل — للحسن خ ل

يقبضوا حتى يموت فهي ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد
هو الذي يلي امرهم وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تصدق على ابنه بالمال او الدار اله ان يرجع فيه فقال نعم الا ان
يكون صغيرا وروى موسى بن بكر عن الحكم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان والدي
تصدق علي بدار ثم بدا له ان يرجع فيها وان قضاتنا يقضون لي بها فقال نعم ما قضت
به قضاتكم ولبئس ما صنع والدك انما الصدقة لله عز وجل فما جعل لله فلا رجعة
له فيه فان انت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك وان رفع صوته فاخفض انت صوتك قال قلت
انه قد توفي قال فاطب بها وروى ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تصدق امير المؤمنين عليه السلام بدار له في المدينة في بني زريق صدقة لا تباع ولا
توهب فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب عليه
السلام وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث
حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش
عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذي الحاجة من المسلمين شهد وروى حماد بن عثمان عن
ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار
فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك
وكلما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدت
هذا الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال احلف له وروى محمد بن سليمان الديلمي
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب
ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة فيدفع اليه ثمنه وروى محمد بن ابي عمير
عن ابان عن اسماعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام من تصدق بصدقة فردت
عليه المواريث فهي له وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام كان يرد النحلى في الوصية

ما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده وروى محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اوصى
ابو الحسن عليه السلام بهذه الصدقة هذا ما تصدق به موسى بن جعفر عليه السلام
تصدق بارضه في مكان كذا وكذا كلها وحد الارض كذا وكذا تصدق بها
كلها ونخلها وارضها وقناتها وماءها وارحائها وحقوقها وشربها
من الماء وكل حق هو لها في مرفع او مظهر او عرض او طول او مرفق او ساحة
او اسقية او متشعب او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع
حقوقه من ذلك على ولده من صلبه من الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله
عز وجل من غلتها بعد الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها بعد ثلاثين عذقا يقسم في مساكين اهل القرية
بين ولد فلان للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة من بنات فلان
فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت
فان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان وان من توفي من ولد فلان
وله ولد فولده على سهم ابيه للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما شرط فلان
بين ولده من صلبه وان من توفي من ولد فلان ولم يترك ولدا رد حقه
الى اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون
اباؤهم من ولدي وانه ليس لاحد في صدقتي حق مع ولدي وولد ولدي
واعقابهم ما بقي منهم احد فان انقرضوا فلم يبق منهم احد فصدقتي
على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد على مثل ما
شرطت بين ولدي فاذا انقرض ولد ابي فلم يبق منهم احد فصدقتي على الاولى
فالاولى حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق فلان
بصدقته هذه وهو صحيح صدقة بتا بتلا لا مثنوية فيها ولا رد ابدا ابتغاء

وجه الله والدار الاخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الاخر ان يبيعها
ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا منها حتى يرث الله الارض ومن
عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابراهيم فاذا انقرض احدهما دخل القاسم مع
الباقي فاذا انقرض احدهما دخل اسماعيل مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما
دخل العباس مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل الاكبر
من ولدي مع الباقي وان لم يبق من ولدي معه الا واحد فهو الذي
يليه وروى العباس بن عامر عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيتا غلة
او قفه على المسجد قال ان المجوس اوقفوا على بيوت النار

باب السكنى والعمرى والرقبى

روى محمد بن ابي عمير عن الحسين بن نعيم عن ابي
الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل جعل سكنى دار له رجلا ايام
حياته او جعلها له ولعقبه من بعده قال هي له ولعقبه كما شرط قلت فان
احتاج الى بيعها ايبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض
البيع السكنى كذلك سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال ابو جعفر
عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على
ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى تنقضي السكنى على ما شرط والاجارة قلت
فان رد على المستاجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استاجر
قال على طيبة النفس ورضا المستاجر بذلك لا باس وروى الحسن بن محبوب
عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لرجل
سكنى دار له حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل
له السكنى ارايت ان يقوم الدار بقيمة عادلة وينظر
الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث

لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارايت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب يكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى قال لا وروى الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اسكن داره رجلا حياته فقال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز وسالته عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سالته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرطه حيوته فهو حيوته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حيوته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا الدار ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول

ابطال العول في المواريث روى سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال ان امير المؤمنين عليه السلم كان يقول ان الذي احصى رمل عالج يعلم ان السهام لا تعول على ستة لو تبصرون وجوهها لم تجز ستة وروى سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابن عباس يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة وروى الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن ابيه قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست الى ابن عباس فعرض ذكر فرائض المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون الذي احصى

رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابن عباس فمن اول من اعال الفرائض قال عمر عليه اللعنة لما التفت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر الله ما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله ان لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس وايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر الله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاما التي قدم فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع فان زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فان زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل واما التي اخر الله ففريضة البنات والاخوات لها النصف ان كانت واحدة وان كانت اثنتين او اكثر فالثلثان فاذا ازالتهن الفرائض لم يكن لهن الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله واعطي كمله فان بقي شيء كان لمن اخر فان لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر فما منعك ان تشير بهذا الراي على عمر قال هيبته فقال الزهري والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس من اهل العلم اثنان قال الفضل وروى عبد الله بن الوليد العدني صاحب سفيان قال حدثني ابو القسم الكوفي صاحب ابي يوسف قال حدثنا ليث بن ابي سليم عن ابي عمرو العبدي عن علي بن ابي طالب عليه السلم انه كان يقول الفرائض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلثة اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن

ثلثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمرأة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا تزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية على من احرز الميراث قال الفضل هذا الحديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل ان الام تحجب الاخوة عن الميراث فان قال قائل فقد تسمى الام والدا اذا جمعها مع الاب كما تسمى ابا اذا اجتمعت مع الاب لقول الله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس فاحد الابوين هي الام وقد سماها الله عز وجل ابا حين جمعها مع الاب وكذلك قال الوصية للوالدين والاقربين فاحد الوالدين هي الام وقد سماها الله والدا كما سماها ابا وهذا واضح بين والحمد لله وقال الصادق عليه السلم انما صارت سهام المواريث من ستة اسهم لا تزيد عليها لان الانسان خلق من ستة اشياء وهو قول الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الاية وعلة اخرى وهي ان اهل المواريث الذين يرثون ابدا ولا يسقطون ستة الابوان والابن والابنة والزوج والزوجة

باب ميراث ولد الصلب اذا ترك الرجل ابنا ولم يترك زوجة ولا ابوين فالمال كله للابن وكذلك اذا كانا اثنين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية وكذلك ان ترك ابنة ولم يترك زوجا ولا ابوين فالمال كله للابنة لان الله عز وجل جعل المال للولد ولم يسم للابنة النصف الا مع الابوين وكذلك ان كانتا اثنتين او اكثر فالمال كله لهن بالسوية وان ترك ابنة وابنة ابن او ابن ابن ولم يكن زوج ولا ابوان فالمال كله للابنة وليس لولد الولد مع

ولد الصلب شيء لان من تقرب بنفسه كان اولى واحق بالمال ممن تقرب بغيره ومن كان اقرب الى الميت ببطن كان احق بالمال ممن كان ابعد ببطن فان ترك ابنا او بنتا ابنين وبنات فالمال كله لهم للذكر مثل حظ الانثيين اذا لم يكن معهم زوج ولا والدان فان ترك ابنتا واخا واختا او جدا فالمال كله للابنة ولا يرث مع الولد احد الا الابوان والزوج والوالدان وكذلك لا يرث مع الولد الذكر احد الا الزوج والابوان على ما ذكره الله عز وجل في كتابه وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول ورث علي عليه السلم من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم علمه وورث فاطمة عليها السلم تركته وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى الخياط عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلم ولا ورثه الا فاطمة عليها السلم وما كان اخذ علي عليه السلم السلاح وغيره الا قضى عنه دينه ثم قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله الاية وروى عن البزنطي قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم جعلت فداك رجل هلك وترك ابنته وعمه فقال المال للابنة وروى علي بن الحكم قال قلت له رجل مات وترك ابنته وعمه له واخاه قال ابن اخيه قال فسكت طويلا ثم قال المال للابنة وترك بنات فقال المال لهن وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء وكتب البزنطي الى ابي الحسن عليه السلم في رجل مات وترك ابنته واخته او اخاه قال ادفع المال الى الابنة ان لم تخف من عمها شيئا

باب ميراث الابوين وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث وللاب الثلثان

باب ميراث الزوج والزوجة وروى

معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن زيد عن مشمعل عن ابي بصير قال سالت ابا
جعفر عليه السلم عن امراة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها غيره قال اذا
لم يكن غيره فالمال له والمراة لها الربع وما بقي فللامام قال مصنف هذا الكتاب
هذا في حال ظهور الامام فاما في حال غيبته فمتى مات الرجل وترك امراة ولا وارث
له غيرها فالمال لها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة ماتت وتركت زوجها قال
المال له قلت فالرجل يموت ويترك امراته قال المال لها باب ميراث
ولد الصلب والابوين وروى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن
مسلم ان ابا جعفر عليه السلم اقراه صحيفة الفرايض التي هي املاء رسول الله صلى
الله عليه واله وخط علي عليه السلم بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة
النصف وللام السدس يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فهو
للابنة النصف ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس لكل واحد منهما
سهم يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فهو للابنة وما اصاب
سهمين فهو للابوين قال ووجدت فيها رجل ترك ابنته واباه للبنت النصف
وللاب سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة فللابنة وما اصاب
سهما فللاب فان ترك ابوين وابنا وابنة او بنين وبنات فللابوين السدسان
وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنا وابوين
فللابوين السدسان وما بقي فللابن فان ترك اما وابنا فللام السدس
وما بقي فللابن فان ترك اباه وابنا فللاب السدس وما بقي فللابن فان ترك
اما وبنين وبنات فللام السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك اباه وبنين وبنات فللاب السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل

حظ الانثيين باب ميراث الزوج مع الولد اذا ماتت امراة وتركت ابنا
وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابن وكذلك اذا كانا ابنين او اكثر من ذلك
فللزوج الربع على حال ولا يزاد على النصف ولا تنقص المراة من الثمن ولا تزاد
على الربع ولا تسقط المراة والزوج من الميراث على كل حال فان تركت ابنة
وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابنة لان الله عز وجل انما جعل للابنة
النصف مع الابوين فان تركت زوجا وابنين او بنات فللزوج الربع وما
بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين باب ميراث الزوجة مع
الولد اذا مات الرجل وترك امراته فللمراة الثمن وما بقي فللابنة
فان ترك امراة وابنا وابنة او بنين وبنات فللمراة الثمن وما بقي فللبنين
والبنات للذكر مثل حظ الانثيين باب ميراث الولد والابوين مع
الزوج وروى محمد بن ابي عمير قال قال ابن اذينة قلت لزرارة اني سمعت
محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن ابي جعفر عليه السلم في زوج وابوين وابنة للزوج
الربع ثلثة من اثني عشر وللابوين السدسان اربعة من اثني عشر وبقي خمسة
اسهم فهي للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير ذلك وان كانتا اثنتين فليس
لهما غير ما بقي خمسة قال زرارة هذا هو الحق اذا اردت ان تلقي العول فتجعل
الفريضة لا تعول وانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة
للاب والام فاما الاخوة من الام فلا ينقصون مما سمي لهم فان تركت المراة
زوجها وابويها وابنا او ابنين او اكثر فللزوج الربع وللابوين السدسان و
ما بقي فللبنين بينهم بالسوية فان تركت زوجها وابويها وابنة وابنا او بنين
وبنات فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات
للذكر مثل حظ الانثيين باب ميراث الولد والابوين مع الزوجة اذا

مات رجل وترك ابوين وامراة وابنا فللمراة الثمن وللابوين السدسان
وما بقي فللابن وكذلك اذا كانا ابنين او ثلثة او اكثر من ذلك انما يكون لهم
ما بقي فان ترك امراة وابوين وابنة فللمراة الثمن وللابوين السدسان وللابنة
النصف وما بقي رد على الابنة والابوين على قدر انصبائهم ولا يرد على المراة ولا على الزوج
شيء وهذه من اربعة وعشرين لمكان الثمن فاذا ذهب منه الثمن والسدسان و
النصف بقي سهم فلا يستقيم من خمسة عشر وللابوين السدسان من ذلك
في اربعة وعشرين يكون ذلك مائة وعشرين للمراة الثمن من ذلك خمسة عشر
وللابوين السدسان من ذلك اربعون وبقي خمسة وستون فللابنة من ذلك
النصف ستون وبقي خمسة للابنة من ذلك ثلثة في مائة وثلثة وستون و
للابوين من ذلك اثنان فيصير في ايديهما اثنان واربعون وكذلك ان مات رجل
وترك امراة وابنتين او اكثر من ذلك والابوين فللمراة الثمن وللابوين
السدسان وما بقي فللبنات والعول فيه باطل لان البنات لو كن بنين لم يكن لهم
الا ما فضل باب ميراث الابوين مع الزوج والزوجة اذا تركت امراة
زوجها وابويها فللزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب وهو السدس
قال الله عز وجل فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فجعل الله عز وجل
للام الثلث كاملا اذا لم يكن ولد ولا اخوة قال الفضل ومن الدليل على ان لها
الثلث من جميع المال ان جميع من خالفنا لم يقولوا لها السدس في هذه الفريضة
انما قالوا للام ثلث ما بقي وثلث ما بقي هو السدس فاحتجوا ان لا يخالفوا لفظ الكتاب
فاثبتوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه وذلك تمويه وخلاف على الله تبارك وتعالى
وعلى كتابه وكذلك ميراث المراة مع الابوين للمراة الربع وللام الثلث وما
بقي فللاب لان الله تبارك وتعالى قد سماها في هذه الفريضة وفي التي قبلها الزوج

النصف وللمراة الربع وللام الثلث ولم يسم للاب شيئا انما قال عز وجل وورثه ابواه
فلامه الثلث فحصل للاب ما بقي بعد ذهاب السهام فانما يرث الاب ما بقي بعد ذهاب
السهام وروى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقراني ابو جعفر
عليه السلم صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه واله وخط علي بن
ابي طالب عليه السلم بيده فقرات فيها امراة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج
النصف ثلاثة وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم وروى احمد بن
محمد بن ابي نصر عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
رجل مات وترك امراته وابويه قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي
فللاب فان تركت امراة زوجها وامها فللزوج النصف وما بقي فللام فان تركت
~~امراة زوجها وامها فللزوج النصف وما بقي فللام الثلث وما بقي~~ فان تركت
زوجها واباها فللزوج النصف وما بقي فللاب باب ميراث ولد الولد روى الحسن
بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن عليه السلم قال بنات الابنة يقمن مقام البنات
اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن قال وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن
للميت ولد ولا وارث غيرهن فاذا ترك الرجل ابن ابنته وابنة ابن فلابن الابنة الثلث ولابنة
الابن الثلثان لان كل ذي رحم ياخذ نصيب الذي يجره وكتب محمد بن الحسن الصفار
رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلم رجل مات وترك ابنة ابنته واخاه
لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلم في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله
ولا يرث ابن الابن ولا ابنة الابنة مع ولد الصلب ولا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن
وكل من قرب نسبه فهو اولى بالميراث ممن بعد ولا يرث مع الولد ولا ولد الولد وان
سفل اخ ولا اخت ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن اخ ولا ابن اخت
ولا ابن عم ولا ابن خال ولا ابن عمة ولا ابن خالة باب ميراث الابوين

مع ولد الولد اربعة لا يرث معهم احد الازوج او زوجة والابوان والابن والابنة هذا هو الاصل لنا في المواريث فاذا ترك الرجل ابويه وابن ابن وابنة ابنة فالمال للابوين للام الثلث وللاب الثلثان لان ولد الولد انما يقومون مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره والوارث هو الاب والام وقال الفضل بن شاذان خلاف قولنا في هذه المسئلة واخطا قال ان ترك ابن ابنة وابنة ابن وابوين فللابوين السدسان وما بقي فلابنة الابن من ذلك الثلثان ولابن الابنة من ذلك الثلث تقوم ابنة الابن مقام ابيها وابن الابنة مقام امه وهذا مما زل به قدمه عن الطريق المستقيم وهذا سبيل من يقيس

باب ميراث ولد الولد مع الزوج والزوجة

اذا ترك الرجل امراة وولد الولد فللمراة الثمن وما بقي فلولد الولد فان تركت امراة زوجها وولد الولد فللزوج الربع وما بقي فلولد الولد لان الزوج والمراة ليسا بوارثين اصليين انما يرثان من جهة السبب لا من جهة النسب فولد الولد معهما بمنزلة الولد لانه ليس للميت ولد ولا ابوان

باب ميراث الابوين والاخوة والاخوات

اذا مات الرجل وترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخا واختا فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخاوين واختين او اخوين او اربع اخوات لاب او لاب وام فللام السدس وما بقي فللاب لقول الله عز وجل فان كان له اخوة فلامه السدس وانما حجبوا الام عن الثلث لانهم في عيال الاب وعليه نفقتهم فيحجبون ولا يرثون ومتى ترك ابويه واخوة واخوات لام لم يحجبوا الام عن الثلث ولم يرثوا

باب ميراث الابوين والزوج والاخوة والاخوات

ان تركت امراة زوجها وابويها واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وما بقي فللام

وليس

وليس للاخوة والاخوات مع الاب ولا مع الام شيء وكذلك ان تركت زوجها وامها واخوة واخوات لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام السدس وما بقي رد عليها وسقط الاخوة والاخوات كلهم لان الام ذات سهم وهي اقرب الارحام وهي تقرب بنفسها والاخوة يتقربون بغيرهم فان تركت زوجها وامها واخوة لام واختا لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللام وان تركت زوجها وابويها واخوة لام واختا لاب فللزوج النصف ~~وما بقي فللام وان تركت زوجها~~ وللام السدس وللاب الباقي وان كان الاخوة من الام فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس

باب من لا يحجب عن الميراث

روى محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام ان الطفل والوليد لا يحجبك ولا يرث الا من اذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن وان تحرك والمولود الا ما اختلف عليه الليل والنهار ولا يحجب الام عن الثلث الاخوة والاخوات من الام ما بلغوا ولا يحجبها الا اخوان او اخ واختان او اربع اخوات لاب او لاب وام او اكثر من ذلك والمملوك لا يحجب ولا يرث

باب ميراث الاخوة والاخوات

اذا ترك الرجل اخا لاب وام فالمال كله له وكذلك اذا كانا اخوين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية فان ترك اختا لاب وام فلها النصف بالتسمية والباقي رد عليها لانها اقرب الارحام وهي ذات سهم وكذلك ان ترك اختين او اكثر فلهن الثلثان بالتسمية والباقي رد عليهن بسهم ذوي الارحام وان كانوا اخوة واخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الاخوة والاخوات للاب والام اذا لم يكن اخوة واخوات لاب وام فان ترك اخا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب ولا ترث الاخوة من الاب ذكورا كانوا او اناثا مع الاخوة من الاب والام ذكورا

في كل موضع يقوم مقامها الاخوة والاخوات للاب

كانوا او اناثا فان ترك اخا لاب وام واختا لاب فالمال كله للاخت من الاب والام وكذلك ان تركت يكون لها النصف بالتسمية وما بقي فلا قرب الى بالميراث من ولد العلات فان ترك اخوات لاب وام واخوات لاب واخ لاب فللاخوات للاب والام الثلثان وما بقي رد عليهن لانهن اقرب الارحام فان ترك اخا لاب وابن اخ لاب فالمال كله للاخ من الاب لانه اقرب بطن ولان الاخ للاب يقوم مقام الاخ للاب والام اذا لم يكن اخ لاب وام فلما قام مقام الاخ للاب والام وكان اقرب بطن كان احق بالميراث من ابن الاخ فان ترك اخا لاب وام واخا لام فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام فان ترك اخوة واخوات لاب وام واختا لام فللاخت من الام السدس وما بقي فبين الاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اختا لاب وام واختا لام او اخا لام او الاخت للام السدس وللاخت للاب والام الباقي فان ترك اخوين او اختين لام او اكثر من ذلك واخوة لاب وام فللاخوة او الاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة من الاب والام والاخ من الام ذكرا كان او انثى اذا كان واحدا ~~بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة من الاب~~ فله السدس وان كانوا اكثر من ذلك ذكورا كانوا او اناثا فلهم الثلث لا يزادون على الثلث ولا ينقصون من السدس اذا كان واحدا قال الله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرءة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فان ترك اخاه لابيه واخاه لامه واخاه لابيه وامه فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك اخوة واخوات لام واخوة واخوات

لاب

لاب وام واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اختا لام واختا لاب وام واختا للاب فللاخت من الام السدس وما بقي فللاخت للاب والام وسقطت الاخت من الاب فان ترك اختين لام واختين لاب وام واختين لاب فللاختين للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاختين للاب والام وسقط الاختان من الاب فان ترك اخا لاب وام واخوة واخوات لام وابن اخ لاب وام فان للاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخ للاب والام وسقط ابن الاخ للاب والام فان ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الاب فان ترك اخا لام وابن اخ لاب وام فالمال للاخ للام وسقط ابن الاخ للاب والام وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسئلة فقال للاخ من الام السدس سهمه المسمى له وما بقي فلابن الاخ للاب والام واحتج في ذلك بحجة ضعيفة فقال لان ابن الاخ للاب والام وله فضل قرابة بسبب الام قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه واعلم ان ابن الاخ لا بمنزلة الاخ اذا لم يكن اخ فاذا كان اخ لم يكن بمنزلة الاخ كولد الولد انما هو ولد اذا لم يكن للميت ولد ولا ابوان ولو جاز القياس في دين الله عز وجل لكان الرجل اذا ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام كان المال كله لابن الاخ للاب والام قياسا على عم لاب وابن عم لاب وام لان المال كله لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وذلك بالخبر المأثور عن الائمة عليهم السلام الذين يجب التسليم لهم عليهم السلام والفضل يقول في هذه المسئلة ان المال للاخ للاب وسقط ابن الاخ للاب والام

يقوم مقام الاخ الذي يستحق المال كله بالكتاب فهو بمنزلة الاخ للاب

ويلزمه على قياسه ان المال بين ابن الاخ للاب والام وبين ابن الاخ للام لان ابن الاخ له فضل قرابة بسبب الام وهو يتقرب بمن يستحق المال كله بالتسمية وبمن لا يرث الا مع الاخ له معه فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وام وابن اخ لاب فلابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب والام ويسقط ابن الاخ من الاب فان ترك ابن اخ لاب وابن اخ لاب وام فالمال لابن الاخ للاب والام ويسقط ابن الاخ للاب فان ترك ابنة اخت لام وابنة اخت لاب وام وابنة اخت لاب فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقطت ابنة الاخت للاب فان ترك ابنة اخ لاب وام وبني اخ لاب وام فان كانوا لاخ واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الاخ ابا الابنة غير الاخ ابي البنين فلابنة الاخ النصف من الميراث نصيب ابيها ولبني الاخ النصف نصيب ابيهم فان ترك ابن اخ وابن ابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ للام لانه اقرب وليس كما قال الفضل بن شاذان ان لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن ابن الاخ للاب والام لانه خلاف الاصل الذي بنى الله عز وجل عليه فرائض المواريث فان ترك ابن ابن ابن اخ لام وابن اخ لاب وام او لاب او لام وعما او عمة وخالا او خالة فالمال لابن ابن ابن الاخ فان ولد الاخ وان سفلوا فهم ولد الاب والعم والعمة من ولد الجد والخال والخالة من ولد الجد وولد الاب وان سفلوا فهم احق بالميراث من ولد الجد وكذلك تجري اولاد الاخت لاب كانت او لام او لاب وام هذا المجرى لا يرث معهم عم ولا عمة ولا خال ولا خالة كما لا يرث مع ولد الولد وان سفلوا اخ ولا اخت لاب كانوا او لام او لاب وام وروى ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة ماتت فتركت زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها لابيها فقال

للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة للام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين قال وجاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل فان فرائض زيد وفرائض العامة على غير هذا يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلاثة اسهم هي من ستة تعول الى ثمانية فقال له ابو جعفر عليه السلام ولم قالوا هذا قال لان الله عز وجل قال وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخا قال ليس له الا السدس فقال له ابو جعفر عليه السلام فما لكم نقصتم ان كنتم تحتجون ان للاخت النصف فان الله عز وجل سمى لها النصف فان الله سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه عز وجل قال في الاخت فلها نصف ما ترك وقال في الاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله عز وجل له الجميع في بعض فرائضكم شيئا فتعطون الزوج النصف وللام السدس وللاخوة من الام الثلث وللاخت من الاب النصف تجعلونها من تسعة وهي من ستة تعول الى تسعة فقال كذلك يقولون فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخا لاب قال الرجل ليس له شيء فما تقول انت فقال ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الاب مع الام شيء

باب ميراث الزوج والزوجة مع الاخوة والاخوات

اذا مات الرجل وترك امرأة واخا لاب او اخا لاب وام او لام فللمرأة الربع وما بقي فللاخ وكذلك ان ترك امرأة واختا لاب او لاب وام او لام فللمرأة الربع وما بقي فللاخت فان ترك امرأة واخا لام واخا لاب وام فللمرأة الربع و من الام السدس وما بقي فللاخ للاب والام ويسقط الاخ من الاب فان

ترك امرأة واخا واختا لام او اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللمرأة الربع وللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت امرأة زوجها واختا لاب او لام او لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللاخت فان تركت زوجها واخوة واخوات لاب وام واخوات لاب فللزوج النصف وللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام السدس للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت زوجها واخا لام واخا لاب وام واخا لاب فللزوج النصف وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام ويسقط الاخ من الاب وكذلك تجري سهام ولد الاخوة والاخوات مع الزوج والزوجة على هذا

باب ميراث الاجداد والجدات

روى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا من الناس قال فيها الا بالرأي الا علي بن ابي طالب عليه السلام فانه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه واله وروى يحيى بن ابي عمران عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجد والجدة من قبل الام كلهم يرثون وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني حماد بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ابنة ماتت وامي حية فقال ابان بن تغلب ليس لها شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام

سبحان الله اعطها سهما يعني السدس وروى الحسن بن محبوب عن سعد ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن بنات الابنة وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات الابنة وروى الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم الجدة السدس ولم يفرض الله عز وجل لها شيئا وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلث للاب وفي رواية معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده فقال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان وروى ابان عن بكير والحلبي عن احدهما عليهما السلام قال للاخوة من الام الثلث مع الجد وهو شريك الاخوة من الاب وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه لم يترك وارثا غيره فقال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاخوة من الام مع الجد فقال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في الجد مع اخوة لام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان الاخوة من الام يرثون مع الجد الثلث وروى ابن محبوب

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن اخ لاب وجد قال
المال بينهما سوا وروى ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان علي عليه السلم يورث الاخ من الاب مع الجد بمنزلته وروى
ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل وبريد بن معوية عن احدهما ان
الجد مع الاخوة من الاب مثل واحد من الاخوة وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات وترك اخا
لابيه وامه وجده قال المال بينهم اخوين كانوا او مائة فالجد معهم كواحد
منهم للجد مثل نصيب واحد من الاخوة وروى حماد عن حريز عن الفضيل
او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الجد شريك الاخوة وحظه مثل
حظ احدهم ما بلغوا كثروا او قلوا وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن
اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الجد يقاسم الاخوة ولو كانوا
مائة الف وروى ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل مات وترك ستة اخوة وجدا قال هو كاحدهم وفي رواية
يونس عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع وروى ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل ترك اخوة و
اخوات من اب وام وجدا قال الجد كواحد من الاخوة المال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي
جعفر عليه السلم قال سئل عن ابن عم وجد قال المال للجد وروى البزنطي عن
المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ابن اخ
وجد قال المال بينهما نصفان وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف

عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلم في بنات اخت وجد قال للبنات الاخت
الثلث وما بقي فللجد وروى الحسن بن علي بن النعمن عن عبد الله بن الحميري عن
الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان عليا عليه السلم اعطى الجدة المال كله قال مصنف
هذا الكتاب انما اعطاها المال كله لانه لم يكن للميت وارث غيرها وروى
عن علي بن ابي طالب عليه السلم انه قال من اراد ان يتقحم جراثيم جهنم فليقل
في الجد وروى ابن سيرين عن عبيدة قال حفظت عن بعض الصحابة في الجد مائة
قضية يخالف بعضها بعضا وقال الفضل بن شاذان اعلم ان الجد بمنزلة
الاخ ابدا يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط وغلط الفضل بن شاذان
في ذلك لان الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الاخ مع الاب والام ويرث
الجد من قبل الاب مع الاب والجد من قبل الام مع الام ولا يرث الاخ مع
الاب والام وابن الاخ يرث مع الجد ولا يرث مع الاخ فكيف يكون الجد بمنزلة
الاخ ابدا وكيف يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط بل الجد مع الاخوة بمنزلة واحد
منهم فاما ان يكون ابدا بمنزلتهم يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط فلا
وذكر الفضل من الدليل على ذلك ما رواه فراس عن الشعبي عن ابن عباس انه قال
كتب الي علي عليه السلم في ستة اخوة وجد ان اجعله كاحدهم وامح كتابي فجعله
عليه السلم سابعا معهم وقوله عليه السلم وامح كتابي كره ان يشنع عليه بالخلاف على
من تقدمه وليس هذه الحجة للفضل بن شاذان لان هذا الخبر انما يثبت
ان الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم وليس يثبت كونه ابدا بمنزلة الاخ ولا يثبت
انه بمنزلة الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ وروى مخالفونا ان عمر قضى في ابن
ابنه وتركه وترك اخوين فسال عمر زيدا عن ذلك فقال الذي ارى ان المال
بينكم اثلاثا فاخذ عمر بقول زيد فجعل نفسه وهو الجد اخا واما ابن مسعود فانه

قال في اخ لاب وام واخ لاب وجد ان المال بين الاخ للاب والام والجد
نصفان ولا شيء للاخ للاب فجعل الجد هاهنا اخا كان الميت ترك اخوين
لاب وام واخا لاب فجعل الجد اخا وهذا موافق لما نقوله فان ترك الرجل
اخا واختا لام وجدا وجدة من قبل الام واخا لاب فللاخ والاخت من قبل الام
والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سوا وما بقي فللاخ للاب
والام ويسقط الاخ للاب فان ترك اخوة واخوات لام وجدا وجدة لام واخوة
واخوات لاب وام وجدا وجدة لاب واخوة واخوات لاب فللاخوة و
الاخوات من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه
سوا وما بقي فللاخوة والاخوات للاب والام والجد والجدة من قبل الاب
للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اخا لام
وجدا لام واخا لاب وام وجدا لاب واخا لاب فللاخ للام والجد للام الثلث
بينهما بالسوية وما بقي فللاخ للاب والام والجد بينهما نصفان ويسقط
الاخ للاب فان ترك امراة واخا لام وجدا لام واخا لاب فللمراة الربع وللاخ
من الام والجد الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ من الاب فان تركت امراة
زوجها وابن ابنها وجدا واخوة واخوات لاب وام فللزوج الربع وللجد السدس
وما بقي فلابن الابن ويسقط الاخوة والاخوات فان تركت زوجها وابويها وجدها
ابا امها فللزوج النصف وللام الثلث ويوخذ من هذا الثلث نصفه
فيدفع الى الجد وهو السدس من جميع المال وللاب السدس فان ترك الرجل
ابويه وجده لاب وجده لام فللام السدس وللجد من قبل الام السدس وللاب
النصف وللجد من قبل الاب السدس فان ترك اباه وجده ابا امه فالمال للاب
فان ترك امه وجده ابا ابيه فالمال للام لان الجد ابا الاب انما له السدس من مال ابنه

طعمة وكذلك الجد ابو الام انما له السدس من مال ابنته طعمة فان ترك الرجل امراته
وابويه وجده ابا ابيه وجده ابا امه فللمراة الربع وللام السدس وللجد ابي الام
السدس وللاب الباقي فان تركت امراة زوجها وابويها وجدها ابا ابيها و
جدها ابا امها فللزوج النصف وللام السدس وللجد ابي الام السدس وللجد
السدس ويسقط الجد ابو الاب وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد مع
الاب والعلة في ذلك ان الجد انما له ميراث السدس من مال ابنه طعمة فلما
فلما لم يرث ابنه الا السدس سقط عن الطعمة فان تركت امراة زوجها وابويها و
جدها ابا ابيها وجدها ابا امها واخوة واخوات لاب او لاب وام فللزوج
النصف وللام السدس وللجد ابي الاب السدس وما بقي فللاب ويسقط
الجد ابو الام وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد ابو الام مع الام والعلة
في ذلك ان الاخوة والاخوات من قبل الاب والام او الاب حجبوا الام عن
الثلث وردوها الى السدس فلما لم تاخذ الا السدس سقط ابوها من
الطعمة من مالها فان ترك جدا او جدة لاب او لام وعما او عمة او خالا او خالة
فالمال للجد او الجدة وسقط العم والعمة والخال والخالة ولا يرث مع الجد
والاخ ولا مع الاخت ولا مع ابن الاخ ولا مع ابن الاخت ولا مع ابنة الاخ
ولا مع ابنة الاخت عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن عم ولا ابن عمة ولا ابن
خال ولا ابن خالة وولد الاخ وولد الاخت وان سفلوا فهم احق بالميراث
من الاعمام والعمات والاخوال والخالات ولا قوة الا بالله **باب ميراث
ذوي الارحام** اذا ترك الميت عما فالمال كله للعم وكذلك ان ترك عمين او ثلثة
اعمام او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اعماما وعمات فالمال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين فان ترك عمين احدهما لاب وام والاخر للاب فالمال للعم من الاب

والام وسقط العم للاب فان ترك عما لاب وام وعما لام فللعم من الام السدس وما بقي فللعمة من الاب فان ترك خالا فالمال كله للخال وكذلك ان كان ترك خالين او ثلثة او اكثر فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سوا فان ترك خالين
احدهما لاب وام والاخر للاب فالمال للخال من الاب والام فان ترك خالين
احدهما للام والاخر لاب وام فللخال من الام السدس وما بقي فللخال للاب والام وكذلك ان ترك خالا لاب وخالا لام فللخال من الام السدس
وما بقي فللخال من الاب وكذلك ان ترك خالة لام وخالة لاب فللخالة من الام السدس وما بقي فللخالة من الاب فان ترك ثلثة اخوال متفرقين وثلثة اعمام متفرقين فللخالين الثلث من ذلك للخال من الام السدس من الثلث وللخال للاب والام خمسة اسداس الثلث وسقط الخال من الاب وللعمين الثلثان
للعم من الام السدس من الثلثين وللعم من الاب والام خمسة اسداس الثلثين وسقط العم للاب وحسابه من ستة وثلثين للخال من الام من ذلك سهمان فان ترك خالين لاب وام وخالين لام وعمين لاب وام وعمين من الام الثلث اربعة من ستة وثلثين وللخالين من الاب والام ثلثا الثلث ثمانية من ستة وثلثين وللعمين من الاب والام ستة عشر من ستة وثلثين فان ترك اخوالا وخالات واعماما وعمات فللاخوال والخالات الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سوا وللاعمام والعمات الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك خالا لاب وعما لام فللخال للاب الثلث وللعم للام الثلثان فان ترك خالا لام وعما لاب فللخال للام الثلث لانه ليس احد من قبل الام يشاركه في الميراث وللعم من الاب الثلثان فان ترك عما لاب وابن عم لاب وام فالمال لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب

فللعم للاب والام وكذلك ان ترك عمة لاب وعمة لام فللعمة للام السدس وما بقي

من الاب

وللخال للاب والام عشرة اسهم وللعم من الام من ذلك اربعة اسهم وللعم من الاب والام عشرون سهما

وللعمين من الام ثلث الثلثين ثمانية من ستة وثلثين

وكلالة

وكلالة الام وهذا غير محمول على اصل بل مسلم للخبر الصحيح الوارد عن الائمة عليهم السلم فان ترك ابني عم احدهما اخ لام فالمال للاخ من الام فان تركت امراة ابني عم احدهما زوج فللزوج النصف والنصف الاخر بينهما نصفان فان ترك الرجل ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم من الام السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام وكذلك اذا ترك ابنة خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابنة الخال من الاب والام فان ترك خالا وجدة ام فالمال للجدة الام وسقط الخال وغلط الفضل بن شاذان في قوله المال بينهما نصفان بمنزلة ابن الاخ والجد فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت فان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ وغلط يونس بن عبد الرحمن في قوله المال بينهما نصفان وانما دخلت عليه الشبهة في ذلك لانه لما راى ان بين العم وبين الميت ثلثة بطون وهما جميعا من طريق الاب قال المال بينهما نصفان وهذا غلط لانه وان كانا جميعا كما وصف فان ابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد وولد الاب احق واولى بالميراث من ولد الجد وان سفلوا كما ان ابن الابن احق من الاخ لان ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد الاب وولد الميت احق بالميراث من ولد الاب وان كانوا في البطون سوا فان ترك ابنة خالته وعمة امه فالمال لابنة خالته لان ابنة الخالة من ولد الجدة وعمة الام من ولد جدة الام وولد الجدة الميت اولى بالميراث من ولد جدة ام الميت وكذلك ان ترك عم امه وابن خالته فالمال لابن خالته فان ترك عمة امه وابنة خالته فقد استويا في البطون الا ان عمة الام من ولد جدة الام وابنة الخالة من ولد جدة الميت فابنة الخالة احق بالمال كله وكذلك ابن الخالة فان تركت امراة زوجها وعمتها وخالتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي

وكذلك بين ابن الاخ وبين الميت ثلثة بطون صح

انه صح

فللعمة بمنزلة زوج وابوين فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس فان ترك خالا وابن خالة فالمال بينهما نصفان فان ترك خالة الام وعمة الاب فلخالة الام الثلث ولعمة الاب الثلثان فان ترك عما وخالا فللخال الثلث وللعم الثلثان فان ترك ابن اخت لام وابنة اخ لام فالمال بينهما نصفان وكذلك ابنة اخت لام وابن اخ لام لان الذكر والانثى من الاخوة للام في الميراث سوا فان ترك ثلثة بني اخوات متفرقات فلابن الاخت من الام السدس وما بقي فلابن الاخت للاب والام وان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات مع كل واحدة اخوها فلابنة الاخت للام ولاخيها السدس بينهما بالسوية وما بقي فلابنة الاخت للاب والام ولاخيها للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك ابنة اخت وابن اخت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان وكذلك ان كانوا خمسة بني اخت وابنة اخت اخرى فلبني الاخت النصف بين الخمسة ولابنة الاخت الاخرى النصف وعلى هذا الحساب كلما كان من هذا الضرب لان كل ذي رحم انما ياخذ نصيب الذي يجره فان ترك ابنة اخت لاب وابن ابن اخت لاب وام فالمال لابنة الاخت للاب وسقط الاخر فان ترك ثلثة بني ابنة اخت لاب وام وثلثة بني ابنة اخت لاب وثلثة بني ابنة اخت لام فلبني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلبني ابنة الاخت للاب والام وسقط بنو ابنة الاخت من الاب وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسئلة واشباهها فقال لبني ابنة الاخت للاب والام النصف ولبني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي يرد عليهم على قدر انصبائهم فان ترك ابنة اخيه لابيه وامه وابنة اخيه

وخالة فالمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك ابن خال [illegible]

ابنة اخت صح

بينهم

لابيه فالمال

لابيه فالمال لابنة الاخ للاب والام فان ترك عشر بنات اخ لام وابنة اخ لاب وام فلبنات الاخ للام السدس بينهن وما بقي فلابنة الاخ للاب والام فان ترك ابنتي اختين لام وابنة اخت لاب وام فلابنتي الاختين للام الثلث وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ثلث بنات اخوة متفرقين وثلث بنات اخوات متفرقات فاصل حسابه من ستة لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث سهمان لكل واحدة منهما سهم وبقي الثلثان لابنة الاخت من الاب والام الثلث من هذا الثلثين ولابنة الاخ من الاب والام ثلثا الثلثين الاربعة بينهما فصحت من ستة في ثلثة فبلغ ثمانية عشر لابنة الاخت من الام الثلث ستة اسهم بينهما نصفان وبقي اثنا عشر لابنة الاخ للاب والام من ذلك ثمانية ولابنة الاخت من الاب والام لان الاخ للاب لا يرث مع الاخ للاب والام وكذلك من يتقرب به وكذلك ابن الاخ للاب لا يرث مع ابنة الاخ للاب والام وليست العصبة من دين الله عز وجل ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه واله فان ترك ابن اخ لام وهو ابن اخ لاب وترك ابن اخت لاب وام فلابن الاخ للام السدس وما بقي فلابن الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لاب وام فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام وهي ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام واخت الام واخت الاب فللاخت للام السدس وما بقي فللاخت للاب والام وسقط ابنتا الاخت لانهما قد نزلتا ببطن فان ترك ابنة اخت لاب وهي ابنة اخت لاب وهي ابنة اخ لام وابنة اخ لاب وام وخالة لام عمة لاب وخالة لاب وام فلابنة الاخ للام السدس وليس لها من جهة انها ابنة اخ لاب شيء لان الاخ للاب والام ضعف وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقطت خالة الام التي هي عمة الاب وخالة الاب

بالسوية صح

ترك صح

ههنا

وابنة الاخ من الام صح

اربعة فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ للاب فالمال لابنة ابنة الاخ للاب والام صح

اخت

اخت لام وهي ابنة اخ لاب وابنة صح

والام جميعا فان ترك ابن ابن اخت وابنة ابن اخت فالمال بينهما على ثلثة اسهم
ان كانت امهما واحدة لابن ابن الاخت الثلثان ولابنة ابن الاخت الثلث وان
كانا من اختين فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام
فان ابن الاخ وابنة الاخ ابوهما واحد فلابن ابنة الاخ الثلث ولابنة
ابن الاخ الثلثان فان كان ابو ابنة الاخ غير ابي ابن الاخ فالمال بينهما
يرث كل واحد منهما ميراث جده فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابنة
اخ لاب وام فان كانت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
وان لم تكن امهما واحدة فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ
لام وابن ابنة اخ لاب فلابن ابنة الاخ للام السدس وما بقي فلابن
ابنة الاخ للاب فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة اخ لام فالمال
لابنة الاخ للام لانها اقرب فان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات
فلابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلابنة الاخت من الاب
والام وسقطت ابنة الاخت من الاب لان امها لا ترث مع الاخت للاب
والام فان ترك خمسة بني اخت وابنة اخت فلخمسة بني الاخت النصف
ولابنة الاخت الاخرى النصف وان تركت امراة زوجها واخاها لامها
وابن عمها وابن ابنتها فللزوج الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون
فان ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابنة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
وان كانت امهما واحدة كانت الابنة ماتت وتركتهما فان ترك ابنة ابنة
وابنة ابنة ابن فالمال لابنة الابنة لانها اقرب بطن فان ترك ابن ابنة
ابن وابن ابنة ابنة فلابن ابنة الابن الثلثان ولابن ابنة الابنة الثلث
وكذلك ان ترك ابن ابن ابنة وابنة ابنة ابن فلابنة ابنة الابن الثلثان

ولابن ابن الابنة الثلث فان ترك بني ابنة وابنة ابنة اخرى فلبني الابنة
النصف ولابنة الابنة الاخرى النصف وكذلك ان ترك عشر بنات ابنة
وابنة ابنة اخرى فلعشر بنات الابنة النصف عشرة اسهم من عشرين
سهما ولابنة الابنة الاخرى النصف الباقي وكذلك ان ترك عشرة بني
ابنة وابنة ابنة اخرى فلعشرة بني الابنة النصف ولابنة الابنة الاخرى
النصف فان ترك ابنة ابنة ابنة وابنتي ابنة ابنة اخرى وثلث بنات ابنة
ابنة اخرى فهذه من ثمانية عشر لابنة ابنة الابنة ستة اسهم ولابنتي ابنة
الابنة ستة اسهم بينهما لكل واحدة منهما ثلثة اسهم ولثلث بنات ابنة
الابنة ستة اسهم لكل واحدة سهمان فان ترك ابنة ابن ابنة وابنتي ابنة
ابنة حدتهما واحدة وابنة ابنة ابنة فالمال بينهن على ستة لابنة ابن
الابنة سهمان ولابنة ابنة الابنة سهم واحد ولابنة ابنة الابنة الاخرى
ثلثة اسهم ~~فان ترك ابنة ابنة وابنة اخ فالمال لابنة ابنة الابنة~~ فان
ترك ابنة ابنة وابنة اخ فالمال لابنة ابنة الابنة فان ترك ابنة ابنة
ابنة وثلث بنات اخوات متفرقات فالمال كله لابنة ابنة الابنة وليس
بنات الاخوة والاخوات مع بنات البنات وان سفلن شيئا فان تركت
امراة ابن ابنتها او ابنة ابنتها وزوجها واخاها لامها او لابيها وامها وابن
عمها فللزوج الربع وما بقي فلولد الابنة فان ترك الرجل عما وابن ابنة او ابنة
ابنة فالمال كله لولد الابنة وسقط من حسبين احدهما لان ولد الابنة هم
ولد الميت والعم ولد الجد وولد الميت نفسه احق واقرب من ولد الجد ولما
الاخرى فان بين العم وبين الميت ثلثة بطون لان العم يتقرب بالجد و
الجد يتقرب بالاب والاب يتقرب بنفسه وابن الابنة وبين الميت بطنان لان

ولد الابنة يتقربون بالابنة والابنة تتقرب بنفسها فولد الابنة اقرب في
البطون واقرب في النسب والجد لا يرث مع الولد شيئا والعم انما يتقرب بمن
لا يرث وولد الولد يتقربون بمن يرث فهم احق بالمال ولا ترث الاباء والبنون
والاخ وولد الاخ في هذا بمنزلة العم لا ميراث لهم مع ولد الابنة فان
ترك اخا لام وابن اخ لاب وابنة ابنة وابن ابنة فالمال لابنة الابنة وابن
الابنة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة اخته لابيه وابنة
اخته لامه وعصبته فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة
الاخت للاب وسقط العصبة فان ترك عمة لاب وام وعمة لاب فالمال للعمة
من الاب والام فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت لان ولد الاخوة
يقومون مقام الاخوة والعم لا يقوم مقام الجد ولان ولد الاخوة من
ولد الاب والعم من ولد الجد ولا ابن الاخ يرث مع الجد وابن الجد لا
يرث مع الاخ عند الجميع وكذلك ان ترك عما وابن اخ فالمال لابن
الاخ فان ترك ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم للام السدس
وما بقي فلابنة العم للاب والام وكذلك ابنة خال لاب وام وابنة
الخال من الام السدس وما بقي فلابنة الخال من الاب والام فان ترك
بنات عم وبني عم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بنات
خال وبني خال فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سوا فان ترك
ابن عم وابنة عم فلابن العم الثلثان ولابنة العم الثلث فان ترك ابن
عمة وابنة عمة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عما لام
وخالا لاب وام فللخال الثلث نصيب الام وللعم للام الباقي نصيب
الاب فان ترك ابنة عمته وعمة ابيه فالمال كله لابنة العمة فان ترك عشرة

بني عمة وابنة عمة اخرى فلعشرة بني العمة النصف ولابنة العمة الاخرى
النصف الباقي فان ترك عمة لاب وعمة لاب وام فالمال للعمة من الاب والام
فان ترك خمس بنات عمة من اب وام وابنة عمة لام وابنة عمة لام فلخمس
بنات العمة للاب والام خمسة اسداس المال ولابنة العمة للام السدس
وسقطت ابنة العمة للاب فان ترك ابنتي عم وابنة عم اخر فلابنتي
العم النصف بينهما ولابنة العم الاخر النصف الباقي وكذلك ان كانوا بني
عم فان ترك ثلث بنات اعمام متفرقين او ثلث بنات اعمام متفرقين او
بنات عمات متفرقات فهو على ما ثبت من امر بنات الاخوات وبنات
العمات وبنات بنات العمات فان ترك خمسة بني بنات اعمام لاب وام
وابنة ابنة عم لام فلابنة ابنة العم للام السدس وما بقي فلخمسة
بني بنات عم لاب وام وابنة ابنة عم لاب وام وهي ابنة ابنة عم فهي و
ابنة ابنة عم لام فهي من ستة وثلثين سهما لابنة ابنة العم للام السدس
ستة ولابنة ابنة العم للاب والام خمسة عشر ولثلثة بني بنات
عم لاب وام خمسة عشر لكل واحد منهم خمسة فان ترك ابنة عم ابيه
وابنة ابنة عمه فالمال لابنة ابنة عمه وسقطت ابنة عم ابيه لان هذا كان
ترك جد ابيه وعما فالعم احق من جد الاب فان ترك عمة لاب وهي خالة
وخالة لاب وام وعمة لاب فهي من ثمانية عشر سهما للخالة من الام
التي هي عمة لاب سدس الثلث واحد من ثمانية عشر سهما وللخالة للاب
والام خمسة اسداس الثلث وهي خمسة من ثمانية عشر وللعمة للاب التي
هي خالة لام ايضا نصف الثلثين وهي ستة وقد اخذت سدس الثلث فصار
في يدها سبعة فان ترك خالة وعمة وامراة فللمراة الربع وللخالة الثلث

وما بقي فللعم فان تركت امرأة زوجها وخالتها وعمتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة دخل النقصان على العمة كما دخل على الاب اذا تركت المرأة زوجا وابوين فان ترك امرأته وبني عمته وبنات خالته وبني خالته فللمرأة الربع ولبني الخال وبنات الخال الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فلبني العمة فان ترك اخوالا وخالات وابن عم فالمال للاخوال والخالات بينهم بالسوية وسقط ابن العم لانه قد سفل بطن فان ترك ابنة العم وابنة العمة فلابنة العم الثلثان ولابنة العمة الثلث فان ترك عمة الام وخالة الاب فلعمة الام الثلث ولخالة الاب الثلثان فان ترك ابن عم لام وابن ابنة عمة لاب وام فالمال لابن العم للام فان ترك ابن عم او ابنة عم وخالا فالمال للخال ولا ترث الخالات والعمات ولا الاعمام والاخوال ولا اولادهم مع اولاد الاخوة والاخوات واولاد اولادهم شيئا لان الاخوة والاخوات من ولد الاب والاعمام والخالات من ولد الجد وولد الاب وان سفلوا احق واولى من ولد الجد فان ترك جدا ابا الام وابن اخ لام فكأنه ترك اخوين لام فالمال بينهما نصفان فان ترك جدا ابا الام وعما لام وابن اخ لام وابن ابن عم فالمال بين الجد وبين ابن الاخ نصفان وسقط الباقون فان ترك جدة ام امه وخالا او خالة وعما وعمة فالمال للجدة ام الام لانها اقرب بطن وكذلك ان كان بدل الجدة جدا من الاب لان الجد والجدة انما يتقربان بالام والاعمام والاخوال يتقربون بالجد ومن يتقرب بالام كان اقرب واحق بالمال ممن يتقرب بالجد والخال انما هو ابن ابي الام فكيف يرث مع ابي الام فان ترك جدا ابا الام وابنة اخت لاب وام ~~وابنة اخت لاب~~

~~وابنة اخت لاب~~ وام فللجدة ام الام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك امرأته وجدا ابا امه وابنة اخت لام وابنة اخت لاب وام فللمرأة الربع وللجد ابي الام السدس ولابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت من الاب والام فان تركت المرأة زوجها وجدها ابا امها وابن اخيها لابيها وابن اخيها لابيها وامها فللزوج النصف وللجد ابي الام السدس وما بقي فلابن الاخ للاب والام وسقط ابن الاخ للاب فان ترك خالا لاب وام وخالا لاب فالمال للخال للاب والام والخالة في هذا وكذلك العم والعمة وفي هذا انما يكون المال للذي هو للاب والام دون الذي هو للاب فان ترك ابنة خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابنة الخال للاب والام فان ترك خالة وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام فان ترك خالة وابن خالة فالمال للخالة لانها اقرب ببطن فان ترك خالة لابيه وابن اخته لامه فالمال لابن اخته لامه فان ترك خالته وابن اخته وابنة ابن اخيه وابنة اخيه فالمال لابن اخته وسقط الباقون فان ترك ابن خالته وخال امه وعم امه فالمال لابن خالته فان ترك بنات وبني خالة وامرأة فللمرأة الربع وما بقي فبين بني الخالة وبين بنات الخالة بالسوية والباقي فللخال والخالة للاب والام وسقط الخال والخالة للاب فان ترك ثلاثة اخوال متفرقين وثلاث خالات متفرقات فللخال والخالة من الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللخال والخالة للاب والام وسقط الخال والخالة للاب فان ترك خالة امه وخال امه فالمال بينهما نصفان فان ترك ابنة خالة وخالة الام فالمال لابنة [illegible] وابنة الخالة بينهما نصفان وسقطت خالة الام

باب ميراث ذوي الارحام مع الموالي

وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن الحسن بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل ترك خالتيه ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخالتين وسأل علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يموت ويدع اخته ومواليه قال المال لاخته ومتى ترك الرجل ذا رحم من كان ذكرا كان او انثى ابنة اخت او ابن ابنة او ابنة خال او ابنة خالة او ابنة عمة او ابعد منهم فالمال كله لذوي الارحام وان سفلوا ولا يرث الموالي مع احد منهم شيئا لان الله عز وجل قد ذكرهم وفرض لهم واخبر انهم اولى في قوله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله عز وجل ولم يذكر الموالي وقد روى جابر عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يعطي اولي الارحام دون الموالي فاما الحديث الذي رواه المخالفون ان مولى لحمزة توفي فان النبي صلى الله عليه وآله اعطى ابنة حمزة النصف واعطى الموالي النصف فهو حديث منقطع ~~انما هو حديث منقطع~~ انما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله وهو مرسل ولعل ذلك كان شيئا قبل نزول الفرائض فنسخ فقد فرض الله عز وجل للحلفاء في كتابه فقال والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ولكن نسخ ذلك بقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله عز وجل ورووا ان ابرهيم النخعي كان ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا كتاب الله عز وجل دون الحديث ورووا عن حيان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن ابنة وامرأة وموالي فقال اخبرك فيها بقضاء علي بن ابي طالب عليه السلام جعل للابنة النصف وللمرأة الثمن ورد ما بقي

ولم يعط الموالي شيئا

باب ميراث الموالي

اذا ترك الرجل مولى منعما او منعما عليه ولم يترك وارثا غيره فالمال له فان ترك موالي منعمين او منعما عليهم رجالا ونساء فالمال للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بني وبنات مولاه المنعم او المنعم عليه ولم يترك وارثا غيرهم فالمال لبني وبنات مولاه للذكر مثل حظ الانثيين لان الولاء لحمة كلحمة النسب ومتى خلف وارثا من ذوي الارحام ممن قرب نسبه او بعد وترك مولاه المنعم او المنعم عليه فالمال للوارث من ذوي الارحام وليس للمولى شيء لان الله عز وجل يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا يعني الوصية لهم بشيء او هبة الورثة لهم من الميراث شيئا

باب ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه

وروى ابن محبوب عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض وكذا هو في كتاب علي عليه السلام وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت فقال تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فقتلهما ولا يدرى ايهما مات قبل صاحبه فقال يورث كل واحد منهما من زوجه كما فرض الله عز وجل لورثتهما وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم مجتمعين فلا يدرى

ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض قلت ان ابا حنيفة
ادخل فيها قال وما ادخل قلت قال لو ان رجلين لاحدهما مائة الف وللآخر
ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا ولم يدر ايهما مات اولا كان الميراث لورثة
الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء فقال ابو عبد الله عليه
السلام لقد شنعها وهو هكذا قال ابن بابويه مصنف هذا الكتاب وذلك اذا لم يكن
لهما وارث غيرهما ولم يكن احد اقرب الى واحد منهما من صاحبه وروى
حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله
عليه السلام فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما تقول في بيت سقط على
قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف
الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ونصف هذا ويقسم المال
بينهما فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته
القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له باب ميراث الجنين
والمنفوس والسقط روى جرير عن الفضيل قال سال الحكم بن عتيبة ابا
جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض
عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس وروى
الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال ان عليا
عليه السلام لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامراة حامل
على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم
ماتت امه من بعده قال فمر بها علي عليه السلام واصحابه وهي مطروحة وولدها
على الطريق فسالهم عن امرها فقالوا له انها كانت حبلى ففزعت
حين رات القتال والهزيمة فسالهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا

فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من
ابنه ثلثي الدية قال ثم ورث الزوج من امراته المية نصف الدية التي ورثتها من
ابنها الميت وورث قرابة المية الباقي قال ثم ورث الزوج ايضا من
دية امراته الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم
يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت وورث قرابة المية الباقي قال
وودى ذلك كله من بيت مال البصرة باب ميراث الصبيين يزوجان
ثم يموت احدهما وروى النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام انه ساله عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان فقال اذا كان
ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قال القسم فاذا كان ابواهما حيين فنعم وروى
الحسن بن محبوب عن ابي عبد الله العزرمي العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يزوج ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة
غير مدركة قال نكاحه جائز على ابنه فان مات عزل ميراثها منه حتى تدرك
فاذا ادركت حلفت بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح
ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قال فان ماتت هي قبل ان تدرك وقبل ان
يموت الزوج لم يرثها الزوج لان لها الخيار عليه اذا ادركت ولا خيار له
عليها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان
عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الغلام له عشر سنين فيزوجه ابوه
في صغره ايجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين قال فقال اما التزويج فصحيح واما
طلاقه فينبغي ان تحبس عليه امراته حتى يدرك فيعلم انه كان قد طلق
فان اقر بذلك وامضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان انكر
ذلك وابى ان يمضيه فهي امراته قلت فان ماتت او مات فقال يوقف الميراث

حتى يدرك ايهما بقي ثم يحلف بالله ما دعاه الى اخذ الميراث الا الرضا
بالنكاح ويدفع اليه الميراث باب توارث المطلق والمطلقة روى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته توارثا ما كانت في العدة
فاذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما
باب توارث الرجل والمراة يتزوجها او يطلقها في مرضه
روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج في مرضه فقال اذا دخل بها فمات في مرضه ورثته وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه
باطل وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المراة في مرضه ورثته ما دام
في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال
به المرض قال ترثه ما بينه وبين سنة وروى حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امراته
هل يجوز طلاقه قال نعم وهي ترثه وان ماتت لم يرثها وروى صالح
بن سعيد عن يونس بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته ما العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل
امراته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها فقال
هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم الميراث
عقوبة باب ميراث المتوفى عنها زوجها روى الحسن بن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن
الرجل يتزوج المراة ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال لها الميراث

كاملا

كاملا وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا وان كان سمى لها مهرا فلها
نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وقال عليه السلام في حديث
آخر ان كان دخل بها فلها الصداق كاملا وروى ابن ابي نصر
عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له رجل تزوج امراة بحكمها فمات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق
وهي ترث باب ميراث المخلوع روى صفوان بن يحيى عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال سالته عن المخلوع يتبرا منه ابوه عند السلطان
ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال علي عليه السلام هو لاقرب الناس
الى ابيه باب ميراث الحميل روى الحسن بن محبوب عن ابن مريم
عن طلحة بن زيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يورث الحميل الا
ببينة قال والحميل الذي لا تاتي به المراة حبلى قد سبيت وهي حبلى فيعرف
بذلك بعد ابوه واخوه وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال واي شيء الحميل
فقلت المراة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني
والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي ليس لهما بينة الا قولهما قال
فما يقول فيه الناس قلت الناس يقولون ان سبحان الله اذا جاءت بابنها لم تزل مقرة به واذا
عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما لم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم
بعضا باب ميراث الولد المشكوك فيه روى الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
رجلا من الانصار اتى ابي عليه السلام فقال اني ابتليت بامر عظيم ان
لي جارية كنت اطاها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما

ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل فوجدت
غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية
فقال لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك
ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل
الله لك ولها مخرجا وروى عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل كانت له جارية يطأها وكانت تخرج في حوائجه
فحملت فخشي ان لا يكون الحمل منه كيف يصنع ايبيع الجارية والولد
فقال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه شيئا من ماله وروى القسم
بن محمد عن سليمن مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل كان يطأ جارية وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه
بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلم قل له اذا ولدت فليمسك
الولد ولا يبيعه واجعل له نصيبا من داره قال فقيل له رجل كان يطأ
جارية له ولم يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي
ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله
وليس هذه مثل تلك باب ميراث الولد ينتفي منه ابوه بعد
الاقرار به روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما
رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا
كان من امرأته او وليدته باب ميراث ولد الزنا روى
الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن بن ابي خالد الاشعري قال
كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلم مع مسائل في رجل
فجر بامرأة فحملت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد والولد

اشبه

اشبه خلق الله به فكتب عليه السلم بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث
وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته فقلت جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطي الذي
انفق عليه ما انفق عليه قلت فان مات وله مال فمن يرثه قال الامام
وقد روي ان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وميراثه كميراث ابن
الملاعنة باب ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن لا
يرث روى صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير عن جميل عن احدهما
في رجل قتل اباه قال لا يرثه وان كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول
قال اذا قتل الرجل امه خطأ ورثها وان قتلها عمدا لم يرثها و
روى النضر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال للمرأة من دية زوجها وللرجل من دية امرأته ما لم
يقتل احدهما صاحبه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلم في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله عز وجل
وسهامه اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام
فانهم لا يرثون من ديته شيئا وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قتل وله
اخ في دار الهجرة واخ آخر في دار البدو ولم يهاجر ارأيت ان
عفا المهاجري واراد البدوي ان يقتل اله ذلك فقال ليس للبدوي
ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر فان عفا المهاجر فان عفوه جائز قلت
فللبدوي من الميراث شيء قال اما الميراث فله وله حظه من دية

اخيه المقتول ان اخذت الدية وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن امرأة شربت دواء وهي حامل
ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها فقال ان كان له عظم قد
نبت عليه اللحم فعليها دية تسلمها الى ابيه وان كان علقة او مضغة
فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه فقلت له لا ترث
ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه وروى زرعة
عن سماعة قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا
ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا
السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي فيه لابي قال يجوز لابيها ما
وهبت له وروى سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال
سألت جعفر بن محمد عليه السلم عن طائفتين من المؤمنين احداهما
باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه او
ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم
لانه قتله بحق وقال الفضل بن شاذان النيسابوري لو ان رجلا
ضرب ابنه ضربا غير مسرف في ذلك يريد به تأديبه فمات الابن من ذلك
الضرب ورثه الاب ولم يلزمه الكفارة لان للاب ان يفعل ذلك
وهو مأمور بتأديب ولده لانه في ذلك بمنزلة الامام يقيم حدا على رجل
فيموت الرجل من ذلك الضرب فلا دية على الامام ولا كفارة ولا
يسمى الامام قاتلا اذا اقام حد الله عز وجل على رجل فمات من ذلك
وان ضرب الابن ضربا مسرفا لم يرثه الاب وكانت عليه الكفارة وكل
من كان له الميراث لا كفارة عليه وكل من لم يكن له الميراث فعليه الكفارة

وكل من كان
فان كان

فان كان الابن جرح فبط الاب فمات الابن من ذلك فان هذا ليس بقاتل وهو
يرثه ولا كفارة ولا دية لان هذا بمنزلة الادب والاستصلاح والحاجة من الولد
الى ذلك والى شبهه من المعالجات ولو ان رجلا كان راكبا على دابة فوطئت اباه او
اخاه فمات من ذلك لم يرثه وكانت الدية على العاقلة والكفارة عليه ولو كان
يسوق الدابة او يقودها فوطئت اباه او اخاه ورثه وكانت الدية على العاقلة
للورثة ولم تلزمه كفارة ولو ان رجلا حفر بئرا في غير حقه او اخرج كنيفا
او ظلة فاصاب شيء منها وارثا فقتله لم تلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة
وورثه لان هذا ليس بقاتل الا ترى انه لو فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب
في ذلك دية ولا كفارة فاخراجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو قتلا لان ذلك
بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلا وانما الزم العاقلة الدية في ذلك احتياطا
للدماء ولئلا يبطل دم امرئ مسلم ولئلا يتعدى الناس حقوقهم الى ما لا حق
لهم فيه وكذلك الصبي اذا لم يدرك والمجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية على
عاقلتهما والقاتل يحجب وان لم يرث الا ترى ان الاخوة يحجبون الام ولا يرثون باب
ميراث ابن الملاعنة ابن الملاعنة لا وارث له من قبل ابيه وانما ترثه امه واخوته
لامه وولده واخواله وزوجته فان ترك ولدا فالمال بينهم على سهام الله عز
وجل فان ترك اباه وامه فالمال لامه فان ترك اباه واخواله فالمال لاخواله فان
ترك خالا وخالة فالمال بينهما بالسوية فان ترك خالا وخالة وعما وعمة فالمال
للخال والخالة بينهما بالسوية وسقط العم والعمة فان ترك اخوة لام وجدة لام فالمال
بينهم بالسوية فان ترك ابن اخته لامه وجده ابا امه فالمال بينهما نصفان فان
ترك امه وامرأته فللمرأة الربع وما بقي فللام فان ترك ابن الملاعنة امرأة وجدا
ابا امه وخالة فللمرأة الربع وما بقي فللجد الباقي فان ترك ثلث خالات متفرقات

فللابنة

وامراة وابن اخ لام فللمراة الربع وما بقي فلابن الاخ فان ترك ابنة وامه فللابنة
النصف وللام السدس وما بقي رد عليهما على سهامهما فان ترك امه واخاه
فالمال للام فان ترك امراة وابنة وجدا وجدة لام واخا واختا لام فللمراة
الثمن وما بقي فللابنة فان ترك امراة وجدا واما وجدة وابن اخ وابن اخت
وخالا وخالة فللمراة الربع وما بقي فللام وسقط الباقون فان ترك ابنة
وابنة ابن فالمال للابنة وكذلك ان ترك ابنة وابن ابن فالمال للابنة فان
ترك ابن الملاعنة اخا لاب وام واخا لام فالمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك
اختا لام واختا لاب وام فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن اخ وابنة اخت لام
فالمال بينهما نصفان فان ماتت ابنة الملاعنة وتركت ابن ابنتها وابن ابنة ابنها
وزوجها وخالها وجدها وابن اختها وابن اخيها فللزوج الربع وما بقي فلابن
الابنة وسقط الباقون فان ترك ابن الملاعنة اختا وابنة اخت لام فالمال كله
للاخت فان ترك امراة وجدة وجدا من قبل الام فللمراة الربع وما بقي فبين
الجد والجدة للام نصفان فاما ولد ولد ابن الملاعنة اذا مات فان ميراثه مثل
ميراث غير ابن الملاعنة سواء في جميع فرايض المواريث وميراث ولد الزنا مثل
ميراث ابن الملاعنة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ثم يقول زوجها
بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه ابدا واما
الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده ليس له ميراث ويرث الابن الاب
ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله وان لم يدعه احد ولد الزنا جلد الحد وروى
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان
كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس من امه اخواله قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه

متى كان الامام غايبا كان ميراث ابن الملاعنة لامه ومتى كان الامام ظاهرا كان
لامه الثلث والباقي للامام المسلمين وتصديق ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي
لامام المسلمين وروى ابن ابي عمير عن ابان وغيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة ان ترثه امه الثلث والباقي للامام
لان جنايته على الامام و روى ابو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل قذف امراته ثم خرج فجاء وقد توفيت المراة
قال يخير واحدة من اثنتين فيقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد
وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك
وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول اذا مات
ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله عز وجل يعني اخوة لام او لام واب
فاما الاخوة للاب فلا يرثونه والاخوة للاب والام انما يرثونه من جهة الام لا من جهة
الاب لانهم الاب منهم والاخوة للام في الميراث سواء وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امراته وهي حبلى قد استبان
حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال ابو عبد الله
عليه السلام في ابن الملاعنة من يرثه قال ترثه امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها
هو ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله وروى حماد بن عيسى عن
شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الملاعنة ينسب الى امه ويكون
امره وشانه كله اليها باب ميراث من اعتق او اسلم على الميراث روى
محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يسلم على الميراث قال ان كان قسم فلا حق له وان لم يقسم فله الميراث قال قلت

وقد استبان حملها

يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعمرو بن عثمان عن الفضل عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام

فالعبد يعتق على ميراث فقال هو بمنزلته باب ميراث الخنثى روى الحسن
بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال
منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل
المراة ونصف عقل الرجل وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان
عليا عليه السلام كان يورث الخنثى فيعد اضلاعه فان كانت اضلاعه ناقصة من
اضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجال لان الرجل ينقص اضلاعه عن
اضلاع المراة بضلع لان حوا خلقت من ضلع آدم القصوى اليسرى فنقص من
اضلاعه ضلع واحد قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان حوا خلقت من فضلة
الطينة التي خلق منها آدم وكانت تلك الطينة مبقاة من طينة اضلاعه لا انها
خلقت من ضلعه بعد ما اكمل خلقه فاخذ ضلع من اضلاعه اليسرى فخلق منها
ولو كان كما يقوله الجهال لكان المتكلم من اهل التشنيع طريق الى ان يقول ان
آدم كان ينكح بعضه بعضا وهكذا خلق الله عز وجل النخلة من فضلة طين آدم
وكذلك الحمام فلو كان كذلك كله ماخوذا من جسده بعد كمال خلقه لما جاز له
ان ينكح حوا فيكون قد نكح بعضه وكذلك الحمام ولذلك قال النبي صلى الله عليه وآله
في النخلة استوصوا بعمتكم خيرا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان شريحا القاضي بينا هو في مجلس القضاء اذ اتته امراة فقالت ايها
القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال لها ومن خصمك قالت انت قال افرجوا لها فدخلت
فقال لها وما ظلامتك قالت ان لي ما للرجال وما للنساء قال شريح فان امير المؤمنين
عليه السلام يقضي على المبال قالت فاني ابول بهما جميعا ويسكنان معا قال شريح
والله ما سمعت باعجب من هذا قالت واعجب من هذا قال وما هو قالت جامعني زوجي

ولان ياكل التمر لانه كان يكون قد اكل بعضه

فولدت منه

ولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا
ثم جاء الى امير المؤمنين عليه السلام عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال لها ومن زوجك قالت
فلان فبعث اليه فدعاه فقال اتعرف هذه قال نعم هي زوجتي فسأله عما
قالت فقال هو كذلك فقال له امير المؤمنين عليه السلام لانت اجرى من راكب
الاسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ثم قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امراة تعد اضلاعها
فقال زوجها يا امير المؤمنين لا آمن عليها رجلا ولا ائتمن عليها امراة فقال علي
عليه السلام علي بدينار الخصي وكان من صالحي اهل الكوفة وكان يثق به فقال
له يا دينار ادخلها بيتا وعرها من ثيابها ومرها ان تشد مئزرا وعد اضلاعها
ففعل فكان اضلاعها سبعة عشر ضلعا تسعة في اليمين وثمانية في اليسار
فالبسها عليه السلام ثياب الرجل والقلنسوة والنعلين والقى عليه الرداء والحقه بالرجال
فقال زوجها يا امير المؤمنين ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال
اني حكمت عليها بحكم الله ان الله خلق حوا من ضلع آدم الايسر الاقصى واضلاع
الرجال تنقص واضلاع النساء تمام وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن
دراج او جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام
يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع
اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك
فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك
ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه باب
ميراث المولود يولد وله راسان روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
احمد بن محمد بن عيسى اشيم عن محمد بن القسم الجوهري عن ابيه عن حريز بن عبد الله

عليه السلام فقال ما امير المؤمنين لقد ورد علي شيء ما سمعت باعجب منه ثم قص عليه قصة المراة فسالها امير المؤمنين عليه السلام

دينار ذلك

تبارك وتعالى

عن ابي عبد الله عليه السلم قال ولد على عهد امير المومنين عليه السلم له راسان فسئل
عليه السلم يورث اثنين او واحدا فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا
معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الآخر نائما ورث ميراث اثنين و
روى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة قال رايت بفارس امرأة لها
راسان وصدران في حقو واحد متغايرتين هذه على هذه وهذه على هذه

باب ميراث المفقود روى يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال قال
ابو الحسن عليه السلم في المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم قال مصنف هذا
الكتاب يعني بعد ان لا يعرف حياته من موته ولا يعلم في اي ارض هو وبعد ان
يطلب من اربعة جوانب اربع سنين لا يعرف له خبر حياة ولا موت فحينئذ
تعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ويقسم ماله بين الورثة على سهام الله
عز وجل وفرائضه وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب عن هشام
بن سالم قال سئل حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر فقال كان
لابي اجير وكان له عندي شيء فهلك الاجير فلم يدع وارثا ولا قرابة وقد
ضقت بذلك كيف اصنع فقال رايك المساكين رايك المساكين فقلت جعلت
فداك اني قد ضقت بذلك كيف اصنع فقال هو كسبيل مالك فان جاء
طالب اعطيته وروى ابن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار قال سئلته
عن رجل مات وترك ولدا وكان بعضهم غائبا لا يدرى اين هو قال يقسم
ميراثه ويعزل للغائب نصيبه قلت فحل عليه الزكوة قال لا حتى يقدم
فيقبضه ويحول عليه الحول قلت فان كان لا يدرى اين هو قال ان كان الورثة
اقتسموا ميراثه فان جاء ردوه عليه وروى يونس بن عبد الرحمن عن
ابن عون عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان له

علي بن

على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف
له وارثا ولا نسبا ولا ولدا فقال اطلب قال ان ذلك قد طال عليه فيتصدق به قال
يطلب وقد روي في خبر آخر ان لم تجد له وارثا وعرف الله عز وجل منك
الجهد فتصدق بها

باب ميراث المرتد روى الحسن بن محبوب عن ابي
ولاد الحناط قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ارتد عن الاسلام لمن
يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل وروى
الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة
ثلثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان تتزوج
فهو خاطب ولا عدة عليها له وانما عليها العدة لغيره فان قتل او مات قبل انقضاء
العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها
ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام

باب ميراث من لا وارث له روى
العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال من مات وليس له وارث من
قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله من الانفال وقد روي في خبر آخر
من مات وليس له وارث فماله لهمشهريجه يعني اهل بلده قال مصنف هذا الكتاب
متى كان الامام ظاهرا فماله للامام ومتى كان الامام غائبا فماله لاهل بلده
متى لم يكن له وارث ولا قرابة اقرب اليه منهم بالبلدية وروى الحسن بن
محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في
رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن يكون ديته قال تؤخذ فيجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين

باب ميراث اهل الملل لا يتوارث اهل ملتين والمسلم يرث الكافر
والكافر لا يرث المسلم وذلك ان اصل الحكم في اموال المشركين انها في للمسلمين

وان المسلمين احق بها من المشركين وان الله عز وجل انما حرم على الكفار الميراث عقوبة
لهم بكفرهم كما حرم على القاتل عقوبة لقتله فاما المسلم فلاي جرم وعقوبة يحرم الميراث وكيف صار الاسلام يزيده شرا مع قول
النبي صلى الله عليه واله وسلم الاسلام يزيد ولا ينقص ومع قوله عليه السلم لا ضرر
ولا اضرار في الاسلام فالاسلام يزيد المسلم خيرا ولا يزيده شرا ومع قوله عليه
السلم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يرثون وروي عن ابي
الاسود الدئلي ان معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا اليه وقالوا يهودي مات و
ترك اخا مسلما فقال معاذ سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول الاسلام
يزيد ولا ينقص فورث المسلم من اخيه اليهودي وروى محمد بن سنان عن عبد الرحمن
بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم في النصراني يموت وله ابن مسلم قال ان الله عز وجل
لم يزدنا بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا وروى زرعة عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن المسلم هل يرث المشرك فقال نعم فاما
المشرك فلا يرث المسلم وروى موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا ان الله
عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن
صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن
ولا يرثه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول المسلم يرث امرأته الذمية وهي لا ترثه وروى الحسن بن علي الخزاز عن احمد
بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم لا يرث الكافر المسلم وللمسلم ان
يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء وروى عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يرث اليهودي والنصراني
المسلمين ويرث المسلمون اليهود والنصارى وروى الحسن بن محبوب عن

علي بن

علي بن رئاب عن ابي بصير قال سئلت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية
وله زوجة وولد مسلمون فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس
قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين
لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في
الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام وروى
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الملك بن اعين عن ابي جعفر عليه
السلم قال سئلته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني
اولاد وزوجة نصارى فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما تركه ويعطى
ابن اخته المسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان
ينفقا على الصغار مما ورثا عن ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان على الصغار
فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعوا
النفقة عنهم قيل له فان اسلم اولاده وهم صغار فقال يدفع ما ترك ابوهم
الى الامام حتى يدركوا فان اتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه اليهم
وان لم يتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه والى ابن
اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك ويدفع الى ابن اخته ثلث ما ترك وروى
ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم نصراني اسلم
ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم
تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين

باب ميراث المماليك روى محمد بن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير
المومنين عليه السلم يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال
ابنها ثم تعتق ثم يورثها وروى حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق عن ابي

عبد الله عليه السلم قال مات مولى لعلي عليه السلم فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث وروى محمد بن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت ويترك ابنا مملوكا قال يشترى ابنه من ماله فيعتق ويورث ما بقي وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان علي عليه السلم اذا مات الرجل وله امراة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال امير المومنين عليه السلم فيمن ادعى عبد انسان وزعم انه ابنه انه يعتق من مال الذي ادعاه فان توفي المدعي وقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق قبل ان يقسم ماله فله نصيبه منه وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل كانت له ام ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها فله ان يطاها قبل ان يتزوج بها قال لا يطاها حتى تعتد من الزوج الميت اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطاها بالملك من غير نكاح قلت فولدها من الزوج قال ان كان ترك مالا اشترى منه بالقيمة فاعتق وورث قلت فان لم يدع مالا قال هو مع امه كهيئتها قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله جاء هذا الخبر هكذا فسقت لقوة اسناده والذي عندنا انه اذا كان احد الابوين حرا فالولد حر وقد يعبر عن الاسلام بلفظ الاخبار ما يكون معناه الانكار والحكاية عن قائليه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلم العبد لا يورث والطليق لا يورث وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس بزرج عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله

عليه السلم

عليه السلم لا يتوارث الحر والمملوك وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا

باب ميراث المكاتب

وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف درهم ولا وارث له من يرثه قال يرثه من يلي جريرته قلت ومن الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين وفي رواية محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى امير المومنين عليه السلم فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في مكاتب مات وله مال فقال يحسب ماله بقدر ما اعتق منه لورثته وبقدر ما لم يعتق يحسب لاربابه الذين كاتبوه من ماله وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال في المكاتب يكاتب فيودي بعض مكاتبته ثم يموت فيترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من المكاتبة قال توفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده

باب ميراث المجوس

المجوس يورثون بالنسب ولا يورثون بالنكاح الفاسد فان مات مجوسي وترك امه وهي اخته وهي امراته فالمال لها من قبل انها ام وليس لها من قبل انها اخت وانها زوجة شيء وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلم كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وباخته وبابنته من وجهين من جهة انها امه ومن جهة انها زوجته ولا افتي بما ينفرد

السكوني بروايته فان ترك امه وهي اخته وابنته فللام السدس وللابنة النصف وما بقي يرد عليهما على قدر انصبائهما وليس لها من قبل انها اخت شيء لان الاخوة لا يرثون مع الام فان ترك ابنته وهي اخته وهي امراته فلها النصف من قبل انها ابنته والباقي رد عليها ولا يرث من قبل انها اخت وانها امراته شيئا وان ترك اخته وهي امراته فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا ترث من قبل انها امراته شيئا وهذا الباب كله على هذا المثال فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم مات فانه ترك ثلث بنات فالمال بينهن بالسوية فان ماتت احدى الابنتين فانها تركت امها وهي اختها لابيها وتركت اختها لابيها وامها فالمال لامها التي هي اختها لابيها لانه ليس للاخوة مع الوالدين ميراث فان ماتت ابنة الابنة بعد موت الاب فانها تركت امها وهي اختها لابيها فالمال للام من جهة انها ام وليس لها من جهة انها اخت شيء فان تزوج مجوسي ابنته فولدت له ابنة ثم تزوج ابنة ابنته فولدت له ابنة ثم مات فالمال بينهن اثلاثا فان ماتت الاولى التي كان تزوجها فالمال لابنتها وهي الوسطى بعد موت الاب فلامها وهي العليا السدس ولابنتها وهي السفلى النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما فان كانت التي ماتت هي السفلى وبقيت العليا فالمال كله لامها وهي الوسطى وسقطت العليا لانها اخت وهي جدة ولا ميراث للاخت مع الام فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم تزوج احديهما فولدت له ابنة ثم مات فالمال بينهن ارباع وليس لهن من طريق التزويج شيء فان ماتت الابنة التي تزوجها الخبي فانها تركت ابنتها وامها واختها التي هي جدتها فلابنتها النصف ولامها السدس وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس للاخت التي هي جدة شيء فان تزوج

مجوسي

مجوسي بامه فاولدها ابنتا ثم تزوج بالابنة فاولدها ابنا ثم مات فلامه السدس وما بقي فبين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت امه بعده ثم المال لابنتها التي تزوجها المجوسي وليس لولد ابنتها شيء مع الابنة فان لم تمت امه ولكن ماتت ابنته الاولى بعد المجوسي فلامها التي هي ابنة المجوسي الاولى السدس وما بقي فللابن وان مات الابن بعد موته وامه حية وام المجوسي في الحياة كان المال كله لامه وليس لام المجوسي شيء ابنه ثم مات المجوسي فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان لم تمت امه ولكن الغلام مات بعد موت ابيه فلامه السدس وللابنة النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس للاخت شيء فان تزوج مجوسي بامه فاولدها ابنا وابنة ثم انه تزوج باخته فاولدها ابنا وابنة ثم ان هذا الابن ايضا تزوج باخته فاولدها ابنا وابنة ثم مات المجوسي فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابن ابنه فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابن ابنته فلامه السدس وما بقي ابنته وابنه للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت ام المجوسي بعدما مات هؤلاء فالمال كله لابنتها وسقط الباقون

باب نوادر المواريث

روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت اذا مات فان لابنه الاكبر السيف والرحل والثياب ثياب جلده وروى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلم

قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث فقال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن والربع مسمى قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به انما هي دخيل عليهم وانما صار هذا هكذا لئلا تتزوج المرأة فيجي زوجها وولده من قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة انها لا ترث من العقارات شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التقصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذا اشبهها وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام وفي رواية محبوب عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني بالبناء الدور وانما عنى من النساء الزوجة وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا تتزوج فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم والطوب هو الطوابيق المطبوخة من الاجر وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وخطاب ابي محمد الهمداني عن طربال عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم نقض الاجذاع والقصب والابواب فتعطى حقها منه وروى ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن

ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يرث دار امرأته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا اذا كان لها منه ولد فاذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الاصول الا قيمتها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان المرأة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال وعلة اخرى في اعطاء الذكر مثلي ما تعطى الانثى لان الانثى في عيال الذكر ان احتاجت وعليه ان يعولها وعليه نفقتها وليس على المرأة ان تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته ان احتاج فوفر على الرجل لذلك وذلك قول الله عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم وفي رواية احمد بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن ابي بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما جعل الله لها من الصداق وروى ابن ابي عمير عن هشام ان ابن ابي العوجاء قال لمحمد بن النعمان الاحول ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القوي الموسر سهمان قال فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ان المرأة ليس لها عاقلة ولا عليها نفقة ولا جهاد وعدد اشياء غير هذا وهذا على الرجل فلذلك جعل له سهمان ولها سهم وروى محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين

بن يزيد عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين فقال لان الحبات التي اكلها آدم وحواء في الجنة كانت ثمانية عشر اكل آدم منها اثنتي عشرة حبة واكلت حواء ستا فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين وروى النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك مالا فللوارث ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي وروى اسمعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابي ذر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا مات الميت في سفر فلا تكتموا موته اهله فانها امانة لعلة امراته تعتد ثم يراثه يقسم بين اهله قبل ان يموت الميت منهم فيذهب نصيبه وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى آخا بين الارواح في الاظلة قبل ان يخلق الاجساد بالفي عام فلو قد قام قائمنا اهل البيت ورث الاخ الذي آخا بينهما في الاظلة ولم يورث الاخ في الولادة

باب النوادر

وهو آخر ابواب الكتاب روى حماد بن ابي عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي يا علي من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه اعقبه الله يوم القيمة امنا وايمانا يجد طعمه يا علي من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا في مروته ولم يملك الشفاعة يا علي افضل الجهاد من اصبح لا يهم بظلم احد يا علي من خاف الناس لسانه فهو من اهل النار

يا علي شر الناس من اكرمه الناس اتقاء شره يا علي شر الناس من باع آخرته بدنياه وشر من ذلك من باع آخرته بدنيا غيره يا علي من لم يقبل العذر من متنصل صادقا كان او كاذبا لم ينل شفاعتي يا علي ان الله عز وجل احب الكذب في الصلاح وابغض الصدق في الفساد يا علي من ترك الخمر لغير الله سقاه الله عز وجل من الرحيق المختوم فقال علي لغير الله قال نعم والله صيانة لنفسه يشكره الله على ذلك يا علي شارب الخمر كعابد وثن يا علي شارب الخمر لا يقبل الله عز وجل صلاته اربعين يوما فان مات في الاربعين مات كافرا قال مصنف هذا الكتاب يعني اذا كان مستحلا لها يا علي كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فالجرعة منه حرام يا علي جعلت الذنوب كلها في بيت وجعلت مفتاحها شرب الخمر يا علي يأتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عز وجل يا علي ان ازالة الجبال الرواسي اهون من ازالة ملك مؤجل لم ينقض ايامه يا علي من لم تنتفع بدينه ولا دنياه فلا خير لك في مجالسته ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة يا علي ينبغي ان يكون في المؤمن ثمان خصال وقار عند الهزاهز وصبر عند البلاء وشكر عند الرخاء وقنوع بما رزقه الله عز وجل لا يظلم الاعداء ولا يتحامل للاصدقاء بدنه منه في تعب والناس منه في راحة يا علي اربعة لا ترد لهم دعوة امام عادل ووالد لولده والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب والمظلوم يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لانتصرن لك ولو بعد حين يا علي ثمانية ان اهينوا فلا يلوموا الا انفسهم الذاهب الى مائدة لم يدع اليها والمتآمر على رب البيت وطالب الخير من اعدائه وطالب الفضل من اللئام والداخل بين اثنين في سر لم يدخلاه فيه والمستخف بالسلطان والجالس في مجلس ليس له باهل والمقبل بالحديث على من لا يسمع منه

يا علي حرم الله الجنة على كل فاحش بذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له يا علي طوبى لمن طال عمره وحسن عمله يا علي لا تمزح فيذهب بهاؤك ولا تكذب فيذهب نورك واياك وخصلتين الضجر والكسل فانك ان ضجرت لم تصبر على حق وان كسلت لم تؤد حقا يا علي لكل ذنب توبة الا سوء الخلق فان صاحبه كلما خرج من ذنب دخل في ذنب يا علي اسرع الشر عقوبة رجل احسنت اليه فكافاك بالاحسان اساءة ورجل لا تبغي عليه وهو يبغي عليك وغدر بك ورجل وصلت قرابته فقطعوك يا علي من استولى عليه الضجر رحلت عنه الراحة يا علي اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم ان يتعلمها على المائدة اربع منها فريضة واربع منها سنة واربع منها ادب فاما الفريضة فالمعرفة بما ياكل والتسمية والشكر والرضى واما السنة فالجلوس على الرجل اليسرى والاكل بثلاث اصابع وان ياكل مما يليه ومص الاصابع واما الادب فتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس وغسل اليدين يا علي خلق الله عز وجل الجنة من لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من فضة وجعل حيطانها الياقوت وسقفها الزبرجد وحصاها اللؤلؤ وترابها الزعفران والمسك الاذفر ثم قال لها تكلمي فقالت لا اله الا الله الحي القيوم قد سعد من يدخلني قال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا نمام ولا ديوث ولا شرطي ولا مخنث ولا نباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدري يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة القتات والساحر والديوث وناكح المراة حراما في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعي في الفتنة وبائع السلاح من اهل الحرب ومانع الزكوة ومن وجد سعة فمات ولم يحج يا علي لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار في شرى الدار والركاز الرجل يقدم من مكة قال بعض اهل

الكتاب سمعت بعض اهل اللغة يقول في معنى الوكار يقال للطعام الذي يدعى اليه الناس عند بناء الدار او شرائها الوكيرة والوكار منه والطعام الذي يتخذ للقدوم من السفر يقال له النقيعة ويقال له الركاز ايضا والركاز الغنيمة كانه يريد ان في اتخاذ الطعام للقدوم من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة يا علي لا ينبغي للعاقل ان يكون ظاعنا الا في ثلاث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير محرم يا علي ثلاث من مكارم الاخلاق في الدنيا والآخرة ان تعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك وتحلم عمن جهل عليك يا علي بادر باربع قبل اربع شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وحياتك قبل موتك يا علي كره الله عز وجل لامتي العبث في الصلاة والمن في الصدقة واتيان المساجد جنبا والضحك بين القبور والتطلع في الدور والنظر الى فروج النساء لانه يورث العمى وكره الكلام عند الجماع لانه يورث الخرس وكره النوم بين العشائين لانه يحرم الرزق وكره الغسل تحت السماء الا بمئزر وكره دخول الانهار الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة وكره ركوب البحر في وقت هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة وكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره ان يغشى الرجل امراته وهي حائض فان فعل وخرج الولد مجذوما او به برص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال عليه السلام فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره ان ياتي الرجل اهله وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام فان فعل ذلك وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة او نخلة قد اثمرت وكره ان ينتعل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل بيتا مظلما الا مع السراج يا علي آفة الحسب الافتخار يا علي من خاف الله عز وجل خاف منه كل شيء ومن لم يخف الله اخافه الله من كل شيء يا علي ثمانية لا تقبل منهم الصلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز وزوجها ساخط ومانع الزكوة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام

قوم يصلي بهم وهم له كارهون والسكران والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط يا علي اربع من كن فيه بنى الله له بيتا في الجنة من آوى اليتيم ورحم الضعيف واشفق على والديه ورفق بمملوكه يا علي ثلاث من لقي الله عز وجل بهن فهو من افضل الناس من اتى الله بما افترض عليه فهو من اعبد الناس ومن ورع عن محارم الله فهو من اورع الناس ومن قنع بما رزقه الله فهو من اغنى الناس يا علي ثلاث لا تطيقها هذه الامة المواساة للاخ في ماله وانصاف الناس من نفسه وذكر الله على كل حال وليس هو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولكن اذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله عز وجل وتركه يا علي ثلاثة ان انصفتهم ظلموك السفلة واهلك وخادمك وثلاثة لا ينتصفون من ثلاثة حر من عبد وعالم من جاهل وقوي من ضعيف يا علي سبعة من كن فيه فقد استكمل حقيقة الايمان وابواب الجنة مفتحة له من اسبغ وضوءه واحسن صلوته وادى زكوة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر لذنبه وادى النصيحة لاهل بيت نبيه يا علي لعن الله ثلاثة آكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده والنائم في بيت وحده يا علي ثلاث يتخوف منهن الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده يا علي ثلاث يحسن فيهن الكذب المكيدة في الحرب وعدتك زوجتك والاصلاح بين الناس وثلاثة مجالستهم تميت القلب مجالسة الانذال ومجالسة الاغنياء والحديث مع النساء يا علي ثلاث من حقائق الايمان الانفاق من الاقتار وانصافك الناس من نفسك وبذل العلم للمتعلم يا علي ثلاث من لم يكن فيه لم يتم عمله

ورع يحجزه

ورع يحجزه عن محارم الله عز وجل وخلق يداري به الناس وحلم يرد به جهل الجاهل يا علي ثلاث فرحات للمؤمن في الدنيا لقاء الاخوان وتفطير الصائم والتهجد من آخر الليل يا علي انهاك عن ثلاث خصال الحسد والحرص والكبر يا علي اربع خصال من الشقاء جمود العين وقساوة القلب وبعد الامل وحب البقاء يا علي ثلاث درجات وثلاث كفارات وثلاث مهلكات وثلاث منجيات فاما الدرجات فاسباغ الوضوء في السبرات وانتظار الصلوة بعد الصلوة والمشي بالليل والنهار الى الجماعات واما الكفارات فافشاء السلام واطعام الطعام والتهجد بالليل والناس نيام واما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه واما المنجيات فخوف الله في السر والعلانية والقصد في الغنى والفقر وكلمة العدل في الرضى والسخط يا علي لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام يا علي سر سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلثة اميال اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخا في الله سر خمسة اميال اجب الملهوف سر ستة اميال انصر المظلوم وعليك بالاستغفار يا علي ثلث علامات الصلوة والزكوة والصيام وللمتكلف ثلث علامات يتملق اذا حضر ويغتاب اذا غاب ويشمت بالمصيبة وللظالم ثلث علامات يقهر من دونه بالغلبة ومن فوقه بالمعصية ويظاهر الظلمة وللمرائي ثلث علامات ينشط اذا كان عند الناس ويكسل اذا كان وحده ويحب ان يحمد في جميع اموره وللمنافق ثلث علامات اذا حدث كذب واذا وعد خلف واذا ائتمن خان يا علي تسعة اشياء تورث النسيان اكل التفاح الحامض واكل الكزبرة والجبن وسؤر الفار وقراءة كتابة القبور والبول في الماء الراكد والمشي بين امرأتين وطرح القملة والحجامة في

التقوى يا علي العيش في ثلث دار قوراء وجارية حسناء وفرس قبّاء قال
مصنف هذا الكتاب سمعت رجلا من اهل المعرفة باللغة يقول الفرس القباء
الضامر البطن يقال فرس اقب وقبا لان الفرس يذكر ويؤنث ويقال للانثى قباء
لا غير قال ذو الرمة تنصبت حوله يوما تراقبه صحر سماحيج في احشائها قبب
الصحر جمع اصحر وهو الذي يضرب لونه الى الحمرة وبهذا اللون يكون الحمار
الوحشي والسماحيج الطوال واحدها سمحج والقبب الضمر يا علي والله لو ان
الوضيع في قعر بئر لبعث الله عز وجل اليه ريحا ترفعه فوق الاخيار في دولة
الاشرار يا علي من انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله قيل يا رسول الله
وما ذلك الحدث قال القتل يا علي المؤمن من امنه المسلمون على اموالهم
ودمائهم والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه والمهاجر من هجر
السيئات يا علي اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله يا علي من اطاع
امرأته اكبه الله على منخريه في النار فقال علي عليه السلام وما تلك الطاعة قال يأذن لها
في الذهاب الى الحمامات والعرسات والنائحات ولبس الثياب الرقاق يا علي
ان الله تبارك وتعالى قد اذهب بالاسلام نخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها
الا ان الناس من آدم وآدم من تراب واكرمهم عند الله اتقاهم يا علي من
السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر الزانية والرشوة في الحكم و
اجر الكاهن يا علي من تعلم علما ليماري به السفهاء او يجادل به العلماء او
ليدعو الناس الى نفسه فهو من اهل النار يا علي اذا مات العبد قال الناس
ما خلف وقالت الملائكة ما قدم يا علي الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر
يا علي موت الفجاءة راحة للمؤمن وحسرة للكافر يا علي اوحى الله تبارك
وتعالى الى الدنيا اخدمي من خدمني واتعبي من خدمك يا علي ان الدنيا لو

عدلت

عدلت عند الله جناح بعوضة لما سقى الكافر منها شربة من ماء يا علي ما
احد من الاولين والآخرين الا وهو يتمنى يوم القيمة انه لم يعط من الدنيا الا قوتا
يا علي شر الناس من اتهم الله في قضائه يا علي انين المؤمن المريض تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش
عبادة وتقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله فان عوفي مشى في الناس
وما عليه من ذنب يا علي لو اهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت الى كراع
لاجبت يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة ولا عيادة مريض
ولا اتباع جنازة ولا هرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر ولا حلق
ولا تولي القضاء ولا تستشار ولا تذبح الا عند الضرورة ولا تجهر بالتلبية و
لا تقيم عند قبر ولا تسمع الخطبة ولا تتولى التزويج ولا تخرج من بيت زوجها
الا باذنه فان خرجت لعنها الله وجبرئيل وميكائيل ولا تعطي من بيت
زوجها شيئا الا باذنه ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وان كان ظالما لها يا علي الاسلام
عريان ولباسه الحياء وزينته الوفاء ومروته العمل الصالح وعماده الورع و
لكل شيء اساس واساس الاسلام حبنا اهل البيت يا علي سوء الخلق شوم و
طاعة المرأة ندامة يا علي ان كان الشوم في شيء ففي لسان المرأة يا علي نجا المخفون
يا علي من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار يا علي ثلاث يزدن في الحفظ
ويذهبن البلغم اللبان والسواك وقراءة القرآن يا علي السواك من السنة
ومطهرة للفم ويجلو البصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر
ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب البلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات
وتفرح به الملائكة يا علي النوم اربعة نوم الانبياء عليهم السلام على اقفيتهم ونوم
المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار على يسارهم ونوم الشياطين على وجوههم يا علي
ما بعث الله عز وجل نبيا الا وجعل ذريته من صلبه وجعل ذريتي من صلبك

ولولاك ما كانت لي ذرية يا علي اربعة من قواصم الظهر امام يعصي الله عز وجل
ويطاع امره وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه وفقر لا يجد صاحبه مداويا وجار
سوء في دار مقام يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها
الله عز وجل في الاسلام حرم نساء الآباء على الابناء فانزل الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح
آباؤكم من النساء ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله عز
وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية ولما حفر زمزم سماها
سقاية الحاج فانزل الله عز وجل اجعلتم سقاية الحاج الآية وسن في القتل مائة
من الابل فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام ولم يكن للطواف عدد عند
قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة اشواط فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام
يا علي ان عبد المطلب كان لا يستقسم بالازلام ولا يعبد الاصنام ولا ياكل ما ذبح
على النصب ويقول انا على دين ابراهيم عليه السلام يا علي اعجب الناس ايمانا واعظمهم
يقينا قوم يكونون في آخر الزمان لم يلحقوا النبي عليه السلام وحجب عنهم الحجة فآمنوا
بسواد في بياض يا علي ثلاث يقسين القلب استماع اللهو وطلب الصيد واتيان باب السلطان
يا علي لا تصل في جلد ما لا تؤكل لحمه ولا تشرب لبنه ولا تصل في ذات الجيش ولا
في ذات الصلاصل ولا في ضجنان يا علي كل من البيض ما اختلف طرفاه و
من السمك ما كان له قشور ومن الطير ما دف واترك منه ما صف وكل
من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية يا علي كل ذي ناب من السباع ومخلب
من الطير فحرام اكله يا علي لا قطع في ثمر ولا في كثر يا علي ليس على زان عقر ولا حد
في التعريض ولا شفاعة في حد ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين لولد مع والده
ولا لامرأة مع زوجها ولا للعبد مع مولاه ولا صمت يوما الى الليل ولا وصال
في صيام ولا تعرب بعد هجرة يا علي لا يقتل والد بولده يا علي لا يقبل الله دعاء قلب

ساه

ساه يا علي نوم العالم افضل من عبادة الجاهل العابد يا علي ركعتين يصليهما
العالم افضل من الف ركعة يصليها العابد يا علي لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن
زوجها ولا يصوم العبد تطوعا الا باذن زوجها ولا يصوم العبد تطوعا الا
باذن مولاه ولا يصوم الضيف تطوعا الا باذن صاحبه يا علي صوم يوم الفطر حرام
وصوم يوم الاضحى حرام وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم
نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام يا علي في الزنا ست خصال ثلث منها
في الدنيا وثلث منها في الآخرة اما التي في الدنيا فيذهب بالبهاء ويعجل الفناء و
يقطع الرزق واما التي في الآخرة فسوء الحساب وسخط الرحمن والخلود في النار
يا علي في الربا سبعون جزءا فايسرها مثل ان ينكح الرجل امه في بيت الله الحرام
يا علي من منع قيراطا من الزكاة درهم ربوا اعظم عند الله عز وجل من سبعين
زنية كلها بذات محرم في بيت الله عز وجل الحرام يا علي من منع قيراطا من الزكوة فليس
بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة يا علي تارك الزكوة يسأل الله الرجعة الى الدنيا وذلك
قول الله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون الآية يا علي تارك
الحج وهو مستطيع كافر يقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عنكم ولا يرضى لعباده الكفر عن العالمين
يا علي من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيامة يهوديا او نصرانيا يا علي
الصدقة ترد القضاء الذي قد ابرم ابراما يا علي صلة الرحم تزيد في العمر يا علي افتتح
بالملح واختتم بالملح فان فيه شفاء من اثنين وسبعين داء يا علي لو قد قمت المقام
المحمود لشفعت في ابي وامي وعمي واخ كان لي في الجاهلية يا علي انا ابن الذبيحين يا علي انا دعوة
ابي ابراهيم يا علي العقل ما اكتسب به الجنة وطلب به رضى الرحمن يا علي ان اول خلق
خلقه الله عز وجل العقل فقال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي

وجلاولي ما خلقت خلقا هو احب الي منك بك آخذ وبك اعطي وبك اثيب وبك
اعاقب يا محمد الصدقة تورث الغنى والحرمان محتاج يا علي درهم في الخضاب افضل من الف
درهم ينفق في سبيل الله وفيه اربعة عشر خصلة يطرد الريح من الاذنين
ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالصفار
ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به
الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره يا علي لا خير
في القول الا مع الفعل ولا في المنظر الا مع الخبر ولا في المال الا مع الجود ولا في الصدق
الا مع الوفاء ولا في الفقه الا مع الورع ولا في الصدقة الا مع النية ولا في
الحياة الا مع الصحة ولا في الوطن الا مع الامن يا علي حرم من الشاة سبعة
اشياء الدم والمذاكير والمثانة والنخاع والغدد والطحال والمرارة يا علي لا تماكس
في اربعة اشياء في شراء الاضحية والكفن والنسمة والكرى الى مكة يا علي الا اخبرك
باشبهكم بي خلقا قال بلى يا رسول الله قال احسنكم خلقا واعظمكم حلما وابركم
بقرابته واشدكم من نفسه انصافا يا علي امان لامتي من الغرق اذا هم ركبوا
السفن فقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم وما قدروا الله حق قدره والارض
جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون
بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم يا علي امان لامتي من السرق
قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى الى اخر السورة
يا علي امان لامتي من الهدم ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن
زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا علي امان لامتي
من الهم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجا ولا منجا من الله الا اليه
يا علي امان لامتي من الحرق ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين

وما قدروا الله

وما قدروا الله حق قدره الاية يا علي من خاف من السباع فليقرا لقد جاءكم رسول
من انفسكم الى اخر السورة يا علي ومن استصعبت عليه دابته فليقرا في اذنها
الايمن وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون يا علي
ومن كان في بطنه ماء اصفر فليكتب على بطنه آية الكرسي ويشربه فانه يبرا باذن الله
تعالى عز وجل يا علي ومن خاف ساحرا او شيطانا فليقرا ان ربكم الله الذي
خلق السموات والارض الاية يا علي حق الولد على والده ان يحسن اسمه وادبه
ويضعه موضعا صالحا وحق الوالد على ولده ان لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا
يجلس امامه ولا يدخل معه الحمام يا علي ثلثة من الوسواس اكل الطين وتقليم
الاظفار بالاسنان واكل اللحية يا علي لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما
يا علي يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما يا علي رحم
الله والدين حملا ولدهما على برهما من احزن والديه فقد عقهما يا علي من اغتيب
عنده اخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والاخرة يا
علي من كفى يتيما في نفقته بماله حتى يستغني وجبت له الجنة البتة يا علي من مسح يده على
راس يتيم ترحما له اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيامة يا علي لا فقر
اشد من الجهل ولا مال اعود من العقل ولا وحدة اوحش من العجب
ولا مظاهرة اوثق من المشاورة ولا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق
ولا عبادة مثل التفكر يا علي آفة الحديث الكذب وآفة العلم النسيان وآفة
العبادة الفترة وآفة الجمال الخيلاء وآفة العلم الحسد يا علي اربعة يذهبن
ضياعا الاكل على الشبع والسراج في القمر والزرع في السبخة والصنيعة
عند غير اهلها يا علي من نسي الصلوة فقد اخطا طريق الجنة يا علي اياك
ونقرة الغراب وفريسة الاسد يا علي لان ادخل يدي في فم التنين الى المرفق

احب الي من ان اسال من لم يكن ثم كان يا علي ان اعتى الناس على الله عز وجل القاتل
غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله عز
وجل يا علي تختم باليمين فانها فضيلة من الله عز وجل للمقربين قال بم اتختم
يا رسول الله قال بالعقيق الاحمر فانه اول جبل اقر لله عز وجل بالوحدانية ولي بالنبوة
ولك بالوصية ولولدك بالامامة ولشيعتك بالجنة ولاعدائك بالنار
يا علي ان الله عز وجل اشرف على الدنيا فاختارني منها على رجال العالمين ثم
اطلع الثانية فاختارك على رجال العالمين ثم اطلع الثالثة فاختار الائمة
من ولدك على رجال العالمين ثم اطلع الرابعة فاختار فاطمة على نساء العالمين
يا علي اني رايت اسمك مقرونا باسمي في اربعة مواطن فانست بالنظر اليه اني
لما بلغت بيت المقدس في معراجي الى السماء وجدت على صخرتها لا اله الا الله
محمد رسول الله ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل من وزيري فقال
علي بن ابي طالب فلما انتهيت الى سدرة المنتهى وجدت مكتوبا عليها اني انا
الله لا اله الا انا وحدي محمد صفوتي من خلقي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره
فقلت لجبرئيل من وزيري فقال علي بن ابي طالب فلما جاوزت السدرة انتهيت
الى عرش رب العالمين جل جلاله فوجدت مكتوبا على قوائمه انا الله لا اله
الا انا وحدي محمد حبيبي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره يا علي ان الله تبارك
وتعالى اعطاني فيك سبع خصال انت اول من ينشق عنه القبر معي وانت
اول من يقف على الصراط معي وانت اول من يكسى اذا كسيت ويحيا اذا حييت
وانت اول من يسكن معي في عليين وانت اول من يشرب معي من الرحيق
المختوم الذي ختامه مسك ثم قال صلى الله عليه وآله لسلمان الفارسي
رحمة الله عليه يا سلمان ان لك في علتك اذا اعتللت ثلث خصال انت

من الله

من الله تبارك وتعالى بذكر ودعاؤك فيها مستجاب ولا تدع العلة عليك ذنبا
الا حطته متعك الله بالعافية الى منتهى اجلك ثم قال عليه السلام لابي ذر
رحمة الله عليه يا ابا ذر اياك والسؤال فانه ذل حاضر وفقر تتعجله وفيه حساب
طويل يوم القيامة يا ابا ذر تعيش وحدك وتموت وحدك وتدخل الجنة
وحدك يسعد بك قوم من اهل العراق يتولون غسلك وتجهيزك و
دفنك يا ابا ذر لا تسال بكفك وان اتاك شيء فاقبله ثم قال عليه السلام لاصحابه
الا اخبركم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال المشاؤون بالنميمة المفرقون بين
الاحبة الباغون للبراء العيب ومن الفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة التي لم
يسبق اليها اليد العليا خير من اليد السفلى ما قل وكفى خير مما كثر والهى خير الزاد
التقوى راس الحكمة مخافة الله عز وجل خير ما القي في القلب اليقين الارتياب
من الكفر النياحة من عمل الجاهلية السكر من النار الشعر من ابليس الخمر جماع
الاثام النساء حبائل الشيطان الشباب شعبة من الجنون شر المكاسب كسب
الربوا وشر الماكل اكل مال اليتيم ظلما السعيد من وعظ بغيره الشقي من شقي
في بطن امه مصيركم الى اربعة اذرع اربى الربوا الكذب سباب المؤمن فسوق
قتال المؤمن كفر اكل لحمه من معصية الله حرمة ماله كحرمة دمه من
يكظم الغيظ ياجره الله من يصبر على الرزية يعوضه الله الا ان حمي الوطيس
لا يلسع المؤمن من جحر مرتين ليس الخبر كالمعاينة الشديد من غلب
نفسه اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها
المجالس بالامانة سيد القوم خادمهم لو بغى جبل على جبل لجعله الله دكا الذي
تقول الحرب خدعة المسلم مرآة اخيه مات حتف انفه البلاء موكل
بالمنطق الناس كاسنان المشط اي داء ادوى من البخل الحياء خير كله اليمين الفاجرة

تذرا الديار بلاقع من اهلها اعجل الشر عقوبة البغي اسرع الخير ثوابا البر
المسلمون عند شروطهم ان من الشعر لحكما وان من البيان لسحرا ارحم
من في الارض يرحمك من في السماء من قتل دون ماله فهو شهيد العائد في هبته
كالعائد في قيئه لا يحل للمؤمن ان يهجر اخاه فوق ثلث من لا يرحم لا يرحم الندم
توبة الولد للفراش وللعاهر الحجر الدال على الخير كفاعله حبك للشي يعمي ويصم
لا يشكر الله من لا يشكر الناس لا توعي الضالة الا الضال اتقوا النار
ولو بشق تمرة الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها
اختلف مطل الغني ظلم السفر قطعة من العذاب الناس معادن كمعادن
الذهب صاحب المجلس احق بصدر مجلسه احثوا في وجوه المداحين التراب
استنزلوا الرزق بالصدقة ادفعوا البلاء بالدعاء جبلت القلوب على حب من
احسن اليها وبغض من اساء اليها ما نقص مال من صدقة لا صدقة وذو
رحم محتاج الصحة والفراغ نعمتان مكفورتان عفو الملك ابقى للملك
هيبة الرجل لزوجته تزيد في عفتها لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
٥ وروى لي محمد بن ابرهيم بن اسحق رضي الله عنه عن احمد بن محمد بن سعيد
الهمداني قال حدثنا الحسن بن القسم قراءة قال حدثنا علي بن ابراهيم
بن المعلى قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن خالد قال حدثنا عبد الله بن
بكر المرادي عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن علي بن الحسين عن
ابيه عليهم السلم قال بينا امير المؤمنين عليه السلم ذات يوم جالس
مع اصحابه يعبيهم للحرب اذ اتاه شيخ عليه شحبة السفر فقال اين امير المؤمنين
عليه السلم فقيل هو ذا هو فسلم عليه ثم قال يا امير المؤمنين اني اتيتك من ناحية
الشام وانا شيخ كبير قد سمعت فيك من الفضل ما لا احصي واني اظنك

ستغال فعلمني مما علمك الله قال نعم يا شيخ من اعتدل يوماه فهو مغبون
ومن كانت الدنيا همته اشتدت حسرته عند فراقها ومن كان غده شر يوميه فمحروم
ومن لم يبال ما رزئ من اخرته اذا سلمت له دنياه فهو هالك ومن
لم يتعاهد النقص من نفسه غلب عليه الهوى ومن كان في نقص فالموت خير
له يا شيخ ارض للناس ما ترضى لنفسك وائت الى الناس ما تحب ان يؤتى اليك
ثم اقبل على اصحابه فقال ايها الناس اما ترون يمسون ويصبحون على احوال
شتى فبين صريع يتلوى وبين عائد ومعود واخر بنفسه يجود واخر لا يرجى
واخر مسجى وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر
الماضي يصير الباقي فقال له زيد بن صوحان العبدي يا امير المؤمنين اي
سلطان اغلب واقوى قال الهوى قال فاي ذل اذل قال الحرص على الدنيا
قال فاي فقر اشد قال الكفر بعد الايمان قال فاي دعوة اضل قال الداعي
بما لا يكون قال فاي عمل افضل قال التقوى قال فاي عمل انجح قال طلب ما عند الله
عز وجل قال فاي صاحب لك شر قال المزين لك معصية الله عز وجل
قال فاي الخلق اشقى قال من باع دينه بدنيا غيره قال فاي الخلق اقوى
قال الحليم قال فاي الخلق اشح قال من اخذ المال من غير حله فجعله في غير حقه
قال فاي الناس اكيس قال من ابصر رشده من غيه فمال الى رشده قال
فمن احلم الناس قال الذي لا يغضب قال فاي الناس اثبت رايا قال
من لم يغره الناس من نفسه ولم تغره الدنيا بتشوفها قال فاي الناس احمق قال المغتر بالدنيا وهو يرى ما فيها من تقلب احوالها قال فاي الناس اشد حسرة قال الذي حرم الدنيا والاخرة ذلك
هو الخسران المبين قال فاي الخلق اعمى قال الذي عمل لغير الله يطلب بعمله
الثواب من عند الله عز وجل قال فاي القنوع افضل قال القانع بما اعطاه
الله عز وجل قال فاي المصائب اشد قال المصيبة بالدين قال فاي الاعمال

المصائب

احب الى الله عز وجل قال انتظار الفرج قال فاي الناس خير عند الله عز
وجل قال اخوفهم لله واعملهم بالتقوى وازهدهم في الدنيا قال فاي الكلام افضل
عند الله عز وجل قال كثرة ذكره والتضرع اليه والدعاء قال فاي القول اصدق
قال شهادة ان لا اله الا الله قال فاي الاعمال اعظم عند الله عز وجل قال التسليم
والورع قال فاي الناس اصدق قال من صدق في المواطن ثم اقبل عليه السلم على
الشيخ فقال يا شيخ ان الله عز وجل خلق خلقا ضيق الدنيا عليهم نظرا لهم
فزهدهم فيها وفي حطامها فرغبوا في دار السلام التي دعاهم اليها
وصبروا على ضيق المعيشة وصبروا على المكروه واشتاقوا الى ما عند الله
عز وجل من الكرامة فبذلوا انفسهم ابتغاء رضوان الله وكانت خاتمة
اعمالهم الشهادة فلقوا الله وهو عنهم راض وعلموا ان الموت سبيل من
مضى ومن بقي فتزودوا لاخرتهم غير الذهب والفضة ولبسوا الخشن
وصبروا على البلوى وقدموا الفضل واحبوا في الله وابغضوا في الله عز
وجل اولئك المصابيح واهل النعيم في الاخرة والسلم فقال الشيخ فاين
اذهب وادع الجنة وانا اراها وارى اهلها معك يا امير المؤمنين جهزني بقوة
وحملا وكان في الحرب بين يدي امير المؤمنين عليه السلم يضرب قدما وامير المؤمنين
يعجب مما يصنع فلما اشتدت الحرب اقدم فرسه حتى قتل رحمة الله عليه
واتبعه رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلم فوجده صريعا ووجد
دابته ووجد سيفه في ذراعه فلما انقضت الحرب اتى امير المؤمنين عليه السلم
بدابته وسلاحه وصلى عليه امير المؤمنين عليه السلم وقال هذا والله السعيد
حقا فترحموا على اخيكم وقال امير المؤمنين عليه السلم في وصية لابنه محمد بن
الحنفية يا بني اياك والاتكال على الاماني فانها بضائع النوكى وتثبيط عن

عن الاخرة ومن خير حظ المرء قرين صالح جالس اهل الخير تكن منهم باين اهل
الشر ومن يصدك عن ذكر الله وذكر الموت بالاباطيل المزخرفة والاراجيف
الملفقة تبن منهم ولا يغلبن عليك سوء الظن بالله عز وجل فانه لن يدع بينك
وبين خليلك صلحا اذك بالادب قلبك كما تذكى النار بالحطب فنعم العون الادب
للنحيزة والتجارب لذي اللب اضمم اراء الرجال بعضها الى بعض ثم اختر
اقربها الى الصواب وابعدها من الارتياب يا بني لا شرف اعلى من الاسلام
ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من
التوبة ولا لباس اجمل من العافية ولا وقاية امنع من السلامة ولا كنز
اغنى من القنوع ولا مال اذهب للفاقة من الرضا بالقوت ومن اقتصر
على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوأ خفض الدعة والحرص داع الى
التقحم في الذنوب الق عنك واردات الهموم بعزائم الصبر عود نفسك
الصبر فنعم الخلق الصبر واحملها على ما اصابك من اهوال الدنيا
وهمومها فاز الفائزون ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى فانه جنة
من الفاقة والجئ نفسك في الامور كلها الى الله الواحد القهار فانك تلجئها
الى كهف حصين وحرز حريز ومانع عزيز واخلص المسألة لربك فان
بيده الخير والشر والاعطاء والمنع والصلة والحرمان وقال عليه السلم
في هذه الوصية يا بني الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فان لم
تاته اتاك فلا تحمل هم سنتك على هم يومك وكفاك كل يوم ما
هو فيه فان تكن السنة من عمرك فان الله تعالى سيأتيك في كل غد بجديد ما قسم لك وان لم تكن
من عمرك فما تصنع بغم وهم ما ليس لك واعلم
واعلم انه لن يسبقك الى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب ولن يحتجب
عنك ما قدر لك فكم رايت من طالب متعب نفسه مقتر عليه رزقه ومقتصد

الطلب قد ساعفته المقادير وكل مقرون به الفناء اليوم وانت من بلوغ غدٍ على غير يقين ولرب مستقبل يوماً ليس بمستدبره ومغبوط في اول الليل قام في آخرها بواكيه فلا يغرنك من الله طول حلول النعم وابطاء موارد النقم فانه لو خشي الفوت عاجل بالعقوبة قبل الموت يا بني اقبل من الحكماء مواعظهم وتدبر احكامهم وكن آخذ الناس بما تأمر به واكفّ الناس عما تنهى عنه وامر بالمعروف تكن من اهله فان استتمام الامور عند الله عز وجل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتفقه في الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ولكنهم ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر واعلم ان طالب العلم يستغفر له من في السموات والارض حتى الطير في جو السماء والحوت في البحر وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى به وفيه شرف الدنيا والفوز بالجنة يوم القيامة لان الفقهاء هم الدعاة الى الجنان والادلاء على الله تبارك وتعالى واحسن الى جميع الناس كما تحب ان يحسن اليك وارض لهم ما ترضاه لنفسك واستقبح من نفسك ما تستقبحه من غيرك وحسن مع جميع الناس خلقك حتى اذا غبت عنهم حنّوا اليك واذا مت بكوا عليك وقالوا انا لله وانا اليه راجعون ولا تكن من الذين يقال عند موته الحمد لله رب العالمين واعلم ان رأس العقل بعد الايمان بالله مداراة الناس ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا بد من معاشرته حتى يجعل الله الى الخلاص منه سبيلاً فاني وجدت جميع ما يتعايش به الناس وبه يتعاشرون ملء مكيال ثلثاه استحسان وثلثه تغافل وما خلق الله عز وجل شيئاً احسن من الكلام ولا اقبح منه بالكلام ابيضت الوجوه وبالكلام اسودت الوجوه واعلم ان الكلام في وثاقك

مالم

مالم تتكلم به فاذا تكلمت به صرت في وثاقه فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك فان اللسان كلب عقور فان انت خليته عقر ورب كلمة سلبت نعمة من سيب عذاره قاده الى كل كريهة وفضيحة ثم لم يخلص من دهره الا على مقت من الله عز وجل وذم من الناس قد خاطر بنفسه من استغنى برأيه ومن استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطاء من تورط في الامور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمفظعات النوائب والتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم العاقل من وعظته التجارب وفي التجارب علم مستأنف وفي تقلب الاحوال علم جواهر الرجال الايام تهتك لك عن السرائر الكامنة تفهّم وصيتي هذه ولا تذهبن عنك صفحاً فان خير القول ما نفع يا بني انه لا بد لك من حسن الارتياد وبلاغك من الزاد مع خفة الظهر فلا تحمل على ظهرك فوق طاقتك فيكون عليك ثقلاً في حشرك ونشرك في القيامة فبئس الزاد الى المعاد العدوان على العباد واعلم ان امامك مهالك ومهاوي وجسوراً وعقبة كؤوداً لا محالة انت هابطها وان مهبطها اما على جنة او نار فارتد لنفسك قبل نزولك اياها واذا وجدت من اهل الفاقة من يحمل الى القيامة زادك فيوافيك به غداً حيث تحتاج اليه فاغتنمه وحمّله واكثر من تزوده وانت قادر فلعلك تطلبه فلا تجده واياك ان تثق لتحميل زادك بمن لا ورع له ولا امانة فيكون مثلك مثل ظمآن رأى سراباً حتى اذا اتاه لم يجده شيئاً فتبقى في القيامة منقطعاً بك وقال عليه السلم في هذه الوصية يا بني البغي سائق الى الحين لن يهلك امرؤ عرف قدره من حفظ شهوته صان قدره كل امرئ ما تحسن الاعتبار يفيدك الرشاد اشرف الغنى ترك المنى الحرص فقر حاضر المودة قرابة مستفادة صديقك اخوك لابيك وامك وليس كل اخ لك من ابيك وامك صديقك لا تتخذن عدو صديقك صديقاً فتعادي

صديقك كم من بعيد اقرب منك من قريب وصول معدم خير من مثر جاف الموعظة كهف لمن وعاها من منّ بمعروفه افسده من اساء خلقه عذب نفسه وكانت البغضة اولى به ليس من العدل القضاء بالظن على الثقة ما اقبح الاشر عند البطر والكآبة عند النائبة المعضلة والقسوة على الجار والخلاف على الصاحب والخبث من ذي المروة والغدر من السلطان كفر النعمة موق ومجالسة الاحمق شوم اعرف الحق لمن عرفه لك شريفاً كان او وضيعاً من ترك القصد جار من تعدى الحق ضاق مذهبه كم من دنف قد نجا وصحيح قد هوى قد يكون اليأس ادراكاً والطمع هلاكاً استعتب من رجوت عتابه لا تبيتن من امرئ على غدر الغدر شر لباس المرء المسلم من غدر ما اخلق ان لا يوفي الفساد يبير الكثير والاقتصاد ينمي اليسير من الكرم الوفاء بالذمم من كرم ساد ومن تفهم ازداد امحض اخاك النصيحة وساعده على كل حال ما لم يحملك على معصية الله عز وجل زل معه حيث زال لا تصرم اخاك على ارتياب ولا تقطعه دون استعتاب لعل له عذراً وانت تلوم اقبل من متنصل عذره فتنالك الشفاعة واكرم الذين بهم تصول وازدد لهم على طول الصحبة براً واكراماً وتبجيلاً وتعظيماً فليس جزاء من عظم شأنك ان تضع من قدره ولا جزاء من سرك ان تسوءه اكثر البر ما استطعت لجليسك فانك اذا شئت رأيت رشده من لم يستحي فلا حياء به اخفى عن العيون عيبه من تحرى القصد خفت عليه المؤن من لم يعط نفسه شهوتها اصاب رشده مع كل شدة رخاء ومع كل اكلة غصص لا تنال نعمة الا بعد اذى لن لمن غالظك تظفر بطلبتك ساعات الهموم ساعات الكفارات والساعات تنفد عمرك لا خير في لذة من بعدها النار وما

بخير

خير بخير بعده النار وما شر بشر بعده الجنة كل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية لا تضيعن حق اخيك اتكالاً على ما بينك وبينه فانه ليس لك باخ من اضعت حقه لا يكونن اخوك على قطيعتك اقوى منك على صلته ولا على الاساءة اليك اقوى منك على الاحسان اليه يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل وان استطعت ان لا تملّك المرأة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها فيصفو عيشك احتمل القضاء بالرضا وان احببت ان تجمع خير الدنيا والآخرة فاقطع طمعك مما في ايدي الناس والسلام عليك ورحمة الله وبركاته

هذا آخر وصية محمد بن الحنفية

لدفع الخوف

وروى محمد بن حمران عن الصادق عليه السلم قال عجبت لمن فزع من اربع كيف لا يفزع الى اربع عجبت لمن خاف كيف لا يفزع الى قوله عز وجل حسبنا الله ونعم الوكيل فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء

لدفع الغم

وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع الى قوله لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين

لدفع المكر

وعجبت لمن مكر به كيف لا يفزع الى قوله وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فوقاه الله سيئات ما مكروا

لطلب الدنيا وزينتها

وعجبت لمن اراد الدنيا وزينتها كيف لا يفزع الى قوله ما شاء الله لا قوة الا بالله فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها ان ترن انا اقل منك مالاً وولداً فعسى ربي ان يؤتين خيراً من جنتك وعسى موجبة وروى محمد بن زياد الازدي عن ابان بن عثمان الاحمر عن الصادق عليه السلام ان جابر

فقال له يا بابي انت وامي يا ابن رسول الله علمني موعظة فقال عليه السلم ان كان
الله تبارك وتعالى قد تكفل بالرزق فاهتمامك لماذا وان كان الرزق
مقسوما فالحرص لماذا وان كان الحساب حقا فالجمع لماذا وان كان الخلف من الله
عز وجل حقا فالبخل لماذا وان كانت العقوبة من الله عز وجل النار حقا فلم
فالمعصية لماذا وان كان الموت حقا فالفرح لماذا وان كان العرض على
الله عز وجل حقا فالمكر لماذا وان كان الشيطان عدوا فالغفلة لماذا و
ان كان الممر على الصراط حقا فالعجب لماذا وان كان كل شيء بقضاء من الله
وقدر فالحزن لماذا وان كانت الدنيا فانية فالطمانينة اليها لماذا و
قال عم اني لارحم ثلثة وحق لهم ان يرحموا عزيزا اصابته مذلة بعد
العز وغني اصابته حاجة بعد الغنى وعالم يستخف به اهله والجهلة و
قال عليه السلم خمسة هن كما اقول ليست لبخيل راحة ولا لحسود لذة ولا
لملول وفاء ولا لكذاب مروة ولا يسود سفيه وقال رسول الله صلى الله
عليه واله انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم وروى
يونس بن ظبيان عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم انه قال الاشتهار
بالعبادة ريبة ان ابي حدثني عن ابيه عن جده عليهم السلم ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قال اعبد الناس من اقام الفرائض واسخى الناس من ادى
زكوة ماله وازهد الناس من اجتنب الحرام واتقى الناس
من قال الحق فيما له وعليه واعدل الناس من رضي للناس ما يرضى
لنفسه وكره لهم ما يكره لنفسه واكيس الناس من كان اشد ذكرا
للموت واغبط الناس من كان تحت التراب قد امن العقاب يرجو الثواب
واغفل الناس من لم يتعظ بتغير الدنيا من حال الى حال واعظم الناس

كان خ | خمس خ ل | لملول خ ل | زينة خ ل | اقام خ | الناس خ

في الدنيا
خطرا

في الدنيا خطرا من لم يجعل للدنيا عنده خطرا واعلم الناس من جمع علم الناس
الى علمه واشجع الناس من غلب هواه واكثر الناس قيمة اكثرهم علما واقل الناس قيمة اقلهم علما واقل
الناس لذة الحسود واقل الناس راحة البخيل وابخل الناس من بخل بما افترض
الله عز وجل عليه واولى الناس بالحق اعلمهم به واقل الناس حرمة الفاسق
واقل الناس وفاء الملوك واقل الناس صديقا الملك وافقر الناس الطامع
واغنى الناس من لم يكن للحرص اسيرا وافضل الناس ايمانا احسنهم
خلقا واكرم الناس اتقاهم الاخبر وروى ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي
عن عبد الله بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم قال حسب المؤمن
من الله عز وجل نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل وروى ابن
ابي عمير واعظم الناس قدرا من ترك ما لا يعنيه واورع الناس من
ترك المراء وان كان محقا واقل الناس مروة من كان كاذبا واشقى الناس
الملوك وامقت الناس المتكبر واشد الناس اجتهادا من ترك الناس
الذنوب واحكم الناس من فر من جهال الناس واسعد الناس من
خالط كرام الناس واعقل الناس اشدهم مداراة للناس واولى
الناس بالتهمة من جالس اهل التهمة واعتى الناس من قتل غير قاتله
او ضرب غير ضاربه واولى الناس بالعفو اقدرهم على العقوبة واحق الناس
بالذنب السفيه المغتاب واذل الناس من اهان الناس واحزم الناس
اكظمهم للغيظ واصلح الناس اصلحهم للناس وخير الناس من انتفع
به الناس ومر امير المؤمنين عليه السلم برجل يتكلم بفضول الكلام
فوقف عليه السلم عليه ثم قال يا هذا انك تملي على حافظيك كتابا
الى ربك فتكلم بما يعنيك ودع ما لا يعنيك وقال عم لا يزال الرجل المسلم

اجلها خ ل | اعلمهم خ ل | الملوك خ ل | الطمع خ ل | الحزم ضبط الرجل امره واخذه بالثقة صح

فضل السكوت

يكتب محسنا ما دام ساكتا فاذا تكلم كتب محسنا او مسيئا وقال الصادق عليه السلم
الصمت كنز وافر وزين الحليم وستر الجاهل وقال عليه السلم كلام في حق خير
من سكوت على باطل وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه
عن ابائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم كانت الفقهاء والحكماء اذا كاتب بعضهم
بعضا كتبوا بثلث ليس معهن رابعة من كانت الاخرة همه كفاه الله عز وجل همه من
الدنيا ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته ومن اصلح فيما بينه وبين الله اصلح
الله فيما بينه وبين الناس وقال رسول الله صلى الله عليه واله طوبى لمن عمر
وحسن عمله فحسن منقلبه اذ رضي عنه ربه وويل لمن طال عمره وساء عمله
فساء منقلبه اذ سخط عليه ربه عز وجل وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي
عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلم قال اوحى الله عز وجل الى رسوله اني شكرت
لجعفر بن ابي طالب اربع خصال فدعاه النبي صلى الله عليه واله فاخبره فقال لولا ان
الله تبارك وتعالى اخبرك ما اخبرتك ما شربت خمرا قط لاني علمت ان شربتها
زال عقلي وما كذبت قط لان الكذب ينقص المروة وما زنيت قط لاني خفت
اني اذا عملت عمل بي وما عبدت صنما قط لاني علمت انه لا يضر ولا ينفع
قال ان يجعل لك جناحين تطير بهما مع الملائكة في الجنة فقال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يده على عاتقه وقال حق على الله عز وجل ان يجعل
لك جناحين تطير بهما مع الملائكة في الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه واله قال الله
جل جلاله يا عبادي كلكم ضال الا من هديته وكلكم فقير الا من اغنيته و
كلكم مذنب الا من عصمته وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلم ما من يوم يمر
على ابن ادم الا قال له ذلك اليوم انا يوم جديد وانا عليك شهيد فقل في خيرا
واعمل في خيرا اشهد لك به يوم القيمة فانك لن تراني بعد هذا ابدا وفي

اذ خ ل | رسول الله صلى الله عليه واله | فضرب خ | على الله | الخير خ | المؤمنين خ

سعدة

مسعدة بن صدقة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله للمؤمن على المؤمن
سبعة حقوق واجبة من الله عز وجل عليه الاجلال له في عينه والود له
في صدره والمواساة له في ماله وان يحرم غيبته وان يعوده في مرضه
وان يشيع جنازته وان لا يقول فيه بعد موته الا خيرا وروى ابن ابي
عمير عن ابي زياد النهدي عن عبد الله بن وهب عن الصادق جعفر
بن محمد قال حسب المؤمن من الله عز وجل نصرة ان يرى عدوه يعمل
بمعاصي الله عز وجل وروى ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن الصادق
جعفر بن محمد عليه السلم قال اصبر على اعداء النعم فانك لن تكافي
من عصى الله فيك بافضل من ان تطيع الله فيه وروى المعلى بن محمد البصري
عن احمد بن محمد بن عبد الله عن عمرو بن زياد عن مدرك بن عبد الرحمن
عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليه السلم قال اذا كان يوم القيمة جمع
الله عز وجل الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فتوزن دماء
الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء
وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن القسم عن الصادق جعفر
بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال كن لما لا ترجو ارجى منك
لما ترجو فان موسى بن عمران خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل
فرجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمن وخرج سحرة
فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين وروى عبد الله
بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال اشراف امتي حملة القران
واصحاب الليل ونزل جبرئيل عليه السلم على النبي صلى الله عليه واله
فقال له يا جبرئيل عظني فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت

الصعيد وجه الارض ٥ | قال م

واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف
المؤمن صلوته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس وروى الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن اباءه عليهم السلم كان
يقول انما من احد ابتلى وان عظمت بلواه احق من المعافى الذي لا يأمن البلاء
وروى علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن الحارث بن محمد بن النعمن الاحول
صاحب الطاق عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم عن اباءه
عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من احب ان يكون
اكرم الناس فليتق الله ومن احب ان يكون اتقى الناس فليتوكل على الله
ومن احب ان يكون اغنى الناس فليكن بما عند الله عز وجل اوثق منه
بما في يده ثم قال الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من
ابغض الناس وابغضه الناس ثم قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا
رسول الله قال الذي لا يقيل عثرة ولا يقبل معذرة ولا يغفر ذنبا
ثم قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال من لا يؤمن
شره ولا يرجى خيره ان عيسى بن مريم عليه السلم قام في بني اسرائيل
فقال يا بني اسرائيل لا تحدثوا بالحكمة الجهال فتظلموها ولا تمنعوها
اهلها فتظلموهم ولا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم الامور
ثلثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين لك غيه فاجتنبه وامر
اختلف فيه فرده الى الله وروى الحسن بن فضال عن جهم عن الفضل
بن يسار قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلم ما ضعف بدن عما قويت عليه النية
وروى ابن فضال عن علي بن عثمان عن شعيب العقرقوفي عن الصادق
جعفر بن محمد عليه السلم قال من ملك نفسه اذا رغب واذا رهب واذا

اشتهى

اشتهى واذا غضب واذا رضى حرم الله جسده على النار وسئل
الصادق عليه السلم عن الزاهد في الدنيا قال الذي يترك حلالها مخافة
حسابه ويترك حرامها مخافة عذابه وروى محمد بن سنان عن عبد الله
بن مسكان عن ابي عبد الله الصادق ع ان احق الناس بان يتمنى
للناس الغنى البخلاء عن ابي عبد الله لان الناس اذا استغنوا
كفوا عن اموالهم وان احق الناس بان يتمنى للناس الصلاح اهل
العيوب لان الناس اذا صلحوا كفوا عن تتبع عيوبهم وان احق الناس
بان يتمنى للناس الحلم اهل السفه الذين يحتاجون الذين يحتاجون
ان يعفى عن سفههم فاصبح اهل البخل يتمنون فقر الناس واصبح اهل
العيوب يتمنون معايب الناس واصبح اهل السفه يتمنون سفه الناس
وفي الفقر الحاجة الى البخيل وفي الفساد طلب عورة اهل العيوب
وفي السفه المكافاة بالذنوب وروى عن ابي هاشم الجعفري انه قال
اصابتني ضيقة شديدة فصرت الى ابي الحسن علي بن محمد فاستاذنت
عليه فاذن لي فلما جلست قال يا ابا هاشم اي نعم الله عليك تريد ان
تؤدي شكرها قال ابو هاشم فوجمت فلم ادر ما اقول له فابتدا ع
عليه السلم فقال ان الله عز وجل رزقك الايمان فحرم به بدنك على النار
ورزقك العافية فاعانتك على الطاعة ورزقك القنوع فصانك
عن التبذل يا ابا هاشم انما ابتداتك بهذا لاني ظننت انك تريد
ان تشكو الي من فعل بك هذا قد امرت لك بمائة دينار فخذها
وروى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد الله الصادق
عليه السلم يقول العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق لا تزيده

سرعة السير من الطريق الا بعدا وقال الصادق عليه السلم النوم راحة
للجسد والنطق راحة للروح والسكوت راحة للعقل وروى محمد بن
سنان عن طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عن المفضل بن عمر قال
قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلم من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر
من نفسه ولم يكن له قرين مرشد استمكن عدوه من عنقه وروى
جعفر بن محمد بن مالك الفزاري الكوفي قال حدثنا جعفر بن محمد
ابن نهار عن سعيد بن محمد عن مسعدة قال قال لي ابو الحسن موسى
بن جعفر عليه السلم ان عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه فليوسع
على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة وروى
صفوان بن يحيى عن ابي الصباح الكناني قال قلت للصادق جعفر
بن محمد عليه السلم اخبرني عن هذا القول قول من هو اسال الله الايمان
والتقوى واعوذ بالله من شر ما قبح امرا ان اشرف الحديث
ذكر الله تعالى وراس الحكمة واصدق القول وابلغ الموعظة و
احسن القصص كتاب الله واوثق العرى الايمان بالله وخير
الملل ملة ابرهيم واحسن السنن سنة الانبياء واحسن
الهدى هدى محمد صلى الله عليه واله وخير الزاد التقوى وخير
العلم ما نفع وخير الهدى ما اتبع وخير الغنى غنى النفس وخير
ما القي في القلب اليقين وزينة الحديث الصدق وزينة العلم
الاحسان واشرف الموت قتل الشهادة وخير الامور خيرها
عاقبة وما قل وكفى خير مما كثر والهى والشقي من شقي في بطن امه
والسعيد من وعظ بغيره والكيس التقي واحمق الحمق الفجور وشر

الرواية

الرواية رواية الكذب وشر الامور محدثاتها وشر العمى عمى القلب و
شر الندامة ندامة يوم القيامة واعظم الخطائين عند الله عز
وجل لسان كذاب وشر الكسب كسب الربا وشر الماكل اكل
مال اليتيم ظلما واحسن زينة الرجل السكينة مع الايمان ومن
يتبع السمعة يسمع الله به ومن يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرفه
ينكره والريب كفر ومن يستكبر يضعه الله ومن يطع الشيطان يعص الله
ومن يعص الله يعذبه الله ومن يشكر يزده الله ومن يصبر على الرزية يغثه
الله ومن يتوكل على الله فحسبه الله لا تسخطوا الله برضى احد من خلقه و
لا تقربوا الى احد من الخلق بتباعد من الله فان الله عز وجل ليس بينه وبين
احد من الخلق شيء يعطيه به خيرا او يصرف به عنه سوءا الا بطاعته وابتغاء
مرضاته ان طاعة الله تعالى نجاح كل خير يبتغى ونجاة من كل شر يتقى وان
الله عز وجل يعصم من اطاعه ولا يعتصم به من عصاه ولا يجد الهارب
من الله مهربا فان امر الله ذكره نازل باذلاله ولو كره الخلائق وكلما
هو ات فقريب ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن تعاونوا على البر
والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد
العقاب فقال الصادق عليه السلم هذا قول رسول الله صلى الله عليه
واله وقال رسول الله صلى الله عليه واله قال الله جل جلاله ايما عبد اطاعني
لم اكله الى غيري وايما عبد عصاني وكلته الى نفسه ثم لم ابال في اي واد
هلك وروى محمد بن ابي عمير عن عيسى الفراء عن عبد الله بن ابي يعفور قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال ابو جعفر الباقر عليه السلم من كان
ظاهره ارجح من باطنه خف ميزانه وقال رسول الله صلى الله عليه واله

قال الله جل جلاله اذا عصاني من خلقني من لا يعرفني وروى ابن ابي
عمير عن اسحق بن عمار قال قال الصادق عليه السلام يا اسحق صانع المنافق
بلسانك واخلص ودك للمؤمن وان جالسك يهودي فاحسن مجالسته
وروى المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال قيل
للحسين بن علي عليه السلام كيف اصبحت يا ابن رسول الله قال اصبحت ولي رب
فوقي والنار امامي والموت يطلبني والحساب محدق بي وانا مرتهن بعملي
لا اجد ما احب ولا ادفع ما اكره والامور بيد غيري فان شاء عذبني
وان شاء عفا عني فاي فقير افقر مني وروى المفضل عن الصادق عليه السلام
انه قال وقع بين سلمان الفارسي رحمه الله وبين رجل خصومة فقال الرجل
لسلمان من انت وما انت فقال سلمان اما اولي واولك فنطفة قذرة واما
آخري وآخرك فجيفة منتنة فاذا كان يوم القيامة ونصبت الموازين فمن
ثقلت موازينه فهو الكريم ومن خفت موازينه فهو اللئيم قال المفضل و
سمعت الصادق يقول بلية الناس علينا عظيمة ان دعوناهم لم يجيبونا
وان تركناهم لم يهتدوا بغيرنا وقال امير المؤمنين عليه السلام جمع الخير
كله في ثلث خصال النظر والسكوت والكلام فكل نظر ليس فيه اعتبار
فهو سهو وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو وكل سكوت ليس فيه فكرة فهو غفلة
فطوبى لمن كان نظره عبرا وسكوته فكرا وكلامه ذكرا وبكى على خطيئته
وامن الناس شره وقال الصادق عليه السلام اوحى الله عز وجل الى آدم عليه السلام
يا آدم اني اجمع لك الخير كله في اربع كلمات واحدة لي وواحدة لك و
واحدة فيما بيني وبينك وبين الناس فاما التي لي فتعبدني ولا تشرك
بي شيئا واما التي لك فاجازيك بعملك احوج ما تكون اليه واما التي

بيني وبينك فعليك بالدعاء وعلي الاجابة واما التي بينك وبين الناس فترضى
للناس ما ترضى لنفسك وقال الصادق عليه السلام العافية نعمة خفية
اذا وجدت نسيت واذا فقدت ذكرت وروى السكوني عن جعفر بن
محمد واذا فقدت ذكرت عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلمتان غريبتان فاحتملوهما كلمة حكمة
من سفيه فاقبلوها وكلمة سفه من حكيم فاغفروها وروى عمرو بن
شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عن ابيه عن جده
عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام خطب خطبة بعد موت النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ايها الناس انه لا شرف اعلى من الاسلام و
لا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من
التوبة ولا كنز انفع من العلم ولا عز ارفع من الحلم ولا حسب ابلغ من
الادب ولا نصب اوضع من الغضب ولا جمال ازين من العقل ولا سوأة
اسوأ من الكذب ولا حافظ احفظ من الصمت ولا لباس اجمل من
العافية ولا غائب اقرب من الموت ايها الناس انه من مشى على وجه الارض فانه
يصير الى بطنها والليل والنهار مسرعان في هدم الاعمار ولكل ذي رمق
قوت ولكل حبة آكل وانت قوت الموت وان من عرف الايام لا يغفل
عن الاستعداد لن ينجو غني بماله ولا فقير لاقلاله ايها الناس من خاف
ربه كف ظلمه ومن لم يرع في كلامه اظهر هجره ومن لم يعرف الخير من
الشر فهو بمنزلة البهيم ما اصغر المصيبة مع عظم الفاقة غدا هيهات
هيهات وما تناكرتم الا لما فيكم من المعاصي والذنوب فما اقرب الراحة
من التعب والبؤس من النعيم وما شر بشر بعده الجنة وما خير بخير

بعده النار وكل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية
وفي رواية اسمعيل بن مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ثلث اخافهن على امتي من بعدي الضلالة بعد الهدى ومضلات
الفتن وشهوة البطن والفرج ومر رسول الله بقوم يتشالون حجرا
فقال ما هذا وما يدعوكم اليه قالوا لنعرف اشدنا واقوانا قال افلا
ادلكم على اشدكم واقواكم قالوا بلى يا رسول الله قال اشدكم واقواكم
الذي اذا رضي لم يدخله رضاه في اثم ولا باطل واذا سخط لم يخرجه سخطه
من قول الحق واذا ملك لم يتعاط ما ليس له بحق وروى الحسن بن
محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله جعفر بن محمد
عن قول الله عز وجل وبالوالدين احسانا ما هذا الاحسان فقال
ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسالاك شيئا مما يحتاجان
اليه وان كانا مستغنيين ان الله عز وجل يقول لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال عليه السلام اما يبلغن عندك الكبر
احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ان
ضرباك وقل لهما قولا كريما والقول الكريم ان تقول لهما غفر الله لكما
فذاك منك قول كريم واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وهو
ان لا تملأ من النظر عينك اليهما وتنظر اليهما برحمة ورقة وان
لا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تتقدم
قدامهما وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عائذ الاحمسي
عن ابي حمزة الثمالي قال قال زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام
احبكم الى الله عز وجل احسنكم عملا وان اعظمكم عند الله

حظا فيما عند الله وان انجى الناس من عذاب الله اشدهم لله خشية
وان اقربكم من الله اوسعكم خلقا وان ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله
وان اكرمكم عند الله اتقاكم وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف
عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال لبعض ولده يا بني اياك ان
يراك الله عز وجل في معصية نهاك عنها واياك ان يفقدك الله عند طاعة
امرك بها وعليك بالجد ولا تخرجن نفسك من التقصير عن عبادة الله فان
الله عز وجل لا يعبد حق عبادته واياك والمزاح فانه يذهب بنور ايمانك ويستخف
بمروتك واياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك حظك من الدنيا والاخرة
وروى علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال
الدنيا طالبة ومطلوبة فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتى يخرجه ومن طلب الآخرة
طلبته الدنيا حتى توفيه رزقه وقال الصادق عليه السلام حسب المؤمن من الله
نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل وقال النبي صلى الله عليه وآله بادروا
الى رياض الجنة قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر وروى محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن آدم عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي لا تشاورن جبانا فانه يضيق عليك
المخرج ولا تشاورن بخيلا فانه يقصر بك عن غايتك ولا تشاورن حريصا فانه
يزين لك شرها واعلم ان الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الظن وروى
الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليه السلام يقول
من اخرجه الله عز وجل من ذل المعاصي الى عز التقوى اغناه الله بلا مال
واعزه بلا عشيرة وآنسه بلا انيس ومن خاف الله اخاف الله منه كل شيء ومن لم
يخف الله عز وجل اخافه الله من كل شيء ومن رضي من الله باليسير من

رضي الله منه باليسير من العمل ومن لم يستح من طلب المباح المعاش خفت
مؤنته ونعم اهله ومن زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبه وانطق بها
لسانه وبصّره عيوب الدنيا داءها ودواءها واخرجه من الدنيا سالما
الى دار السلام وروى ابو حمزة الثمالي قال قال لي ابو جعفر عليه السلام لما حضرت ابي الوفاة
ضمني الى صدره ثم قال يا بني اصبر على الحق وان كان مرا توفّ اجرك بغير حساب
وروى ابن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال الصادق جعفر بن
محمد عليهما السلام لرجل اجعل قلبك قرينا تزاوله واجعل عملك والدا تتبعه واجعل
نفسك عدوا تجاهده واجعل مالك كعارية تردها وقال عليه السلام جاهد
هواك كما تجاهد عدوك وروى الحسن بن راشد عن ابي حمزة الثمالي عن
ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال علمني يا
رسول الله شيئا فقال عليك باليأس مما في ايدي الناس فانه الغنى الحاضر
قال زدني يا رسول الله قال اياك والطمع فانه الفقر الحاضر قال زدني يا رسول
الله قال اذا هممت بامر فتدبر عاقبته فان يك خيرا او رشدا اتبعته وان يك
شرا او غيا تركته وروى الحسين بن زيد عن علي بن غراب قال قال الصادق
من خلا بذنب فراقب الله تعالى ذكره فيه واستحى من الحفظة غفر الله عز وجل
له جميع ذنوبه وان كانت مثل ذنوب الثقلين وروى العباس بن بكار الضبي
قال حدثنا محمد بن سليمان الكوفي البزاز قال حدثنا عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن ابيه علي بن الحسين عن علي عن ابيه امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام قال
من مات يوم الخميس بعد زوال الشمس الى يوم الجمعة وقت الزوال وكان مؤمنا
اعاذه الله عز وجل من ضغطة القبر وقبل شفاعته في مثل ربيعة ومضر
ومن مات يوم السبت من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين اليهود

في النار ابدا

في النار ابدا ومن مات يوم الاحد من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين النصارى
في النار ابدا ومن مات يوم الاثنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين اعدائنا
من بني امية في النار ابدا ومن مات يوم الثلثاء من المؤمنين حشره الله عز
وجل معنا في الرفيق الاعلى ومن مات يوم الاربعاء من المؤمنين وقاه الله عز و
جل نحس يوم القيامة واسعده بمجاورته واحله دار المقامة من فضله لا
يمسه فيها نصب ولا يمسه فيها لغوب ثم قال عليه السلام المؤمن على اي حال
مات وفي اي يوم وساعة قبض فهو صديق شهيد ولقد سمعت حبيبي رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول لو ان المؤمن خرج من الدنيا وعليه مثل ذنوب
اهل الارض لكان الموت كفارة لتلك الذنوب ثم قال عليه السلام من قال
لا اله الا الله باخلاص فهو بريء من الشرك ومن خرج من الدنيا
لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ثم تلا هذه الآية ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من شيعتك ومحبيك يا علي قال امير المؤمنين
عليه السلام فقلت يا رسول الله هذا لشيعتي قال اي وربي انه لشيعتك و
انهم ليخرجون يوم القيامة من قبورهم وهم يقولون لا اله الا الله محمد رسول
الله علي بن ابي طالب حجة الله فيؤتون بحلل خضر من الجنة واكاليل من الجنة و
نجائب من الجنة فيلبس كل واحد منهم حلة خضراء ويوضع على رأسه تاج
الملك واكليل الكرامة ثم يركبون النجائب فتطير بهم الى الجنة لا يحزنهم الفزع
الاكبر وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون وسئل الصادق
ما حد حسن الخلق قال تلين جانبك وتطيب كلامك وتلقى اخاك ببشر
حسن وسئل عليه السلام ما حد السخاء قال تخرج من مالك الحق الذي
اوجبه الله عز وجل عليك فتضعه في موضعه وروى يعقوب بن يزيد

عن احمد بن الحسن الميثمي عن الحسين بن ابي حمزة بان ينفق في معصية الله
عز وجل ومن لم يمش في حاجة ولي الله ابتلي بان يمشي في حاجة عدو الله
عز وجل وروى احمد بن اسحق بن سعد عن عبد الله بن ميمون عن الصادق
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال الفضل بن العباس اهدي الى رسول
الله صلى الله عليه وآله بغلة اهداها له كسرى او قيصر فركبها النبي صلى الله عليه وآله
بجل من شعر واردفني خلفه ثم قال لي يا غلام احفظ الله يحفظك واحفظ
الله تجده امامك تعرف الى الله عز وجل في الرخاء يعرفك في الشدة اذا
سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله عز وجل فقد مضى
القلم بما هو كائن فلو جهد الناس ان ينفعوك بامر لم يكتبه الله لك لم يقدروا
عليه ولو جهدوا ان يضروك بامر لم يكتبه عليك لم يقدروا
عليه فان استطعت ان تعمل بالصبر مع اليقين فافعل فان لم تستطع
فاصبر فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا واعلم ان الصبر مع النصر و
ان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا وروى محمد بن علي الكوفي
عن اسمعيل بن مهران عن رزام عن جابر بن يزيد عن جابر بن عبد الله
الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وقع الولد في
جوف امه صار وجهه قبل ظهر امه ان كان ذكرا وان كان انثى صار
وجهها قبل بطن امها يداه على وجنتيه وذقنه على ركبتيه كهيئة الحزين
المهموم فهو كالمصرور منوط بمعاء من سرته الى سرة امه يتغذى
من طعام امه وشرابها الى الوقت المقدر لولادته فيبعث الله عز وجل
اليه ملكا فيكتب على جبهته شقي او سعيد مؤمن او كافر غني او فقير ويكتب
اجله ورزقه وسقمه وصحته فاذا انقطع الرزق المقدر له من سرة

امه

امه زجره الملك زجرة فانقلب فزعا من الزجرة وصار رأسه قبل
المخرج فاذا وقع الى الارض وقع الى هول عظيم وعذاب اليم ان اصابته ريح او مسته
يد وجد لذلك من الالم ما يجد المسلوخ عنه جلده يجوع فلا يقدر على الاستطعام
ويعطش فلا يقدر على الاستسقاء ويتوجع فلا يقدر على الاستغاثة فيوكل
الله تبارك وتعالى برحمته والشفقة عليه والمحبة له امه فتقيه الحر والبرد
بنفسها وتكاد تفديه بروحها وتصير من التعطف بحال لا تبالي ان تجوع اذا شبع
وتعطش اذا روي وتعرى اذا كسي وجعل الله تعالى ذكره رزقه في ثديي
امه في احداهما شرابه وفي الاخرى طعامه حتى اذا رضع اتاه الله عز وجل
في كل يوم بما قدر له فيه من رزق فاذا ادرك فهمه الاهل والمال والشره
والحرص ثم هو مع ذلك يعرض للآفات والعاهات والبليات من كل
وجه والملائكة تهديه وترشده والشياطين تضله وتغويه فهو هالك الا ان ينجيه الله
عز وجل وقد ذكر الله تعالى ذكره نسبة الانسان في محكم كتابه فقال
عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في
قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة
عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن
الخالقين ثم انكم بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم القيامة تبعثون قال
جابر بن عبد الله الانصاري فقلت يا رسول الله هذه حالنا فكيف
حالك وحال الاوصياء بعدك في الولادة فسكت رسول الله صلى
الله عليه وآله مليا ثم قال يا جابر لقد سألت عن امر جسيم لا يحتمله الا
ذو حظ عظيم ان الانبياء والاوصياء مخلوقون من نور عظمة الله جل
ثناؤه يودع الله انوارهم اصلابا طيبة وارحاما طاهرة يحفظها

بلا حكمة بحكمته ويغذوها بعلمه من ان يوصف واحوالهم تدق
عن ان تعلم لانهم نجوم الله في ارضه واعلامه في بريته وخلفاؤه على
عباده وانواره في بلاده وحججه على خلقه يا جابر هذا من مكنون العلم
ومخزونه فاكتمه الا عن اهله وروى المفضل بن عمر عن ثابت الثمالي عن
حبابة الوالبية رضي الله عنها قالت سمعت مولاي امير المؤمنين عليه السلم
يقول انا اهل بيت لا نشرب المسكر ولا ناكل الجري ولا نمسح على الخفين
فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا وروى حماد بن عثمان عن
الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم قال في حكمة آل داود ينبغي للعاقل ان يكون
مقبلا على شانه حافظا للسانه عارفا باهل زمانه وروى صفوان بن
يحيى ومحمد بن ابي عمير عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق جعفر بن
محمد عليه السلم قال الصنيعة لا تكون صنيعة الا عند ذي حسب او
دين الصلوة قربان كل تقي الحج جهاد كل ضعيف لكل شيء زكوة وزكوة
الجسد الصيام جهاد المراة حسن التبعل استنزلوا الرزق بالصدقة
من ايقن بالخلف جاد بالعطية ان الله تبارك وتعالى ينزل المعونة
على قدر المؤنة حصنوا اموالكم بالزكوة التقدير نصف العيش ما
عال امرء اقتصد قلة العيال احد اليسارين الداعي بلا عمل كالرامي
بلا وتر التودد نصف العقل المودة نصف العقل الهم نصف الهرم
ان الله تبارك وتعالى ينزل الصبر على قدر المصيبة من ضرب
يده على فخذه عند مصيبته حبط اجره من احزن والديه فقد عقهما
وقال الصادق عليه السلم ان الله تبارك وتعالى قسم بينكم اخلاقكم
كما قسم بينكم ارزاقكم وروي عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد

بن طريف

بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم قال هبط جبرئيل
على ادم عليه السلم فقال يا ادم اني امرت ان اخيرك واحدة من ثلث
فاختر واحدة ودع اثنتين وما تلك الثلث قال العقل والحياء
والدين فقال ادم عليه السلم فاني قد اخترت العقل فقال جبرئيل عليه السلم
للحياء والدين انصرفا ودعاه فقالا يا جبرئيل انا امرنا ان نكون مع العقل
حيث كان قال فشانكما وعرج وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن اسمعيل عن عبد الله بن الوليد عن ابي بصير عن ابي عبد الله الصادق
جعفر بن محمد عليهما السلم قال اربع يذهبن ضياعا مودة تمنح من
لا وفاء له ومعروف يوضع عند من لا يشكره وعلم يعلم من لا يستمع
له وسر يودع من لا حصانة له وقال الصادق عليه السلم ان الله
تبارك وتعالى بقاعا تسمى المنتقمة فاذا اعطى الله عبدا مالا لم
يخرج حق الله عز وجل منه سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع
فاتلف ذلك المال فيها ثم مات وتركها وقال الصادق عليه السلم
من لم يبال ما قال وما قيل له فهو شرك شيطان ومن لم
يبال ان تراه الناس مسيئا فهو شرك شيطان ومن اغتاب اخاه المؤمن
من غير ترة بينهما فهو شرك شيطان ومن شغف بمحبة الحرام و
شهوة الزنا فهو شرك شيطان ثم قال عليه السلم لولد الزنا علامات
احدها بغضنا اهل البيت وثانيها انه يحن الى الحرام الذي خلق
منه وثالثها الاستخفاف بالدين ~~وثالثها الاستخفاف بالدين~~
ورابعها سوء المحضر للناس ولا يسيء محضر اخوانه الا من ولد على غير
فراش ابيه او من حملت به امه في حيضها وقال امير المؤمنين عليه السلم من الدنيا تحيه

وصحيفة فيها اسماء اعدائه الى يوم القيامة ويكون عنده الجامعة و
هي صحيفة طولها سبعون ذراعا فيها جميع ما يحتاج اليه ولد ادم و
يكون عنده الجفر الاكبر والاصغر اهاب ماعز واهاب كبش فيهما
جميع العلوم حتى ارش الخدش وحتى الجلدة ونصف الجلدة وثلث الجلدة ويكون
عنده مصحف فاطمة عليها السلم وروى لنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس
النيسابوري رضي الله عنه قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن
شاذان قال حدثنا سمعت الرضا عليه السلم يقول لما حمل راس الحسين
عليه السلم الى الشام امر يزيد لعنه الله فوضع ونصبت عليه مائدة فاقبل
واصحابه ياكلون ويشربون الفقاع فلما فرغوا امر بالراس فوضع في
طشت تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه
الله يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين بن علي عليهما السلم ويستهزئ بذكرهم
في قمر صاحبه تناول الفقاع فشربه ثلث مرات ثم صب فضلته على
ما يلي الطشت من الارض فمن كان من شيعتنا فليتورع عن شرب الخمر
واللعب بالشطرنج ومن نظر الى الفقاع او الى الشطرنج فليذكر الحسين
عليه السلم وليلعن يزيد وال زياد يمحو الله عز وجل بذلك ذنوبه ولو كانت
بعدد النجوم وقال الرضا عليه السلم من اصبح معافا في بدنه مخلى في سربه
عنده قوت يومه فكانما له الدنيا وقال عليه السلم جبلت القلوب على حب
علي بن ابي طالب من احسن اليها وبغض من اساء وروى سعد بن طريف
عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين في بعض خطبه ايها الناس اسمعوا
قولي واعقلوه عني فان الفراق قريب انا امام البرية ووصي خير الخليقة
وزوج سيدة نساء الامة وابو العترة الطاهرة والائمة الهادية انا اخو رسول الله

يجزيه كان ايسر الذي فيها يكفيه ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه
لم يكن فيها شيء يكفيه وروى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم انه
قال تنزل المعونة من السماء على قدر المؤنة وروى الحسن بن علي بن فضال عن
ميسر قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلم ان فيما نزل به الوحي من السماء
لو ان لابن ادم واديين يسيلان ذهبا وفضة
لابتغى اليهما ثالثا يا ابن ادم انما بطنك بحر من البحور وواد من الاودية
لا يملاه شيء الا التراب وقال رسول الله صلى الله عليه واله سباب
المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة
دمه وروى احمد بن محمد بن سعيد الكوفي قال حدثنا علي بن الحسن علي بن
موسى الرضا عليه السلم قال للامام علامات يكون اعلم الناس واحكم الناس
واتقى الناس واحلم الناس واشجع الناس واسخى الناس واعبد الناس
ويلد مختونا ويكون مطهرا ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه ولا يكون
له ظل واذا وقع الى الارض من بطن امه وقع على راحتيه رافعا صوته
بالشهادتين ولا يحتلم وتنام عينه ولا ينام قلبه ويكون محدثا ويستوي
عليه درع رسول الله صلى الله عليه واله ولا يرى له بول ولا غائط لان الله عز وجل
قد وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه ويكون رائحته اطيب من رائحة
ويكون اولى بالناس منهم بانفسهم واشفق عليهم من ابائهم و
امهاتهم ويكون اشد الناس تواضعا لله جل ذكره ويكون اخذ الناس بما
يامر به واكف الناس عما ينهى ويكون دعاؤه مستجابا حتى انه لو دعى على صخرة
لانشقت بنصفين ويكون عنده سلاح رسول الله صلى الله عليه واله
وسيفه ذو الفقار ويكون عنده صحيفة فيها اسماء شيعته الى يوم القيامة

وصحيفة

ووصيه ووليه ووزيره وصاحبه وصفيه وحبيبه وخليله انا
امير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وسيد الوصيين حربي حرب الله
وسلمي سلم الله وطاعتي طاعة الله وولايتي ولاية الله وشيعتي اولياء الله
وانصاري انصار الله والذي خلقني ولم اك شيئا لقد علم المستحفظون
من اصحاب محمد صلى الله عليه واله ان الناكثين والقاسطين والمارقين
ملعونون على لسان النبي الامي صلى الله عليه واله وقد خاب من افترى وقال
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله اللهم
ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي
يروون حديثي وسنتي وروى المعلى بن محمد البصري عن جعفر بن سليمان عن
عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي
صلى الله عليه واله وسلم ان عليا عليه السلم وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة
سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة
ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم
فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من
وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر من اعانهم وخذل من خذلهم اللهم من
كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين
اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا تم كتاب من
لا يحضره الفقيه ليلة الجمعة من سلخ محرم الحرام على يد اضعف عباد الله و
احقرهم علي رضا المازندراني عفي عنه سنة الف وثلثين بمشهد سيدي
الرضا عليه وعلى ابائه السلم بسم الله الرحمن الرحيم
يقول محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليهم

کلما کان

كلما كان في هذا الكتاب عن عمار بن موسى الساباطي فقد رويته عن ابي ومحمد
بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي وكلما كان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ورويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى
والفضل بن عامر عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلم وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر فقد رويته بهذا الاسناد وما كان فيه فقد
عن اسحق بن عمار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار وما كان فيه عن يعقوب
بن عثيم فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم
بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن يعقوب بن عثيم ورويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن يعقوب بن عثيم
وما كان فيه عن جابر بن يزيد الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن
محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن عمرو بن شمر عن
جابر بن يزيد الجعفي وما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي فقد رويته عن علي
بن احمد بن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي
عبد الله البرقي عن ابيه محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم وما كان
فيه عن كردويه الهمداني فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن كردويه الهمداني وما كان فيه عن سعد بن عبد الله فقد رويته عن ابي

ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله بن ابي خلف وما كان فيه
عن هشام بن سالم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن بن الوليد رضي الله
عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب
بن يزيد والحسن بن ظريف وايوب بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام
ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير
وعلي بن الحكم جميعا عن هشام بن سالم الجواليقي وما كان فيه عن حفص
بن يزيد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمرو بن يزيد و
قد رويته ايضا عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد
الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد ... عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه
عمر بن يزيد ورويته ايضا عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عباس عن عمر
بن يزيد وما كان فيه عن زرارة بن اعين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف
وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة بن اعين وكذلك ما كان فيه عن حريز بن عبد الله
فقد رويته بهذا الاسناد وكذلك ما كان فيه عن حماد بن عيسى وما كان
فيه عن حديث نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه واله فسألوه عن مسائل و
كان فيما سألوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضأ هذه الجوارح الاربع وما
اشبه ذلك من مسائلهم فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله
البرقي رضي الله عنه عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن

ابي الحسن

ابي الحسن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن عمار
عن الحسن بن عبد الله عن ابائه عن جده الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلم
وما كان فيه عن زيد الشحام فقد رويته عن ابي رضي الله عنه ومحمد بن الحسن رضي
الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة
عن زيد الشحام ابي اسامة وكلما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
البصري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ايوب
بن نوح عن محمد بن ابي عمير وعلي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وما كان
فيه عن اسمعيل بن جابر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله
عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى
عن اسمعيل بن جابر وما كان فيه عن سماعة بن مهران فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عثمان بن عيسى
العامري عن سماعة بن مهران وما كان فيه عن زرعة عن سماعة فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
العامري عن سماعة بن مهران عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن
زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران وما كان فيه عن عبد الله بن ابي
يعفور فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور وما كان فيه عن عبد الله بن بكير فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير وما كان فيه
عن محمد بن علي الحلبي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله

بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي وما كان فيه عن حكم بن حكيم ابن اخي خلاد فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر
الحميري عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حكم بن حكيم
وما كان فيه عن ابرهيم بن ابي محمود فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابراهيم بن ابي محمود وقد رويته عن ابي
رضه عن الحسن بن احمد المالكي عن ابيه عن ابرهيم بن ابي محمود وقد رويته
عن محمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي محمود وما كان فيه عن حنان بن
سدير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله وعبد الله
بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن حنان وقد رويته عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الصمد بن محمد عن حنان وروى
عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حنان
بن سدير وما كان فيه عن محمد بن النعمان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير والحسن بن
محبوب جميعا عن محمد بن النعمان وما كان فيه عن ابي الاغر النحاس
فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عن
صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن ابي الاغر النخاس وما كان فيه
مما كتبه الرضا عليه السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله في العلل
فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى الدقاق ومحمد بن احمد السناني والحسين
بن ابرهيم بن احمد بن هشام المكتب رضه قالوا حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي
قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي عن علي بن عباس قال حدثنا القسم بن الربيع
الصحاف عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلم وما كان فيه عن عبيد الله

بن علي

بن علي الحلبي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني
محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي
الحلبي ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور رضه عن
الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي وما كان فيه عن معوية
بن ميسرة فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة بن شريح القاضي وما كان محمد بن
فيه عن عبد الرحمن بن نجران فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي
نجران وما كان فيه عن محمد بن حمران وجميل ابن دراج فقد رويته عن
ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن
حمران وجميل بن دراج وما كان فيه عن عبد الله بن سنان فقد رويته
عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان وهو الذي ذكر الصادق عليه السلم فقال اما انه
يزيد على السن خيرا وما كان فيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ورويته عن محمد
بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي وما كان فيه عن ابي بصير فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن ابي
عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وما كان فيه عن عبيد الله المرافقي فقد

رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر الازدي عن
عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي عن
عبيد الله المرافقي وما كان فيه عن سعدان بن مسلم واسمه عبد الرحمن
بن مسلم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن
العباس بن معروف واحمد بن اسحق بن سعد جميعا عن سعدان بن مسلم
وما كان فيه عن الريان بن الصلت فقد رويته عن ابي ومحمد بن موسى
المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه والحسين بن ابراهيم رضه عن علي بن ابراهيم
بن هاشم عن ابيه عن الحسن بن الجهم وما كان فيه عن عبد الرحيم القصير
فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي
عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر القصباني عن عبد الرحيم القصير
الاسدي وقيل له الاسدي لانه مولى بني اسد وما كان فيه عن الحسين
بن ابي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن محمد بن
الحسين بن ابي العلاء مولى بني اسد وما كان فيه عن محمد بن الحسن الصفار
رضه فقد رويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضه عن محمد بن الحسن الصفار
رضه وما كان فيه عن يحيى بن عباد المكي فقد رويته علي بن بلال فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن علي بن بلال
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن محمد بن عبد الله الاسدي الكوفي
عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن يحيى بن عباد المكي وما
كان فيه عن ابي النمير مولى الحرث بن المغيرة النصري فقد رويته عن حمزة بن
محمد العلوي رضه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن
ابي النمير وما كان فيه عن منصور بن حازم الاسدي الكوفي وما كان فيه رويته

عن محمد

عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد
الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم الكوفي وما كان
فيه عن المفضل بن عمر فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن
متيل الدقاق عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر
الجعفي الكوفي وهو مولى وما كان فيه عن ابي مريم الانصاري فقد رويته عن ابي رضه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم وما كان فيه عن ابان بن تغلب فقد
رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان
بن يحيى عن ابي ايوب عن ابي علي صاحب الكلل عن ابان بن تغلب ويكنى ابا
سعيد وهو كندي كوفي وتوفي في ايام الصادق عليه السلم فذكره بجميل
عنده فقال رحمه الله اما والله لقد اوجع قلبي موت ابان وقال عليه السلم
لابان بن عثمن ان ابان بن تغلب قد روى عني روايات كثيرة فما رواه لك
عني فاروه عني ولقد لقي الباقر والصادق عليهما السلم وروى عنهما وما كان
فيه عن الفضل بن عبد الملك فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن الفضل
بن عبد الملك المعروف بابي العباس البقباق الكوفي وما كان فيه عن الحسن
بن زياد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن
بن زياد الصيقل وهو كوفي مولى وكنيته ابو الوليد وما كان فيه عن الفضيل
ابن عثمن الاعور فقد رويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضه عن محمد
ابن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن صفوان بن يحيى عن فضيل

ابن عثمن الاعور المرادي الكوفي وما كان فيه عن صفوان بن مهران الجمال فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن مهران الجمال وروينه عن ابي رضه
عن سعد عن عبد الله بن محمد الحجال عن صفوان بن مهران الجمال وما كان فيه
عن يحيى بن عبد الله فقد رويته عن احمد بن الحسن القطان عن احمد
بن محمد بن سعيد الهمداني مولى بني هاشم عن عبد الرحمن بن جعفر الحريري
عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عليه السلم وما كان فيه
عن هشام بن الحكم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي
عمير جميعا عن هشام بن الحكم وكنيته ابو محمد مولى بني شيبان بياع
الكرابيس تحول من بغداد الى الكوفة وما كان فيه عن جراح المدائني
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمن
عن جراح المدائني وما كان فيه عن حفص بن البختري البختري فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله وعبد
الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
عن حفص بن البختري الكوفي وما كان فيه عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي فقد رويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهما عن
علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي وما كان فيه
عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلم فقد رويته عن
ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزا المنبه
عن...

عن محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن احمد بن يحيى عن
موسى بن عمر صح

الحسن

عبيد
عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي بن
الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم وما كان فيه عن اسماء بنت عميس في خبر
رد الشمس على امير المومنين في حيوة رسول الله صلى الله عليه واله فقد رويته
عن احمد بن الحسن القطان قال حدثنا ابو الحسين محمد بن صالح قال
حدثنا قال حدثنا عمر بن خالد المخزومي قال حدثنا ابو نباتة عن محمد بن
موسى عن عمارة بن مهاجر عن ام جعفر وام محمد ابنتي محمد بن جعفر عن
اسماء بنت عميس وهي جدتهما ورويته عن احمد بن محمد بن اسحق قال
حدثني الحسين بن موسى النخاس قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة قال حدثنا
عبيد الله بن موسى عن ابرهيم بن الحسن عن فاطمة بنت الحسين عن
اسماء بنت عميس وما كان فيه عن جويرية بن مسهر في رد الشمس على
امير المومنين عليه السلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه واله فقد رويته عن
ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما قالا حدثنا سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله
القروي عن الحسين بن المختار القلانسي عن ابي بصير عن عبد الواحد
بن المختار الانصاري عن ام المقدام الثقفية عن جويرية بن مسهر وما
كان فيه من حديث سليمان بن داود عليه السلم في معنى قول الله عز و
جل فطفق مسحا بالسوق والاعناق فقد رويته عن علي بن احمد بن
موسى رضه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه
الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن الصادق جعفر بن
محمد وما كان فيه عن سليمن بن خالد البجلي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن
الاقطع الكوفي وكان خرج مع زيد بن علي عليه السلم فافلت وما كان فيه عن
هاشم عن محمد بن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن سليمن بن خالد
البجلي صح

عبد

في ... الافلات التخلص ... لقيه

عمر بن يحيى فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن عايذ بن حبيب
الاحمسي وما كان فيه عن مسعدة بن صدقة فقد رويته عن ابي
رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
الربعي وما كان فيه عن معوية بن وهب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن ابي القاسم معوية بن وهب البجلي الكوفي وما كان فيه عن مالك بن اعين
الجهني فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن موسى بن جعفر ابن ابي جعفر الكميذاني
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي
محمد مالك بن اعين الجهني وهو عربي كوفي وليس هو من السنن وما كان فيه
عن عبيد بن زرارة فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين الثقفي عن عبيد بن زرارة بن
اعين وكان احول وما كان فيه عن الفضيل بن يسار فقد رويته عن محمد بن
موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل
بن يسار وهو كوفي مولى لبني نهد انتقل من الكوفة الى البصرة وكان ابو جعفر
عليه السلام اذا راه قال بشر المخبتين وذكر ربعي بن عبد الله عن
الفضيل بن يسار انه قال اني لاغسل الفضيل وان يده لتسبقني الى عورته
قال فخبرت بها ابا عبد الله عليه السلم فقال رحم الله الفضيل بن يسار هو منا اهل
البيت وما كان فيه عن بكير بن اعين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن
ابرهيم عن محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين وهو كوفي يكنى ابا الجهم من موالي بني

عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عمر
بن يحيى وما كان فيه عن عايذ الاحمسي
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد
بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد صح

لذلك يغسل

عن ابيه صح

شيبان ولما بلغ الصادق عليه السلم موت بكير بن اعين قال اما والله لقد انزله
الله عز وجل بين رسوله وامير المومنين عليهما السلم وما كان فيه عن محمد بن يحيى الخثعمي
فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زكريا المومن
عن محمد بن يحيى الخثعمي وما كان فيه عن بكر بن محمد الازدي فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس
بن معروف واحمد بن اسحق بن سعد وابرهيم بن هاشم عن بكر بن محمد الازدي
وما كان فيه عن اسمعيل بن رباح فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير
عن اسمعيل بن رباح الكوفي وما كان فيه عن ابي عبد الله الفرا فقد
رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله الفرا وما كان فيه عن الحسين بن المختار
فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار
واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن حماد بن
عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي وقد رويته عن محمد بن الحسن
رضه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي وما كان فيه عن عمر بن حنظلة
فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضه عن ابيه عن احمد
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود
بن الحصين عن عمر بن حنظلة وما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري
ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
ادريس عن ... ادريس صح

عيسى صح

بكر

بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى
الجهني عن حريز بن عبد الله السجستاني وروينا ايضا عن ابي ومحمد
بن الحسن رض ومحمد بن موسى بن المتوكل رض عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن علي بن اسمعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله السجستاني وماكان فيه عن حريز
عن حريز بن عبد الله في الزكوة فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن
محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن اسمعيل بن سهل عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله وروينه عن ابي رض عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز وماكان فيه عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي رضي
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن النضر بن شعيب
عن خالد بن ماد القلانسي وماكان فيه عن ابي حمزة الثمالي فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن احمد
بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة ثابت بن دينار
الثمالي ودينار يكنى ابا صفيه وهو من طي حي من بني ثعل ونسب الى ثمالة
لان داره كانت فيهم وتوفي في سنة خمسين ومائة وهو ثقة عدل قد لقي
اربعة من الائمة علي ابن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر
عليهم الصلوة والسلم وطرقي اليه كثيرة ولكني اقتصرت على ذكر طريق واحد
منها وماكان فيه عن عبد الاعلى مولى آل سام فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
جعفر بن بشير عن خالد بن ابي اسمعيل عن عبد الاعلى مولى آل سام و
ماكان فيه عن الاصبغ بن نباتة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه

رض عن

رض عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن الهيثم بن عبد الله النهدي عن الحسين
ابن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة وما
كان فيه عن جابر بن عبد الله الانصاري فقد رويته عن علي بن احمد
ابن موسى رض عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي
عن جعفر بن احمد عن عبد الله ابن الفضل عن المفضل بن عمر عن جابر بن
يزيد الجعفي عن جابر بن عبد الله الانصاري وماكان فيه عن صالح بن الحكم
فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن صالح بن الحكم الاحول
وماكان فيه عن عامر بن نعيم القمي وماكان فيه فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عمير عن محمد بن ابي عمير عن عامر
بن نعيم القمي وماكان فيه عن علي بن مهزيار فقد رويته عن ابي رض عن
محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن اسحق التاجر عن علي بن مهزيار و
رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ابراهيم
بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار ورويته ايضا عن محمد بن الحسن رض
عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
الاهوازي وماكان فيه عن صفوان بن يحيى فقد رويته عن ابي رض عن
علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان بن يحيى وماكان فيه عن الحسن
بن علي الكوفي فقد رويته عن ابي رض عن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن
ابيه ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي
وماكان فيه عن ابي الجارود فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن
عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي القرشي الكوفي عن محمد بن سنان عن

المنذر المكفوف

ابي الجارود زياد بن منذر الكوفي وماكان فيه عن حبيب بن المعلى الخثعمي
وماكان فيه عن حبيب بن المعلى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الوليد الخزاز عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج فقد
رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رض عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج البجلي
الكوفي وهو مولى وقد لقي الصادق عليه السلم وموسى بن جعفر عليهما السلم
وروى عنهما وكان موسى عليه السلم اذا ذكر عنده قال انه لثقيل في الفؤاد
وماكان فيه عن موسى بن عمر بن بزيع فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن موسى بن عمر بن بزيع وماكان فيه عن
العيص بن القسم فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم وماكان فيه عن سليمان
بن جعفر الحميري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن
الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن سليمن بن جعفر
الحميري ورويته عن ابي رض عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن سليمن بن جعفر الجعفري وماكان فيه عن اسمعيل بن عيسى
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض قال حدثنا علي بن ابراهيم عن
ابيه عن اسمعيل بن عيسى وماكان فيه عن جعفر بن علي بن ابرهيم محمد
بن يونس وماكان فيه فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم
بن هاشم عن جعفر بن محمد بن يونس وماكان فيه عن هاشم الحناط فقد
رويته عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم واحمد بن اسحق بن
سعد عن هاشم الحناط وماكان فيه عن ابي جميلة فقد رويته عن ابي رض

عن الجارود

عن الحميري عن احمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة المفضل بن صالح وماكان فيه
عن داود الصرمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن سعد بن
عبد الله وعلي بن ابرهيم بن هاشم جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود
الصرمي وماكان فيه عن ابرهيم بن مهزيار فقد رويته عن ابي رض عن الحميري
عن ابرهيم بن مهزيار وماكان فيه عن يحيى بن ابي عمران فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران و
كان تلميذ يونس بن عبد الرحمن وماكان فيه عن مسمع بن مالك البصري
فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن مسمع بن مالك
البصري ويقال له مسمع بن عبد الملك ولقبه كردين وهو عربي من بني قيس
بن ثعلبة ويكنى ابا سيار ويقال ان الصادق عليه السلم قال له اول ما رآه
ما اسمك فقال مسمع فقال ابن من انت فقال ابن مالك فقال بل انت
مسمع بن عبد الملك وماكان فيه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع فقد رويته
عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع وماكان فيه عن علي بن الريان فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن الريان وماكان فيه
عن يونس بن يعقوب البجلي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن يونس بن يعقوب
البجلي وماكان فيه عن علي بن يقطين فقد رويته عن ابي رض عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
علي بن يقطين وماكان فيه عن رفاعة بن موسى النخاس فقد رويته عن ابي

رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن
رفاعه بن موسى النخاس وما كان فيه عن زياد بن سوقة فقد رويته عن ابي رحمه الله
عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن زياد بن سوقة
وما كان فيه عن حماد بن عثمان فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمان وما كان فيه عن ياسر الخادم فقد رويته عن ابي رضه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ياسر خادم الرضا عليه السلم وما كان فيه عن الحسن
بن محبوب فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري
وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وما
كان فيه عن داود بن ابي زيد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود ابي زيد وما كان فيه عن
علي بن بجيل فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن متيل الدقاق
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي عبد الله الحكم بن مسكين الثقفي عن
علي بن بجيل بن عقيل الكوفي وما كان فيه عن معوية بن عمار فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا
عن معوية بن عمار الدهني العنزي الكوفي مولى بجيلة ويكنى ابا القاسم
وما كان فيه عن الحسن بن قارون فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي
رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن قارون عن عبد الله بن
فضالة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن بندار
بن حماد عن عبد الله بن فضالة وما كان فيه عن خالد بن نجيح فقد رويته

بويد

عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى و محمد بن ابي عمير جميعا

الغنوي

وما كان فيه م

عن ابيه

عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي
عمير عن خالد بن نجيح الجوان وما كان فيه عن الحسن بن السري فقد رويته
عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السري وما كان فيه عن العباس بن هلال
فقد رويته عن الحسين بن ابرهيم بن تاتانه رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن العباس بن هلال وما كان فيه عن الحارث بن المغيرة النصري فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس
بن عبد الرحمن الاصم عن ابي بكر عبد الله بن محمد الحضرمي وكليب الاسدي فقد
رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن ابي بكر عبد الله بن محمد الحضرمي وكليب الاسدي
عن هشام بن ابراهيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار
عن ابرهيم بن هاشم عن هشام بن ابرهيم صاحب الرضا ع وما كان فيه من خبر بلال
وثواب المؤذنين بطوله فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم
عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن احمد بن العباس والعباس بن عمرو
الفقيمي قالا حدثنا هشام بن الحكم عن ثابت بن هرمز عن الحسن بن
ابي الحسن عن احمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن علي قال حملت متاعي من
البصرة الى مصر وذكر الحديث بطوله وما كان فيه عن الفضل بن شاذان
من العلل التي ذكرها عن الرضا عليه السلم فقد رويته عن عبد الواحد
بن عبدوس النيسابوري العطار رضه عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل
بن شاذان النيسابوري عن الرضا عليه السلم وما كان فيه عن حماد
بن عيسى الجهني فقد رويته عن ابي رحمه الله عن علي بن ابراهيم بن هاشم

ومحمد بن ابي عمير جميعا عن الحرث
المغيرة النصري عن ابي بكر
الحضرمي

وما كان فيه م

وما كان فيه م

عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن
هاشم و يعقوب بن يزيد عن حماد بن
عيسى الجهني ورويته عن الصادق رضي الله عنه

ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى الجهني ورويته عن ابي رحمه الله عليه
عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى الجهني وما كان فيه
عن عبد الله بن جندب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله عن
علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عبد الله بن جندب وما كان فيه عن
جهيم بن ابي جهم فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن
العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهيم بن ابي جهم ويقال
ويقال له ابن جهيمة وما كان فيه عن ابرهيم بن عبد الحميد فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضه الصفار عن العباس بن المعروف عن سعدان بن
مسلم عن ابراهيم بن عبد الحميد الكوفي ورويته ايضا عن ابي رحمه الله
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد وما
كان فيه عن سليمن ابن حفص المروزي فقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن سليمن بن حفص المروزي
وما كان فيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن ابي رحمه الله
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي ورويته عن ابي رحمه الله
ومحمد بن موسى ابن المتوكل رضي الله عنهما عن علي بن الحسين السعدآبادي عن
احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد الكريم بن عتبة فقد رويته عن ابي رضه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو والخثعمي عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن
عتبة الهاشمي وما كان فيه عن اسمعيل بن مسلم السكوني فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم
عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن مسلم السكوني

جهم

جهم

عن محمد بن الحسن م

عن جهم

ومحمد بن موسى ابن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي

وما كان فيه م

وما كان فيه عن عبد الله بن المغيرة فقد رويته عن جعفر بن علي الكوفي
رضي الله عنه عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة الكوفي و
رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة الكوفي
ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن عبد الله بن المغيرة عن
محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم وايوب
بن نوح عن عبد الله بن المغيرة وما كان فيه عن محمد بن ابي عمير فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن ايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن
عبد الجبار جميعا عن محمد بن ابي عمير وما كان فيه عن الحسين بن حماد
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد الكريم بن
عمرو عن الحسين بن حماد الكوفي وما كان فيه عن العلا بن رزين فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن العلا بن
رزين وقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن محمد بن ابي الصهبان عن صفوان بن يحيى عن العلا ورويته
عن ابي رحمه الله عن علي بن سليمان الزراري الكوفي عن محمد بن خالد
عن العلا بن رزين القلا ورويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد
بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال
والحسن بن محبوب عن العلا بن رزين وما كان فيه عن عبد الله بن مسكان
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن يحيى العطار عن

محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان و
هو كوفي من موالي عنزة ويقال انه من موالي عجل وما كان فيه عن عامر بن جذاعة
فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحكم بن مسكين عن عامر بن جذاعة وهو عربي كوفي وما كان فيه عن
النعمن الرازي فقد رويته عن محمد بن ... عن الحسن بن متيل الدقاق
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن النعمان الرازي وما كان فيه
عن ابي كهمس فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد عن ابي كهمس الكوفي
وما كان فيه عن سهل بن اليسع فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر
الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن سهل بن اليسع وما كان فيه عن بريع المؤذن
فقد رويته عن محمد بن ... موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن بريع المؤذن وما كان فيه
عن عمر بن اذينة فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة
وما كان فيه عن ايوب بن نوح فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله
عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وما كان
فيه عن مرازم بن حكيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن مرازم بن حكيم وما كان فيه عن
ابرهيم بن ابي زياد الكرخي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن
ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي وما كان
فيه عن عبد الله بن سليمن فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن

الحسن بن محمد بن يحيى ... الاودي وهو عامر بن عبد الله بن جذاعة

المؤذن

الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن
عبد الله بن سليمان عن عمر بن ابي زياد فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمر بن
ابي زياد وما كان فيه عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل فقد رويته عن ابي
رض عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن
بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل بن عقيل
الكوفي وما كان فيه عن ابي زكريا الاعور فقد رويته عن ابي ... عن محمد
بن عبد الله احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض عن علي بن ابرهيم بن
هاشم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي زكريا الاعور وما كان فيه عن ابي
حبيب ناجية فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
معوية عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى الحناط عن
ابي حبيب ناجية عن اسمعيل الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رض عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد
سنان وصفوان بن يحيى عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي وما
كان فيه عن حفص بن سالم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن
حفص ابي ولاد بن سالم الكوفي وهو مولى وما كان فيه عن وهيب بن حفص
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن
علي الهمداني عن وهيب بن حفص الكوفي المعروف بالمتوقف وما كان فيه
عن ابرهيم بن ميمون فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن

وما كان فيه

وما كان فيه

المتوقف

ابرهيم بن عمر ميمون بياع الهروي مولى آل الزبير وما كان فيه عن داود بن
الحصين فقد رويته عن ابي رض ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن داود بن الحصين الاسدي
وهو مولى وما كان فيه عن ابي بكر بن ابي سمال فقد رويته عن محمد بن الحسن
رض عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ... عن
ابي بكر بن ابي سمال الاعور وما كان فيه عن زياد بن مروان القندي فقد رويته
عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى ابن عبيد ويعقوب بن
يزيد عن زياد بن مروان القندي وما كان فيه عن ابي المغرا حميد بن مثنى
العجلي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن عثمن بن عيسى عن ابي المغرا حميد بن مثنى العجلي وهو عربي كوفي
ثقة وله كتاب عن ... وما كان فيه عن معوية بن شريح فقد رويته عن ابي رض
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن معوية بن شريح
وما كان فيه عن سليمن بن داود المنقري فقد رويته عن ابي رحمه الله
عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الاصفهاني عن سليمن بن داود المنقري
المعروف بابن الشاذكوني وما كان فيه عن ربعي بن عبد الله فقد رويته
عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن جارود الهذلي
الهذلي وهو عربي بصري وما كان فيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني فقد
رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدآبادي عن
احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني وكان مرضيا
ورويته عن علي بن احمد بن موسى رض عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل

ثقة

بن زياد الادمي عن عبد العظيم وما كان فيه عن داود بن سرحان فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
بن محمد بن ابي نصر البزنطي وعبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان
العطار الكوفي وما كان فيه عن المعلى بن خنيس فقد رويته عن ابي عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن
عيسى عن عبد الرحمن المسمعي عن المعلى بن خنيس وهو مولى الصادق
عليه السلام كوفي بزاز قتله داود بن علي وما كان فيه عن ابرهيم بن ابي البلاد
فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن ابي الخطاب
عن ابرهيم بن ابي البلاد ويكنى ابا اسمعيل وما كان فيه عن ابي
ايوب الخزاز فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز ويقال انه ابرهيم بن عيسى وما كان
فيه عن ابي ولاد الحناط فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن
الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط
واسمه حفص بن سالم مولى بني مخزوم وما كان فيه عن محمد بن خالد البرقي
عن سيف التمار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن رباط عن
سيف التمار عن ... وما كان فيه عن زكريا بن آدم فقد رويته عن احمد بن
زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن احمد بن اسحق بن سعد عن
زكريا بن آدم القمي صاحب الرضا عليه السلام وما كان فيه عن عمر السقا فقد رويته عن ابي
رض عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن حماد بن عيسى

الحسين بن ...

فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن
خالد البرقي وما كان فيه
بادي

عن حريز عن بحر السقا وهو بحر بن كثير وما كان فيه عن جابر بن اسمعيل
فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن محمد
بن الليث عن جابر بن اسمعيل وما كان فيه عن ابي جرير بن ادريس فقد رويته
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن
ابي جرير بن ادريس صاحب موسى بن جعفر عليه السلم وما كان فيه عن زكريا
النقاض فقد رويته عن ابي رض عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي العباس الفضل بن
عبد الملك عن زكريا النقاض وهو زكريا بن مالك الجعفي وما كان فيه عن معروف
بن خربوذ فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية الاحمسي عن معروف بن خربوذ
المكي وما كان فيه عن سعيد الاعرج فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد
الكريم بن عمرو الخثعمي عن سعيد بن عبد الله الاعرج الكوفي وما كان فيه عن
علي بن عطية فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن حسان عن علي بن عطية الاصم الحناط الكوفي وما كان فيه
عن معمر بن خلاد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل وعلي بن محمد ماجيلويه
واحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنهم عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن معمر
بن خلاد وما كان فيه عن هرون بن حمزة الغنوي فقد رويته عن محمد بن الحسن رض
عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن
هرون بن حمزة الغنوي وما كان فيه عن جعفر بن بشير فقد رويته عن ابي رض
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي

وما كان فيه عن حفص

وما كان فيه عن حفص بن غياث فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حفص بن غياث وقد رويته عن علي بن
احمد بن موسى رض عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي بشير قال حدثنا الحسين
بن الهيثم قال حدثنا سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث ورويته
عن ابي علي سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الاصفهاني عن سليمن بن
داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي القاضي عن علي بن رئاب
فقد رويته عن ابي رض ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري
عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن عبد الرحمن ابن كثير الهاشمي فقد رويته عن محمد بن الحسن
رض عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن
بن كثير الهاشمي عن سليمن الديلمي فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن عباد بن سليمن عن محمد بن سليمان عن
ابيه سليمن الديلمي عن علي بن فضل الواسطي فقد رويته عن ابي عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن الفضل الواسطي صاحب الرضا عليه السلم
وما كان فيه عن موسى بن القاسم البجلي فقد رويته عن ابي رض
ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر واحمد
بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي عن يونس بن
عمار فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله
عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي الحسن يونس بن عمار بن الفيض
الصيرفي التغلبي الكوفي وهو اخو اسحق بن عمار عن محمد بن احمد
بن يحيى بن عمران الاشعري فقد رويته عن ابي رض ومحمد بن الحسن رض عن

محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران
الاشعري وما كان فيه عن هرون بن خارجة فقد رويته عن ابي رض عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن علي الكوفي عن عثمن بن عيسى عن هارون بن خارجة الكوفي عن احمد بن ابي عبد الله رض
وما كان فيه عن محمد بن خالد القسري فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين
بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن خفقد عن محمد بن خالد بن عبد الله
البجلي القسري وهو كوفي عربي وما كان فيه عن مبارك العقرقوفي فقد رويته
عن الحسين بن ابرهيم بن تاتانة عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن
سنان عن مبارك العقرقوفي وما كان فيه عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي الاشعري
رضي الله عنه فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني والحسين
بن ابرهيم بن احمد بن هشام المؤدب رض عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي
الكوفي رض وما كان فيه عن عمرو بن جميع فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن
يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع وما كان فيه عن مروان بن مسلم
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل
بن زياد عن محمد بن الحسين عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم وما
كان فيه عن عاصم بن حميد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن
سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم
بن حميد وما كان فيه عن محمد بن عبد الجبار فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض
عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا
عن محمد بن عبد الجبار وهو محمد بن ابي الصهبان وما كان فيه عن يعقوب
بن شعيب ابن ميثم الاسدي وهو مولى كوفي بن عبد الجبار فقد رويته عن محمد

الحسن

الحسن رحمة الله عليه عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن شعيب ابن ميثم الاسدي وهو مولى كوفي
وما كان فيه عن درست بن ابي منصور فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن درست بن ابي منصور الواسطي
وما كان فيه عن وهب بن وهب فقد رويته عن ابي رض ومحمد بن الحسن رض
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي البختري وهب بن وهب
القاضي القرشي وما كان فيه عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال فقد رويته عن
محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن
عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال وما كان فيه عن القاسم
بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار رض عن محمد
بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان وما كان فيه عن
زكريا بن مالك الجعفي فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رض عن ابيه
عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن زكريا بن مالك الجعفي وما كان فيه عن
ابرهيم بن محمد الهمداني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابرهيم بن محمد الهمداني وما كان فيه عن مصادف فقد رويته عن محمد بن
موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن مصادف وما كان فيه عن مصعب بن يزيد الانصاري
عامل امير المؤمنين عليه السلم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابرهيم بن عمران
الشيباني عن يونس بن ابرهيم عن يحيى بن ابي الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد

الانصاري قال استعملني امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلم على اربع رساتيق
المداين وذكر الحديث وماكان فيه عن طلحة بن زيد فقد رويته عن ابي ومحمد
بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز ومحمد بن
سفيان جميعا عن طلحة بن زيد وماكان فيه عن ابي الورد فقد رويته عن ابي
رض عن الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي الورد وماكان فيه عن الفضل بن ابي قرة السمندي فقد رويته عن
ابي رض عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن شريف
بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي وماكان فيه عن الوصافي
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن المختار عن الوليد بن صبيح وماكان فيه عن الزهري فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الاصفهاني عن سليمن
بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري واسمه محمد بن مسلم بن شهاب
عن علي بن الحسين عليه السلم وماكان فيه عن الحسن بن علي الوشا فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن الحسن
بن علي الوشا المعروف بابن بنت الياس وماكان فيه عن الحسن بن الجهم فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله واحمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم
جميعا عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد ورويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رحمه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن
بن راشد وماكان فيه عن ابان بن عثمن فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم
ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن ابان بن عثمن الاحمر

عن ابن فضال عن عبد الله بن الوليد الوصافي وماكان فيه عن الوليد بن صبيح فقد رويته عن ابي رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى صح

محمد بن جعفر

وماكان فيه عن زراة

وماكان فيه عن عمرو بن خالد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن حديد ومحمد بن اسمعيل بن بزيع جميعا عن منصور بن
يونس وماكان فيه عن محمد بن الفيض التيمي فقد رويته عن ابي رض عن احمد بن ادريس
عن احمد بن ابي عبد الله عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض بن المختار التيمي
وماكان فيه عن عبد المومن بن القاسم الانصاري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن
ابي كهمس عن عبد المومن بن القاسم الانصاري الكوفي عربي وهو اخو ابي مريم
عبد الغفار بن القاسم الانصاري وماكان فيه عن ادريس بن هلال فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن ادريس بن هلال وماكان فيه عن القاسم
بن عروة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن هرون بن مسلم بن سعدان عن القاسم بن عروة وماكان فيه عن محمد بن
قيس فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس وماكان فيه
عن بشير النبال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن يحيى
العطار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن بشير النبال وماكان
فيه عن عبد الكريم بن عمرو فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ولقبه كرام وماكان فيه عن عيسى بن ابي منصور

وماكان فيه عن منصور بن يونس صح

فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عيسى
بن ابي منصور وكنيته ابو صالح وهو كوفي مولى وحدثنا محمد بن الحسن رض عن محمد
بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن
عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ
اقبل عيسى بن ابي منصور فقال لي اذا اردت ان تنظر خيارا في الدنيا خيارا في
الاخرة فانظر اليه عن عمرو بن شمر فقد رويته عن محمد بن موسى بن
المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه
عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر وماكان فيه عن سليمن بن عمرو
فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن احمد بن علي عن عبد الله بن خالد بن جبلة عن علي بن محبوب عن سليمن بن عمرو
الاحمر عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي فقد رويته عن ابي
رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي
بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي عن علي بن
ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن علي بن ابي
حمزة عن يحيى بن ابي العلا فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله
عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان
بن عثمن عن يحيى بن ابي العلا عن محمد بن حكيم فقد رويته عن ابي رض
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن علي بن الحكم فقد رويته

عن يعقوب
عن ابي

وماكان فيه م

ابي رض عن سعد ابن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن سويد
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله
بن جعفر الحميري جميعا عن علي بن الحكم عن علي بن سويد وماكان فيه عن ادريس بن زيد
وعلي بن ادريس صاحبي الرضا عليه السلم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه
عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس عن الرضا
عليه السلم وماكان فيه عن محمد بن حمران فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران ورويته ايضا عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم جميعا عن
صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن محمد بن حمران عن سعيد النقاش
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد
بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن سعيد النقاش عن
القاسم بن يحيى فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن القاسم بن
يحيى وماكان فيه عن الحسين ابن سعيد ورويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وماكان فيه عن غياث
بن ابرهيم فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن ابرهيم اسمعيل بن بزيع وعن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم وماكان
عن علي بن محمد النوفلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه
عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن علي بن محمد النوفلي عن عبد الله
بن لطيف التفليسي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد
بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن لطيف

فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد صح

التغلبي وما كان فيه عن ابن ابي نجران فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن القاسم
بن الفضيل البصري صاحب الرضا عليه السلم فقد رويته عن الحسين بن ابرهيم
رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن القاسم بن
الفضيل البصري عن سيف بن عميرة فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يوسف عن
اخيه الحسين عن ابيه سيف بن عميرة النخعي عن محمد بن عيسى فقد
رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني وما
عن محمد بن مسعود العياشي رض وما كان فيه عن ميمون بن مهران
فقد رويته عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي العمري
رضي الله عنه عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي وما كان فيه عن ميمون بن مهران
فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن جعفر بن محمد بن مالك عن
ابي محمد الاهوازي عن محمد بن جمهور عن الحسين بن المختار بياع الاكفان عن ميمون
بن مهران عن محمد بن عمران العجلي فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن عمران العجلي عن
عيسى بن عبد الله الهاشمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض
عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن ابي
عبد الله عن عيسى بن عبد الله بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن
علي بن ابي طالب عليهم الصلوة والسلم عن ابي همام اسمعيل بن همام
فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري

ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني صح

عن ابيه ابي النضر محمد بن مسعود

جميعا

جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن ابي همام اسمعيل
بن همام وما كان فيه عن عيسى وابرهيم بن يونس فقد رويته عن احمد بن محمد بن
زياد بن جعفر الهمداني رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان
عن حماد بن عثمان عن عيسى بن يونس وما كان فيه عن حذيفة بن منصور
فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن داود الرقي فقد
رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن عبد الله
الرازي عن جرير بن صالح عن اسمعيل بن مهران عن زكريا بن ادم عن
داود بن كثير الرقي وروي عن الصادق عليه السلم انه قال انزلوا داود الرقي
مني بمنزلة المقداد من رسول الله صلى الله عليه واله عن
اسحق بن يزيد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن ابي عبد الله
بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن المثنى بن الوليد عن اسحق بن يزيد عن
ابرهيم بن عمر فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن يعقوب
ابن يزيد عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن الحسن بن
علي بن فضال فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن النضر بن سويد
فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
النضر بن سويد عن شهاب بن عبد ربه فقد رويته عن ابي
رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن شهاب

عن ابيه عن ام

بن احمد م

انه قال م

و عن ام موسى

بن عبد ربه وما كان فيه عن الحسن الصيقل فقد رويته عن محمد بن موسى بن
المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل الكوفي
وكنيته ابو الوليد وهو مولى وما كان فيه عن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته
عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن الحكم بن مسكين قال حدثني عمرو بن ابي المقدام واسم ابي
المقدام ثابت بن هرمز الحداد عن ابرهيم بن ابي يحيى المديني
فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابراهيم بن
ابي يحيى المديني عن عبد الملك بن اعين فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن اعين وكنيته ابو ضريس وزار الصادق عليه السلم قبره بالمدينة مع اصحابه عن
علي بن اسباط فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط وما كان
فيه عن ابي الربيع الشامي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن الحسن
بن رباط عن ابي الربيع الشامي وما كان فيه عن عمار بن مروان الكلبي فقد
رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن عمار
بن مروان عن بكر بن صالح الرازي وما كان فيه عن ايوب بن اعين فقد رويته

وما كان فيه عن بكر بن صالح
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه م

عن ابي رضي الله

عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن اعين عن منذر
بن جيفر فقد رويته عن ابي عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم
عن عبد الله بن المغيرة عن منذر بن جيفر عن عبد الله بن ميمون
فقد رويته عن ابي رض ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم
بن هاشم عن عبد الله بن ميمون ورويته عن ابي رضي الله ومحمد بن
موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الله بن ميمون القداح المكي وما كان فيه عن جعفر بن القاسم
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله و
محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
جعفر بن القاسم عن منصور الصيقل فقد رويته عن ابي
رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن ابي محمد الذهلي عن
ابرهيم بن خالد العطار عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه منصور
الصيقل عن علي بن ميسرة فقد رويته عن ابي رض عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن علي بن ميسرة
عن محمد بن القاسم الاسترابادي فقد رويته عنه وما
كان فيه عن حماد النوا فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد
بن ابي القاسم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن حماد النوا وما كان فيه عن خالد بن ابي العلاء الخفاف فقد
رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن خالد بن ابي العلاء الخفاف عن

الكاهلي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن
اسمعيل بن الفضل فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين
بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن محمد عن الفضل بن اسمعيل بن الفضل عن ابيه اسمعيل بن الفضل
الهاشمي وما كان فيه عن ابي الحسن النهدي فقد رويته عن ابي رضي الله
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ابي
الحسن النهدي وما كان فيه عن عمران الحلبي فقد رويته عن ابي رض عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد
بن عثمن عن عمران الحلبي فقد رويته عن ابي رضي الله وكنيته ابو الفضل
وما كان فيه عن الحسن بن هارون فقد رويته عن محمد بن الحسن رض
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن هارون
وما كان فيه عن ابرهيم بن سفيان فقد رويته عن محمد بن علي ما
جيلويه رحمه الله عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن
محمد بن سنان عن ابرهيم بن سفيان وما كان فيه عن الحسين بن سالم فقد
رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله الخراساني عن الحسين بن سالم
وما كان فيه عن يوسف بن ابرهيم الطاطري فقد رويته عن ابي رض
عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن يوسف
ابن ابرهيم الطاطري عن فضالة بن ايوب فقد رويته عن ابي

رض

ابو اليقظان

رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب ورويته عن محمد بن الحسن رض عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن يحيى الازرق فقد رويته عن
ابي عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن
عثمن عن يحيى بن حسان الازرق وما كان فيه عن
علي بن النعمن فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم جميعا عن علي بن النعمن
عن احمد بن مطهر صاحب ابي محمد فقد رويته عن
ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري
جميعا عن احمد بن محمد بن مطهر صاحب ابي محمد عليه السلم وما كان فيه
عن ابي عبد الله الخراساني فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن
عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله الخراساني
عن حارث بن بياع الانماط فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن
علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن حارث بن بياع الانماط
وما كان فيه عن عمرو بن سعيد الساباطي فقد رويته عن احمد بن
محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن علي بن محمد الحضيني فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي
عن محمد بن سنان عن علي بن محمد الحضيني عن سويد القلا فقد
رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن النعمن عن سويد القلا عن

وما كان فيه
بو هاشم
انماط

مثنى بن عبد السلام فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن
الصفار عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى بن عبد السلم
وما كان فيه عن جعفر بن ناجية فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن
الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر
عن جعفر بن بشير البجلي عن جعفر بن ناجية عن ذريح المحاربي
فقد رويته عن ابي رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب
محمد بن ابي عمير عن ذريح بن يزيد بن محمد المحاربي ورويته عن ابي رض عن
علي بن ابرهيم عن الحسن بن محبوب عن صالح بن ابي حماد عن ذريح وما
كان فيه عن كليب الاسدي فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن فضالة بن ايوب عن كليب بن
معوية الاسدي الصيداوي وما كان فيه عن عبد الله بن جعفر الحميري
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم
عن عبد الله بن جعفر بن جامع الحميري عن محمد بن عثمان العمري
قدس الله روحه فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل
رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عثمن العمري قدس الله
روحه وما كان فيه عن صالح بن عقبة فقد رويته عن محمد بن موسى بن
المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن محمد بن خالد عن
ابيه عن محمد بن سنان ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن صالح بن عقبة بن
قيس بن سمعان بن ابي ربيحة مولى رسول الله صلى الله عليه واله
عن الحسين بن محمد القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن
ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسين بن محمد القمي عن الرضا عليه السلم

عن ابيه
الصيداوي

وما كان فيه عن الحسين بن زيد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رض عن محمد بن يحيى العطار عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن الحسين
بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم وما كان فيه عن
النعمن بن سعد صاحب امير المؤمنين عليه السلام فقد حدثني به
محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدابادي عن
احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن ثابت بن ابي صفية
عن سعيد بن جبير عن النعمن بن سعد وما كان فيه عن حمدان الديواني
فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن احمد بن زياد
علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حمدان الديواني وما كان فيه عن
حمزة بن حمران فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن حمران بن اعين مولى
بني شيبان الكوفي وما كان فيه عن محمد بن اسمعيل البرمكي فقد رويته
عن علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابرهيم
بن احمد بن هشام المكتب رضي الله عنهم عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن
محمد بن اسمعيل البرمكي وما كان فيه عن اسمعيل بن الفضل من ذكر
الحقوق عن علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلم فقد رويته عن علي
بن احمد بن موسى رض قال حدثنا محمد بن جعفر الكوفي الاسدي قال
حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا عبد الله بن احمد قال حدثنا
اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار الثمالي عن سيد العابدين علي
بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم وما كان فيه من وصية
امير المؤمنين عليه السلم لابنه محمد بن الحنفية فقد رويته عن ابي رض عن علي

الشيباني

ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم
ويغلط اكثر الناس في هذا الاسناد فيجعلون مكان حماد بن عيسى حماد
بن عثمان وابرهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان وانما لقى حماد بن عيسى و
روى عنه   عن عطاء بن السايب فقد رويته عن الحسين بن احمد
بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابي احمد بن ابي عمير محمد
بن زياد الازدي عن ابان الاحمر عن عطاء بن السايب   عن احمد
بن عايذ فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عايذ   عن ابرهيم بن محمد الثقفي فقد رويته
عن ابي رضه عن عبد الله بن الحسين المحمص المؤدب عن احمد بن علي الاصبهاني عن
ابرهيم بن محمد الثقفي وما كان فيه عن عمرو بن ثابت وهو عمرو بن ابي
المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد الحسن الصفار والحسن
بن متيل جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو
بن ثابت ابي المقدام وما كان فيه عن العلا بن سيابه فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن
ابان بن عثمن عن العلا بن سيابه   عن عبد الله بن الحكم فقد رويته
عن الحسين بن احمد بن ادريس رضه عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن
زياد الادمي عن الحريري واسمه سفيان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله
بن الحكم ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن احمد بن ادريس
عن محمد بن حسان عن ابي عمران موسى بن رنجويه الارمني عن عبد الله بن الحكم
عن علي بن احمد بن اشيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه
محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن احمد بن الاشيم   عن

علي بن مطر

ورويته عن محمد بن الحسن رضه عن احمد بن علويه الاصبهاني عن ابراهيم بن محمد الثقفي

علي بن مطر فقد رويته عن احمد بن خالد بن زياد بن جعفر الهمداني رضه عن علي
بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن علي بن مطر وما كان فيه
عن ياسين الضرير فقد رويته عن ابي رضي الله عنه ومحمد بن الحسن قالا حدثنا
سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن ياسين الضرير البصري   عن علي بن غراب فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن
ادريس بن الحسن عن علي بن غراب وهو ابن ابي المغيرة الازدي
عن القاسم بن بريد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي
الله عنه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن
محمد بن سنان عن القاسم بن بريد بن معوية العجلي   عن
احمد بن هلال فقد رويته عن ابي رضه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن هلال   عن ابي هاشم الجعفري فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدابادي عن
احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابي هاشم الجعفري   عن عبد الله
العزيز فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي
عبد الله البرقي عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن اسحق بن عمار عن علي
بن عبد العزيز وما كان فيه عن محمد بن عذافر فقد رويته عن ابي ومحمد
الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر الصيرفي   عن سدير
الصيرفي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ابي نصر الانماطي عن سدير بن

علي بن

حكيم بن صهيب الصيرفي ويكنى ابا الفضل   عن ايوب بن الحر فقد
رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه
عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر الكوفي اخي اديم بن الحر وهو
وهو مولى وما كان فيه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الصيرفي عن اسمعيل
بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة البطائني   عن الفضل
بن ابي قرة السمندي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه
عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن شريف
بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي وما كان فيه
عن عبد الحميد بن عواض الطائي فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن احمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمن عن ابيه
عن عبد الحميد بن عواض الطائي   عن عبد الصمد بن بشير فقد
رويته عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن متيل الدقاق عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الصمد بن بشير الكوفي
وما كان فيه عن عبد الله بن محمد الجعفي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله
بن محمد الجعفي   عن الميثمي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد
عن احمد بن الحسن الميثمي   عن ابي ثمامة فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه ومحمد بن موسى بن المتوكل والحسين بن ابرهيم رضي الله عنهم
عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي ثمامة صاحب ابي جعفر الثاني

وما كان فيه عن ابي

عن محمد بن الحسن رضه

عن شريف بن سابق

عن اسمعيل بن ابي فديك فقد رويته عن الحسين بن
احمد بن ادريس عن ابيه عن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي ثمامة عن محمد بن
سنان عن المفضل بن عمر عن اسمعيل بن ابي فديك وما كان فيه عن
الصباح بن سيابه فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمن عن
الصباح بن سيابه اخي عبد الرحمن بن سيابه الكوفي   عن
ابرهيم بن هاشم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد
بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن ابرهيم بن هاشم ورويته عن
محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن هاشم
عن روح بن عبد الرحيم فقد رويته عن جعفر بن
علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن
بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمن عن روح
بن عبد الرحيم   عن عبد الله بن حماد الانصاري فقد
رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدابادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن
حماد الانصاري   عن سعيد بن يسار فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي محمد بن عيسى عن
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن مفضل عن سعيد بن يسار العجلي الاعرج
الخياط الكوفي وما كان فيه عن بشار بن يسار فقد رويته عن الحسين
بن احمد بن ادريس رضه عن ابيه عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته
عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن

عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان
عن بشار بن يسار فقد وما كان فيه

سنان عن محمد بن عمرو بن ابی المقدام عن عبد الملك بن عمرو
فقد رویته عن ابی عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسین بن ابی الخطاب
عن الحکم بن مسکین عن عبد الملك بن عمرو الاحول الکوفی وهو عربی
عن یوسف ابن یعقوب فقد رویته عن ابی رض عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن عیسی بن عبید عن محمد بن سنان عن یوسف بن یعقوب
اخی یونس بن یعقوب وکانا فطحیین عن محمد بن علی
بن محبوب فقد رویته عن ابی ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسی بن المتوکل و
احمد بن محمد بن یحیی العطار ومحمد بن علی ماجیلویه عن محمد بن یحیی العطار
رضی الله عنهم
عن محمد بن علی بن محبوب ورویته عن ابی والحسین بن احمد بن ادریس
عن احمد بن ادریس عن محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن سنان
فقد رویته عن محمد بن علی ماجیلویه رض عن عمه محمد بن ابی القاسم عن
محمد بن علی الکوفی عن محمد بن سنان ورویته عن ابی رض عن علی بن
ابرهیم عن ابیه عن محمد بن سنان وما کان فیه عن محمد بن الولید
الکرمانی فقد رویته عن احمد بن زیاد بن جعفر الهمدانی رض عن علی
بن ابرهیم ~~بن هاشم فقد رویته~~ عن ابیه ابرهیم بن هاشم عن محمد
بن الولید الکرمانی عن محمد بن منصور فقد رویته عن محمد
بن علی ماجیلویه رضی الله عنه عن محمد بن یحیی العطار عن محمد بن ابی الصهبان
عن محمد بن سنان عن محمد بن منصور وما کان فیه عن عبد الله بن القسم
فقد رویته عن الحسین بن احمد بن ادریس عن ابیه عن محمد بن احمد بن
یحیی قال حدثنا ابو عبد الله الرازی عن عبد الله بن احمد عن محمد
بن خشام الاصبهانی عن عبد الله بن القسم عن عبد الله

بن جبلة

بن جبلة فقد رویته عن ابی ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسی بن المتوکل
رض عن عبد الله بن جعفر الحمیری عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله بن
جبلة وما کان فیه عن محمد بن عبد الله بن مهران فقد رویته عن محمد
بن موسی بن المتوکل عن علی بن الحسین السعدابادی عن احمد بن ابی عبد الله
البرقی عن محمد بن عبد الله بن مهران عن محمد بن الفیض فقد رویته
عمه عبد الله بن عامر صح
عن جعفر بن محمد بن مسرور ~~فقد رویته~~ عن الحسین بن محمد بن عامر عن
عمه عن ابن ابی عمیر عن محمد بن الفیض عن ثعلبة بن میمون فقد رویته عن
ابی ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسی بن المتوکل رض عن عبد الله بن جعفر
الحمیری عن محمد بن الحسین بن ابی الخطاب عن عبد الله بن محمد الحجال الاسدی
عن ابی اسحق ثعلبة بن میمون ورویته ایضا عنهم عن الحمیری عن عبد الله بن
محمد بن عیسی عن الحجال عن ثعلبة وما کان فیه عن العباس بن عامر
القصبانی فقد رویته عن ابی رض عن علی بن الحسن بن علی الکوفی
عن ابیه عن العباس بن عامر القصبانی ورویته عن جعفر بن علی
جده الحسن بن علی صح
بن الحسن بن علی الکوفی عن ابیه عن العباس بن عامر القصبانی
عن رومی بن زرارة فقد رویته عن جعفر بن محمد
بن مسرور عن الحسین بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر
عن محمد بن ابی عمیر عن رومی بن زرارة عن داود بن اسحق
فقد رویته عن محمد بن علی ماجیلویه رض عن عمه محمد بن ابی عبد الله
القاسم عن احمد بن ابی عبد الله عن ابیه عن محمد بن سنان عن
داود بن اسحق عن بکار بن کردم فقد رویته عن محمد بن
الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن عیسی عن محمد بن سنان
محمد بن صح

عن بکار بن کردم وما کان فیه من قضایا امیر المؤمنین علیه السلم فقد
رویته عن ابی ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن ابرهیم بن
ابن حمید صح
هاشم عن عبد الرحمن بن ابی نجران عن عاصم عن محمد بن قیس
عن ابی جعفر علیه السلم عن ادریس بن عبد الله القمی فقد
رویته عن ابی رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسین بن ابی
الخطاب عن جعفر بن بشیر عن حماد بن عثمن عن ادریس بن عبد الله
بن سعد الاشعری القمی عن سلمة بن الخطاب فقد رویته
عن ابی ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب
البراوستانی عن ادریس بن زید فقد رویته عن احمد
بن علی بن زیاد رضی الله عنه عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن ادریس بن
زید القمی وما کان فیه عن محمد بن سهل فقد رویته عن ابی و
محمد بن الحسن رضی الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عیسی عن محمد بن سهل بن الیسع الاشعری عن
جعفر بن عثمن فقد رویته عن ابی عن علی بن موسی الکمندانی عن
احمد بن محمد بن عیسی عن الحسین بن سعید عن محمد بن ابی عمیر عن ابی
جعفر الشامی عن جعفر بن عثمن عن عثمن ابن زیاد فقد رویته
عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النیسابوری رض عن
عن علی بن محمد بن قتیبة عن حمدان بن سلیمن عن محمد بن الحسین عن عثمان
بن عیسی عن عبد الصمد بن بشیر عن عثمان بن زیاد عن عن
امیة بن عمرو عن الشعیری فقد رویته عن احمد بن محمد بن یحیی العطار
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال عن امیة بن عمرو عن اسمعیل

ابن صح

ابن مسلم الشعیری عن منهال القصاب فقد رویته
عن ابی ومحمد بن یحیی العطار عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسن بن محبوب عن منهال
القصاب وما کان فیه عن مسعدة بن زیاد فقد رویته عن ابی رض
ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحمیری جمیعا عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن زیاد عن داود بن ابی یزید فقد رویته
عن ابی رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عیسی عن العباس بن
معروف عن ابی محمد الحجال عن داود بن ابی یزید وما کان فیه عن ثویر
بن ابی فاختة فقد رویته عن ابی ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله
عن الهیثم بن ابی مسروق النهدی عن الحسن بن محبوب عن مالك
بن عطیة عن ثویر بن ابی فاختة واسم ابی فاختة سعید بن علاقة
صح
عن عیسی بن اعین فقد رویته عن ابی عن محمد بن احمد بن
علی بن الصلت عن ابی طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغیرة عن
عیسی بن اعین عن محمد بن حسان فقد رویته عن ابی ومحمد
بن الحسن والحسین بن احمد بن ادریس عن احمد بن ادریس عن محمد بن
حسان وما کان فیه عن احمد بن محمد بن عیسی الاشعری فقد رویته
عن ابی ومحمد بن الحسن رضی الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله
محمد بن صح
بن جعفر الحمیری جمیعا عن احمد بن عیسی الاشعری عن عمر
بن ابی شعبة فقد رویته عن محمد بن علی ماجیلویه رضی الله عنه عن محمد بن
یحیی العطار عن محمد بن الحسین بن ابی الخطاب عن جعفر بن بشیر عن حماد بن
عثمان عن عمر بن ابی شعبة الحلبی عن عمر بن ابی قیس الماصر
فقد رویته عن ابی ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابی عبد الله

البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان وغيره عن عمر بن القيس الماصر وما كان
فيه عن ابي سعيد الخدري من وصية النبي صلى الله عليه واله لعلي عليه السلم
التي اولها يا علي اذا دخلت العروس بيتك فقد رويته عن محمد بن ابرهيم
بن اسحق الطالقاني عن ابي سعيد الحسن بن علي العدوي عن
يوسف بن يحيى الاصبهاني عن ابي علي اسمعيل بن حاتم قال حدثنا ابو جعفر
احمد بن صالح بن سعيد المكي قال حدثنا عمرو بن حفص عن اسحق بن نجيح
عن حصيف عن مجاهد عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله صلى الله
عليه واله علي بن ابي طالب عليه السلم فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك
ودكر الحديث بطوله على ما في هذا الكتاب عن علي بن حسان
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان
الواسطي ورويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب
عن علي بن حسان الواسطي وما كان فيه عن اسمعيل بن مهران من
كلام فاطمة عليها السلم فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن
علي بن الحسين السعد آبادي عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن
اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد الخزاعي عن محمد بن جابر عن عباد
العامري عن زينب بنت امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم عن فاطمة
عليها السلم وما كان فيه عن شعيب بن واقد في المناهي فقد
رويته عن حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن
الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم قال حدثني ابو عبد الله عبد العزيز
بن محمد بن عيسى الابهري قال حدثنا شعيب بن واقد ابو عبد الله محمد بن
زكريا الجوهري الغلابي قال حدثنا شعيب بن واقد قال حدثنا الحسين

بن زيد

بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين قال
نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر
وذكر الحديث بطوله كما في هذا الكتاب عن علي بن اسمعيل الميثمي
فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن صفوان بن يحيى عن علي بن اسمعيل الميثمي وما كان فيه عن يعقوب
بن يزيد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله بن جعفر
الحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن يعقوب بن يزيد وما
كان فيه عن بن علي بن النعمان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه
عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الحميد
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي
القرشي عن اسمعيل بن يسار عن احمد بن حبيب عن الحكم الخياط عن
عبد الحميد الازدي وما كان فيه عن سلمة بن تمام صاحب امير المؤمنين
وما كان فيه عن محمد بن اسلم الجبلي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن
بن متيل عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن زيد الرزامي خادم الرضا عليه السلم
عن محمد بن اسلم الجبلي ورويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن اسلم
الجبلي ورويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني رضه فقد
رويته عن محمد بن محمد بن عصام الكليني وكذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته
عنه عن رجاله وما كان فيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري
ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب الزيات

[Margin notes: علي بن ابي طالب عليهم السلم صح — وعبد الله صح — الحسن صح — عن محمد بن الحسن بن ابي الخطاب صح — وعلي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني رضي الله عنهم عن محمد بن يعقوب الكليني صح — ابي يعقوب صح — في صح — البصري صح]

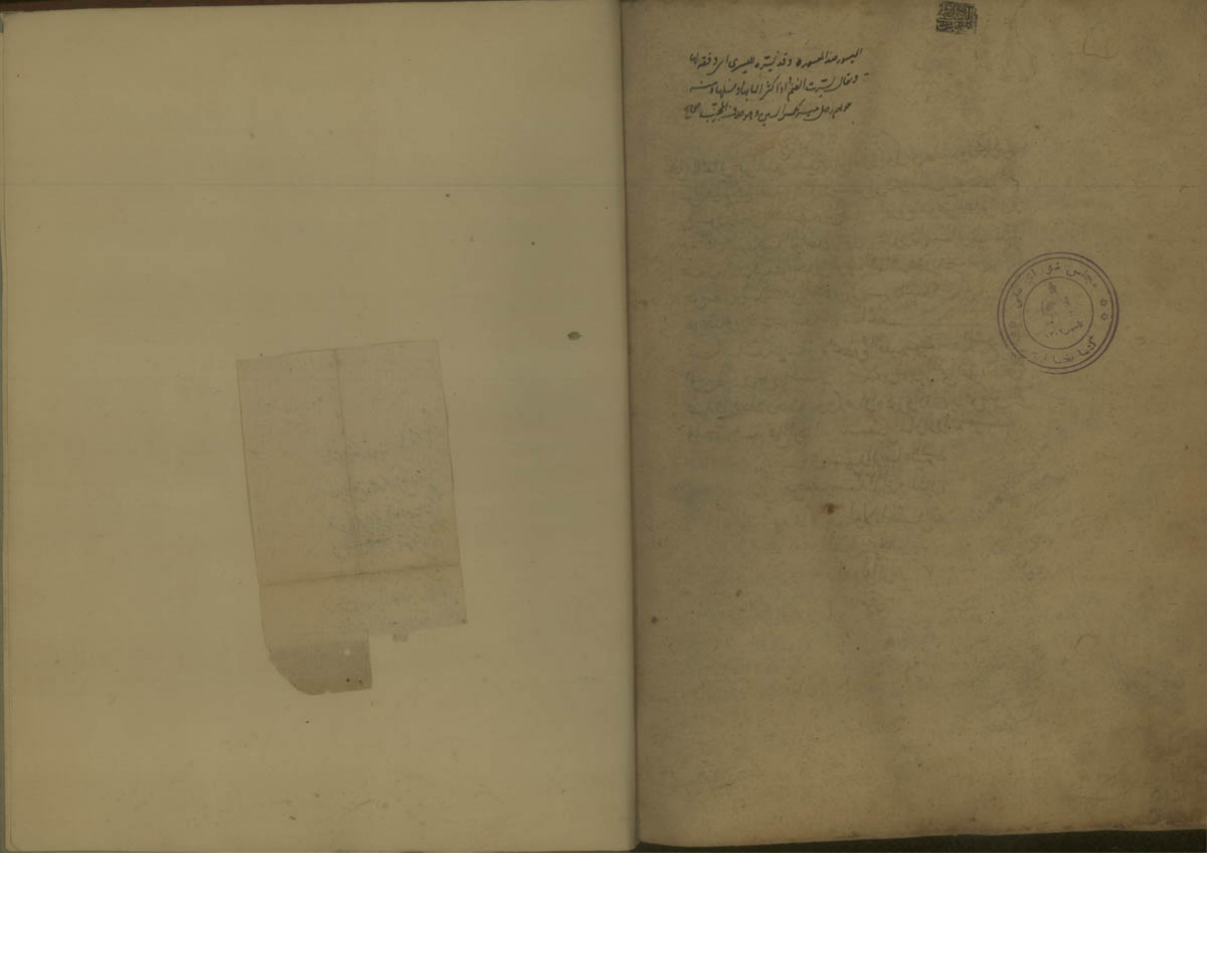
واسم ابي الخطاب زيد وما كان فيه عن العباس بن معروف فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف
وقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى و
احمد بن ابي عبد الله البرقي جميعا عن العباس بن معروف وما كان فيه عن
معوية بن حكيم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن
عبد الله عن معوية بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن
الحسن الصفار عن معوية بن حكيم وما كان فيه عن ابي الجوزاء فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله
ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي الجوزاء
وما كان فيه عن حمدان بن الحسين فقد رويته عن علي بن حاتم اجازة قال
اخبرنا القاسم بن محمد قال حدثنا حمدان بن الحسين عن حماد
بن عمرو وانس بن محمد في وصية النبي صلى الله عليه واله لامير المؤمنين
عليه السلم فقد رويته عن محمد بن علي الشاه بمرو الروذ قال حدثنا ابو حامد
احمد بن محمد بن احمد بن الحسين قال حدثنا ابو يزيد احمد بن خالد الخالدي
قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي قال حدثنا ابي احمد بن صالح التميمي
قال حدثنا محمد بن حاتم القطان عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلم ورويته ايضا عن محمد بن علي الشاه قال
حدثنا ابو زيد قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي قال حدثنا ابي قال
حدثنا انس بن محمد ابو مالك عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن
علي بن ابي طالب عليهم السلم عن النبي صلى الله عليه واله انه قال له يا علي اوصيك بوصية
فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي وذكر الحديث بطوله وما كان
فيه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني فقد رويته عن محمد بن ابرهيم

بن اسحق

بن اسحق الطالقاني عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي مولى بني هاشم وما كان فيه
عن المعلى بن محمد البصري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد
بن مسرور رضي الله عنهم عن الحسين بن محمد بن عامر عن المعلى بن محمد البصري
وما كان فيه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري فقد رويته
عنه وما كان فيه عن سعد بن طريف الخفاف فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف الخفاف

تمت اسانيد كتاب من لا يحضره الفقيه من تصانيف الشيخ الاجل
ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه رضي الله
عنه وارضاه وجعل الجنة ماواه بمحمد واله على يد اقل خلق الله
واحقرهم علي الرضا بن اسمعيل المازندراني
عفي عنه في مشهد الرضا عليه السلم
في شهر صفر سنة ثلث وثلثين ١٠٣٣
بعد الالف لمولانا خليل الله
القزويني غفر الله
له ولوالديه
آمين

تم قراءة هذا الكتاب وسماعه من اوله الى آخره في يوم الخميس الثاني عشر من جمادى الاولى سنة اربع وثلثين والف في المشهد المقدس الرضوي على مشرفه الف الف سلام وانا العبد خليل بن الغازي القزويني عفي عنه


البسور عند المسهرة وقد يتره البيري ان دفعها
ويقال ليست النعم اذا اكثر الماء بها وسلها ونسه
حولهم وعلى مسر كحسر السن وهو خلاف المجتب